الواضح في أصول الفقه

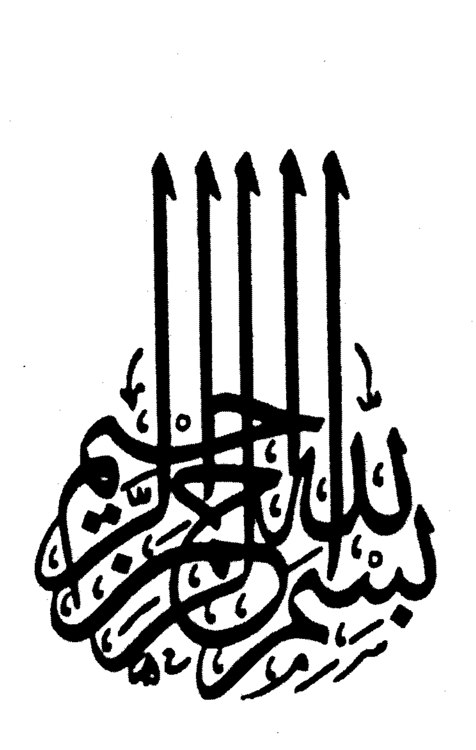
للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي
(٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ)

من [فصول العموم] إلى بداية [فصل نسخ القرآن بالسنة]

دراسة وتحقيق
د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد السديس
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

الواضح في أصول الفقه

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، أبو الوفاء علي عقيل البغدادي

الواضح في أصول الفقه./ أبو الوفاء علي عقيل البغدادي.

- الرياض، ١٤٢٩هـ (٣ مج)

٤٦٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٧٧٥-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٧٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢)

١- أصول الفقه أ- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٢٩/٤٣٦١

ردمك: ٤-٧٧٥-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة) رقم الإيداع: ١٤٢٩/٤٣٦١

٨-٧٧٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ الشُّبَهِ التِي لَهُمْ [عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ اثْنَانِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ: ﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[1] [الشعراء: ١٥]، / وَأَرَادَ بِهِ مُوسَىٰ وَهَارُونَ. ١٢٣/ب

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١]، وَكَانَا مَلَكَيْنِ[2].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وَأَرَادَ بِهِ الأَخَوَيْنِ[3].

وَقَوْلُهُ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣] وَالمُرَادُ بِهِ: اثْنَانِ[4]

---

(١) في الأصل «اذهبا» بدون الفاء، والتَّصويب من المُصْحَف.

(٢) يُنْظَر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧١)، و«العدة» (٢/ ٦٥٥)، وفيهما: أنَّ الملكَيْنِ هما: جبريلُ وميكائيلُ ـ عليهما السَّلام.

(٣) سبَقَ ذِكْرُ هٰذِه الآية، والمرادُ بها (١/ ٤٩١)، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٥٦).

(٤) في الأصل: «اثنين»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، والاثنان هما: يوسفُ عليه السلام وشقيقُهُ بِنْيامِين.
يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٨٧)، و«التمهيد» لأبي الخطَّاب (٢/ ٦٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ * وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]؛ فَجَمَعَهُمَا وَهُمَا اثْنَانِ":

فَيُقَالُ: أَمَّا الآيَةُ الأُولَىٰ: [الشعراء: ١٥]، فَالمُرَادُ بِهَا: مُوسَىٰ، وَهَارُونُ، وَفِرْعَوْنُ، ﴿إِنَّا مَعَكُم﴾[1] مُسْتَمِعُونَ مَا تَقُولاَنِ[2]، وَيُقَالُ لَكُمَا[3].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فَالمُرَادُ بِهِ: بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ المُؤْمِنِينَ[4].

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلْخَصْمِ﴾ [ص: ٢١]، فَيُقَالُ: وَاحِدٌ خَصْمٌ، وَاثْنَانِ خَصْمٌ، وَثَلاثَةٌ خَصْمٌ[5].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ الثَّلاثَةَ، لكن صُرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا بِدَلالَةٍ[6].

وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣]: يُوسُفُ، وَبِنْيَامِينُ، وَشَمْعُونُ الذِي قَالَ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ

---

(١) زيادة ليست بالأصل.
(٢) في الأصل: «ما تقولا».
(٣) جاء في «العدة» و«التمهيد»: أنَّ المرادَ: موسَىٰ وهارونُ ومَنْ آمَنَ معهما مِنْ قومهما. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٥٣)، و«التَّمهيد» (٢/ ٦١).
(٤) يُنْظَر في هٰذا المعنَىٰ وغيره: «العدة» (٢/ ٦٥٣)، و«التَّمهيد» (٢/ ٦١).
(٥) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٣٣)، و«التبصرة» (ص١٣٠)، و«العدة» (٢/ ٦٥٥)، و«التمهيد» (٢/ ٦٢).
(٦) وهي: الإجماعُ؛ كما سبَقَ (١/ ٤٩١) ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٥١، ٦٥٦).

يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾ [يوسف: ٨٠][1].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ حُكْمَ الأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: دَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ، وَالمَحْكُوْمَ لَهُ[2].

١٢٤/أ وَمِنْهَا: «مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اثْنَانِ فَمَا / فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[3]:

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَمْعًا فِي اللُّغَةِ، لَمَا احْتَاجُوا إِلَىٰ بَيَانِهِ[4]؛ فَإِنَّهُمْ فِي اللُّغَةِ مِثْلُهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ بَيَّنَ مَا يَخُصُّهُ، وَلاَ يُشَارِكُوْنَهُ فِيْهِ، وَهُوَ الحُكْمُ، فَكَأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) جاء في «تفسير ابن كثير»: إنَّ الثالثَ هو: روبيل، وقيل: يهوذا (٢/ ٤٨٧) ولم يَذْكُرْ شمعون، كما ذَكَرَهُ المصنِّف ـ هنا، ولم يَرِدْ ذِكْرُ اسمه في «العدة» ولا في «التمهيد» عند ذكر هٰذِه الآية. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٥٧)، و«التمهيد» (٢/ ٦٣).

(٢) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، و«التبصرة» (ص١٣٠)، و«العدة» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦)، و«التمهيد» (٢/ ٦٢).

(٣) هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم. يُنْظَر: «مسند أحمد» (٥/ ٢٥٤)، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٣١٢)، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، و«سُنن الدارقطني» (١/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، و«المستدرك» (٤/ ٣٣٤)، كتاب الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة.

وقد بَوَّبَ له البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (١/ ٢٦٦)، كتاب الأذان بقوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة».

وقد تكلَّم ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ علىٰ هٰذا الحديث، وحكَم بتضعيفه؛ لأن في إسناده الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول، ونقل رَحِمَهُ اللهُ أقوال العلماء في تضعيفه.

يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨١ ـ ٨٢)، كتاب الفرائض.

(٤) يعني: لَمَا احتاج الصحابة أن يطلبوا بيانه من النبي ﷺ.

جَمْعٌ فِي الصَّلاَةِ(١).

وَمِنْهَا: «أَنَّ الجَمْعَ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ شَيْءٍ إِلَىٰ شَيْءٍ، وَانْضِمَامِهِ إِلَيْهِ، وهٰذا أَوَّلُ مَا يُوْجَدُ وَيَتَحَقَّقُ فِي الاثْنَيْنِ، ثُمَّ يَتَرَقَّىٰ إِلَىٰ مَا زَادَ؛ فَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يُسْلَبَ الاثْنَانِ الجَمْعَ، مَعَ تَحَقُّقِ مَعْنَاهُ فِيْهِمَا»:

فَيُقَالُ: إِنَّ وُجُودَ الاشْتِقَاقِ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَقِيْقَةٌ فِيْهِ؛ لكن كَمَا أَنَّ الحُبَّ(٢) وَالْجَرَّةَ يُوْجَدُ فِيْهِمَا اسْتِقْرَارُ المَائِعَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِمَا(٣)؛ كَالْخَلِّ، وَالدِّبْسِ وَالمَاءِ؛ حَسَبَ مَا يَسْتَقِرُّ الدُّهْنُ فِي «الْقَارُوْرَةِ»، وَلا يُطْلَقُ عَلَى الحُبِّ وَالْجَرَّةِ اسْمُ(٤) قَارُوْرَةٍ؛ وَكَذَلِكَ «الدَّابَّةُ»، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لأَنَّهَا تَدِبُّ، وَلاَ يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ الإِنْسَانُ.

وَلأَنَّهُ قَدْ حَسُنَ نَفْيُ الجَمْعِ؛ فَيُقَالُ: «لَيْسَا بِرِجَالٍ؛ لَكِنَّهُمَا رَجُلاَنِ»؛ كَمَا قَالُوا: «لَيْسَ بِقَارُوْرَةٍ؛ لَكِنَّهُ حُبٌّ، أَوْ خَابِيَةٌ(٥)»(٦) وَلَمْ

---

(١) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٣٣)، و«التبصرة» (ص١٣٠)، و«العدة» (٢/ ٦٥٨) و«التمهيد» (٢/ ٦٤).

(٢) الحُب، بضم الحاء المهملة: الخَابِيَةُ، فارسيٌّ معرَّب، وَجَمْعُهُ: حِبَابٌ، وَحِبَبَةٌ، علىٰ وزن عِنَبَةٌ، وهي: مِنْ أواني حِفْظِ المائعات.
يُنْظَر: مادة (حَبَبَ) من «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠٥)، و«المصباح المنير» (ص٤٥).

(٣) في الأصل: «تخص بها».

(٤) في الأصل: «والجر باسم»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) قال ابن منظور: «خَبَأَ الشيءَ يَخْبَؤُهُ: سَتَرَهُ، ومنه: الخابِيَةُ، وهي: الحُبُّ، أصلها بالهمزة، مِنْ خَبَأْتُ، إلا أنَّ العرَبَ تركَتْ همزَهُ ... لأنَّها كَثُرَتْ في كلامهم؛ فاستثقلوا الهَمْزَ فيها». يُنْظَر: «لسان العرب» (١/ ٥٥)، مادة (خبأ).

(٦) يعني: أن العرب أطلقت على الحُبِّ والخابية: اسم قارورة مجازًا، وعلامة المجاز صحة نفيه، مع إثبات الحقيقة، فمن قال على الحب والخابية: «هٰذِه قارورة»، يقال له: ليست بقارورة، لكنها حُبٌّ أو خابية.

تَقُلِ العَرَبُ ذَلِكَ فِي حَقِيْقَةٍ قَطُّ[1].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ العَرَبَ تَتَصَرَّفُ فِي اسْمِ الاثْنَيْنِ بِالاجْتِمَاعِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَالجَمْعِ؛ فَتَقُولُ: «جَمَعْتُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فَاجْتَمَعَا، وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فَافْتَرَقَا، وَالفَرْقُ ضِدُّ الجَمْعِ»، وَيُقَالُ: «اجْتَمَعَ الرَّجُلُ بِزَوْجَتِهِ»؛ كَمَا يُقَالُ: «اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَاجْتَمَعَ العَسْكَرُ، وَتَفَرَّقُوا».

١٢٤/ب وهٰذا مِنْ آكَدِ عَلامَاتِ الحَقِيْقَةِ، / وهٰذا؛ لأَنَّ الاجْتِمَاعَ وَالجَمْعَ مِنْ بَابِ المُتَضَايِفَاتِ[2]، وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي الاثْنَيْنِ حَقِيقَةً، وَلا يَصِحُّ فِي الوَاحِدِ، وَمَا زَادَ عَلَى الاثْنَيْنِ مُضَاعَفَةٌ وَزِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الحَقِيْقَةُ»:

فَيُقَالُ: لَيْسَ فِي هٰذِه الطَّرِيْقَةِ إلاَّ مَا فِي الأُوْلَىٰ مِنَ الاشْتِقَاقِ، وَالتَّصَرُّفُ يَحْصُلُ فِي الحَقَائِقِ وَالمَجَازِ جَمِيْعًا[3]؛ فَيُقَالُ: «خَبَأْتُ فِي الخَابِيَةِ، وَخَبَأْتُ فِي الصُّنْدُوقِ، وَاسْتَقَرَّ الدُّهْنُ فِي القَارُوْرَةِ، وَاسْتَقَرَّ المَاءُ فِي الخَابِيَةِ.

---

(١) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٣٤)، و«التبصرة» (ص١٣٠)، و«العدة» (٢/ ٦٥٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) قال في «التعريفات» (ص٦٢): «التضايف: هو كونُ تصوُّر كل واحدٍ من الأمرَيْن موقوفًا علىٰ تصوُّر الآخر»، فالمتضايفات هي: التي لا يُعْرَفُ معناها ويتصوَّر إلا بالإضافةِ؛ والجمع لا يكونُ جمعًا، إلا بإضافةِ أفرادهِ بَعْضِهَا إلىٰ بعض.

(٣) هٰذا شروع من المصنِّف في تفنيد شُبْهة الخصم، في احتجاجه بالتصرف علىٰ صحة أن أقلَّ الجمع اثنان، وقد سلك في تفنيدها نفس المسلك الذي سلكه في تفنيد الشُّبهة التي قبلها، وهي: شُبهة الاحتجاج بالاشتقاق.

وَالدَّنُّ(١) وَالقِرْبَةِ»، وَيَقُولُ العَظِيمُ: «فَعَلْنَا، وَنَفْعَلُ(٢)، وَسَنَفْعَلُ»، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ كَوْنِ الصُّنْدُوقِ خَابِيَةً، وَلا الحُبِّ قَارُورَةً، وَلا العَظِيمِ مِنَ النَّاسِ جَمَاعَةً(٣)؛ لكن(٤) لَمَّا كَانَ فِي حُصُولِ الشَّيْءِ فِي الصُّنْدُوقِ نَوْعُ خَبْءٍ؛ لِمَا(٥) يُجْعَلُ فِيهِ، كَمَا [أَنَّ](٦) فِيمَا يُجْعَلُ فِي الخَابِيَةِ نَوْعَ خَبْءٍ قِيلَ: «خَبَأْتُ»، وَلَمْ يَقُلِ: «الصُّنْدُوقُ خَابِيَةٌ».

وَ[لَمَّا](٧) كَانَ فِي حُصُولِ المَاءِ فِي الحُبِّ اسْتِقْرَارٌ، وَالحُبُّ لَهُ قَرَارٌ ـ قِيلَ: «اسْتَقَرَّ فِيهِ المَاءُ، يَسْتَقِرُّ»، وَلَمْ يُسَمَّ قَارُورَةً. وَحَيْثُ كَانَ العَظِيمُ إِذَا فَعَلَ، فَعَلَ بِفِعْلِهِ أَتْبَاعُهُ وَهُمْ جَمْعٌ: دَخَلَ عَلَيْهِ نُونُ الجَمْعِ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ العَظِيمَ جَمَاعَةٌ، وَلا الصُّنْدُوقَ خَابِيَةٌ، وَلا الحُبَّ قَارُورَةٌ لُغَةً(٨).

كَذَلِكَ تَصَرُّفُهُمْ فِي الجَمْعِ فِي بَابِ الاثْنَيْنِ: لا يَدُلُّ عَلَىٰ

---

(١) الدَّنُّ: كهيئةِ الحُبِّ، إلا أنه أطوَلُ منه وأوسَعُ رأسًا، والجمع: دِنَانٌ؛ مثل سَهْم وسِهَام، وهو من الأشياء التي تُحْفَظُ فيها المائعاتُ. يُنْظَر: مادة (دنن) من «الصحاح»، (٥/ ٢١١٤)، و«المصباح المنير» (ص٧٧).

(٢) في الأصل: «نفعل»، بدون الواو.

(٣) يعني: لم يدل علىٰ ذلك حقيقة، وإلا فيطلق على الصندوق خابية، وعلى الحُبِّ قارورة، وعلى المفرد العظيم، ضمير الجمع: مجازًا.

(٤) في الأصل: «لكان»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «لم»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) زيادة يقتضيها السِّياق.

(٧) زيادة يقتضيها السِّياق.

(٨) يعني: لا يطلق حقيقةً، وإلا فهو يطلق مجازًا؛ كما سَبَق بيانه.

أَنَّهُمَا[1] جَمَاعَةٌ، وَلا جَمْعٌ حَقِيْقَةً.

عَلَىٰ أَنَّ التَّفَرُّقَ لَمْ يُوْضَعْ لأَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ وَضْعٌ فِي اللُّغَةِ، قَالُوا: تَأْحِيدٌ، وَتَثْنِيَةٌ، وَجَمْعٌ[2].

١٢٥/أ / وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الاثْنَيْنِ يُخْبِرَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا بِلَفْظِ الجَمْعِ، فَيَقُولانِ: «قُمْنَا، وَقَعَدْنَا، وَضَرَبْنَا، وَأَكَلْنَا»، كَمَا تَقُولُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلا يَحْسُنُ أَنْ يَصْدُرَ ذَٰلِكَ مِنَ الوَاحِدِ لَمَّا عُدِمَ فِيْهِ الجَمْعُ، وَإِنْ قَالَهُ العَظِيمُ، قَالَهُ لِمَا يُقَدَّرُ مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ[3] فِعْلِ أَتْبَاعِهِ مَعَهُ، وَبِأَمْرِهِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ هٰذا لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ، وَأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي حَقِيْقَةِ الجَمْعِ؛ كَالمُؤَنَّثَيْنِ نَقُوْلَ فِي إِخْبَارِهِمَا، كَمَا نَقُوْلُ فِي الذُّكُورِ: «فَعَلْنَا»، وَلاَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمْعَ المُؤَنَّثِ وَالمُذَكَّرِ سَوَاءٌ، وَلاَ تَثْنِيَتُهُمَا سَوَاءٌ.

عَلَىٰ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا فِي الإِخْبَارِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا سَوَاءً، فَالإِخْبَارُ عَنْهُمَا يُخَالِفُ الإِخْبَارَ عَنِ الجَمَاعَةِ؛ فَيُقَالُ: «قَامَا، وَقَعَدَا، وَضَرَبَا»، وَيُقَالُ فِي الثَّلاثَةِ: «قَامُوا، وَقَعَدُوا، وَضَرَبُوا»، وَيُقَالُ فِي الإِنَاثِ: «قُمْنَ، وَقَعَدْنَ»، وَفِي الاثْنَتَيْنِ[4]: «قَامَتَا، وَقَعَدَتَا، وَأَكَلَتَا،

---

(١) في الأصل: «أنها»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٣٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٣٤)، و«العدة» (٢/ ٦٥٨)، و«التمهيد» (٢/ ٦٥)؛ ففيها ذِكْرُ شبهتهم هٰذِه، وما اعتُرِضَ به عليها؛ لكن ليس بهٰذا التفصيلِ الذي أوردَهُ الإمامُ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في الأصل: «من» بدون الواو، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) ورَسْمها يحتملُ ـ أيضًا ـ : «الأنثيَيْن»، والمعنَىٰ واحدٌ، وما أثبتُّهُ أقربُ.

وَضَرَبْتَا»، وَيُقَالُ فِي الإِنَاثِ: «هِيَ، وَهُمَا، وَهُنَّ»، وَفِي الذُّكُورِ: «هُوَ، وَهُمَا، وَهُمْ»؛ فَقَدْ تَقَابَلا[1].

(١) تُنْظَر شبهتُهُمْ هٰذِه والجوابُ عنها، في:
«التبصرة» ص١٣١، و«شرح اللمع» (١/ ٣٣٤)، و«العدة»(٢/ ٦٥٩)، و«التمهيد» (٢/ ٦٥).
ولمزيدٍ من أدلَّة القولِ: بأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنان ـ وما أُثِيرَ حولها مِنِ اعتراضاتٍ، وما ذُكِرَ عليها مِنْ إجاباتٍ ـ يُنْظَرُ ـ إضافةً إلىٰ ما سَبَقَ ـ : «المعتمد» (١/ ٢٣١)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٥١)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٩)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٠٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٧٠)، و«التلويح على التوضيح» (١/ ٢٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٦)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٥)، و«البرهان» (١/ ٣٥٣)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٩٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٢٢)، و«الإحكام» لابن حزم (١/ ٣٩١)، و«الروضة» (ص٢٣٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٩٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٢٤).
وللنظر في ثمرة الخلافِ في المسألة، يراجع: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللَّحام (ص٢٣٩).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ الآيَةِ إِذَا كَانَ أَوَّلُهَا عَامًّا، وَآخِرُهَا خَاصًّا]:

قَالَ أَصْحَابُنَا: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ الآيَةِ عَامًّا، وَآخِرُهَا خَاصًّا، فَالعُمُومُ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَالخُصُوصُ عَلَىٰ خُصُوصِهِ، وَلا يُقْضَىٰ بِتَخْصِيصِ أَوَّلِهَا لأَجْلِ تَخْصِيصِ آخِرِهَا»[1].

قَالُوا[2]: «وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَالمُرَادُ بِهِ: كُلُّ الحَرَائِرِ مِنَ المُطَلَّقَاتِ، بَوَائِنَ أَوْ رَجْعِيَّاتٍ[3]، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ تَرْجِعُ إِلَى الرَّجْعِيَّاتِ؛ / فَالأَوَّلُ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَالآخِرُ خَاصٌّ ١٢٥/ب
فِي الرَّجْعِيَّاتِ[4] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٤٨]؛ فَالكُلُّ يَأْتُونَ فُرَادىٰ كَمَا خَلَقَهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ زَعَمُوا أَنْ لا مَوْعِدَ؛ فَأَوَّلُهَا عَامٌّ، وَآخِرُهَا خَاصٌّ[5]»:

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٧)، و«المسوَّدة» (ص١٣٨).
(٢) هٰذا بيانٌ لأدلَّتهم علىٰ ما قالوه، والتمثيل له مِنَ القرآن.
(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٤).
(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٨).
(٥) يلاحظُ ـ هنا ـ: أن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أخطأ في ذِكْرِ المثال؛ فإنه أتَىٰ به علىٰ أنه في آيةٍ واحدة، وهو في الحقيقةِ في آيتَيْن مختلفتَيْن، فالأُولَىٰ في الأنعامِ، والثانيةُ في الكَهف، والصَّواب: أن يكونَ المثالُ في قوله ـ تعالىٰ ـ في سورة الكهف: ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الكهف: ٤٨] ثم قال: ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٤٨] فإنَّ الحشرَ=

وَقَدْ أَخطأَ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ إطلاقًا[١]، مَعَ كَوْنِ المَذْهَبِ: حَمْلَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ فِي الآيَتَيْنِ[٢]؛ فَكَيْفَ لا يُقْضَىٰ بِخُصُوصِ آخِرِ الآيَةِ عَلَىٰ عُمُومِ أَوَّلِهَا؛ وَآخِرُهَا إِلَىٰ أَوَّلِهَا، أَقْرَبُ مِنْ آيَةٍ أُخرىٰ؟!

فَأَمَّا الآيَتَانِ المَذْكُورَتَانِ هٰهنا[٣]: فَإِنَّ الدَّلالَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ مَنْعِ البِنَاءِ، وَقَطْعِ قَضَاءِ الخُصُوصِ عَلَى العُمُومِ - لأَنَّهُ[٤]، لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ جَحَدُوا البَعْثَ، وَلا كُلُّ مُتَرَبِّصَةٍ تُرَدُّ إِلَى النِّكَاحِ[٥] - بِدَلائِلَ[٦]، فَلا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ ذَلِكَ مَذْهَبًا، وَالفَصْلُ الذِي يَلِيْهِ يُبْطِلُ إِطْلاقَ هٰذا

= والعَرْضَ لجميعِ الناس، وهٰذا الزَّعْمُ لمنكري البَعْثِ؛ فقد عاد الضميرُ علىٰ بعضِ أفرادِ ما عاد عليه الضميرُ الأوَّل؛ فالكلُّ يُحشَرُونَ ويَجيئون كما خُلِقُوا أوَّل مرَّة، لكنَّ الزَّعْمَ للكفَّار، وعلىٰ هٰذا الوجهِ يَصِحُّ المثالُ، إن شاء الله.

(١) يعني: من أطلق عدم قضاء الخاصِّ على العام في الآية الواحدة إذا كان آخرها خاصًّا وأولها عامًّا، مع أنَّ المذهب في الآيتين: القضاء بالخاص على العام، ففي الآية الواحدة أولىٰ.. ويبدو أن المصنِّف يريد بذلك شيخه أبا يعلىٰ، وقد تابعه تلميذه أبو الخطاب؛ فإنهما ذهبا إلىٰ عدم التخصيص، إلا إنْ دَلَّ دليلٌ على التخصيص، والمصنِّف يخالفهما في ذلك، ويذهب إلىٰ عكس ما ذهبَا إليه.

يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٤ - ٦١٥)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٢) يعني الآيتين المنفصلتين.

(٣) المراد بـ«الآيتين المذكورتين»: آية البقرة، وآية الكهف، وهٰذا جوابٌ من المصنِّف علىٰ عدم قضاء الخاص على العام، في هاتين الآيتين.

(٤) في الأصل: «لأن».

(٥) هٰذا، ممَّا يؤكِّد أنَّ المرادَ بقوله فيما سبق: «فأما الآيتان» آية البقرة، وآية الكهف.

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٥).

الفَصْلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِيُجْتَنَبَ الخَطَأُ فِيْهِ[1]، وَهُوَ الإِطْلاقُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُقْضَ بِالخَاصِّ عَلَى العَامِّ فِي الأَوَّلِ[2]؛ لِدَلِيْلِ امْتِنَاعِ الرَّدِّ فِي حَقِّ البَوَائِنِ، وَحَكَمْنَا بِإِيْجَابِ العِدَّةِ فِي حَقِّ المُطَلَّقَاتِ كُلِّهِنَّ؛ لأَنَّ العِدَّةَ لا تَقِفُ عَلَى الرَّجْعِيَّاتِ، بَلِ البَوَائِنُ كَذَلِكَ[3]، وَالرَّجْعَةُ وَالرَّدُّ يَقِفُ عَلَى الرَّجْعِيَّاتِ.

وهٰذا أَصْلٌ وَاضِحٌ بَيَّنَّاهُ: فِي أَنَّ الكَلامَ يُبْنَىٰ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ مَهمَا أَمْكَنَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ، قُطِعَ[4].

---

(١) في الأصل: «منه».

(٢) أيْ: في المثال الأوَّل، وهو المثالُ بآية البقرة في المطلَّقات.

(٣) يعني: أنَّ «العدة» لا تقف على الرجعيات فقط، بل تتناول البوائن كذلك.

(٤) ومن هٰذا يَبِينُ أنَّ مذهَبَ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة: أنه إذا كان أَوَّلُ الآيةِ عامًّا، وآخِرُهَا خاصًّا:
فإنه يُقْضَىٰ بخصوص آخر الآية علىٰ عموم أوَّلها، ويُبْنَى العامُّ على الخاصِّ، إلا إنْ دَلَّتِ الدَّلالَةُ علىٰ منع البناء، وقطع قضاء الخُصُوصِ على العموم؛ فحينئذٍ: يكون العموم علىٰ عمومه، والخصوص علىٰ خصوصه، وحُجَّته في ذلك: أنه إذا كان المذهب يَقْضِي بحمل العام على الخاصِّ في الآيتَيْنِ، فَلأَنْ يَقْضِيَ بِحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ في الآية الواحدة، أَوْلَىٰ وأَحْرىٰ.
ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).
وممَّا يلاحظ أنَّ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذِه المسألة خالَفَ منهجَهُ مِنْ حيثُ ذِكْرُ الأقوالِ، وإطالةُ النَّفَسِ في الأدلَّة والمناقشات ـ ممَّا لا يفوتُ التنبيهُ إليه ـ فقد اختَلَفَ العلماءُ في هٰذِه المسألة علىٰ أربعةِ أقوال:
الأوَّل: الجوازُ مطلقًا.
والثاني: المنعُ مطلقًا.
الثالثُ: الجوازُ بدلالةٍ.
الرابعُ: التوقُّف.

«فَصْلٌ»

[فِي الحُكْمِ إِذَا تَعَارَضَ العَامُّ وَالخَاصُّ]:

١/١٢٦ إِذَا تَعَارَضَ آيَتَانِ، أَوْ خَبَرَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا / عَامًّا، وَالآخَرُ خَاصًّا ـ : فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِالخَاصِّ عَلَى العَامِّ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ[١]، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، أَوْ جُهِلَ التَّارِيخُ رَأْسًا فَلَمْ يُعْلَم أَيُّهُمَا تَقَدَّمَ.

أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ[٢]:

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ][٣]: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤] [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

= ولكلٍّ دليلُهُ، وعليه مناقشات.

يُنْظَر في ذلك: «المعتمد» (١/ ٢٨٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٢٠)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢١٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٦)، و«العدة» (٢/ ٦١٤)، و«التمهيد» (٢/ ٦١٧)، و«المسوَّدة» (ص١٣٨)، و«شرح الكواكب المنير» (٣/ ٢٥٩).

(١) في الأصل تنافي.

(٢) تُنْظَر في: «العدة» (٢/ ٦١٥ ـ ٦٢٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٠)، و«المسوَّدة» (ص١٣٤ ـ ١٣٦).

(٣) أوردتُها تأدبًا مع الله ـ تعالىٰ ـ أوّلًا، ومنعًا للَّبس ثانيًا؛ لأنَّ ذِكْرَ الإمامِ أحمَدَ مَرَّ قريبًا، وإنْ كان ذلك لَيْسَ خافيًا علىٰ طالبِ العِلْم، بحمد الله.

(٤) محلُّ التمثيل ـ هنا ـ: إذا مثَّل المشركاتِ بالكافراتِ، فهو عامٌّ يخصِّصه ما بعده مِنْ ذِكْر الكتابيَّات.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ [تعالىٰ](١): ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا قَطْعَ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»(٢).

[وَقَوْلِهِ](٣): «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ؛ حَتَّىٰ يَأْوِيَهُ الجَرِينُ»(٤).

---

(١) إضافة ليست في الأصل.

(٢) خرَّجه البخاري ومسلم، وأهل السُّنن وأحمد بسند صحيح، عن عائشة ـ رضي الله عنها.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٨٧)، كتاب الحدود، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ ...إلخ، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٢)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٤٤٨)، كتاب الحدود، باب فيما يقطع فيه السارق، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٤٠)، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، و«سُنن النسائي» (٨/ ٧٠)، كتاب السرقة، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ط/ الحلبي، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٢)، كتاب الحدود، باب حد السارق، «مسند أحمد» (٦/ ٣٦)، مسند عائشة ـ رضي الله عنها.

(٣) زيادة ليست بالأصل، وإنما زدتها، حتىٰ لا يُظَنَّ أنه حديث واحدٌ، بل هما حديثان؛ كما يظهر من التخريج.

(٤) هٰذا الحديث رواه مالك وأحمد وأهل السُّنن وغيرهم.
يُنْظَر: «موطأ» مالك (٢/ ٨٣٩)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ط/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، و«مسند أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٦٤)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٤٤٩)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٢٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر، و«سُنن النسائي» (٨/ ٧٩)، كتاب قطع السرقة، باب ما لا قطع فيه، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر.
قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختُلف في وصله وإرساله. ونقل عن الطحاوي أن الأمة تلقّت متنه بالقبول». يُنظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٥)، كتاب حدّ السرقة.
قلت: ومن خلال البحث في الحديث سندًا ومتنًا يترجّح وصلُه، فيصبح صحيحًا =

وَ[بِهِ](١) قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٢)، سِوىٰ أَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ(٣)؛ فإِنَّهُ قَالَ: لا يُقْضَىٰ بِالخَاصِّ عَلَى العَامِّ، بَلْ يَتَعَارَضُ الخَاصُّ وَمَا قَابَلَهُ مِنَ العَامِّ»(٤)، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الأَشْعَرِيِّ(٥).

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ(٦) - فِيمَا حَكَاهُ الجُرْجَانِيُّ عَنْهُمْ - : إِنْ

= محتجًا به - إن شاء الله.

ويُنْظَر: «نَصب الرَّاية» (٣/ ٣٦١)، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع.

والثَّمَر: الرُّطَبُ ما دام في رأسِ النَّخْلَة، واحدُهُ: ثمرةٌ، ويطلَقُ على الثمارِ كلِّها، ويغلبُ علىٰ ثَمَرِ النخل.

وَالكَثَرُ، بالتحريك: الجُمَّارُ، أي: جُمَّارُ النخل. يُنْظَر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٢١).

وَالجَرِينُ: موضعُ تجفيفِ التَّمْرِ، وهو له كالبَيْدَرِ لِلْحِنْطَة، ويُجْمَعُ علىٰ: جُرُنٍ بضمتين. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٦٣).

(١) هٰذِه إضافةٌ لا بُدَّ منها؛ لِصِحَّةِ الكلام، وبها يستقيمُ السِّيَاقُ والسباق، وهي موجودةٌ في «التمهيد» بنصِّها: (٢/ ١٥١).

(٢) يُنْظَر في مذهبِ الشافعيَّة: «التبصرة» (ص١٥١)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٠٢/ ١٤١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٦١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٨)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّي» (٢/ ٤٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٠٩).

(٣) سبَقَتْ ترجمته في: (١/ ٤٥٥) هامش رقم (٤).

(٤) يُنْظَر في نسبة هٰذا القول له: «التبصرة» (ص١٥١).

(٥) المرادُ به: أبو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ، وقد سبَقَتْ ترجمته. يُنْظَر: (ص٢٧٧) ويُنْظَر في نِسْبَةِ القولِ له: «التبصرة» (ص١٥١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٦٣).

(٦) يُنْظَر مذهَبَ الحنفيَّة في المسألة في: «الفصول في الأصول» للجصَّاص (١/ ٣٨١ - ٤٠٦)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٣٣)، و«كشف الأسرار» (١/ ٢٩١ - ٢٩٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٧١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٠ - ٣٤٥)، و«التلويح على التوضيح» (١/ ٤١).

كَانَ العَامُّ هُوَ المُتَقَدِّمَ، كَانَ الخَاصُّ المُتَأَخِّرُ، نَاسِخًا لِبَعْضِهِ، وَإِنْ كَانَ العَامُّ هُوَ المُتَأَخِّرَ، كَانَ نَاسِخًا لِجَمِيعِ الخَاصِّ.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ: فَقَدْ ذَكَرَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانَ؛ أَنَّهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ(١):

«إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ عَمِلُوا بِهَا جَمِيعًا؛ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَتَرَتَّبَ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ، مِثْلُ: «نَهْيِهِ [ﷺ] عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»(٢)، وَ«رَخَّصَ فِي السَّلَمِ»(٣).

---

(١) يُنْظَر: «فصول في الأصول» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٢٠).

(٢) هٰذا الحديث من رواية حكيم بن حزام ﷺ خرَّجه عنه الإمام أحمد، وأهل السُّنن بسند صحيح.
يُنْظَر: «مسند أحمد» (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٢٥٤)، كتاب التجارة: باب الرجل يبيع ما ليس عنده، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٥٣٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، «سُنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥)، كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع، و«نَصْب الرَّاية» (٤/ ١٨)، كتاب البيوع.

(٣) جاء ذلك في عَدَدٍ من الأحاديثِ؛ كقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» خرَّجه الشَّيخان، وأحمدُ، وأهلُ السُّنَن، وغيرهم.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٥)، كتاب السَّلَم، باب السَّلَمَ في وزن معلوم، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٦، ١٢٢٧)، كتاب المساقاة، باب السَّلَم، و«سُنن أبي داود» «٣/ ٢٧٥»، كتاب البيوع، باب في السلف، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلَف في الطعام والتمر، و«سُنن النسائي» (٧/ ٢٩٠)، كتاب البيوع، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٥)، كتاب التجارات، باب السلَف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم. =

وَإِنْ كَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا، عُمِلَ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالآخَرُ مَنْسُوخٌ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[1]،
١٢٦/ب وَقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي الخُضْرَاوَاتِ / صَدَقَةٌ»[2]؛ العَامُّ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ،

= و«مسند أحمد» (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٢)، مسند حكيم بن حزام ﷺ.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢)، باب السلَم، و«نَصب الرَّاية» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)، كتاب البيوع، باب السلم.
والسَّلم لغة ـ بالتحريك ـ: التقديم والتسليم.
وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلًا، وفي المثمَن آجلًا.
وقال ابن قدامة: هو: أن يُسلم عِوَضًا حاضرًا، في عِوَض موصوف في الذمة إلىٰ أجل. ويُسَمَّىٰ: سَلَمًا، وسَلَفًا.
«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، باب السَلَم، و«التعريفات» للجرجاني (ص ١٣٦)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٣٩٦).

(١) هٰذا الحديث خرَّجه البخاري ومسلم وأهل السُّنن وأحمد في «المسند»، بألفاظ متعددة.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب العُشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العُشر أو نصف العشر، و«سُنن أبي داود» (١/ ٣٧٠)، كتاب الزكاة، و«سُنن الترمذي» (١/ ٣١) كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقىٰ بالأنهار وغيره، باب صدقة الزرع، و«سُنن النسائي» (٥/ ٣١)، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العُشر و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٥٨١)، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٤١)، مسند جابر ﷺ.
ويُنْظَر: «التخليص الحبير» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، كتاب الزكاة، و«نَصب الرَّاية» (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار.

(٢) خرَّجه الترمذي والدارقطني والبيهقي.
يُنْظَر: «سُنن الترمذي» (٣/ ٣٠)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، و«سُنن الدارقطني» (٢/ ٩٦)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات =

وَالخَاصُّ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهِ وَالعَمَلِ بِهِ[١]؛ فَلَمْ يُقْضَ بِهِ عَلَى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[٢].

وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَعَمِلَ بَعْضٌ بِأَحَدِ الخَبَرَيْنِ، وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ خَالَفَهُ وَيُنْكِرُ عَلَيْهِ: فَالعَمَلُ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ العَامَّةُ، وَسَقَطَ العَمَلُ بِالآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ الخَبَرَانِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِهِمَا، وَيَسُوغُ الاجْتِهَادُ فِي الحُكْمِ الذِي تَضَمَّنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الخَبَرَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ العَمَلُ بِأَحَدِ الخَبَرَيْنِ: فَالوَاجِبُ المَصِيرُ إِلَى الاجْتِهَادِ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَاسْتِعْمَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا يَقْتَضِيهِ». وَمَعْنَىٰ هَٰذَا ـ عِنْدَهُمْ ـ : أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ، وَيُرْجَعُ إِلَىٰ دَلِيلٍ غَيْرِهِمَا[٣][٤].

= صدقة، و«السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ١٢٩)، كتاب الزكاة.
والحديث ضعيف، ضعَّفه ابن حجر والذهبي والسُّيوطي والزيلعي.
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٥)، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات، و«نَصْب الرَّاية» (٢/ ٣٨٦)، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، و«فيض القدير» (٥/ ٣٧٣).

(١) والمرادُ بالعامِّ ـ هنا ـ: حديثُ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»؛ فهو مُتَّفَقٌ عليه مِنْ حيثُ العمَلُ به، والخَاصُّ ـ وهو: حديثُ الخضْرَاواتِ ـ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهِ؛ فلا يجوزُ أَنْ يُقْضَىٰ به على العامِّ؛ فيكونُ العمَلُ علىٰ ما اتَّفَقُوا عليه، والآخَرُ منسوخٌ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

(٢) المرجع السابق. ويُنْظَر: «كشف الأسرار» (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) يعني: أن الدليلَيْن المتعارضَيْن ـ العام والخاص ـ يتوقَّف فيهما، ويسقطان؛ لتعارضهما مع جهل التاريخ، ويبقىٰ ما يقتضيانه من أحكامٍ يُطْلَبُ له أدلَّةٌ أخرىٰ غيرهما.

(٤) يُنْظَر: «كشف الأسرار» (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٧١)، =

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَشْعَرِيُّ: إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِمَا[1].

= و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٥).
ويُنْظَر ـ أيضًا ـ: «العدة» (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٣)؛ فإنَّ الكلامَ هنا بين أبي الوَفَاءِ وشيخِهِ يكادُ يكونُ متطابِقًا تمامًا، ويُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٦١). ولم أجِدْ هٰذا التقسيمَ المنسوبَ لعيسَىٰ بْنِ أبَانَ بهٰذِه الصُّورَةِ ـ فيما اطَّلَعْتُ عليه مِنْ كتبِ الحنفيَّة.

(١) سبق للمصنِّف أن ذكر في (٢/ ١٨) اختيار أبي بكر الأشعري ـ وهو: القاضي الباقلاني ـ وهو مذهب الدَّقاق من أصحاب الشافعي أيضًا، وهو: (أنه إذا تعارض العامُّ والخاصُّ ـ سواءٌ تقدَّم العامُّ على الخاصِّ، أو تأخَّر عنه، أو جُهِلَ التاريخ رأسًا فلم يُعْلَمْ أيُّهما تقدَّم ـ فإنَّه لا يُقْضَىٰ بالخاصِّ على العامِّ، بل يتعارض الخاصّ، وما قابله من العامِّ)، و هٰذا قولٌ منهما بالتوقُّف في العمل بالدليلين: الخاص والعام، والرجوع إلىٰ دليل غيرهما.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٥١ ـ ١٥٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٦٣)، و«العدة» (٢/ ٦٢٣).

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّ الخاَّص يَقْضِي عَلَى العَامِّ إِذَا تَعَارَضَا]

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢٠]؛ فهٰذِه الآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ زَانٍ وَزَانِيَةٍ، قَضَيْنَا عَلَيْهَا بِالآيَةِ الخَاصَّةِ فِي الإِمَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]؛ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَىٰ تَخْصِيصِ الأُوْلَىٰ بِالثَّانِيَةِ[1]: إِجْمَاعٌ عَلَىٰ حَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا، وَلا[2] عُذْرَ لَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الخَاصَّ يَتَنَاوَلُ الحُكْمَ المُتَنَاوَلَ لَهُ بِصَرِيحِهِ، وَالعَامُّ يَتَنَاوَلُ الحُكْمَ بِظَاهِرِهِ المُحْتَمِلِ، وَالصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ، وَصَارَ الصَّرِيحُ فِي الخُصُوصِ كَالإِشَارَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «لا تَضْرِبْ هٰذَا العَبْدَ»، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «اضْرِبْ عَبِيدِي» ـ فَإِنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِالمَنْعِ مِنَ الضَّرْبِ لا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «اضْرِبْ / عَبِيْدِي»؛ لِمَكَانِ ١٢٧/أ
تَخْصِيْصِهِ[3]؛ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ بِالقَوْلِ المُنْبِئِ عَنْ إِخْرَاجِ

---

(١) تُنْظَر المسألةَ في: «الإجماع» لابن المنذر «ص١١٥»، كتاب الحدود، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٧٤)، كتاب الحدود، ولم أجد فيهما نصًّا صريحًا على الإجماعِ في المسألة.

(٢) في الأصل: بدون واو، والصَّواب ما أثبتُّهُ؛ لأنَّ المخالِفِيْنَ لم يعتذروا بالآية هنا.

(٣) ويمكنُ أن يَرُدَّ علىٰ هٰذا الدليلِ، القائلون بالنَّسْخ، وهم أصحاب أبي حنيفة؛ لأنَّ العامَّ عندهم قطعيٌّ. يُنْظَر ما تقدَّم: (٢/ ١٨ ـ ١٩).

المَخْصُوصِ عَنْ جُمْلَةِ العُمُومِ(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي حَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ وَعَمَلًا(٢) بِهِمَا.

وهٰذِه الأَدِلَّةُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلاسْتِعْمَالِ؛ فَلا يَجُوزُ تعطِيْلُهَا مَهْمَا أَمْكَنَ، وَمَنْ أَخَذَ بِالعُمُومِ، أَسْقَطَ(٣) الخُصُوصَ، وَمَنْ وَقَفَ، تَرَكَ العَملَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ(٤).

وَمِنْهَا: أَنَّ كَلامَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ: يُبْنَىٰ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ مُفَرَّقُهُ كَالمُتَّصِلِ، فَإِذَا قَالَ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ، وَلا تَقْتُلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا دَفَعُوا الجِزْيَةَ» وَجَبَ أَلاَّ يُعَطَّلَ الخُصُوصُ؛ كَذَلِكَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٥).

وَمِنْهَا: أَنَّ مُخَالِفَنَا قَدْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ العَامِّ بِالقِيَاسِ، وَمَا ذَلِكَ

---

(١) يُنْظَر هٰذا الدليل ـ مع اختلافٍ يسير ـ في: «شرح اللمع» (١/ ٣٦٧)، و«التبصرة» (ص١٥٣)، و«العدة» (٢/ ٦٢٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٥١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٤).

(٢) في الأصل: «جمع بين الدليلين وعمل».

(٣) كلمة «أسقط» مكتوبة بهامش الأصل، ووضع لها علامة اللَّحق.

(٤) توضيحُهُ: أنَّ من قال بالنسخ ـ وهو من أخذ بالعموم وأسقط الخُصُوص، وهم: أصحاب أبي حنيفة ـ أبطَلَ العمَلَ بأحد الدليلين، وهو الخاصُّ، ومَنْ قال بالوَقْف: أبطَلَ العمَلَ بهما، فلم يَبْقَ إلا القولُ بِحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ؛ تفاديًا لإهمال الدليلين أو أحدهما.
ويُنْظَر في هٰذا الدليلِ: «شرح اللمع» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، و«التبصرة» (ص١٥١)، و«العدة» (٢/ ٦٢٣).

(٥) يُنْظَر هٰذا الدليل في: «التبصرة» (ص١٥٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٦).

إلاَّ لأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي الحُكْمَ بِخُصُوصِهِ، وَالقِيَاسُ فَرْعٌ مِنَ الخَبَرِ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ؛ فَلأَنْ يَجُوزَ التَّخْصِيصُ بِالخَبَرِ الخَاصِّ أَوْلَىٰ(١).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ دَلِيْلٌ عَامٌّ قَابَلَهُ دَلِيْلٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ إِبْطَالٌ لَهُ؛ كَخَبَرِ الوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مُخَالِفًا لِدَلِيْلِ العَقْلِ: فَإِنَّهُ يُخَصُّ بِدَلِيلِ العَقْلِ؛ لأَنَّ الخَاصَّ أَقْوىٰ مِنَ العَامِّ(٢)؛ كَذَلِكَ هٰهنا(٣).

---

(١) يُنْظَر هٰذا الدليل في: «التبصرة» (ص١٥٤)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٦٨)، و«العدة» (٢/ ٦٢٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٢).

(٢) تُنْظَر هٰذِه الأدلّة، وما عليها من اعتراضات وأجوبة، في: «شرح اللمع» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٦)، و«التبصرة» (١٥٤)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٢).

(٣) يُنْظَر هٰذا الدليل في: «شرح اللمع» (١/ ٣٦٨)، و«التبصرة» (ص١٥٤)، و«العدة» (٢/ ٦٢٣)، و«التمهيد» (٢/ ١٥٢).

ويُنْظَر في أدلّة القائلين: بأنه إذا تعارَضَ العامُّ والخاصُّ، حُمِلَ العامُّ على الخاصِّ: كُلًّا من: «المعتمد» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٦٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٩)، و«المحلّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٤٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٣)، إضافةً إلىٰ ما أَحَلْتُ إليه مِنْ: «شرح اللمع»، و«التبصرة» و«العدة» و«التمهيد».

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ أَنَّ الخَاصَّ لا يَقْضِي عَلَى العَامِّ إِذَا تَعَارَضَا، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَيْسَ الخَاصُّ فِيْمَا تَنَاوَلَهُ بِأَوْلَىٰ مِمَّا عَارَضَهُ مِنَ العَامِّ؛ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ»:

فَيُقَالُ: كَلاَّ! بَلْ الخَاصُّ فِيْمَا تَنَاوَلَهُ أَوْلَىٰ مِنَ العَامِّ؛ لأَنَّ الخَاصَّ يَقْتَضِي الحُكْمَ بِصَرِيْحِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الاحْتِمَالِ فِيهِ، وَالْعَامَّ يَتَنَاوَلُهُ بِظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ، عَلَىٰ وَجْهٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيْمُ الأَرْجَحِ مِنْهُمَا؛ وهٰذا دَأْبُ المُسْتَدِلِّيْنَ فِي الأَدِلَّةِ
١٢٧/ب / يُقَدِّمُونَ الأَظْهَرَ فَالأَظْهَرَ؛ ولهٰذا قُدِّمَ دَلِيْلُ العَقْلِ عَلَىٰ عُمُومِ خَبَرِ الوَاحِدِ.

وَلأَنَّ فِيمَا قُلْنَاهُ اسْتِعْمَالَ الدَّلِيْلَيْنِ، وَالْعَمَلَ بِهِمَا[١]، وَفِيْمَا قَالَهُ الخَصْمُ إِسْقَاطَهُمَا[٢]؛ فَكَانَ العَمَلُ أَوْلَىٰ مِنَ التَّعْطِيْلِ[٣].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِذَا كَانَ العُمُومُ مُتَقَدِّمًا؛ وَالخُصُوصُ مُتَأَخِّرًا ـ فَإِنَّمَا قُلْنَا: «يَكُوْنُ نَاسِخًا لِبَعْضِهِ»؛ لأَنَّ بَيَانَ العُمُومِ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُهُ

---

(١) في الأصل: «وعمل بهما».

(٢) في الأصل: «إسقاط أحدهما»، والصَّواب ما أثبتُّهُ؛ لأن المصنِّف يجيب عن شبهة القائلين بالتوقُّف، وفيها إهمالٌ للدليلين، لا لأحدهما. ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٤٩).

(٣) يُنْظَر في هٰذِه الشُّبْهَةِ وَالجوابِ عنها: «التبصرة» (ص١٥٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٤٩).

عَنْ حَالِ وُرُودِهِ(١)، فَإِذَا وَرَدَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ البَيَانِ(٢)؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نَاسِخًا لَهُ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ العُمُومَ ـ وَإِنْ كَانَ يُفِيْدُ الحُكْمَ فِي جَمِيْعِ المُسَمَّيَاتِ ـ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُفِيْدُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيْقِ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ المُرَادُ بِهِ غَيْرَ مَا تَنَاوَلَهُ الخَاصُّ، وَالْخَاصُّ يَتَنَاوَلُ مَا تَنَاوَلَهُ بِصَرِيْحِهِ، مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ؛ فَوَجَبَ القَضَاءُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَتَأْخِيْرُ بَيَانِهِ يَجُوْزُ [عندنا](٣)، وَفِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيْرَةٌ؛ بِأَنْ يَعْتَقِدَ المُكَلَّفُ ذَلِكَ، وَيَعْزِمَ عَلَيْهِ؛ فَيَقَعُ(٤) لَهُ ثَوَابُ العَزْمِ(٥)، إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ دَلِيْلُ الخُصُوصِ، وَيَعْتَقِدَ الخُصُوصَ، وَيَعْمَلَ بِهِ إِذَا وَقَعَ ابْتِدَاءً قَبْلَ العُمُومِ(٦).

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءَ الأَوَّلِ(٧) مِنَ العُمُومِ الثَّانِي، لَذَكَرَهُ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِاعْتِقَادِ أَهْلِ اللُّغَةِ عُمُومَهُ بِكَوْنِ الصِّيْغَةِ مَوْضُوعَةً

---

(١) إذ إنَّ كثيرًا من أصحاب أبي حنيفة يَرَوْنَ عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، إلىٰ وقت الحاجة.

(٢) وذلك؛ لأنَّ العمومَ يَتَبادَرُ فهمُهُ إلى الذِّهْنِ؛ لتأخُّرِ الخاصِّ.

(٣) زيادة يتضح بها جواب شبهتهم، فقد أجاب المصنِّف عن شُبهة الأحناف، علىٰ مذهبه في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة. ويُنْظَر: «العدة» «٢/ ٦٢٤».

(٤) في الأصل: «فيقنع»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) يُنْظَر في هٰذِه الفائدة ـ لمزيد إيضاح من المصنِّف ـ: (٢/ ٣٥٩، ٣٦١).

(٦) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة، والجوابِ عنها: «العدة» (٢/ ٦٢٤).

(٧) يعني: استثناء الخُصوص المتقدِّم.

لِلشُّمُولِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، كَانَ الظَّاهِر أَنَّهُ رَافِعٌ لِلأَوَّلِ؛ فَيَكُوْنُ العُمُومُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلْخُصُوصِ المُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ؛ هٰذا هُوَ الظَّاهِرُ»:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا أَخَّرَهُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيْرُ بَيَانِهِ، وَإِذَا جَازَ تَأْخِيْرُ البَيَانِ؛ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ مَعَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَعْتَقِدُونَ عُمُومَ الصِّيْغَةِ مَعَ تَقَدُّمِ

١٢٨/أ الخُصُوصِ، بَلْ / الخُصُوصُ المُتَقَدِّمُ، مُمَهِّدٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ العُمُومَ الثَّانِي لاَ يَدْخُلُ عَلَى الخُصُوصِ المُتَقَدِّمِ(١).

وَمِنْهَا: «أَنَّ العُمُومَ المُتَّفَقِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الشُّمُولِ وَاسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ: قَدْ صَارَ مَعْلُوْمًا؛ كَالنَّصِّ، وَصَارَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الجِنْسِ؛ فَصَارَ كَمَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى الانْفِرَادِ(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَهْلَ الكِتَابَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْتُلُوا زَيْدًا، وَعَمْرًا، وَبَكْرًا، وَخَالِدًا، وَسَالِمًا»، وَمَا زَالَ يَذْكُرُ أَعْيَانَ المُشْرِكِيْنَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بِأَسْمَائِهِمْ الخَاصَّةِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ ـ : قَضَى اللَّفْظُ الشَّامِلُ لإِعْدَادِهِمْ، فَعَمَّهُمْ بِالْقَتْلِ، قَاضِيًا عَلَى الخُصُوصِ الأَوَّلِ؛ كَذَلِكَ هٰهنا»(٣):

فَيُقَالُ: لَيْسَ ذِكْرُ الأَعْدَادِ وَالآحَادِ عَلَى الإِفْرَادِ مِنْ قَبِيْلِ العُمُومِ

---

(١) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة والجواب عنها: «العدة» (٢/ ٦٢٤).

(٢) أي: فأصبحَ كالذي يتناوَلُ كلَّ واحدٍ على الانفراد.

(٣) أوردَ هٰذِه الشبهَةَ لهم الشيرازيُّ في: «شرح اللمع» (١/ ٣٧٢)، والقاضي أبو يَعْلَىٰ في: «العدة» (٢/ ٦٢٤) باختصار.

الشَّامِلِ لَهُمْ بِشَيْءٍ؛ أَلاَ تَرىٰ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الأَفْرَادَ وَالأَعْدَادَ وَالأَشْخَاصَ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَفَاضَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا وَاحِدًا ـ : لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ تِلْكَ الأَشْخَاصِ بِقِيَاسٍ، وَيَكُونَ إِخْرَاجُ بَعْضِهِمْ نَسْخًا لِلْحُكْمِ لا تَخْصِيصًا، وَلَمَا جَازَ أَنْ يَرِدَ العُمُومُ فِي الخَبَرِ المُتَسَلِّطِ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ دَلِيْلُ العَقْلِ[1]؛ فَلَمَّا وَرَدَ ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، أَمْكَنَ تَخْصِيصُهُ بِدَلِيلِ العَقْلِ[2]؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُ فِيْهِ الكَلامُ وَالإِرَادَةُ[3]، فَلَوْ قَالَ بَدَلًا مِنَ العُمُومِ: «خَالِقُ كَلامِهِ وَإِرَادَتِهِ»، لَمْ يُمْكِنَّا دَفْعُ[4] ذَلِكَ بِدَلِيلِ العَقْلِ، لَكِنَّا نَعْدِلُ إِلَىٰ تَأْوِيْلِ إِضَافَتِهِ، وَلا يُمْكِنُنَا أَنْ نَنْفِيَ الخَلْقَ كَمَا أَثْبَتَهُ، بَلْ نَقُولُ: «خَالِقُ كَلام وَإِرَادَةٍ، أَضَافَهُمَا إِلَيْهِ إِضَافَةَ مِلْكٍ، لا إِضَافَةَ صِفَةٍ / مِنْ صِفَاتِهِ»[5]، وَكُنَّا ١٢٨/ب
بِالنَّصِّ قَائِلِينَ مَا قَالَ المُعْتَزِلَةُ بِشُبَهِهِمُ العَقْلِيَّةِ[6].

وَلَوْ قَالَ: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ: مِنْ سَمَاءٍ، وَأَرْضٍ، وَجِبَالٍ»: لَمَا

---

(١) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٧٢).

(٢) يُنْظَر: (١/ ٣٢٨) من هٰذا الكتاب، عند الكلام عن حُكْم التخصيص بالعقل.

(٣) يُنْظَر ما تقدَّم: (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، ويُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٦٨).

(٤) في الأصل: «لم يمكننا دفع دفع»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) سبَقَ أنْ بيَّنْتُ مذهَبَ السَّلَفِ في ذلك. يُنْظَر: ما سبق (١/ ٣٣٧، ٣٤٠) مع الحواشي، ويُنْظَر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٧١ ، ١٧٤)؛ ففيها توجيهُ السَّلَفِ لهٰذه الآيةِ وأمثالِهَا.

(٦) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٥٢، ٢٥٦ ـ ٢٦٢)، ويُنْظَر: «شرح الطحاوية» (ص١٧١، ١٧٤).

أَمْكَنَنَا أَنْ نُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ عَيْنَ التَّكْذِيبِ لِلْخَبَرِ، وَلَمَّا قَالَ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وَلَمْ يَذْكُرْ أَعْيَانَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ [أَمْكَنَنَا إِخْرَاجُ شَيْءٍ بِدَلِيلٍ][1].

وَلأَنَّ لَفْظَ العُمُومِ، يَتَنَاوَلُ آحَادَ الجِنْسِ وَأَنْوَاعَهُ، تَنَاوُلًا بِظَاهِرِهِ لا بِصَرِيحِهِ، وَالمُفْرَدُ مِنَ الأَشْخَاصِ يَتَنَاوَلُ الحُكْمَ بِصَرِيحِهِ؛ فَافْتَرَقَا[2].

(١) إضافة لابد منها؛ لإقامة السياق.

(٢) تُنْظَر شُبَهُهم والجوابَ عنها في: «المعتمد» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٧)، و«التبصرة» (ص١٥٣ ـ ١٥٤)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٩)، و«العدة» (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٦)، و«التمهيد» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٣).

«فَصْلٌ»

[فِي الحُكْمِ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ: كُلٌّ مِنهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ]:

إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ، وخَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[١] - : فَهُمَا سَوَاءٌ عَلَى الإِطْلاقِ[٢]، إِلاَّ أَنْ تَقُومَ دَلالَةٌ، فَتُوجِبَ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[٣].

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٤]، وَقَوْلُهُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٥].

---

(١) المرادُ بالعامِّ مِنْ وجهٍ، والخاصِّ مِنْ وجه: هما اللذان يُوجَدُ كُلٌّ واحد منهما مع الآخَر أحيانًا، ويوجَدُ كُلٌّ منهما بدون الآخَرِ أحيانًا أخرىٰ، فيجتمعان في صُورَةٍ، ويَسْتَقِلُّ كلٌّ واحدٍ منهما في صُورَةٍ أخرىٰ، والأمثلَةُ علىٰ ذلك كثيرةٌ، منها ما أورَدَهُ المصنِّف في المسألة.
يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٩٦ - ٩٧).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٢٧).

(٣) يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٣٩).

(٤) الحديث صحيح: خرَّجَه الشَّيخان وأهل السُّنن وأحمد وغيرهم عن أنس رضي الله عنه.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصَلِّ إذا ذكرها، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، و«سُنن أبي داود» (١/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، و«سُنن الترمذي» (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، و«سُنن النسائي» (١/ ٢٩٣)، كتاب الصلاة، باب فيمن نسي صلاة، ط/ دار الكتاب العربي، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٧)، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، «مسند أحمد» (٣/ ٢١٦، ٢٤٣)، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) هٰذا جزء من حديث رواه الشَّيْخان وأحمد وأهل السُّنن وغيرهم. =

فَالأَوَّلُ: خَاصٌّ فِي الفَائِتَةِ، عَامٌّ فِي الأَوْقَاتِ.

وَالثَّانِي: عَامٌّ فِي الصَّلَوَاتِ، خَاصٌّ فِي الوَقْتِ[١].

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[٢] فِي «القَضَايَا»[٣] بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ بِعَيْنِهِمَا، عَلَى الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَاهُمَا [بِهِ][٤] فِي المِثَالِ[٥]؛ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[٦].

= يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦)، باب الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها، و«مسند أحمد» (٣/ ٦ ـ ٨، ٩٥)، و«سُنن أبي داود» (١/ ٢٩٤)، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن الصلاة بعد العصر، و«سُنن الترمذي» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، و«سُنن النسائي» (١/ ٢٧٧)، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٥)، كتاب الصلاة.

(١) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٦١)، و«العدة» (٢/ ٦٢٧)، و«المسوَّدة» (ص١٣٩)، و«الروضة» (ص٢٥١)، و«مختصر الروضة» للطوفي (ص١١٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٥).

(٢) كما في رواية حَنْبَلٍ وصالحٍ ـ رحمهما الله ـ يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٢٧)، و«المسوَّدة» (ص١٣٩).

(٣) يعني: في الصلوات الفوائت التي تُقْضَى. يُنْظَر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) زيادة يستقيم بها السياق.

(٥) وهناكَ أمثلةٌ أخرىٰ لهٰذِه المسألة: يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٥).

(٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّي» (٢/ ٤٣ ـ ٤٤).

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يُقَدَّمُ الخَبَرُ الذِي فِي ذِكْرِ الوَقْتِ[1]؛ ذَكَرَهُ الجُرْجَانِيُّ عَنْهُمْ[2]؛ لأَنَّ الخِلاَفَ وَاقِعٌ فِي الوَقْتِ، وَجَوَازِ فِعْلِ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَقُدِّمَ مَا فِيهِ ذِكْرُ الوَقْتِ؛ لِتَنَاوُلِهِ المَقْصُودَ[3].

لَنَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[4] قَدْ تَنَاوَلَ مَا وَقَعَ الاخْتِلاَفُ فِيهِ؛ فَإِنَّ
١٢٩/أ الخِلاَفَ وَاقِعٌ فِي الوَقْتِ، وَجَوَازِ فِعْلِ الصَّلاَةِ فِيهِ، وَكُلٌّ / وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصٌّ فِيمَا فِيهِ اخْتِلاَفٌ مِنْ وَجْهٍ، وَعَامٌّ فِيمَا فِيهِ اخْتِلاَفٌ [مِنْ وَجْهٍ][5]؛ فَتَسَاوَيَا[6].

---

(١) في الأصل: «فيه ذكر الوقت وجواز فعل الصلاة»، وما أثبتُّ من «العدة» (٢/ ٦٢٧).

(٢) يُنْظَر مذهَبَ الحنفيَّة في: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و«العدة» (٢/ ٦٢٧).

(٣) وهٰذا عندهُمْ مندرجٌ تحتَ قاعِدَةٍ: ما إذا اجتَمَعَ أمران: مُحَرِّمٌ، ومبيحٌ، فيقدَّمُ المحرِّمُ على المبيح. يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٤) في الأصل: «منهما خاصّ فيما فيه اختلاف»، وضرب الناسخ علىٰ قوله «خاص فيما فيه اختلاف».

(٥) إضافة من «العدة» (٢/ ٦٢٨)، ليستقيم السياق.

(٦) هٰذا الدليلُ بنصِّه في «العدة» (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).
وللنظَرِ في هٰذِه المسألةِ، والخلافِ فيها، والأدلَّةِ والمناقَشَاتِ، يراجع: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، و«المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، و«العدة» (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨)، «الروضة» (ص٢٥١)، و«المسوَّدة» (ص١٣٩)، و«مختصر الطوفي» (ص١١٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

«فَصْلٌ»

[فِي الحُكْمِ إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ، أَحَدُهُمَا عَامٌّ، وَالآخَرُ خَاصٌّ، وَالخاصُّ مُوَافِقٌ لِلْعَامِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُطْلَقٌ، وَالآخَرُ مُقَيَّدٌ، وَالْمُقَيَّدُ مُوَافِقٌ لِلْمُطْلَقِ]:

إِذَا تَعَارَضَ آيَتَانِ أَوْ خَبَرَانِ، أَحَدُهُمَا عَامٌّ، وَالآخَرُ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُوَافِقٌ لِلْعَامِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُطْلَقٌ، وَالآخَرُ مُقَيَّدٌ [وَالْمُقَيَّدُ مُوَافِقٌ لِلْمُطْلَقِ](١) فَهَلْ يُقْضَىٰ بِالْعَامِّ عَلَى الخَاصِّ؟ وَالمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ؟(٢)

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) يُلْحَظُ ـ هنا ـ أنَّ المصنف رَحِمَهُ اللهُ جَمَعَ بين مسألتَيْن في فَصْلٍ واحد، هما: العامُّ إذا وَافَقَهُ الخاصُّ، ومسألةُ المُطْلَقِ والمقيَّد، كما فعَلَ شيخُهُ في «العدة» (٢/ ٦٢٨).

ومنهجُ كثيرٍ من الأصوليِّين إفرادُ مسائِلِ المُطْلَقِ والمقيَّد، عن مسائل العمومِ، والأمثلَةُ علىٰ هٰذا كثيرةٌ؛ فلا تكادُ تراجعُ كُتُبَ الأصوليِّين ـ لا سيَّما من المتأخرين ـ إلا وَجَدْتَ ذلك.

يُنْظَر علىٰ سبيلِ المثال: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٦)، و«المحصول» (١/ ٢/ ٥٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣)، و«المحلي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٤٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤١٥)، و«روضة الناظر» (ص٢٦٠)، و«مختصر الطوفي» (ص١١٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٤).

والمطلَقُ - عند الأصوليِّين ـ هو: ما تناوَلَ واحدًا غيرَ معيَّنٍ، باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لِجِنْسِهِ.

وَالمقيَّدُ: ما تناوَلَ معيَّنًا، أو موصوفًا بوصفٍ زائدٍ، علىٰ حقيقةِ جِنْسِهِ.

ولهما تعريفاتٌ كثيرةٌ، قَلَّ أن يَسْلَمَ تعريفٌ منها مِنَ المناقشة. =

اعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ وَاحِدًا(١)؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ(٢)، ثُمَّ يَذْكُرَ القَتْلَ فِي آيَةٍ أُخرىٰ(٣)، فَيَقُولُ: «رَقَبَةٌ» وَلا يَذْكُرُ «مُؤْمِنَةٌ» ـ: فَإِنَّهُ يَجِبُ بِنَاءُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، وَيُقْضَىٰ بِالزِّيَادَةِ(٤)، وَيَكُونُ مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ [ﷺ]: «دَخَلَ البَيْتَ، وَصَلَّىٰ»(٥)، وَيَرْوِي الآخَرُ: «دَخَلَ البَيْتَ، وَمَا صَلَّىٰ»(٦).

= يُنْظَر في تعريفات المُطْلَقِ والمقيَّد: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٨٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣ ـ ٤)، و«روضة الناظر» (ص٢٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٤)، و«التعريفات» للجرجاني (ص٢٣٣، ٢٤٢)، و«الحدود في الأصول» للباجي (ص٤٧، ٤٨).

(١) في الأصل: «واحد».

(٢) آية رقم (٩٢) من سورة النساء، وهي قولُهُ ـ تعالَىٰ ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآيَةَ.

(٣) هٰذا علىٰ سبيلِ المِثَال.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٢٨).

(٥) البيتُ ـ هنا ـ: هو الكَعْبَةُ المُشرَّفة، والذي رَوىٰ دخولَهُ ﷺ البيتَ، وصلاتَهُ فيه: هو ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ خرَّجه الشَّيْخان وأهل السُّنن وغيرهم، يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ١٧٦)، كتاب الصلاة، باب قول الله ـ تعالىٰ ـ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٦)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، و«سُنن أبي داود» (١/ ٤٤٦)، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٢٢٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة.

(٦) رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وخرَّجه الشَّيْخان وأهل السُّنن بلفظ: «ولم=

وَأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ وَاحِدًا[(١)]، إِلاَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا خَاصٌّ، وَالآخَرَ عَامٌّ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْخَاصِّ دَلِيلٌ ـ : فَإِنَّ الخَاصَّ دَاخِلٌ فِي العَامِّ، وَهُوَ بَعْضُ مَا شَمِلَهُ العُمُومُ، وَيَكُونُ مَا تَنَاوَلَهُ الخَاصُّ ثَابِتًا بِالخَاصِّ وَالعَامِّ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ثَابِتًا بِالعَامِّ وَحْدَهُ دُونَ الخَاصِّ[(٢)].

مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ»[(٣)]، وَقَضَىٰ عَلَى الذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ[(٤)]؛ فَثَبَتَ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ فِيمَا

= يصلِّ» يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ١٧٦)، كتاب الصلاة، باب قول الله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، و«سُنن أبي داود» (١/ ٤٦٧)، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٢٢٤)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة.

(١) في الأصل: «واحد»، والكلامُ لا زال متعلِّقًا بالضَّرْبِ الأوَّل.

(٢) هٰذا الكلامُ بنصِّه في «العدة» (٢/ ٦٢٩).

(٣) هٰذا الحديثُ بهٰذا اللفظِ الذي أورَدَهُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لم أَقِفْ عليه بهٰذِه الصِّيغَةِ فيما اطلعْتُ عليه مِنَ المراجعِ الحديثيَّة.
وقد سبقني إلىٰ ذلك عدد من أهل الاختصاص كالزيلعي رَحِمَهُ اللهُ فقد قال عنه: «حديث غريب بهٰذا اللفظ»، وقال: «والحديث لم أجده» يُنْظَر: «نَصْب الرَّاية» (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، كتاب الصوم.
وإنما الذي ورد أنه ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار، خرَّجَه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٠)، كتاب الصوم، وذكر أنه مرسل، وأنه من رواية الليث عن مجاهد عن أبي هريرة ثم قال: «وليث ليس بالقوي».
يُنْظَر: «سُنن الدارقطني» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، كتاب الصوم، و«نَصْب الرَّاية» للزيلعي (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، كتاب الصوم.

(٤) ورد ذلك في الصَّحِيحَين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: =

عَدَا ذَلِكَ الوَاطِئَ بِالخَبَرِ العَامِّ(١).

وَكَذَلِكَ: إِنْ كَانَ دَلِيلَ خِطَابٍ(٢)، فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ عَلَى العَامِّ؛ فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا تَنَاوَلَهُ دَلِيلُهُ.

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ، شَاةٌ»(٣)، مَعَ قَوْلِهِ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ»(٤)، فَتَخْرُجُ المَعْلُوفَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، ١٢٩/ب

= «أمر رجلًا أفطر في رمضان ـ يعني بالجماع ـ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا»، وورد ذكر الكفارة علىٰ من وقع علىٰ أهله في رمضان بألفاظ متعددة.
يُنْظَر «صحيح البخاري» (٣/ ٧٣)، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٢)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(١) «العدة» (٢/ ٣٦٠).

(٢) يعني: مفهومَ المخالفة، ودليلُ الخِطَابِ يكونُ فيما إذا عُلِّقَ الخطابُ بصفةٍ، فَيَدُلُّ علىٰ أنَّ الحُكْمَ فيما عدا الصِّفَةَ بخلافِهِ، وكذلك إذا عُلِّقَ بِعَدَدٍ، علىٰ خلافٍ بين الأصوليِّين.
يُنْظَر: «العدة» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، ويعبَّر عنه بأنَّ المَسْكُوتَ عنه يُخَالِفُ حُكْمَ المنصوصِ عليه بظاهره، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٤٤٩).

(٣) هذا جزء من حديث رواه علي بن أبي طالب وابن عمر ﷺ جميعًا، وقد خرَّجه البخاري وأحمد وأهل السُّنن والحاكم وغيرهم.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، و«مسند أحمد» (١/ ١١ ـ ١٢)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، و«سُنن الترمذي» (٣/ ١٧)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، و«سُنن النسائي» (٥/ ٢٩)، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٧)، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم.

(٤) هذا جزء من حديث رواه أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث طويل، فيه أحكام=

شَاةٌ»؛ لأَنَّ دَلِيلَ الخِطَابِ بِمَنْزِلَةِ النُّطْقِ فِي وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ، وَالنُّطْقُ الخَاصُّ يُقْضَىٰ بِهِ عَلَى النُّطْقِ العَامِّ(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(٢)، مَعَ

= زكاة بهيمة الأنعام وغيرها، وقد خرَّجه البخاري وأحمد وأهل السُّنن وغيرهم. يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، «مسند أحمد» (١/ ١١ ـ ١٢)، مسند أنس ﷺ، و«سُنن أبي داود» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، و«سُنن النسائي» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، و«سُنن الدارقطني» (٢/ ١١٣ ـ ١١٦)، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، و«سُنن البيهقي» (٤/ ٨٦)، كتاب الزكاة، «المستدرك» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٥)، كتاب الزكاة.

(١) فيكونُ الشارعُ في هٰذا المِثَالِ قد خَصَّ اللفظَ الثانيَ بالأوَّلِ بدليلِ الخِطَابِ؛ فأخرَجَ المعلوفَةَ مِنَ العمومِ؛ فيكونُ منطوقُ الحديثِ يَدُلُّ علىٰ مَعْنَىٰ، ومفهومُهُ يَدُلُّ علىٰ معنىً آخَرَ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٠).

(٢) خرَّجه أحمد وأهل السُّنن والحاكم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما. يُنْظَر: «مسند أحمد» (٢/ ١٢ ـ ٢٣)، مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ و«سُنن أبي داود» (١/ ١٥)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، و«سُنن الترمذي» (١/ ٩٧)، أبواب الطهارة، باب آخر منه: أي من باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، و«سُنن النسائي» (١/ ٤٢)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٧٢)، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، و«سُنن الدارقطني» (١/ ١٣ ـ ٢٥)، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، و«المستدرك» (١/ ١٣٢)، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

وللعلماء في تصحيحه وتضعيفه قولان، يُنْظَر تحقيقهما في: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦ ـ ٢٠)، كتاب الطهارة، باب الماء الطاهر، و«نَصْب الرَّاية» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٩)، كتاب الطهارات، باب الماء الذي تجوز به الطهارة.

والقُلَّتان: مثنَّىٰ «قُلَّة» بضم القاف وتشديد اللام، جمعها قُلال، وقُلَل، وهي =

قَوْلِهِ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ، إلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»[١]، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى القُلَّتَيْنِ، فَيُقْضَىٰ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُ مَا دُونَ القُلَّتَيْنِ مِنْهُ[٢].

فَإِنْ نَاقَضُونَا بِمَوَاضِعَ[٣]، فَيَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَىٰ دَلائِلِ تِلْكَ:

فَإِنْ كَانَتْ تَنْبِيهًا أَوْ قِيَاسًا: فَاعْلَمْ أَنَّنَا نَتْرُكُ دَلِيلَ الخِطَابِ لِمَا هُوَ أَقْوىٰ مِنْهُ، وَمَعْنَى الخِطَابِ أَقْوىٰ مِنْ [دَلِيلِ][٤] الخِطَابِ، وَكَذَٰلِكَ التَّنْبِيهُ[٥].

= الجرّة، سُمِّيت قُلَّة: لأنها تُقَل بالأيدي أو تُحمل، والقُلَّة تسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ، أي: ما يعادل قِرْبَتَين ونصف، أو مائتين وخمسين رطلًا. يُنْظَر: «المصباح المنير» (ص١٩٦)، مادة (قَلَل)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢)، باب أحكام المياه.

(١) رواه أبو أمامة الباهلي، وخرَّجه أحمد وأهل السُّنن.
يُنْظَر: «مسند أحمد» (٣/ ٣١، ٨٦)، و«سُنن أبي داود» (١/ ١٥ ـ ١٦)، كتاب الطهارة، و«سُنن الترمذي» (١/ ٩٨)، أبواب الطهارة، و«سُنن النسائي» (١/ ١٤١)، كتاب الطهارة، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، كتاب الطهارة، و«سُنن الدارقطني» (١/ ٢٨)، كتاب الطهارة، و«سُنن البيهقي» (١/ ٢٩٥)، كتاب الطهارة.
والحديث: ضعيف سندًا، صحيح متنًا، يُنْظَر في تحقيق القول فيه: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢)، كتاب الطهارة، و«نَصْب الرَّاية» (١/ ٩٤)، كتاب الطهارات، باب الماء الذي تجوز به الطهارة.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٣).

(٣) سيأتي التمثيلُ علىٰ هٰذِه المواضِعِ قريبًا في أحاديثَ في البُيُوع، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٦).

(٤) زيادة ليست في الأصل يستقيم بها السياق، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٤).

(٥) يُنْظَر في التمثيل علىٰ ذلك وتوضيحه: «العدة» (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

مِثَالُهُ: قَوْلُهُمْ: «النَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ»(١)، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»(٢)، وَلَمْ يَقْضُوا بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، وَيُخْرِجُوا مِنْهُ مَا عَدَا(٣) الطَّعَامَ؛ فَإِنَّ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ مَعَ كَوْنِ حَاجَةِ النَّاسِ دَاعِيَةً إِلَيْهِ، تَنْبِيهٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَقَضَيْنَا بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ دَلِيلِ النُّطْقِ؛ لأَنَّهُ أَقْوىٰ مِنْهُ(٤).

---

(١) كما ورد ذلك من حديث حكيم بن حزام أنه ﷺ قال: «إذا اشتريت بَيْعًا فلا تَبِعْهُ حتَّىٰ تقبضه» خرَّجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.
يُنْظَر: «سُنن الدارقطني» (٣/ ٨)، كتاب البيوع، و«سُنن البيهقي» (٥/ ٣١٣)، باب النهي عن بيع ما لم يُقبَض، وإن كان غير طعام.
ويُنْظَر: «التخليص الحبير» (٣/ ٢٥)، كتاب البيوع، باب القبض وأحكامه، و«نَصْب الرَّاية» (٤/ ٣٢)، كتاب البيوع.
وهٰذا الحديث عام في الطعام وغيره، أما النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فقد ورد في أحاديث صحيحة، يُبيِّنُها التعليق الآتي بعده.

(٢) خرَّجه الشَّيْخان وأحمد وأهل السُّنن وغيرهم من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيره.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٤٢)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥٩)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، و«مسند أحمد» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٢٥١)، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفىٰ، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٥٨٦)، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتىٰ يستوفيه، و«سُنن النسائي» (٧/ ٢٥١)، كتاب البيوع، باب كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يُقبض.
وقد ورد الحديث في الأصل هكذا: «فلا يبيعه»، والذي في المراجع السابقة: «فلا يبعه»، وهو الصَّواب.

(٣) في الأصل: بما عدا، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر «العدة» (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ - وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»[1] لَمْ يُقْضَ بِدَلِيْلِ خِطَابِهِ، فَيُخَصُّ ذٰلِكَ بِقِيَامِ السِّلْعَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِالتَّحَالُفِ[2] وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قِيْمَتِهَا الشَّاهِدَةِ بِالْيَمِيْنِ لِمِثْلِهَا التِي يُمْكِنُ الاسْتِدْلاَلُ بِهَا عَلَىٰ صِدْقِ أَحَدِهِمَا - فَأَوْلَىٰ أَنْ يُحْكَمَ بِالتَّحَالُفِ حَالَ الاشْتِبَاهِ وَعَدَمِ الشَّاهِدِ، وَهُوَ حَالُ تَلَفِهَا[3].

١٣٠/أ وَلأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، وهٰذَا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ حَالَ تَلَفِ السِّلْعَةِ؛ فَكَانَ المَعْنَىٰ - أَيْضًا - مُقَدَّمًا عَلَىٰ دَلِيْلِ الخِطَابِ[4].

الضَّرْبُ الثَّانِي[5]:

---

(١) هٰذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ، خرَّجه أحمد والترمذي والدارقطني والدارمي وابن ماجه والبيهقي.
يُنْظَر: «مسند أحمد» (١/ ٤٦٦)، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٥٧٠)، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، و«سُنن الدارقطني» (٣/ ٢٠)، كتاب البيوع، و«سُنن الدارمي» (٢/ ١٦٦)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧)، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، و«سُنن البيهقي» (٥/ ٣٣٣)، كتاب البيوع، ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٠)، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.

(٢) كما ورَدَ « إذا اختلَفَ المتبايِعَانِ، تحالَفَا» يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١)، باب اختلاف المتبايعَين.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٥).
(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٥ - ٦٣٦).

(٥) أي: الضَّرْبُ الثاني من الأضرب الأربعة في: حكم تعارض النَّصَّين أحدهما عامٌّ، والآخر خاص، والخاصّ موافق للعامِّ، أو أحدهما مطلق، والآخر مقيد، والمقيَّد موافق للمطلق.

إِذَا كَانَ الجِنْسُ[١] مُخْتَلِفًا؛ مِثْلُ صِيَامٍ وَإِطْعَامٍ، صِيَامٍ وَصَلاَةٍ ـ : فَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ؛ سَوَاءٌ كَانَ السَّبَبُ واحدًا[٢]؛ كَالْكَفَّارَةِ، فِيهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامٌ، لَمْ يُقَيَّدْ بِالتَّوَالِي وَالتَّتَابُعِ، بَلْ أُطْلِقَ، أَوْ كَانَ مُخْتَلِفًا، مِثْلُ الصِّيَامِ؛ قُيِّدَ بِالتَّتَابُعِ، وَالزَّكَاةِ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً ـ : فَإِنَّهُ لاَ يُبْنَى المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ[٣]؛ قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا وَطِئَ فِي لَيَالِي الكَفَّارَةِ، يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ ـ أَوْ قَالَ: الصِّيَامَ ـ وَإِذَا وَطِئَ فِي خِلاَلِ الإِطْعَامِ، يَبْنِي»[٤].

وَالوَجْهُ فِي هٰذا: [أَنَّهُ][٥] إِنَّمَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ، إِذَا كَانَ الحُكْمُ المُخْتَلَفُ فِيهِ مذكورًا[٦] فِي المَوْضِعَيْنِ، إِلاَّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي أَحَدِهِمَا، مُقَيَّدٌ فِي الآخَرِ، وهٰذا مَعْدُومٌ فِي الجِنْسَيْنِ؛ لأَنَّ[٧] المُقَيَّدِ مَعَ المُطْلَقِ، كَالْخَاصِّ مَعَ العَامِّ، وَالْمُفَسَّرِ مَعَ المُجْمَلِ؛ لأَنَّ التَّقْيِيدَ فِيهِ نَوْعُ إِخْرَاجٍ وَتَخْصِيصٍ، وَهُنَاكَ[٨] لاَ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ،

---

(١) المرادُ بالجنس ـ هنا ـ: الحُكْمُ، والله أعلم!

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٦)، فإنَّ الكلامَ بين المصنِّف وشيخِهِ، يكادُ يكونُ متطابقًا تمامًا.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٦).

(٥) إضافةٌ ليستقيمَ السياق، وهي هكذا في: «العدة» (٢/ ٦٣٦).

(٦) في الأصل: «مختلفًا» وما أثبته من «العدة» (٢/ ٦٣٦)، وهو الصَّواب. ويُنْظَر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤).

(٧) في الأصل: «ولأن»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٨) أي: في الخاص مع العام، وفي المفسَّر مع المجمل.

إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ أَحدُهُمَا مِنْ جِنْسِ الآخَرِ؛ كَذَلِكَ هٰهنا[١].

الضَّرْبُ الثَّالِثُ:

أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُتَّفِقًا، وَالسَّببُ مُخْتَلِفًا؛ لكن فِي مَوْضِعَيْنِ مُقَيَّدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُطْلَقُ فِي الثَّالِثِ؛ كَالصِّيَامِ: قُيِّدَ بِالتَّتَابُعِ فِي الكَفَّارَةِ، فَقَالَ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٢] وَقُيِّدَ بِالتَّفْرِيْقِ فِي التَّمَتُّعِ[٣] فَقَالَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَالَ / فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، فَلِهَذَا الصَّوْمِ المُطْلَقِ مِثْلاَنِ مُقَيَّدَانِ مُخْتَلِفَانِ: فَإِنَّا نَحمِلُ المُطْلَقَ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ، وَلاَ نَبْنِي عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لأَنَّهُ لَيْسَ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَحدِهِمَا بِأَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الآخَرِ؛ فَإِنَّمَا أَوْجَبَ أَصْحَابُنَا التَّتَابُعَ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ[٤]؛ لأَجْلِ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٥]. ١٣٠/ب

---

(١) يعني: في المقيَّد مع المطلق، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٦).

(٢) كما في كفَّارة القتل، آية (٩٢) من سورة النساء، وكفَّارة الظهار، آية (٤) من سورة المجادلة.

(٣) التمتُّع: أحدُ الأنساكِ الثلاثةِ في الحَجِّ، وهي: الإفرادُ، والتمتُّعُ، والقِرَانُ، والتمتُّعُ هو: أن يُحْرِمَ بالعُمْرةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ منها، ويُحْرِمَ بالحَجِّ مِنْ عامه. يُنْظَر «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٧٦) كتاب الحج .

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٧٥٢)، كتاب الكفَّارات.

(٥) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو عبدِ الرحمَنِ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيبٍ الهُذَليُّ، الملقَّب بابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، أحَدُ السابقين إلى الإسلام، كان ﷺ في عِدَادِ المهاجِرِينَ إلى الحَبَشَةِ والمدينة، وشَهِدَ مع النبيِّ ﷺ المشاهِدَ كلَّها، ورَوَىٰ=

الضَّرْبُ الرَّابِعُ:

إِذَا كَانَ الجِنْسُ[(١)] وَاحِدًا، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفًا؛ كَالرَّقَبَةِ: قُيِّدَتْ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ بِالإِيْمَانِ، وَأُطْلِقَتْ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَهُمَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَكَمَا قُيِّدَتْ الأَيْدِي إِلَى المَرَافِقِ فِي طَهَارَةِ المَاءِ[(٢)] وَأُطْلِقَتْ فِي التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ - : فَفِي هٰذا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا[(٣)]:

يُبْنَى المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ[(٤)]؛ وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[(٥)].

= عنه كثيرًا مِنَ الأحاديث، وَيُعَدُّ مِنْ علماءِ الصحابة - رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه - وله مناقبُ كثيرةٌ، توفِّي سنة (٣٢هـ).

يُنْظَر «الاستيعاب» (٢/ ٣١٦)، و«الإصابة» (٢/ ٣٦٨).

وقراءةُ ابن مسعودٍ - هنا: « فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ»، وهي قراءَةُ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ أيضًا، وهي ثابتةٌ بطريقِ الآحاد، فلا تثبُتُ قرآنيَّتُها؛ لأنه يشترط فيما يثبُتُ قرآنًا: التواتُر.

يُنْظَر «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٥٩)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٩١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٣)، و«الدرّ المنثور» للسيوطي (٣/ ١٥٤ - ١٥٦).

(١) المراد بالجنس - هنا، أي: الحكم، كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

(٢) كما في آيةِ الوُضُوءِ، الواردةِ في سورةِ المائدة، آية رقم (٦).

(٣) في الأصل: « أحدهما»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ، وهو الموجودُ في «العدة» (٢/ ٦٣٨).

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٣٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٨٠)، و«الروضة» (ص ٢٦١)، و«المسوَّدة» (ص١٤٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٠٢).

(٥) هٰذا العَزْوُ للمالكيَّة فيه نظرٌ؛ لأنَّ أكثَرَهُمْ علىٰ أنَّه لا يُبْنَى المُطْلَقُ على المقيَّد، وقد صرَّح بذلك القرافيُّ في (ص٢٢٦) مِن «شرح تنقيح الفصول»، والشِّنْقِيطِيُّ=

وَتَعَلَّقَ مَنْ نَصَرَ هٰذا بِقَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فَقَضَيْنَا بِالتَّقْيِيدِ بِالْعَدَالَةِ عَلَى المُطْلَقِ مِنَ الشَّهَادَةِ(١).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخرىٰ: لاَ يُبْتَنَى المُطْلَقُ ـ فِي هٰذا ـ عَلَى المُقَيَّدِ، وَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ(٢)، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلاً(٣)، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ(٤).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

= المالكيُّ في «نَشر البُنُود علىٰ مَرَاقي السُّعُود» (١/ ٢٨٦)، وهو عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ العَلَويُّ، الشنقيطيُّ توفِّي سنة (١٢٣٣هـ)؛ ففيهما: أنه لا يقولُ بحَمْلِ المُطْلَقِ على المقيَّد ـ هنا ـ إلا القليل من المالكيَّة.

(١) يُنْظَر «العدة» (٢/ ٦٣٨).

(٢) يُنْظَر «العدة» (٢/ ٦٣٨)، و«التمهيد» (٢/ ١٨١)، و«الروضة» (ص ٢٦١)، و«المسوَّدة» (ص ١٤٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٠٣).

(٣) هو : أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَاقِلاً البَزَّار، كان رَحِمَهُ اللهُ شيخَ الحنابِلَةِ في زمانِهِ، مُكْثِرًا للرواية، مُجيدًا في الأصولِ والفروع، ذا قَدْرٍ جليل، وعِلْم غزير، تتلمذ علىٰ أبي بَكْرٍ عبدِ العزيز، وغيره، جَلَسَ للتدريسِ في جَامعِ بَغْدَادَ، وكان له فيه حَلْقَتَان، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٦٩هـ).

يُنْظَر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٦٨)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٧٥).

وقد نَسَبَهُ إليه في: «العدة» (٢/ ٦٣٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٨١)، و«الروضة» ص٢٦١ و «المسوَّدة» (ص١٤٥).

(٤) يُنْظَر: «أصول السَّرَخسي» (١/ ٢٦٧)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٨٧)، و«التلويح على التوضيح» (١/ ٦٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٦٥).

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ كَقَوْلِنَا، وَأَنَّهُ يُبْنَى المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ مِنْ طَرِيْقِ اللُّغَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَ المُطْلَقَ عَلَى المُقَيَّدِ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ، لاَ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، وَهُمُ الأَكْثَرُ[(١)]، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الأَشْعَرِيِّ[(٢)].

وَهَكَذَا الاخْتِلاَفُ فِي الخَاصِّ وَالْعَامِّ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[(٣)]: عَامٌّ فِي القَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ، وَقَوْلِهِ: «لَيسَ فِيمَا دُوْنِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[(٤)]: خَاصٌّ فِي المِقْدَارِ؛ فَهَلْ يُحْمَلُ العَامُّ/ عَلَى ١٣١/أ

---

(١) يُنْظَر في مَذْهَبِ الشافعيَّة: «التبصرة» (ص ٢١٢، ٢١٦)، و«المحصول» للرازي (١/ ٣/ ٢١٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٢٠).

(٢) نسبَهُ إليه الزركشيُّ في: «البحر المحيط» (٣/ ٤٢١)، وأبو يَعْلَىٰ في: «العدة» (٢/ ٦٣٩)، والفُتُوحيُّ في: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٠٣).

(٣) سبَقَ تخريجه (٢/ ٢٠).

(٤) خرَّجَه الشَّيْخان وأحمد وأهل السُّنن وغيرهم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٤)، كتاب الزكاة، و«مسند أحمد» (٣/ ٦، ٣٠، ٤٥)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، و«سُنن أبي داود» (١/ ٣٥٧)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٢٢)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، و«سُنن النسائي» (٥/ ٢٦)، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٥٧١)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، و«سُنن الدارمي» (١/ ٣٢٣)، كتاب الزكاة، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحبوب الوَرِق والذهب، و«سُنن الدارقطني» (٢/ ٩٣)، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية، و«سُنن البيهقي» (٤/ ١٢٠)، كتاب الزكاة.
ويُنْظَر: «نَصْب الرَّاية» (٢/ ٣٦٣ـ ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة. =

الخَاصِّ؟ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الاخْتِلَافِ فِي[1] حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ[2]، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، نَهْيَ جُمْلَةٍ[3]، قَالَ[4]: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا»؛ فَكَانَ هٰذا مَخْصُوصًا بِهِ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ[5].

= والأَوْسُقُ: جمْعُ وَسْقٍ، بفتح الواو، وسكون السين، والوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا بصاعِ النبيِّ ﷺ، وهو ثَلاثُمِائَةٍ وعِشْرون رِطْلًا عند أَهْلِ الحجاز، وأربَعُمائَةٍ وثمانون رِطْلًا عند أَهْلِ العراق، والأصْلُ في الوَسْقِ: الحَمْلُ، وكُلُّ شيءٍ وَسَقْتَهُ: فقد حَمَلْتَهُ، والوَسْقُ أيضًا: ضَمُّ الشيءِ إلى الشيءِ.

يُنْظَر: «النهاية في غَرِيبِ الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ١٨٥) مادة (وسق).

(١) في الأصل: «و» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وهو الموجودُ في «العدة» (٢/ ٦٤٠).

(٢) تكادُ تكونُ الجُمَلُ ـ هنا ـ متطابقةً تمامًا بين «الواضح» و«العدة» (٢/ ٦٤٠).

(٣) تُنْظَر هٰذِه الروايَةَ عن أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في «العدة» (٢/ ٦٤٠)، وقد رواها عنه حنبلٌ وصالحٌ ـ رحمهما الله.

(٤) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق، وهي موجودةٌ في: «العدة» (٢/ ٦٤٠).

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٠)، وقد سبَقَ ذِكْرُ ذلك في المسألةِ قَبْلَ هٰذِه، فيما إذا ورد نصَّان، في كلٍّ منهما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ، وتبيَّن أنَّ الحُكْمَ فيها: إجراءُ العامِّ علىٰ عمومِهِ، والخاصِّ علىٰ خصوصه، كما تقدَّم ـ أيضًا ـ تخريجُ الحديثَيْن، يُنْظَر ما تقدَّم: (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ حَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ، وَالمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ إِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ، وَاخْتَلَفَ السَّبَبُ](١):

فَمِنْهَا: أَنَّ العَرَبَ إِذَا أَطْلَقَتِ الحُكْمَ فِي مَوْضِعٍ، وَقَيَّدَتْهُ فِي مَوْضِعٍ ـ جَعَلَتْ ذَلِكَ المُطْلَقَ مُقَيَّدًا.

يَدُلُّ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[الأحزاب: ٣٥] وَتَقْدِيرُهُ: وَالحَافِظَاتِ فُرُوجَهُنَّ، وَالذَّاكِرَاتِ اللهَ كَثِيرًا(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾[البقرة: ١٥٥]، وَتَقْدِيرُهُ: وَنَقْصٍ مِنَ الأَنْفُسِ، وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق: ١٧]، وَتَقْدِيرُهُ: عَنِ اليَمِينِ قَعِيدٌ(٤)؛ فَأَبَدًا دَأْبُ العَرَبِ ذَلِكَ؛ قَالَ شَاعِرُهُمْ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ(٥)

---

(١) هذا اختيار المصنِّف، وهو الرواية الأولىٰ في مذهب الحنابلة، وبه قال بعض أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٨٣).

(٣) يُنْظَر «التبصرة» (ص٢١٣)، و«العدة» (٢/ ٦٤٠)، و«التَّمهيد» (٢/ ١٨٣).

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٠).

(٥) اختلف في قائل هذا البيت:

فقيل: هو لقيس بن الخطيم، كما ذكره سيبويه في: «الكتاب» (١/ ٣٧).

وقيل: هو لعمرو بن امرئ القيس، كما ذكره البغدادي في: «خزانة الأدب» =

وتقديره: ونحن بما عندنا راضون[1].

وقال الآخر[2]:

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي؟!

يُرِيدُ: أُرِيدُ الخَيْرَ، وَأَتَوَقَّى الشَّرَّ[3].

= (٣/ ١١٢)، و(٤/ ٧٣، ٢٨٣).

والبيت أورده المبرِّد في «المقتضب» دون ذِكْر قائله، وقد علَّق محقِّق «المقتضب» الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة علىٰ هٰذا البيت، وذكر الخلاف في اسم قائله.

يُنْظَر: «المقتضب» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣) تعليق رقم (٤)، و(٤/ ٧٣) تعليق رقم (١).

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤١)، و«التمهيد» (٢/ ١٨٤)، ويُنْظَر: و«المقتضب» (٣/ ١١٣)، و(٤/ ٧٣).

(٢) هو: الشاعرُ الجاهليُّ عائذُ بنُ مِحْصَنِ بنِ ثَعْلَبَةَ المعروفُ بالمثقِّبِ العَبْدِيِّ، والبيتُ مِنْ قصيدةٍ مَطْلَعُهَا:

أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكِ مَتِّعِينِي ... وَمَنْعُكِ مَا سَأَلْتُكِ أَنْ تَبِينِي

إلىٰ قوله:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي؟!

أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي؟!

وقد ورَدَ الشاهدُ بعدَّة رواياتٍ أشهَرُهَا: «إذا يَمَّمْتُ أَرْضًا»، وورد: «إِذَا يَمَّمْتُ أَمْرًا»، وورد: «وَجْهًا».

والشاهد في البيت في قوله: «أريد الخير»، والمراد: أريد الخير، وأتوقَّى الشَّرَّ، فاكتفىٰ بذكر أحدهما؛ لدلالته على الآخر.

يُنْظَر: «ديوان المثقب العَبْدِيِّ» (ص٢١٢).

ويُنْظَر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ٤٩)، و«الشعر والشعراء» لابن قُتَيْبَةَ (١/ ٣٩٦).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٨٣).

فَإِنْ قِيلَ: «إِنَّمَا حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ هٰهنا؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَقِلُّ أَحَدُ الكَلاَمَيْنِ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[1] لاَ يُفْهَمُ[2]، وَكَذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا: فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ كَلاَمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَقَوْلَهُ فِي القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كَلاَمٌ مُسْتَقِلٌّ»:

قِيلَ: ﴿وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ عُمُومٌ، وَ﴿وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ عُمُومٌ، لاَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ بَيَانِ مَحْفُوظٍ مُعَيَّنٍ؛ أَلاَ تَرىٰ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: وَ ﴿وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ رُسُلَ اللهِ، وَمَلاَئِكَةَ اللهِ، وَ﴿وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ أَلْسِنَتَهُنَّ، وَأَيْدِيَهُنَّ، يَعْنِي: عَنْ اللَّغَطِ[3]، وَالسَّرِقَةِ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ، لَكَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ حُكْمٌ يُقَيِّدُهُ، فَلَمَّا لَمْ يُقَيِّدْ، حُمِلَ [عَلَىٰ][4] تَقْيِيدِ المُقَيَّدِ.

وَ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، لا يَخْتَصُّ بِحَالٍ؛ فَهُوَ عُمُومٌ؛ لكن خُصَّ بِذِكْرِ حَالِ صَاحِبِ الشِّمَالِ، وَكَوْنِهِ قَعِيدًا[5].

فَإِنْ قِيلَ: «فَحَمْلُنَا لِلْمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ هُنَاكَ[6]، لأَجْلِ

---

(١) في الأصل: «لأنَّ قول القائل».

(٢) أي: لا يُفْهَمُ القيدُ الذي قُيِّدَ به، أو: لا يُفْهَمُ المرادُ منه.

(٣) اللَّغَطُ: بفتحتَيْنِ: الكلامُ الذي فيه جَلَبَةٌ واختلاطٌ ولا يتبيَّن.
يُنْظَر: «المصباح المنير»، (ص٢١٢) مادَّة (لغط).
قلتُ: وهو ضَرْبٌ من اللغو.

(٤) هٰذِه إضافةٌ ضروريَّةٌ؛ ليستقيمَ السِّيَاقُ، والمرادُ: حَمْلُ المُطْلَقِ على المقيَّد.

(٥) في الأصل: «قعيد»، ويُنْظَر: في الاعتراضِ والجوابِ عنه: «العدة» (٢/ ٦٤٢).

(٦) يعني: في الآيات التي ذكرها المصنِّف في صَدْرِ الدَّليل الأول، وهي آية =

العَطْفِ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ المَعْطُوفَ مَعَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ كالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ، فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا: فَهُمَا جُمْلَتَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ بِنَفْسِهَا[١].

قِيلَ: لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ لأَجْلِ العَطْفِ؛ بَلْ لأَنَّ أَحَدَهُمَا مُطْلَقٌ، وَالآخَرَ مُقَيَّدٌ.

وَيَوَضِّحُ هٰذا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ العَطْفُ هُوَ المُؤَثِّرَ، لَكَانَ ـ إِذَا قُيِّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَىٰ، أَعْنِي: المَعْطُوفَ وَالمَعْطُوفَ عَلَيْهِ ـ أَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فِي تَقْيِيدِهِ، وَهُوَ إِذَا قَالَ: «وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ، وَالحَافِظَاتِ أَلْسِنَتَهُنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ مِنَ اللَّغَطِ»؛ فَإِنَّهُ لا يُحْمَلُ أَحَدُ المُقَيَّدَيْنِ عَلَى الآخَرِ، مَعَ وُجُودِ العَطْفِ، لكن لَمَّا عُدِمَ الإِطْلاقُ، لَمْ يُحْمَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ العَطْفُ هُوَ المُوْجِبَ لِحَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[٢].

عَلَىٰ أَنَّ العَطْفَ لا يُوْجِبُ مُوَافَقَةً؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَىٰ مَا يُخَالِفُهُ؛ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب: ٤٣] / وَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ: الرَّحْمَةَ، وَصَلاةُ ١٣٢/أ
مَلائِكَتِهِ: الشَّفَاعَةَ وَالدُّعَاءَ[٣].

= الأحزاب رقم (٣٥)، وآية البقرة، رقم (١٥٥)، وآية ق، رقم (١٧)، فإنَّ في هٰذِه الآيات جميعًا، ذِكْر حرف العطف، ومن هنا حمل المطلق على المقيَّد.

(١) في الأصلِ: «حكم نفسها»، والأنسب للسِّيَاقِ ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر في الاعتراضِ، والجوابِ عليه، وتوضيحِهِ: «العدة» (٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣).

(٣) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، وفيه أنَّ الصلاةَ مِنَ اللهِ ثناؤُهُ على العبد عند الملائكة، وذِكْرُ الله له في المَلأ الأعلَىٰ؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ :=

وَمِنْهَا(١): أَنَّهُ قَدْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا لا وَجْهَ لَهُ(٢)؛ أَلا تَرىٰ أَنَّنَا لا نَحْكُمُ(٣) إِلاَّ بَعْدَ امْتِنَاعِ جَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ(٤).

= ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقد ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ما أورَدَهُ المصنِّف هنا.

(١) هٰذا هو الدليل الثاني والأخير، من الأدلة التي ذكرها المصنِّف علىٰ ما اختاره مِنْ حَمْل العام على الخاص، والمطلق على المقيَّد في مسألتنا، ويُنْظَر الدليل الأول في: (٢/ ٤٨).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٤).

(٣) أي: لا نحكُمُ بِعَدَمِ حَمْلِ العام على الخاص، ولا المُطْلَقِ على المقيَّد.

(٤) يُنْظَر في أدلَّةِ القائلينَ بِحَمْلِ المُطْلَقِ على المقيَّد ـ هنا: كُلًّا من: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٦)، و«التبصرة» (ص٢١٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢١٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٥)، و«العدة» (٢/ ٦٤٠)، و«التمهيد» (٢/ ١٨٣)، و«الروضة» (ص٢٦١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٥).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِ المُخَالِفِ

[عَلَىٰ عَدَمِ حَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ، وَالمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، إِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ وَاخْتَلَفَ السَّبَبُ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا لِمَنْ قَالَ: «لا يُحْمَلُ عَلَيْهِ»[1]: «أَنَّ المُطْلَقَ مَعْلُومُ المُرَادِ بِظَاهِرِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ[2]؛ فَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ، وَالْخَاصُّ لَيْسَ بِدَلِيْلٍ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يَقَعُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَيُعَارِضُهُ، فَأَمَّا بِمَا يُوَافِقُهُ فَلاَ، وَالْمُقَيَّدُ يُوَافِقُ المُطْلَقَ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يُخَصَّ بِهِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ التَّقْيِيدَ يُخَالِفُ الإِطْلاَقَ وَيُعَارِضُهُ فِي[3] لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ[4].

وَيَنْكَشِفُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ: يَقُولُ: «أَعْتِقْ عَبْدًا مِنْ عَبِيْدِي»؛ فَيَكُوْنُ الأَمْرُ شَائِعًا فِي سَائِرِ عَبِيْدِهِ، فَإِذَا قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدًا مُؤْمِنًا»؛ فَيَخْرُجُ مِنْ عَبِيْدِهِ الكُفَّارُ، وَيَصِيْرُ الأَمْرُ وَاقِعًا عَلَىٰ بَعْضِ عَبِيْدِهِ، فَمَا خَصَّصْنَاهُ إِلاَّ بِمَا عَارَضَهُ، دُوْنَ مَا وَاطَأَهُ وَوَافَقَهُ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخَاصِّ مَعَ العَامِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) هٰذِه هي الرواية الثانية للحنابلة، وهي اختيار أبي إسحاق بن شاقِلا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. يُنْظر (٢/ ٤٥).

(٢) أي: علىٰ إطلاقِهِ المفهوم من ظاهره. يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٨٢).

(٣) في الأصل: «من».

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٥)، وما ذكره المصنِّف مطابق لما ذكره شيخه في «العدة».

يُخْرِجُ[١] مِنَ الجملَةِ بَعْضَهَا؛ فَالْخُصُوصَ يُخْرِجُ مِنَ العُمُومِ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِيهِ، وَالتَّقْيِيدُ يُخْرِجُ مِنَ المُطْلَقِ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِيهِ، وَأَمَّا كَوْنُ العَامِّ مَعْلُومًا، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، وَالْخَاصُّ مَعْلُومٌ مِنْ حَيْثُ القَطْعُ - فَلَمَّا قُضِيَ بِالْخَاصِّ عَلَى العَامِّ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ بِالمُقَيَّدِ عَلَى المُطْلَقِ[٢].

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن
١٣٢/ب رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، / ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فَكُلُّ عَارِفٍ بِاللُّغَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالرَّجُلَيْنِ: العَدْلَيْنِ؛ حَيْثُ قُيِّدَ فِي النُّطْقِ الآخَرِ بِالْعَدَالَةِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - أَطْلَقَ الرَّقَبَةَ فِي الظِّهَارِ؛ فَاعْتِبَارُ الإِيْمَانِ فِيهَا زِيَادَةٌ فِي حُكْمِ النَّصِّ، وَذَلِكَ نَسْخٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ، وَلاَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

قَالُوا: وَالدَّلاَلَةُ عَلَىٰ كَوْنِهِ نَسْخًا لَهَا: أَنَّ الآيَةَ كَانَتْ تَقْتَضِي بِإِطْلاَقِهَا جَوَازَ عِتْقِ الرَّقَبَةِ الكَافِرَةِ، فَإِذَا اعْتُبِرَ إِيْمَانُ الرَّقَبَةِ، خَرَجَتْ الكَافِرَةُ أَنْ تَكُوْنَ مُجْزِئَةً، فَيَرْتَفِعُ ذَلِكَ الحُكْمُ الذِي كَانَ أَوَّلًا»[٣]:

---

(١) في الأصل: «يخرجان»، والصحيح ما أثبتُّه.

(٢) العبارَةُ في «العدة» (٢/ ٦٤٥) أوضحَ منها هنا، قال أبو يَعْلَىٰ: «وجوابٌ آخرُ: وهو أنَّ المُطْلَقَ - وإنْ كان معلومًا - فإنَّه معلومٌ مِنْ حيثُ الظاهرُ، والخاصُّ معلومٌ مِنْ حيثُ القَطْعُ، فيجبُ أنْ يُحْمَلَ عليه؛ كالخاصِّ والعامِّ إذا تعارَضَا في حُكْم واحد؛ فإنه يُقْضَىٰ بالخاصِّ عليه؛ لأنه مقطوعٌ عليه.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٥).

فَيُقَالُ[1]: هٰذا لَيْسَ بِزِيَادَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُجْزِئُ بِإِطْلاَقِ الرَّقَبَةِ المُؤْمِنَةِ وَالكَافِرَةِ، وَالسَّلِيْمَةِ وَالْمَعِيْبَةِ، وَقَوْلُنَا: «لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ مُؤْمِنَةٌ»: نُقْصَانٌ ظَاهِرٌ؛ كَمَا إِذَا قَالَ: «أَعْطِ دِرْهَمًا مَنْ شِئْتَ مِنْ هٰؤلاء العَشَرَةِ»، كَانَ الأَمْرُ شَائِعًا فِي العَشَرَةِ كُلِّهِمْ، فَإِذَا قَالَ: «إِذَا كَانَ قَارِئًا، أَوْ فَقِيْهًا»، كَانَ ذَلِكَ نُقْصَانًا لاَ زِيَادَةً، وَتَخْصِيصًا لاَ رَفْعًا وَنَسْخًا[2].

ثُمَّ لَوْ كَانَ زِيَادَةً: فَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ نَسْخًا[3]، وهٰذا يَأْتِي مُسْتَوْفَىٰ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِي (بَابِ النَّسْخِ).

وَمِنْهَا: «أَنَّ الخُصُوصَ: إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الأَعْيَانِ المَنْطُوقِ بِهَا، دُوْنَ المَعَانِي التِي لاَ يُنْطَقُ بِهَا، وَالْمَنْطُوقُ هُوَ ذِكْرُ الرَّقَبَةِ فَقَطْ، فَأَمَّا

---

(١) في الأصل هكذا: «فيقل ل» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وهو ما سار عليه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الجوابِ على الاعتراضاتِ.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٥ - ٦٤٦).

(٣) مسألةُ الزيادةِ على النَّصِّ ممَّا اختلَفَ فيه الأصوليُّون: هل تكونُ نسخًا أوْ لا؟ علىٰ قولَيْن:

الأوَّل: أنَّها ليستْ نسخًا، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

الثَّاني: أنها نَسْخٌ، وهو مذهَبُ الحنفيَّة.

ولكلٍّ أدلَّةٌ، وعليه مناقشاتٌ.

يُنْظَر في ذلك كلِّه: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٩١)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣١٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٠١)، و«البرهان» (٢/ ١٣٠٩)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٥٤٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧٠)، و«الروضة» (ص٧٩)، و«المسوَّدة» (ص٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٨١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٩٥).

صِفَاتُهَا ـ مِنْ كُفْرِهَا، وَإِيْمَانِهَا ـ فَلاَ ذِكْرَ لَهُ»(١):

فَيُقَالُ: هٰذا تَعَدٍّ مِنْ قَائِلِهِ؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ تُخَصُّ وَتُعَمُّ بِأَوْصَافِهَا، لاَ بِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا الإِشَارَاتُ تَتَنَاوَلُهَا بِغَيْرِ صِفَاتٍ؛ مِثْلُ: / «هٰذِه، وَتِلْكَ، وهٰذا، وَذَاكَ» فِي الأَعْيَانِ الحَاضِرَةِ، وَإِلاَّ فَالْغَائِبَةُ لاَ تُخَصُّ إِلاَّ بِذِكْرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الصِّفَاتِ تَقْضِي عَلَىٰ(٢) الأَعْيَانِ الحَاضِرَةِ، فَلَوْ قَالَ: «أَعْطِ مَنْ شِئْتَ مِنْ هٰؤلاء العَبِيْدِ إِلاَّ الأَسْوَدَ مِنْهُمْ أَوِ الفَاسِقَ» ـ قَضَىٰ هٰذا الوَصْفُ عَلَى الإِشَارَةِ؛ فَأَخْرَجَ الوَصْفُ مَا تُخْرِجُ الإِشَارَةُ(٣). ١٣٣/أ

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ الرَّقَبَةَ فِي الظِّهَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَالرَّقَبَةُ فِي القَتْلِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَاسَ قَائِسٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرىٰ، لَمْ يَجُزْ؛ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ التِفَاتَ إِلَى القِيَاسِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ إِسْقَاطِ المَقِيْسِ عَلَى المَقِيْسِ عَلَيْهِ؛ فَيَصِيْرُ الحُكْمُ لأَحَدِهِمَا وَيَسْقُطُ أَحَدُ النَّصَّيْنِ؛ ولهٰذا المَعْنَىٰ: مَنَعْنَا قِيَاسَ التَّيَمُّمِ عَلَى الوُضُوءِ؛ فِي دُخُولِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلاَ قِيَاسَ(٤)

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٦).

(٢) في الأصل: «تقضي إلىٰ» والصَّوابُ ما أثبتُّه؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ الصفاتِ تَقْضِي على الأعيانِ الحاضرةِ بتخصيصِهَا.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٦).

(٤) أي: «ولا يصحُّ قياسُ القطعِ في السَّرِقةِ، علىٰ قَطْعِ المحاربةِ في إدخالِ الرِّجْلِ مع اليدِ»؛ لأنَّ الكلامَ في سِيَاقِ عَدَدٍ من الأقيسةِ التي لا تَصِحُّ لوجود النَّصِّ. ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٦).

القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، عَلَىٰ قَطْعِ المُحَارَبَةِ؛ فِي إِدْخَالِ الرِّجْلِ مَعَ اليَدِ، وَلاَ قِيَاسَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ عَلَىٰ كَفَّارَةِ التَّمَتُّعِ؛ فِي اعْتِبَارِ التَّفْرِيْقِ، وَلاَ كَفَّارَةِ التَّمَتُّعِ عَلَىٰ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ»:

فَيُقَالُ: بَلْ هُوَ قِيَاسُ المَسْكُوْتِ عَنْهُ عَلَى المَنْطُوقِ بِهِ؛ لأَنَّ الإِيْمَانَ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَإِنَّمَا سُكِتَ عَنْهُ، وَنُطِقَ بِالرَّقَبَةِ فَقَطْ، وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: نُطِقَ بِالرَّقَبَةِ وَالإِيْمَانِ فِيهَا، فَقِسْنَا مَا سُكِتَ عَنْ[1] الإِيْمَانِ فِيهِ، عَلَىٰ مَا نُطِقَ بِالإِيْمَانِ فِيهِ.

وَفَارَقَ التَّيَمُّمَ مَعَ الوُضُوءِ؛ لأَنَّ الطَّهَارَتَيْنِ مَا اجْتَمَعَتَا فِي الجِنْسِ، / وَلاَ الصِّفَةِ، وَلاَ التَّأْثِيرِ، فَيُقَاسَ. ١٣٣/ب

فَالتُّرَابُ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ المَاءِ، وَالْمَسْحُ الكُلِّيُّ غَيْرُ المَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَرَفْعُ الحَدَثِ حُكْمٌ، وَنَفْيُ رَفْعِهِ حُكْمٌ آخَرُ[2]؛ فَقِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ رَوْمَ[3] التَّقْرِيْبِ الذِي قَصَدَ الشَّرْعُ خِلاَفَهُ بِالتَّبْعِيدِ -[غَيْرُ صَحِيْحٍ][4].

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الظِّهَارُ؛ فَإِنَّهُ يُسَاوِي القَتْلَ فِي اعْتِبَارِ الرَّقَبَةِ الصَّحِيْحَةِ السَّلِيْمَةِ، وَاعْتِبَارِ البَدَلِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ، وَصِفَةِ البَدَلِ، وَهُوَ: التَّتَابُعُ، وَلَمْ يُخِلَّ إِلاَّ بِذِكْرِ الإِيْمَانِ، فَكَانَ الظَّاهِرُ اعْتِبَارَ الإِيْمَانِ فِيمَا

(١) في الأصل: «علىٰ»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) يعني: ورفع الحدث بالوضوء حُكم، ونفي رفعه بالتيمُّم حكمٌ آخر.

(٣) يقال: رامَ يَرُومُ رَوْمًا، بمعنَىٰ: طلَبَ وقصَدَ.
يُنْظَر «المصباح المنير» (ص٩٤) مادَّة (روم) .

(٤) هٰذِه إضافةٌ تقتضيها صحةُ السياقِ؛ فهي خَبَرُ قولِهِ قبل ذلك: «فقياسُ..».

ثَبَتَ لَهُ هٰذِهِ الأَحْكَامُ كُلُّهَا المُسَاوِيَةُ لِكَفَّارَةِ القَتْلِ، فَمَا[١] اسْتَوَتَا [فِي][٢] الحُكْمِ المَذْكُوْرِ فِي المَوْضِعَيْنِ هُنَاكَ، وَاسْتَوَتَا[٣] هٰهنا[٤].

وَكَذٰلِكَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ: شُرِطَ فِيهِ التَّفْرِيْقُ مَنْصُوصًا، وَالتَّتَابُعُ فِي الظِّهَارِ مَنْصُوْصًا؛ فَلاَ يُمْكِنُ سُلُوكُ القِيَاسِ المُسْقِطِ لأَحَدِ الحُكْمَيْنِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا، وَلَسْنَا حُرُصًا عَلَىٰ تَلْفِيقِ مَا فُرِّقَ، وَلا تَفْرِيقِ مَا لُفِّقَ، بَلْ[٥] لَوْ أُطْلِقَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ، وَقُيِّدَ صَوْم الكَفَّارَةِ ـ لَجَازَ أَنْ نَأْخُذَ لأَحَدِهِمَا صِفَةً مِنَ الآخَرِ؛ مِنْ حَيْثُ نُطِقَ بِهَا فِي إِحْدَاهُمَا، وَسُكِتَ عَنْهَا فِي الأُخرىٰ[٦].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا:

«المُطْلَقُ نُطْقُ الشَّارِعِ، وَالمُقَيَّدُ نُطْقُهُ؛ فَلَيْسَ حَمْلُ أَحَدِ النُّطْقَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِأَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِ الآخَرِ عَلَيْهِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ كَوْنَ النُّطْقَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لا يُوْجِبُ نَفْيَ افْتِرَاقِهِمَا

---

(١) في الأصل: «فيما» والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «واستوىٰ».

(٤) يعني: أنه لم تستو طهارة التيمُّم وطهارة الوضوء في الحُكْم هناك؛ فلم يَجُزْ حمل طهارة التيمُّم علىٰ طهارة الوضوء، بينما استوت كفَّارة الظهار وكفَّارة القتل في الحكم هٰهنا؛ فصَحَّ حمل ما أطلق في كفَّارة الظهار علىٰ ما قيِّد في كفَّارة القتل.

(٥) قوله: «بل» بمعنىٰ «لكن».
يُنْظَر: «أوضح المسالك» لابن هشام (٣/ ٣٤٤).

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧).

لِمَعْنىٰ يَعُودُ إِلَى النُّطْقِ؛ فَالنَّاطِقُ وَاحِدٌ، وَالنُّطْقَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ فَأَحَدُهُمَا: يَتَنَاوَلُ الحُكْمَ بِإِطْلاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَهُوَ: الظَّاهِرُ، وَالآخَرُ / : يَتَنَاوَلُهُ بِخُصُوصِهِ وَتَقْيِيدِهِ، وَهُوَ: الصَّرِيحُ[1]، وَمَا هُمَا إِلاَّ بِمَثَابَةِ العَامِّ مَعَ الخَاصِّ، وَالاسْتِثْنَاءِ مَعَ الجُمْلَةِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا. ١٣٤/أ

وَلأَنَّ حَمْلَ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ: يُفْضِي إِلَىٰ إِسْقَاطِ الخَاصِّ كُلِّهِ بِالعَامِّ[2]، وَفِي البِنَاءِ لِلْعَامِّ عَلَى الخَاصِّ، وَالمُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ: عَمَلٌ بِالدَّلِيلَيْنِ وَالنُّطْقَيْنِ جَمِيعًا؛ فَيُعْمَلُ بِالعَامِّ فِيمَا [لا][3] يَتَنَاوَلُهُ الخَاصُّ، وَبِالخَاصِّ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ، فَقَدْ بَانَ الأَوْلَىٰ[4]، وَسَقَطَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ دَعْوىٰ عَدَمِهِ[5].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا:

«حَمْلُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ إِهْمَالٌ لِلْعَامِّ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ، فَإِسْقَاطُ اسْتِغْرَاقِهِ إِهْمَالٌ لَهُ؛ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ»:

---

(١) في الأصل: «صريح» والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) يعني: أن ما زعمه المخالف من احتمال حَمْل الخاصِّ على العام، والمقيَّد على المطلق ـ يفضي إلىٰ إسقاط الخاصِّ كلِّه بالعام، والمقيَّد كلِّه بالمطلق، وهٰذا لا يجوز.

(٣) زيادة يستقيم بها السياق.

(٤) بَانَ الأَوْلَىٰ، أي: اتَّضَحَ وَانكشَفَ وظهَرَ.

يُنْظَر: «المصباح المنير»، (ص٢٧) مادة (بين)، والمراد: باب الأولىٰ، وهو حَمْل العام على الخاصِّ، والمطلق على المقيد، دون العكس، وهو حمل الخاص على العام، والمقيَّد على المطلق.

(٥) يُنْظَر في هٰذِه الشُّبْهَةِ والجوابِ عَنْها: «العدة» (٢/ ٦٤٧).

فَيُقَالُ: إِنَّ التَّخْصِيصَ اسْتِعْمَالٌ وَلُغَةٌ؛ فَلا يَجُوزُ تَلْقِيبُهُ بالإِهْمَالِ، وَلا يَسْقُطُ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلا اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ؛ لأَجْلِ تَلْقِيبِكَ لَهُ بِالإِهْمَالِ.

عَلَىٰ أَنَّا نَقُولُ لَهُ: «إِعْمَالٌ»؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَفِي تَرْكِ البِنَاءِ إِسْقَاطٌ لِعَمَلِ الخُصُوصِ وَالتَّقْيِيدِ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ[1].

كَمَا لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ التَّخْصِيصِ لِبَعْضِ الأَعْدَادِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِحُكْمٍ يَشْمَلُهَا؛ كَالإِشَارَةِ، وَالاسْتِثْنَاءِ، وَالتَّقْيِيدِ بِالصِّفَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ـ بَعْدَ الإِطْلاقِ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ العَشَرَةِ ـ : «القَارِئُ، أَوِ الفَقِيهُ»، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِذَلِكَ التَّقْيِيدِ عَلَى التَّخْيِيرِ الذِي سَبَقَ فِيمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ[2] فِي قَوْلِهِ: «أَعْطِ أَيَّهُمْ شِئْتَ»[3].

---

(١) يُنْظَر هٰذِه الشبهةَ وجوابُهَا: «العدة» (٢/ ٦٤٨).

(٢) يُنْظَر ما سبق (٢/ ٥٥).

(٣) يُنْظَر في أدلَّة القائلين بِعَدَمِ حملِ المُطْلَقِ على المقيَّد ـ هنا ـ مع ما أُثِيرَ حَوْلَهَا، كُلًّا من: «أصول السرخسي» (١/ ٢٦٧)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٢٨٧)، و«التلويح على التوضيح» (١/ ٦٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٦٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٧)، و«التبصرة» (ص٢١٢ ـ ٢١٦)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٢٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٦)، و«العدة» (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٩)، و«التمهيد» (٢/ ١٨٢)، و«الروضة» (ص٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٥).
أمَّا فِي ثَمَرَةِ الخِلافِ؛ فينظر: «التمهيد في تَخرِيجِ الفروعِ على الأُصُول» للإسنوي (ص٤١٦)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص١٣٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللَّحَّام (ص٢٨٣ وما بعدها).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ حَمْلِ العَامِّ المُتَّفَقِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الخَاصِّ المُخْتَلَفِ فِيهِ]:

العَامُّ المُتَّفَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الخَاصِّ المُخْتَلَفِ فِيهِ[1]؛ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2].

خِلافًا لأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ: بَلْ يُقَدَّمُ[3] العَامُّ المُتَّفَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الخَاصِّ[4] / المُخْتَلَفِ فِي اسْتِعْمَالِهِ[5]. ١٣٤/ب

---

(١) هٰذِه المسألةُ أدرَجَها كثيرٌ من الأصوليِّين ضِمْنَ مسائِلِ تعارُضِ الخاصِّ والعامِّ، وبعضُهُمْ لم يتطرَّقْ لها؛ بناءً علىٰ أنَّ العامَّ والخاصَّ إذا وردا عن الشارع، قُدِّمَ الخاصُّ مطلقًا، وهو قولُ الجمهور، خلافًا للحنفيَّةِ، وقد سبَقَ بيانُ ذلك، والعَزْوُ إلىٰ مراجِعِهِ.
يُنْظَر: (٢/ ١٣، ٣٠).
وممَّنْ لم يُخَصِّصْ هٰذِه المسألةَ بفَصْلٍ أو مسألةٍ: القاضِي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» وأبو الخَطَّاب في «التمهيد» وغيرهم، وممَّنْ أفردَهَا بفَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ، الشيرازيُّ في «التبصرة» (ص١٥٧).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٥٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٠٧).

(٣) في الأصل: «يتقدم»، والأنسَبُ للسياق ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «الخاص المتفق»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «المتفق».

(٥) يُنْظَر: «كشف الأسرار» (١/ ٢٩٢).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنا [عَلَىٰ حَمْلِ العَامِّ المُتَّفَقِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الخَاصِّ المُخْتَلَفِ فِيهِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّهُمَا دَلِيْلانِ: عَامٌّ، وَخَاصٌّ؛ فَيُبْنَى العَامُّ عَلَى الخَاصِّ؛ كَمَا لَوِ اتُّفِقَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا[١].

يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّهُ[٢] بِتَقْدِيمِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَالقَضَاءِ بِهِ عَلَيْهِ - مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الاتِّفَاقِ عَلَيْهِمَا، أَوْ الاخْتِلافِ فِيهِمَا - بَانَتْ مَزِيَّةُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ؛ فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ إِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا؛ كَالأَصْلِ الأَوَّلِ[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ الخُصُوصَ يَتَنَاوَلُ الحُكْمَ بِصَرِيحِهِ، وَالعَامُّ يَتَنَاوَلُهُ بِظَاهِرِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ مَا تَنَاوَلَهُ الخَاصُّ؛ فَيُقْضَىٰ بِالَّذِي لا احْتِمَالَ فِيهِ، عَلَىٰ مَا فِيهِ احْتِمَالٌ[٤].

---

(١) هٰذا الدليلُ في: «التبصرة» للشِّيرازيِّ (ص١٥٧) مع اختلافٍ يسير.

(٢) في الأصل: «أن»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٥٧).

(٤) تُنْظَر هٰذِه الأدلَّةَ في: «التبصرة» (ص١٥٧)، ومراجعُ الأدلَّةِ علىٰ أصلِ المسألةِ - وهي بناءُ العامِّ على الخاصِّ مطلقًا - قد مرَّتْ. يُنْظَر: (٢/ ٢١).

«فَصْلٌ»

فِي شُبْهَةِ المُخَالِفِ [عَلَىٰ عَدَمِ حَمْلِ العَامِّ المُتَّفَقِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الخَاصِّ المُخْتَلَفِ فِيهِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا][١]:

[قَالُوا][٢]: «إِنَّ[٣] العَامَّ قَوِيَ بِالاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَضَعُفَ الخَاصُّ بِالاخْتِلافِ فِيهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْضَىٰ بِالأَقْوىٰ عَلَى الأَضْعَفِ[٤]؛ يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ مَعْصُومٌ، مَقْطُوعٌ بِهِ»:

فَيُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ [فِي القَدْرِ الذَي تَنَاوَلَهُ الخَاصُّ مِنْهَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ][٥] فِيمَا لا يَتَنَاوَلُهُ الخَاصُّ بِخُصُوصِهِ، وهٰذا لا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ تَخْصِيصِهِ؛ أَلا تَرىٰ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الحَالِ[٦] فِي بَرَاءَةِ الذِّمَمِ بِدَلِيْلِ العَقْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ، فِيمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، ثُمَّ إِذَا وَرَدَ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ نُقِلَ

---

(١) وهٰذا قول أصحاب أبي حنيفة. يُنْظَر: (٢/ ٤٥).

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «بأن»، والأنسب للسياق ما أثبتُّه.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» ص١٥٧.

(٥) زيادة من «التبصرة» (ص١٥٧) يستقيم بها السياق.

(٦) مسألةُ الاستصحابِ وتعريفِهِ وأنواعِهِ وحُجِّيَّتِهِ وادلَّتِهِ: يُنْظَرُ فيها: «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٤)، و«المستصفىٰ» (١/ ٢١٨)، و«المحصول» (٢/ ٣/ ١٤٨)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١١١)، و«جمع الجوامع بشرح المحلّىٰ» (٢/ ٣٤٧)، و«الروضة» (ص١٥٥)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٣)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٣٧).

عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيْلُ مُخْتَلَفًا فِيْهِ.

عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ تَنَاقَضُوا(١) فِي هٰذا: فَإِنَّهُمْ قَضَوْا بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّافِي، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيْهِ(٢)، عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا(٣) مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ»(٤)، وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ(٥).

---

(١) في الأصل: «ناقضوا» والمراد بهم: الحنفية.

(٢) ويُنْظَر قولَهُمْ في هٰذِه المسألةِ الفقهيَّة في: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (١/ ٦٥).

(٣) في الأصل: «له»، والصَّوابُ ما أثبتُّه؛ كما سيأتي في الهامش الموالي.

(٤) هٰذا الحديثُ خرَّجه الإمام أحمد في «المسند» وابن ماجه والدارقطني في «سُنَنِهِمَا» عن ابن عمر - رضي الله عنهما.
قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّت لنا مَيْتَتَانِ ودَمَان، فَأَمَّا الميتتان: فالسَّمَك والجَرَاد، وأَمَّا الدَّمَان: فالكَبِد والطِّحَال».
يُنْظَر: «مسند أحمد» (٢/ ٩٧)، مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ١١٠٢)، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ولفظه «أُحِلّت لكم»، و«سُنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٠)، باب الصيد والذبائح والأطعمة.
كما أخرجه البيهقي وعبد بن حميد والحاكم وغيرهم.
كما ذكره ابن حجر والزيلعي والسيوطي وصححه.
يُنْظَر في تحقيق ذلك: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥)، و«نَصْب الرَّاية» للزيلعي (٤/ ٢٠١ - ٢٠٢)، كتاب الذبائح، فصل فيما يحل أكله ومالا يحل، و«فيض القدير» (١/ ٢٠٠).

(٥) أورَدَ هٰذِه الشُّبْهَةَ والجوابَ عنها، الإمامُ الشِّيرازيُّ في: «التبصرة» (ص١٥٧ - ١٥٨)، وفي «شرح اللمع» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وأشار إليها القاضي في «العدة» (٢/ ٦٢٦)، ويُنْظَر: «كشف الأسرار» (١/ ٢٩٢).

«فَصْلٌ»

[فِي الحُكْمِ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ، وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ]:

إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ، وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا؛ بِبِنَاءِ[1] أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ـ: وَجَبَ أَنْ يُبْنَىٰ أَحَدُهُمَا عَلَى / الآخَرِ[2]. ١٣٥/أ

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[3]: يَسْقُطَانِ، وَيُبْقَىٰ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ.

---

(١) في الأصل: «بني» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) وهو: قولُ جمهورِ الأصوليِّين؛ وقد سَبَقَ العزوُ إلى المراجع في ذلك عِنْدَ الحديثِ عن مسألةِ تَعَارُض العَامِّ والخاصِّ، والمُطْلَقِ والمقيَّد. يُنْظَر: (٢/ ٢٦ ـ ٣٠).
وهٰذِه المسألةُ والتي قَبْلَهَا: تفريعٌ عليها؛ ولهٰذا لم يُخَصِّصْ لها القاضِي أبو يعلَىٰ فَصْلًا أو مسألةً، بلِ اكتَفَىٰ بإدراجِهَا تَحْتَ عمومِ الأُولَىٰ؛ لأنَّ الحكمَ فيهما واحدٌ.
ولكنَّ الإمامَ ابن عَقِيلٍ جَرىٰ في ذلك علىٰ مَنْهَجِ الشِّيرازيِّ؛ حيثُ خَصَّصَ لكلِّ جزئيَّةٍ فصلًا، وهو مَسْلَكٌ توضيحيٌّ أفضلُ، وكأنه ـ واللهُ أعلَمُ ـ قد خصَّص هٰذا الفَصْلَ للرَّدِّ على الظاهريَّةِ، والذي قبله للرَّدِّ على الحنفيَّة، فيما ذهَبَ إليه كُلٌّ منهم عند تَعَارُضِ العمومَيْن، والله أعلم!

(٣) يُنْظَر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١٥١)، و«التبصرة» (ص١٥٩).
والحقُّ: أنَّ العزو ـ هنا ـ للظاهريَّةِ غيرُ محرَّرٍ، فليس كلُّهم يَرى التساقُطَ، بل الذي يَرىٰ ذلك هو داودُ الظاهريُّ وابنُهُ محمَّد، أمَّا: أبو محمَّدٍ عليُّ بنُ أحمَدَ بْنِ حَزْمٍ صاحبُ «الإحكام» فإنه يَرىٰ رَأْيَ الجمهورِ، ويخالفُ الظاهريَّة فيما ذهَبُوا إليه في هٰذِه المسألة، بل لَقَدْ رَدَّ عليهم.
يُنْظَر: «الإحكام» له (١/ ١٥١، ١٦٩).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ، وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ وَجَبَ ذٰلِكَ]:

فَمِنْهَا(١): أَنَّهُمَا لَفْظَانِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ، يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُمَا؛ فَلا يَسْقُطَانِ؛ أَوْ نَقُولُ: فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَبِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ كَالآيَتَيْنِ(٢).

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ۝٣٩﴾ [الرحمن: ٣٩]، وَقَوْلِهِ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣]؛ قَالَ ابن عَبَّاسٍ(٣): «يُسْأَلُونَ فِي مَوْضِعٍ، وَلا يُسْأَلونَ فِي مَوْضِعٍ»(٤)؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: اخْتِلافَ المَقَامَاتِ؛ فَإِنَّ

---

(١) زيادة ليست في الأصل؛ جريًا علىٰ عادة المصنِّف.

(٢) هٰذا الدليلُ موجودٌ في «التبصرة» (ص١٥٩).

(٣) سبقت ترجمته في: (١/ ٤٢٨).

(٤) هكذا أوردَهُ المصنِّف متابعًا فيه الشيرازيَّ في «التبصرة» (ص١٥٩)، وفي «شرح اللمع» (١/ ٣٧٦)، وعند الرجوعِ إلىٰ تفسيرِ الآيتَيْن الكريمتَيْن، وجدْتُ هٰذا القولَ ضِمْنَ عِدَّةِ أقوالٍ في توجيه دَلالةِ الآيتَيْن، لكنْ دون نسبتِهِ إلى ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ بل بعضُهُمْ نَسَبَهُ إلىٰ عكرمة.
وَإنَّما الذي وجدتُهُ عن ابن عبَّاس ـ فيما اطَّلَعْتُ عليه ـ هو قولُهُ ﷺ: «لا يسأَلُهُمْ هل عَمِلْتُمْ كذا وكذا ؟ لأنَّه أعلَمُ بذلك منهم، ولكنْ يقول: لِمَ عَمِلْتُمْ كذا وكذا؟».
يُنْظَر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٥٥٩)، و(٤/ ٢٧٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٦١)، و«الدُّرّ المنثور» للسيوطي (٥/ ٩٩)، و(٧/ ٧٠٣)، و«فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٤١٣).

القِيَامَةَ ذَاتُ(١) مَقَامَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّهُمَا دَلِيلانِ يُمْكِنُ بِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهُمَا؛ أَوْ نَقُولُ: فَلا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُمَا.

دَلِيلُهُ: عُمُومُ خَبَرِ الوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مُخَالِفًا لِدَلِيلِ العَقْلِ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: «أَدِلَّةُ العَقْلِ لا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلا تَدْخُلُهَا الاسْتِعَارَةُ، بَلْ كُلُّهَا حَقَائِقُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَالظَّاهِرُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ فَرُتِّبَ(٤). وَفِي مَسْأَلَتِنَا: تَأْوِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ كَتَأْوِيلِ الآخَرِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ(٥)»:

قِيلَ: هٰذَا يَبْطُلُ بِالآيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا تُسْتَعْمَلانِ، وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُ إِحْدَاهُمَا كَتَأْوِيلِ الأُخْرَىٰ(٦).

---

(١) في الأصل: «فإن القيمة دلت» وهو تصحيفٌ، والصَّوابُ ما أثبتُّه.

(٢) جاء في الأصلِ بعد كَلِمَةِ «مختلفة» كلمةٌ لم أتبيَّنْهَا؛ لوجودِ طَمْسٍ فيها، والعبارةُ صحيحةٌ مكتملةٌ بدونها.

(٣) هٰذا الدليلُ موجودٌ بنصِّه في: «التبصرة» (ص١٥٩)، وكذلك في: «شرح اللمع» (١/ ٣٧٦): مع اختلافٍ طفيف.

(٤) أي: فَرُتِّبَ العمومُ الظاهرُ وفي خبر الواحد الذي يحتمل التأويل، علىٰ أدلَّة العقل التي لا تحتمل التأويل؛ بخلاف تعارض النصَّين الظاهِرَيْن الذيْنِ يحتمل كل منهما التأويل.
يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٣٧٦).

(٥) هٰذا الاعتراضُ، والجَوَابُ عنه موجودٌ في: «شرح اللمع» (١/ ٣٧٦)، «التبصرة» (ص١٥٩ ـ ١٦٠).

(٦) في الأصل: «أحدهما كتأويل الآخر»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهو كذلك على الصَّواب في: «شرح اللمع» (١/ ٣٧٦)، و«التبصرة» (ص١٥٩ ـ ١٦٠).

فَإِنْ قِيلَ: «الآيَتَانِ كَأَدِلَّةِ العَقْلِ فِي القَطْعِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ إِسْقَاطُهُمَا[١]»:

قِيلَ: فَأَخْبَارُ الآحَادِ ـ وَإِنْ لَمْ تُوجِبِ القَطْعَ ـ فَقَدْ وَجَبَ العَمَلُ بِهَا، وَإِزَالَةُ اسْتِصْحَابِ حَالِ العَقْلِ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَمِ: بِالشُّغْلِ، وَالإِلْزَامِ، وَإِتْعَابِ الأَبْدَانِ، وَمَنْعِ اللَّذَّاتِ؛ فَهَلاَّ وَجَبَ الجَمْعُ وَالبِنَاءُ مَعَ الإِمْكَانِ؛ كَمَا وَجَبَ الاسْتِعْمَالُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُوجِبِ القَطْعَ.

١٣٥/ب / وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ[٢] مَا زَادَ عَلَى الخُصُوصِ مِنَ العُمُومِ لا يُعَارِضُهُ مِثْلُهُ وَلا مَا هُوَ أَقْوىٰ مِنْهُ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يُتَوَقَّفَ فِيْهِ؛ كَمَا لَوْ رُوِيَ فِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ مَا فِي الآخَرِ وَزِيَادَةُ حُكْمٍ[٣].

---

(١) في الأصل: «إسقاطها»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «هو أنَّ»، والصَّواب حذف «هو»؛ كما في «التبصرة» (ص١٦٠).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٠).

وللنظر في أدلَّةِ الجمهورِ: تراجعُ المراجعُ الواردةُ في أصلِ المسألة (ص٣٠٠).

أمَّا في هٰذا الفصلِ بالذاتِ: فيراجع: «التبصرة» (١٥٩ ـ ١٦٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ[(١)] [عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرَانِ، فَإِنَّهُمَا يَسقُطَانِ، وَلا يُبْنَىٰ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: «تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢]، وهٰذا التَّعَارُضُ اخْتِلافٌ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ»:

فَيُقَالُ: لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمَا، بَلْ هُمَا مُتَّفِقَانِ عِنْدَ البِنَاءِ وَالتَّرْتِيْبِ.

عَلَىٰ أَنَّهُ: لَوْ كَانَ هٰذا اخْتِلافًا يَمْنَعُ البِنَاءَ فِي الأَخْبَارِ، لَمُنِعَ ذَلِكَ فِي الآيِ إِذَا تَعَارَضَتْ، وَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لا يُعَدُّ اخْتِلافًا، نَفَاهُ اللهُ عَنْ شَرْعِهِ؛ كَذَلِكَ هٰهنا. وَمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الآيِ إِلاَّ إِمْكَانُ البِنَاءِ؛ كَذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ قَدْ أَمْكَنَ البِنَاءُ؛ فَلا اخْتِلافَ[(٢)].

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ إذا تَعَارَضَ لَفْظَانِ، وَأَمْكَنَ فِيْهِ[(٣)] وَجْهَانِ مِنَ الاسْتِعْمَالِ؛ كَنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَأَمْرِهِ بِالقَضَاءِ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا[(٤)]؛ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي الاسْتِعْمَالِ بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ ـ : وَجَبَ إِسْقَاطُ الجَمِيعِ، وَالبَقَاءُ عَلَىٰ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِدَلِيْلِ العَقْلِ القَاطِعِ، [كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا][(٥)]»:

---

(١) وهٰذِه هي شُبَهُ أهل الظاهر. يُنْظَر: (٢/ ٦٥).

(٢) يُنْظَر في الشُّبْهَةِ وجوابها: «التبصرة» (ص١٦٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٣) أيْ: في التعارض.

(٤) سَبَقَ تخريج الحديثَيْن في: (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

(٥) زيادة ليست بالأصل.

فَيُقَالُ(١): نَحنُ إنَّمَا استَعْمَلْنَاهُمَا(٢) لَمَّا أمْكَنَ [وَجْهٌ وَاحِدٌ] مِنَ الاسْتِعْمَالِ، فَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ [وَجْهَانِ](٣)، لَمْ يُقَدَّمْ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ عَلَى الآخرِ إلاَّ بِضَرْبٍ مِنَ التَّرْجِيْحِ(٤).

وَالتَّرْجِيحُ: إِيْجابُ القَضَاءِ فِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ حَتَّىٰ أَوْقَاتِ
١/١٣٦ النَّهْيِ. وَلا تُعَطَّلُ أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ فِي صَلاةِ / النَّوَافِلِ، غَيْرَ المَقْضِيَّةِ المَفْرُوضَةِ، وَدَلِيْلُ العَقْلِ القَاطِعُ: أَوْجَبَ الاحْتِيَاطَ والاحْتِرَازَ مِنْ تَرْكِ فِعْلٍ يُوْجِبُ العِقَابَ فِي الآجِلِ(٥).

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ الجَمْعَ وَالبِنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ: بِنَفْسِ اللَّفْظِ؛ وَاللَّفْظُ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ: بِدَلِيْلٍ آخَرَ؛ وَلَيْسَ مَعَكُمْ فِي الجَمْعِ دَلِيْلٌ؛ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ»:

فَيُقَالُ: هٰذا يَبْطُلُ بِبِنَاءِ إِحدىٰ(٦) الآيَتَيْنِ عَلَى الأُخرىٰ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ(٧) وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلا دَلِيْلَ آخَرَ يَقْتَضِي الجَمْعَ بَيْنَهُمَا.

عَلَىٰ أَنَّ الدَّلِيْلَ الذِي اقْتَضى الجَمْعَ بَيْنَهُمَا هُوَ(٨): أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ

---

(١) في الأصل: «يقال»، والأنسَبُ ما أثبتُّهُ.
(٢) في الأصل: «استعملنا»، والمثبت من «التبصرة» (ص١٦٠)، والمراد: إنما استعملنا اللفظين أو الدَّليلَيْن.
(٣) في الأصل: «وجهين»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٠).
(٤) يُنْظَر في الشبهة وجوابها: «التبصرة» (ص١٦٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٧).
(٥) يُنْظَر في جوابٍ آخَرَ عن الشُّبْهَةِ التي أوردوها: «شرح اللمع» (١/ ٣٧٧).
(٦) في الأصل: «بناء أحد»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٧) أي: البناء.
(٨) أي: بين الخَبَرَيْن المُتَعَارِضَيْن.

دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ العَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَكَلامُ صَاحِبِ الشَّرْعِ لا يَتَنَاقَضُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الجَمْعُ وَالتَّرْتِيبُ(١).

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا بِالآخَرِ، وَيحتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ وَمُرَتَّبًا؛ فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ كَمَا لَوْ احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّرْتِيبِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ»:

فَيُقَالُ: هٰذا يَبْطُلُ بِالآيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ إِحْدَاهُمَا مَنْسُوْخَةً بِالأُخرىٰ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ مُرَتَّبَةً عَلَيْهَا، ثُمَّ قَدَّمْنَا الاسْتِعْمَالَ وَالْبِنَاءَ عَلَى النَّسْخِ، وَلَمْ نَجعَلْ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ آيَتَيْنِ تَعَارَضَ فِيهِمَا تَرْتِيبَانِ مُخْتَلِفَانِ.

وَلأَنَّهُ ـ وَإِنْ احْتَمَلَ النَّسْخَ ـ إِلاَّ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْبِنَاءَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ فِيهِ / اسْتِعْمَالَ دَلِيلٍ، وَالنَّسْخُ: إِسْقَاطُ دَلِيلٍ، وَالاسْتِعْمَالُ كَانَ أَوْلَىٰ ١٣٦/ب
لأَنَّ الخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ للاِسْتِعْمَالِ، وَالظَّاهِرُ بَقَاءُ حُكْمِهِ(٢).

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ فُرُوعٌ لأَدِلَّةِ العَقْلِ، ثُمَّ التَّعَارُضُ فِي أَدِلَّةِ العَقْلِ لاَ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ؛ كَذَلِكَ التَّعَارُضُ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ»:

فَيُقَالُ: التَّرْتِيبُ فِي أَدِلَّةِ العَقْلِ لاَ يُمْكِنُ؛ لأَنَّهَا لاَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا؛ لاَ يَكُوْنُ ذَلِكَ فِيهِمَا، إِلاَّ أَنْ

---

(١) يُنْظَر في الشُّبْهة وجوابِها: «التبصرة» (ص١٦٠ ـ ١٦١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٨).

(٢) يُنْظَر في الشُّبْهَة والجواب عنها: «التَّبْصِرَة» (ص١٦١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٨).

يَكُوْنَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَالآخَرُ مَنْسُوخًا؛ إِذْ لاَ مَجَالَ لِلتَّأْوِيْلِ فِي النَّصِّ؛ لِعَدَمِ الاحْتِمَالِ.

فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا: فَإِنَّ الاحْتِمَالَ حَاصِلٌ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ المُرَادُ بِالْعُمُومِ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ فَجَازَ[1] فِيهِ البِنَاءُ وَالتَّرْتِيْبُ؛ وَلِذَلِكَ جَوَّزْنَا البِنَاءَ وَالتَّرْتِيْبَ فِي الآيَتَيْنِ، وَإِنْ لَم يَجُزْ ذَلِكَ فِي أَدِلَّةِ العُقُولِ[2].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، سَقَطَتَا، وَكَذَلِكَ الخَبَرَانِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلٌ يَثْبُتُ بِهِ الحَقُّ، وَتَشْتَغِلُ بِهِ الذِّمَّةُ بَعْدَ فَرَاغِهَا بِحُكْمِ الأَصْلِ»:

فَيُقَالُ: إِذَا أَمْكَنَ العَمَلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، عَمِلْنَا بِهِمَا، وهٰذا[3] إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَائَةٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِقَضَاءِ خَمْسِيْنَ مِنَ المَائَةِ، جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ سَقَطَتَا[4]؛ كَالْخَبَرَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا[5].

---

(١) في الأصل: «مجاز» بالميم: والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وهو الموجودُ في «التبصرة» (ص١٦١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٨).

(٢) يُنْظَر في الشبهةِ وجوابها: «التبصرة» (ص١٦١): و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٨).

(٣) في الأصل: «وهذ» بدون ألف، وهو سهو من الناسخ.

(٤) في الأصل: «سقطا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، والمراد: الشهادتان. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦١).

(٥) يُنْظَر في الشبهةِ وجوابها: «التبصرة» (ص١٦١)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩). ولمزيدٍ من معرفة شُبَهِ الظاهريَّة في هٰذِه المَسْألةِ، والرَّدِّ عليها، يُنْظَر: «الإحكام» لابن حَزْم (١/ ١٥١، ١٦٩).

وللحقيقةِ أقولُ: إنَّ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ في هٰذا الفَصْلِ والذي قبله عالَةٌ على الشِّيرازيِّ في «التبصرة»، و«شرح اللمع»؛ فلا يكادُ يخالفُ ما ذكَرَهُ لفظًا=

فُصُولُ الاسْتِثْنَاءِ(١)

«فَصْلٌ»

فِي حَقِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَقْسَامِهِ:

١٣٧/أ / وَهُوَ: كَلامٌ ذُو صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ، دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ المَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يُرَدْ بِالْقَوْلِ(٢)؛ فَكُلُّ اسْتِثْنَاءٍ فهٰذِه حَالُهُ، وَكُلُّ مَا هٰذِه

= ومعنىٰ، ولا عجَبَ؛ فهو شَيْخُهُ، ولعلَّه استَظْهَرَ كُتُبَهُ، فرحمةُ اللهِ على الجميع!

(١) الاستثناءُ ـ في اللغة ـ: استفعالٌ، مأخوذٌ من الثَّني، وهو: العَطْفُ، تقولُ: ثَنَيْتُ الحَبْلَ أَثْنِيهِ: إذا عَطَفْتَ بعضَهُ علىٰ بعض، وقيلَ: مِنْ ثَنَيْتُهُ عن الشيءِ: إذا صَرَفْتَهُ عنه.
يُنْظَر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة (ثنىٰ) (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) و«المصباح المنير»، مادة (ثني) (ص٣٣)؛ وكما ذكره في «العدة» (٢/ ٦٥٩).

(٢) هكذا تابَعَ المصنِّفُ شيخَهُ أبا يعلىٰ في تعريف الاستثناء، وقد تُعُقِّبَ هٰذا التعريفُ، بأنه تعريفٌ للاستثناءِ في اصطلاحِ النُّحاة، أمَّا في اصطلاحِ الفقهاءِ، فهٰذا منه!! ولهٰذا لو قالَ: «له هٰذِه الدارُ، ولي منها هٰذا البيتُ» كانَ هٰذا استثناءً عندهم، فالاستثناءُ قد يكونُ بِمُفْرَدٍ وهو الاستثناءُ الخاصُّ، وقد يكونُ بما هو أعَمُّ مِنْ ذلك كالجُمْلَةِ وهو العَامُّ.
يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٥٤).
هٰذا؛ وللأصوليِّين في تعريفِ الاستثناءِ عباراتٌ متعدِّدة، يُنْظَر في ذلك: «كشف الأسرار» (١/ ١٢١)، و«التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٨٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٢٣٧، ٢٥٦)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٦٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٨) و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٧)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٧٥)، و«الروضة» (ص٢٥٢)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٤٨٢)، و«مختصر البعلي» (ص١١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٨٢)، و«الاستغناء في الفرق والاستثناء» للبكري (١/ ٨٣).

حَالُهُ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ؛ وَكَذَا يَدُوْرُ الحَدُّ عَلَى المَحْدُوْدِ.

وَلاَ يَلْزَمُ عَلَىٰ هٰذا الحَدِّ، التَّخْصِيْصُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقِفُ عَلَى الصِّيَغِ؛ لأَنَّهُ يَكُوْنُ تَارَةً بِالْفِعْلِ، وَتَارَةً بِالْقَوْلِ؛ فَلا يَخْتَصُّ بِكَوْنِهِ صِيْغَةً.

وَلاَ يَلْزَمُ التَّخْصِيْصُ المُتَّصِلُ[1]؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ النَّاسَ، وَلَمْ أَرَ عَمْرًا»؛ لِقَوْلِنَا: «كَلاَمٌ ذُو صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ».

وَحُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ مَحْصُورَةٌ[2]، وَلَيْسَ الوَاوُ مِنْهَا[3].

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الحُدُودَ كُلَّهَا فِي ابْتِدَاءِ كِتَابِي هٰذا[4] بِمَا[5] يُغْنِي عَنِ الإِطَالَةِ.

---

(١) أي: ولا يَلْزَمُ عليه القولُ بالتخصيصِ المُتَّصِلِ بلفظِ العمومِ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٠).

(٢) ومنها: «إلاَّ» وهي أشهرُهَا، «وغَيْر»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا»، و«عدا»، و«سوىٰ»، و«سواء»، و«ما عدا»، و«ماخلا»، و«لا سيَّما» علىٰ خلافٍ فيها.

يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٨٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٣٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٨)، و«شرح المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ١٠)، و«الروضة» (ص٢٥٢)، و«مختصر ابن اللحام» (ص١١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٨٣).

ويُنْظَر: «شرح قطر الندىٰ وبلّ الصدىٰ» لابن هشام (ص٣٤١، ٣٤٩).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٠).

(٤) يُنْظَر: «كتاب الواضح» (١/ ١٢١) من القِسْم الذي حقَّقه د.موسى القرني.

(٥) في الأصل: «ما يغني».

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ المُنْفَصِلِ]:

لاَ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ المُنْفَصِلُ(١)، بَلْ مِنْ شَرْطِهِ الاتِّصَالُ(٢)؛ فَإِذَا انْقَطَعَ، لَمْ يَعْمَلْ(٣)؛ وَبِهِ(٤) قَالَ الفُقَهَاءُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ(٥).

---

(١) مِنْ هٰذا يتبيَّن أنَّ الاستثناءَ قِسْمان: مُتَّصِلٌ ومُنْفَصِل، وبعضُهُم يسمِّيه: منقطعًا.
فالمتصلُ: هو الذي يَتَّصِلُ فيه المستثنَىٰ بالمستثنَىٰ منه، دون انفصالٍ بينهما بِزَمَانٍ.
أما المنفصِلُ: فهو الذي يُفْصَلُ فيه بين المستثنَىٰ والمستثنَىٰ منه بزمان.
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«قطر الندىٰ» (ص٣٤٣).

(٢) أي: الاتِّصَالُ المعتاد، فلا يَضُرُّ الفَصْلُ اليسير لِسُعَالٍ، أو عُطَاسٍ، أو انقطاعِ النَّفَس، أو طُولِ الكلامِ المستثنَىٰ، أو نحو ذلك.
يُنْظَر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٨٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٥٨٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٩٧).

(٣) أي: لم يَعْمَل الاستثناءُ عَمَلَهُ في إخراجِ ما لولاه، لَدَخَلَ في اللفظ، وهو الموجودُ في «العدة» (٢/ ٦٦٠).

(٤) في الأصل: «به» بدون واو، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهو موجودٌ في «العدة» (٢/ ٦٦١).

(٥) يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٩٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٢١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٦٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٩)، و«العدة» (٢/ ٦٦٠)، و«التمهيد» (٢/ ٧٣)، و«الروضة» (ص٢٥٣)، و«المسوَّدة» (ص١٥٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٢٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٩٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٧)، ويُنْظَر: «شرح قطر الندىٰ» (ص٣٤١).

وَقَدْ حَكَىٰ شَيْخُنَا، عَنْ أَحْمَدَ: اخْتِلاَفَ الرِّوَايَةِ(١) وَلَيْسَ يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ اخْتِلاَفًا؛ لأَنَّهُ سَهَّلَ ذَلِكَ فِي اليَمِيْنِ إِذَا سَكَتَ قَلِيْلًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ وهٰذا يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مَحْمُولًا عَلَىٰ يَسِيْرٍ لاَ يُعَدُّ فِي الكَلاَمِ فَصْلًا وَلاَ قَطْعًا(٢).

وَكَلاَمُهُ الظَّاهِرُ، وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ(٣): يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مُتَّصِلًا(٤)؛ وَهُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا(٥).

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦١)، و«التمهيد» (٢/ ٧٤)، و«الروضة» (ص٢٥٣)، و«المسوَّدة» (ص١٥٢ ـ ١٥٣). ويُنْظَر: «المغني» لابن قدامة، كتاب الأَيْمَان (٨/ ٧١٥).

(٣) هو: أبو القاسِمِ عُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمَدَ الخِرَقِيُّ البغداديُّ، أحَدُ كبارِ أصحابِ الإمامِ أحمَدَ، ومِنْ أجَلِّ فقهاءِ الحنابلة وأئمَّتهم، كان عالمًا بارعًا في المذهب، وكان ذا فَضْلٍ وصلاحٍ وعبادةٍ ووَرَع، أخذَ العِلْمَ عن كَوْكبةٍ من كبار علماءِ المذهب، منهم: أبوه الحُسَيْنُ بنُ عبد الله، وصالحٌ وعبدُ الله ابنا الإمامِ أحمَدَ، وأبو بكرٍ المَرُّوذِيّ، وحَرْبٌ الكَرْمَانيُّ، وغيرُهُمْ، وتَلْمَذَ لَهُ عددٌ من الحنابلة، منهم: أبو الحَسَنِ التميميُّ، وأبو عبدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ. له مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ لم يشتهرْ منها إلا مُخْتَصَرُهُ في الفقه الذي يُعَدُّ عمدةً في متونِ المذهب، وقد تولاَّه العلماءُ شرحًا وتوضيحًا، منهم: ابن قُدامَةَ في كتابه الكبير «المغني»، توفي الخِرَقِيُّ سنَةَ (٣٣٤هـ) بدمشق رَحِمَهُ اللهُ.
تُنْظَر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٦١)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٣٦).

(٤) يُنْظَر كلامَ الخِرَقِيِّ في «مختصره»، (ص١٢٨ ـ ١٢٩) كتاب الأيمان، ويُنْظَر شرحَهُ في «المغني» لابن قدامة، (٨/ ٧١٥) كتاب الأَيْمَان.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦١).

وَحُكِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا[١]، وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِسَنَةٍ[٢]،

وَحُكِيَ عَنِ الحَسَنِ[٣]: أَنَّهُ يَصِحُّ مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ[٤].

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦١)، و«التمهيد» (٢/ ٧٣)، و«المسوَّدة» (ص١٥٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٢٧٤).

(٢) يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٩٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٢١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤٣)، و«البرهان» (١/ ٣٨٥)، و«التبصرة» (ص١٦٢)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٧٣)، و«المسوَّدة» (ص١٥٢)، و«سواد الناظر» (٢/ ٢٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٩٧)، و«مختصر ابن اللَّحَّام» (ص١١٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٨).
وقد اختلَف العلماءُ في تحديدِ مذْهَبِ ابن عَبَّاسٍ في جواز الفَصْل، علىٰ ثلاثة أقوال:
فمنهم: مَنْ قال: يجوزُ أبدًا.
ومنهم: من حدَّده بسَنَةٍ.
ومنهم: مَنْ حدَّده بشهر.
ومِنَ العلماءِ: مَنْ نَفَىٰ صِحَّتَهُ عن ابن عَبَّاس، وإن صَحَّ: فهو مؤوَّلٌ ومحمولٌ على الاستثناءِ بقول: «إنْ شاءَ اللهُ» في الأيمان.
وقيل: إنه أرادَ استثناءاتِ القُرْآن، وليس الاستثناءَ الذي معنا، والله أعلم.
والمصَادِرُ السابقة في أوَّل هَٰذا الهامشِ تَكْشِفُ ذلك وتجلِّيه بِحَمْدِ الله، وخاصَّةً «شرح تنقيح الفصول»، و«شرح الكوكب المنير».

(٣) هو: أبو سعيدٍ الحَسَنُ بنُ يَسَارٍ البصريُّ، عالمُ أَهْلِ البصرة، وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ بالمدينة في أواخِرِ خلافةِ عُمَرَ رضي الله عنه يُعَدُّ مِنْ كبارِ التابعين وفضلائهم، وأشهرهم علمًا وزهدًا وورعًا وعبادةً، صنَّف كتبًا عديدةً، أشهرُهَا: «كتابٌ في التفسير»، مات سنة (١١٠هـ) بالبصرة، ودُفِنَ فيها رَحِمَهُ اللهُ.
له ترجمةٌ في: «وفيات الأعيان» (٢/ ٦٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٦).

(٤) يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٩٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٢١)، =

«فَصْلٌ»

يَجْمَعُ دَلائِلَنَا [عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ المُنْفَصِلِ]:

فَمِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غيرَهَا
١٣٧/ب /خَيرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وَرُوِيَ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ»(١).

وَلَوْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ طَرِيقًا لِلتَّخَلُّصِ بَعْدَ حُصُولِ النَّدَمِ، وَتَأَمُّلِ الخَيْرِ فِي البُرْءِ مِنْهَا ـ لأَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَخُصَّ ذَٰلِكَ بِالْكَفَّارَةِ، وَلَمْ يُوْجِبِ الحِنْثَ مَعَ إِمْكَانِ البُرْءِ؛ فَلَمَّا نَصَّ عَلَى التَّكْفِيرِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ

= و«التبصرة» (ص١٦٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١١)، و«التمهيد» (٢/ ٧٤)، و«الروضة» (ص٢٥٣)، و«المسوَّدة» (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، و«مختصر البعلي» (ص١١٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٨).
وفي المسألة ـ أي: في تحديدِ المُدَّةِ التي يَجُوزُ فيها الفَصْلُ ـ أقوالٌ أخرىٰ موجودةٌ فيما سَبَقَ مِنَ المَصَادِرِ والمراجع.

(١) هٰذا الحديث خرّجه الشَّيْخان وأحمد وأهل السُّنن عن عبد الرحمن بن سَمُرة ﷺ بألفاظ متعددة.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٢٩، ٢٦٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وكتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحِنْث وبعده، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها، و«مسند أحمد» (٢/ ٣٦١، ٥/ ٦١ ـ ٦٣)، مسند عبد الرحمن بن سَمُرة ﷺ، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٢٠٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث، و«سُنن النسائي» (٧/ ١٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة، قبل الحنث، «سُنن ابن ماجه» (١/ ٦٨١)، كتاب الكفّارات، باب من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها.

لاَ طَرِيْقَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِالاِسْتِثْنَاءِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ يُرْشِدُ إِلَى الأَسْهَلِ(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لاَ يَعُدُّوْنَ مَا انْفَصَلَ اسْتِثْنَاءً؛ فَلَوْ قَالَ القَائِلُ: «رَأَيْتُ بَنِي تَمِيْمٍ كُلَّهُمْ»، وَقَالَ بَعْدَ شَهْرٍ: «إِلاَّ زَيْدًا» ـ: لَمْ يُعَدَّ فِي قَوْلِهِ: «إِلاَّ زَيْدًا» مُتَكَلِّمًا(٢) بِلُغَةِ العَرَبِ، وَلاَ يُلَفَّقُ هٰذا إِلَى الكَلاَمِ الأَوَّلِ، كَمَا لاَ يُلَفَّقُ الحَالُ بِأَنْ يَقُوْلَ: «رَأَيْتُ زَيْدًا»، ثُمَّ يَقُوْلَ بَعْدَ شَهْرٍ: «قَائِمًا»؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ»، ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ سَنَةٍ: «رَاكِبًا»؛ فهٰذا لَيْسَ بِكَلاَمٍ فِي عُرْفِهِمْ وَعَادَتِهِمْ.

حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَاكِتًا مُنْذُ قَالَ القَوْلَ الأَوَّلَ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لَفْظًا(٣) لِلاِسْتِثْنَاءِ ـ: لَمْ يَكُنْ مُسْتَثْنِيًا؛ فَكَيْفَ إِذَا مَضَىٰ بَيْنَ الكَلاَمَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الكَلاَمِ، وَجَرَىٰ مِنَ الأَحَادِيْثِ الفَاصِلَةِ بَيْنَ الكَلاَمَيْنِ: مَا يُخْرِجُ عَنْ إِلْصَاقِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَتَلْفِيْقِ بَعْضِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ؟!(٤)

وَمِنْهَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مَعَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَالشَّرْطِ مَعَ الجَزَاءِ، وَالْخَبَرِ مَعَ الابْتِدَاءِ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «زَيْدٌ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ: «قَامَ» ـ: لَمْ يُعَدَّ مُتَكَلِّمًا بِالْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، بَلْ / يَنْقَطِعُ ١٣٨/أ
الخَبَرُ عَنِ الابْتِدَاءِ؛ فَلاَ يُفِيْدُ الأَوَّلُ وَلاَ الثَّانِي؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ:

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢).

(٢) في الأصل: «مكلِّمًا» بدون تاء، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «لفظ»، ووضع الناسخ ضمَّة على الظاء، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر هٰذا الدليل في: «التبصرة» (ص١٦٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩٩)، و«التمهيد» (٢/ ٧٤)، مَعَ اختلافٍ يسير.

«اضْرِبْ»، وَقَالَ بَعْدَ شَهْرٍ: «زَيْدًا»، أَوْ قَالَ: «أَكْرِمْ خَالِدًا»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ: «إِنْ تَفَقَّهَ فِي دِيْنِ اللهِ، أَوْ حَفِظَ كِتَابَ اللهِ» ـ: فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ الشَّرْطُ بِالْمَشْرُوْطِ، وَلاَ الجَزَاءُ[١] بِالشَّرْطِ، وَلاَ الفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ.

كَذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ مَعَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ لأَجْلِ أَنَّ الكُلَّ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَلاَ يُفْصَلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ[٢].

وَمِنْهَا: أَنَّ الكَلاَمَ إِنَّمَا وُضِعَ لِفَوَائِدِهِ المَخْصُوصَةِ، [وَلَوْ][٣] لَحِقَ الاسْتِثْنَاءُ بِالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ الفَصِلْ، لَفَاتَتْ فَائِدَةُ الكَلاَمِ؛ فَإِنَّ الأَيْمَانَ وُضِعَتْ لِلثِّقَةِ بِهَا، وَتَأَكُّدِ الخَبَرِ لأَجْلِهَا، وَكَذَلِكَ الوَعْدُ وَالْوَعِيْدُ؛ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ إِذَا وَقَعَتْ جَازِمَةً؛ ولهٰذا مَتَىٰ وَقَعَتِ الأَيْمَانُ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، لَمْ تَحْصُلِ الثِّقَةُ بِهَا؛ فَإِذَا قَالَ: «والله، لاَ غَدَرْتُ بِكَ، وَلاَ نَكَثْتُ عَقْدَكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ» ـ لَمْ يُعَدَّ يَمِيْنًا.

فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ سَنَةٍ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، أَوْ يَقُوْلَ: «وَاللهِ، لأَقْضِيَنَّكَ دَيْنَكَ كُلَّهُ غَدًا»، ثُمَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ: «إِلاَّ كَذَا كَذَا مِنْهُ»، وَ«لأُعْطِيَنَّكَ[٤] مِنْ دَيْنِكَ مائَةً فِي غَدٍ»، وَيَقُوْلُ بَعْدَ سَاعَةٍ: «إِلاَّ أَرْبَعِيْنَ» ـ: فَأَيُّ ثِقَةٍ تَحْصُلُ مَعَ إِمْكَانِ إِلْحَاقِ الاسْتِثْنَاءِ بِالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ،

---

(١) في الأصل: «ولا الخبر»، والصَّواب ما أثبتُّهُ. ويُنْظَر: (٢/ ٨٠).

(٢) يُنْظَر هٰذا الدليلَ في: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٠)، و«العدة» (٢/ ٦٦٢)، و«التمهيد» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) إضافةٌ تقتضيها صحَّةُ السياق.

(٤) في الأصل: «ولا أعطيتك»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، لقوله: «في غد».

وَإِخْرَاجِ الكَلاَمِ الأَوَّلِ بِالاِسْتِثْنَاءِ الوَاقِعِ بَعْدَ زَمَانٍ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الكَلاَمِ؟!(١).

وَمِنْهَا: أَنَّ تَقْدِيرَ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ لاَ يَنْفَصِلُ عَنِ الأَقَلِّ مِنْهَا وَالأَكْثَرِ؛ فَلاَ وَجْهَ لِهٰذَا التَّقْدِيرِ(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ [لَوْ](٣) قَالَ لِمُكَلَّفٍ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، أَوْ «صُمْ شَهْرَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَنَةٍ: «مُؤْمِنَةً»، وَ«مُتَتَابِعَيْنِ» ـ: لَمَا عَرَفَ / المُكَلَّفُ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ. ١٣٨/ب

وَإِذَا كَانَ الاتِّصَالُ مِنْ أَحَدِ شُرُوطِ البَيَانِ لِمَعَانِي الكَلاَمِ، وَمِنْ آكَدِ شُرُوطِهِ: نَظْمُهُ وَتَحْقِيقُهُ عَلَىٰ عَادَةِ العَرَبِ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الحُرُوفِ، لَمْ يُعَدَّ كَلاَمًا؛ لأَنَّ النَّظْمَ شَرْطُهُ؛ فَكَذٰلِكَ الكَلِمَةُ إِلَى الكَلِمَةِ التي بِالتَّفْرِيقِ فِيمَا بَيْنَهُمَا تُعْدَمُ الفَائِدَةُ التي وُضِعَ الكَلاَمُ لأَجْلِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الكَلاَمِ، فَلاَ يُفَصَلُ بَيْنَهُمَا فَصْلًا يَقْطَعُ الكَلاَمَ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ؛ كَالْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «قَامَ»، وَقَالَ بَعْدَ مُدَّةٍ: «زَيْدٌ» ـ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِلُغَةِ العَرَبِ؛ كَذٰلِكَ هٰهنا(٤).

---

(١) هٰذا الدليلُ ذُكِرَ مختصَرًا ـ مع اختلافٍ في الأسلوبِ ـ في: «التبصرة» (ص١٦٣)، و«التمهيد» (٢/ ٧٥).

(٢) وهو تحديدٌ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ، ولا دليلَ؛ فبَطَلَ التحديدُ كلُّه.
يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٠)، و«التبصرة» (ص١٦٣)، و«التمهيد» (٢/ ٧٥).

(٣) هٰذِه إضافةٌ تقتضيها صِحَّةُ السياق.

(٤) تقدم في كلام المصنف ما يفيد معنىٰ هٰذا الوجه. يُنْظَر: (٢/ ٧٩). =

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ المُنْفَصِلِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: «مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «والله، لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»[(1)]، وَلَوْلاَ صِحَّةُ الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ السُّكُوتِ، لَمَا اسْتَثْنَىٰ، لاَ سِيَّمَا وَقَوْلُهُ مُتَّبَعٌ مُقْتَدًى بِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَتْهُ اليَهُودُ عَنْ عِدَّةِ أَهْلِ الكَهْفِ، وَعَنْ مُدَّةِ لُبْثِهِمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: «غَدًا أُجِيبُكُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ فَتَأَخَّرَ عَنْهُ الوَحْيُ مُدَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٢/ ٢٣]؛ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»[(2)]»:

= ويُنْظَر في أدلَّةِ القائلين بِعَدَمِ جوازِ الاستثناءِ المُنْفَصِلِ:
«تيسير التحرير» (١/ ٢٩٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٢١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٧)، و«التبصرة» (ص١٦٣)، و«شرح اللمع» (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤١)، و«العدة» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٣)، و«التمهيد» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«الروضة» (ص٢٥٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠١).

(١) هٰذا الحديث خرَّجَه أبو داود في «سُننه» (٢/ ٢٠٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.
وعزاه ابن حجر والزيلعي، لابن حبّان والبيهقي وأبي يعلى الموصلي وابن عديّ، وذكر الخلاف في إسناده وإرساله.
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٦)، كتاب الأيمان، و«نَصْب الرَّاية» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، كتاب الأيمان.

(٢) يُنْظَر ذلك، في سَبَبِ نزولِ هٰذِه الآياتِ مِنْ سُورةِ الكَهْف؛ في: «تفسير ابن=

والْجَوَابُ: أَنَّ هٰذا لاَ يَدُلُّ عَلَى الإِلْحَاقِ بِهِ لُغَةً، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ تَعْلِيْقًا بِمَشِيْئَةِ اللهِ؛ لأَجْلِ قَوْلِ اللهِ لَهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، وَتَأَخُّرُ الوَحْيِ عَنْهُ أَيَّامًا؛ حَيْثُ وَعَدَ بِجَوَابِ المَسْأَلَةِ التِي سُئِلَ عَنْهَا عَنْ[1] عِدَّةِ أَهْلِ الكَهْفِ، فَلَمَّا / نَزَلَ جَوَابُ مَا سُئِلَ عَنْهُ، نَزَلَ فِي ضِمْنِهِ[2] قَوْلُهُ: ١٣٩/أ
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فَجَعَلَ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَ زَمَانٍ ـ لأَجْلِ النِّسْيَانِ ـ مُزِيْلًا لِكَرَاهِيَةِ تَرْكِ الاسْتِثْنَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا مِنَ المَعْتَبَةِ؛ ولهذا أَكْبَرَ[3] الله ـ سُبْحَانَهُ ـ تَرْكَ الاسْتِثْنَاءِ فِي قِصَّةِ أَهْلِ الجَنَّةِ التِي قَالَ أَهْلُهَا ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] فَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝١٨ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝١٩﴾ [القلم: ١٨ ـ ١٩][4].

وهٰذا[5] كَقَضَاءِ الصَّلاَةِ فِيْمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا؛ فَذَلِكَ وَقْتُ الاسْتِدْرَاكِ؛ لِإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ شَرْعًا، لاَ أَنَّهُ الوَقْتُ المَوْضُوعُ.

كَذَلِكَ هٰهنا، سَقَطَتِ المَعْتَبَةُ بِهِ عِنْدَ الإِتْيَانِ بَعْدَ النِّسْيَانِ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الوَضْعُ الذِي يُقْضَىٰ بِهِ فِي سُنَّةِ الكَلاَمِ اللُّغَوِيِّ،

= كثير» (٣/ ٧١ ـ ٧٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، و«لُبَاب النُّقُول في أسباب النزول» للسيوطي (ص١٤٣).

(١) في الأصل: «مِن»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «في ضمن»، والصَّوابُ إضافةُ الهاء كما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «أكثر» بالثاء، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ بالباء.

(٤) ويُنْظَر في ذِكْرِ القِصَّةِ وشرحها: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠٦).

(٥) يعني: تأخُّر النبي ﷺ في الاستثناء في قوله: «غدًا أجيبكم».

وَالأَحْكَامِ المَبْنِيَّةِ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيْلِ مَا ذَكَرْنَا(١).

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ مَذْهَبُ ابن عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنَ اللُّغَةِ بِمَكَانٍ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ إِخْبَارًا عَنْ شَيْءٍ كَانَ قَدْ أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَطَقَ بِهِ، فَأَخْبَرَ بِإِضْمَارِهِ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ إِسْرَارِهِ؛ فَظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الاسْتِثْنَاءَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَالإِضْمَارُ يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ فِي الأَيْمَانِ إِذَا كَانَتْ لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يَعْتَدُّ بِهِ قَوْمٌ فِي تَقْيِيدِ الإِطْلاَقِ، فَأَمَّا عَلَى الوَجْهِ المَذْكُوْرِ عَنْهُ، فَلاَ وَجْهَ لَهُ لُغَةً وَلاَ شَرْعًا، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا تَأَوَّلْنَا، لَحَجَجْنَاهُ(٢) بِالأَدِلَّةِ التِي ذَكَرْنَا(٣).

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ تَخْصِيْصُ عُمُومٍ؛ فَجَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ؛ كَالتَّخْصِيْصِ لِلعُمُومِ بِغَيْرِ لَفْظِ الاسْتِثْنَاءِ»:

١٣٩/ب فَيُقَالُ: إِنَّا لاَ نُسَلِّمُ؛ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ التَّمِيْمِيِّ(٤) / وَأَبِي

---

(١) يُنْظَر في هٰذِه الشُّبْهَةِ، والجوابِ عنها اخْتِصَارًا: «العدة» (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، و«التمهيد» (٢/ ٧٥).

(٢) في الأصل: «الحجناه».

(٣) سبق الكلامُ عن مذهب ابن عبَّاسٍ، وتوجيهُهُ، وقولُ العُلَماءِ فيه، عند ذِكْرِ مذهبِهِ في صدر المسألة، يُنْظَر: (٢/ ٧٩).

(٤) هو: أبو الحَسَنِ عبدُ العزيزِ بنُ الحارثِ بنِ أسَدِ بنِ اللَّيْثِ التميميُّ الحنبليُّ، من كبارِ عُلَمَاءِ الحنابلة في الأصولِ والفروع، وُلِدَ سنةَ (٣١٧هـ)، وكان فقيهًا مُجِيدًا، ومصنِّفًا بارعًا، صَحِبَ عددًا من أئمَّةِ المذهبِ الحنبليِّ، منهم أبو القاسم عُمَرُ بنُ الحسين الخِرَقِيُّ، وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ=

بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ[(١)]؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يُجِيْزَا تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ النُّطْقِ[(٢)].

وَإِنْ سَلَّمْنَا، قُلْنَا: فَذَاكَ تَسْتَوِي فِيْهِ السُّنَّةُ، وَمَا قَلَّ وَكَثُرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ؛ فَنَقْلِبُ؛ فَنَقُوْلُ: فَلاَ يَتَخَصَّصُ بِالسُّنَّةِ؛ كَالأَصْلِ.

وَلأَنَّ التَّخْصِيصَ يَجُوْزُ بِغَيْرِ النُّطْقِ مِنْ دَلاَئِلِ العُقُوْلِ، وَالسُّنَّةُ ـ وَهِيَ: لَفْظُ الرَّسُولِ يُخَصُّ بِهَا كِتَابُ اللهِ، وَالْقِيَاسُ المُسْتَنْبَطُ[(٣)]، وَلَيْسَ لَنَا اسْتِثْنَاءٌ إِلاَّ هُوَ لَفْظٌ مِنْ جِهَةِ مَنْ نَطَقَ بِالْجُمْلَةِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا؛

= في فنونٍ مختلفة، كالأصولِ، والفقهِ، والفرائض، وغيرِها، وقد اتُّهِمَ بوَضْعِ الحديثِ؛ حيث ذُكِرَ عنه: أنه وَضَعَ حديثًا أو أكثَرَ في «مسند الإمام أحمدَ» رَحِمَهُ اللهُ وشَهِدَ علىٰ ذلك جماعةٌ من المحدِّثين؛ كالدارقطنيِّ رَحِمَهُ اللهُ، توفي أبو الحسن التميميُّ سنةَ (٣٧١هـ) ـ عفا الله عنه.

تُنْظَر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٦٢٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٧٩).

(١) هو: أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنِ جعفرِ بنِ أحمَدَ بْنِ يَزْدَادَ بْنِ معروفٍ الحنبليُّ، المشهورُ بِغُلاَمِ الخَلاَّل، برَعَ في الأصولِ والفِقْهِ والتفسير، وَيُعَدُّ مِنْ كِبَارِ علماء المذهبِ الحَنبليِّ، أصولاً وفروعًا، عُرِفَ بالديانة، والوَرَعِ، والعِلْمِ، والفهم، وَسَعَةِ الرواية، وكَثْرَةِ العبادة، له مصنَّفاتٌ كثيرة، أهمُّها: «تفسير القرآن»، و«الشافي»، و«التنبيه»، و«الخلاف مع الشافعي»، و«المُقْنِعُ في الفقه»، وغيرها، توفِّي سنة (٣٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

يُنْظَر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٩)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٢٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٤٥).

(٢) سيأتي ذِكْرُ مذهبهما، ووَجْهه مع الإحالةِ للمَصَادِرِ في مسألة تَأْخِيرِ البيان عَنْ وقت الحاجة، وَوَقْتِ الخطاب في الورقة (١٧٨) من المخطوط ويُنْظَر ما سيأتي: (٢/ ٣٣٧).

(٣) يعني: والقياس المستنبط كذلك يُخَصُّ به كتاب الله ـ تعالىٰ.

فهٰذا كُلُّهُ يُبْعِدُ التَّخْصِيْصَ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ التَّخْصِيْصَ جُمْلَةٌ أُخرىٰ غَيْرُ الجُمْلَةِ الأُولَىٰ(١).

وَمِنْهَا: «أَنَّ الرَّافِعَ لِلْيَمِيْنِ: التَّكْفِيْرُ، وَالاسْتِثْنَاءُ؛ فَنَقُوْلُ: مَعْنًى يَرْفَعُ اليَمِيْنَ؛ فَجَازَ أَنْ يَقَعَ مُنْفَصِلًا وَمُتَّصِلًا؛ كَالكَفَّارَةِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ الكَفَّارَةَ لاَ تَمْنَعُ الحِنْثَ، وَ[لاَ](٢) تَرْفَعُ أَصْلَ اليَمِيْنِ، بَلْ تُكَفِّرُ الحِنْثَ، وَالْحِنْثَ يَتَأَخَّرُ عَنِ اليَمِيْنِ غَالِبًا، وَإِنَّ الحَانِثَ يَعْرِضُ لَهُ ـ بِتَرَاخٍ(٣) ـ النَّدَمُ عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛ فَيَفْعَلُهُ، أَوْ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛ فَيَتْرُكُهُ.

وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الكَلاَمِ؛ فَهُوَ بِالشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، وَالْمُبْتَدَإِ وَخَبَرِهِ ـ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالكَفَّارَةِ(٤).

وَمِنْهَا: «أَنَّ النَّسْخَ يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ عَنِ المَنْسُوخِ؛ فَكَذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا: المَعْنَىٰ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَوْضُوعٌ لِلإِخْرَاجِ وَالرَّفْعِ وَالإِزَالَةِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي غَالِبِ الحَالِ لأَجْلِ اخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ فِي المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ، وَإِنَّ بَعْضَ التَّعَبُّدَاتِ تَكُوْنُ مَصْلَحَةً

---

(١) يُنْظَر في هٰذِه الشُّبْهَةِ والجوابِ عنها مختصرًا: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و«التبصرة» (ص١٦٤)، و«التمهيد» (٢/ ٧٦).

(٢) هٰذِه إضافةٌ تقتضيها صحَّةُ السياق.

(٣) في الأصل: «بتراخي».

(٤) حاصلُ الرَّدِّ علىٰ شبهتهم: التفريقُ بين الاستثناءِ والكَفَّارة، فيجوزُ أن تتأخَّر الكَفَّارة، ولا يجوزُ أن يتأخر الاستثناء.

يُنْظَر في الشُّبْهَةِ وجوابِها: «العدة» (٢/ ٦٦٤)، و«التمهيد» (٢/ ٧٦).

فِي وَقْتٍ، وَمَفْسَدَةً فِي غَيْرِهِ؛ فَصَارَ النَّاسِخُ/ جُمْلَةً، وَالْمَنْسُوخُ جُمْلَةً ١٤٠/أ
أُخرىٰ، فَلاَ يَجِبُ الاتِّصَالُ؛ بَلْ لَوْ كَانَ النَّاسِخُ مُتَّصِلًا؛ لَكَانَ بَيَانَ غَايَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا.

ولهٰذا لَمْ يَجْعَلِ العُلَمَاءُ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مَنْسُوخًا وَنَاسِخًا، بَلْ سَمَّوْا ذَلِكَ: «غَايَةً»، وَفِي الغَالِبِ أَنَّهُ يَكُوْنُ بَيْنَهُمَا[(١)] زَمَانٌ يَخْتَلِفُ الأَصْلَحُ فِيهِ بَيْنَ الإِثْبَاتِ وَالرَّفْعِ، وَعَقِبَهُ يَكُوْنُ إِمَّا: بَيَانَ غَايَةٍ، أَوْ عَيْنَ البَدَاءِ[(٢)].

---

(١) أي: الناسخ والمنسوخ.

(٢) في الأصل: «عن البداء» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

والمرادُ: أنَّ النَّسْخَ إذا جاء عَقِبَ الزمانِ يكونُ: إمَّا بيانَ غايةٍ للأمرِ الأوَّل، أو عَيْنَ البداء، وكونُهُ بيانَ غايةٍ: صحيحٌ، أمَّا البداءُ: فلا يَصِحُّ علىٰ الله ـ تعالىٰ الله عَنْ ذلك.

وسيأتي لذلك مَزِيدُ بيانٍ عند حديث المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ عن النَّسْخِ.

ويُنْظَر في شُبَهِ مَنْ أجاز الاستثناءَ المُنْفَصِلَ مع الإجابةِ عنها: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و«التبصرة» (ص١٦٤)، و«العدة» (٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤)، و«التمهيد» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

«فَصْلٌ»

[فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ المُنْفَصِلِ، مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ](1):

وَالدَّلالَةُ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ عَلَّقَهُ عَلَى المَجْلِسِ: أَنَّهُمَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ـ أَعْنِي: المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَعَ المُسْتَثْنَىٰ ـ فَلا يَقِفُ عَلَى المَجْلِسِ؛ كَالشَّرْطِ وَالجَزَاءِ(2)، وَالخَبَرِ وَالمُبْتَدَإِ(3).

(١) وهو ما حُكِيَ عن الحسن البصري. يُنْظَر ما سبق في: (٢/ ٧٧).

(٢) في الأصل: «والخبر»، وهو تصحيف، وقد سبق مثله في (٢/ ٨٠)، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٤٢)، و«التمهيد» (٢/ ٧٤).

(٣) تُنْظَر المراجع السابِقَة في الهامش رقم (٢) مِنَ الصفحةِ التي قَبْلَهَا.

«فَصْلٌ»

فِي شُبْهَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَلَىٰ صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ المُنْفَصِلِ مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ[1] والجَوَابِ عَنْهَا]:

شُبْهَةُ الحَسَنِ: «أَنَّ المَجْلِسَ فِي الأُصُولِ جُعِلَ كَحَالِ الكَلامِ؛ ولهٰذا عُلِّقَ عَلَيْهِ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ»:

فَيُقَالُ: ذَاكَ تَعَبُّدٌ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ فَأَيْنَ هُوَ مِنْ صِلَةِ الكَلامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، مِنْ طَرِيْقِ اللُّغَةِ وَالوَضْعِ؟ بَلْ تَشْبِيْهُهُ[2] بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ، أَوْ الخَبَرِ وَالمُبْتَدَإِ أَوْلَىٰ[3].

---

(١) ووافق الحسن علىٰ ذلك عطاءُ بن أبي رَبَاح. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٣)، و«التمهيد» (٢/ ٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٠).
ويُنْظَر في هٰذِه الشُّبْهَةِ وَالجوابِ عنها: «العدة» (٢/ ٦٦٤)، و«التمهيد» (٢/ ٧٦).
وللنظر في ثمرة الخلافِ في المسألةِ يراجَعُ: «التمهيد» للإسنوي (ص٣٨٣).
ولعلَّ في العزو للمراجع أثناءَ المسألةِ ما يُغْني عن الإعادةِ هنا.

(٢) في الأصل: «تشبهه»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) حاصل الرد علىٰ شبهتهم: التفريق في الفصل بين الأحكام في المجلس، وبين الكلام فيه، فيجوز في الأول دون الثاني.

«فَصْلٌ»

[فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ المُسْتَثْنَىٰ عَلَى المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ]:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ[١] عَلَى المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ[٢]؛ مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: «مَا جَاءَنِي إِلاَّ أَخَاكَ أَحَدٌ»، وَ«مَا مَرَرْتُ إِلاَّ أَبَاكَ[٣] بِأَحَدٍ»، وَقَدْ تَكَلَّمَتِ العَرَبُ بِذَلِكَ نَظْمًا وَنَثْرًا؛ فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ[٤] ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ[٥] ـ:

النَّاسُ أَلْبٌ عَلَيْنَا فِيكَ لَيْسَ لَنَا: إِلاَّ السُّيُوفَ وَأَطْرَافَ القَنَا وَزَرُ[٦]

---

(١) المرادُ بالاستثناء ـ هنا: المستثنَىٰ؛ كما يَدُلُّ عليه السياق.

(٢) قال الفُتُوحِيُّ: «يجوزُ تقديمُهُ عند الكلِّ» يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٥)، والحَقُّ: أنَّ فيه خلافًا بين العلماء، لكنَّ الأكثر علىٰ جَوَازه.
يُنْظَر: «اللمع» (ص٣٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨)، و«العدة» (٢/ ٦٦٤)، و«المسوَّدة» (ص١٥٤)، و«القواعد والفوائد» لابن اللَّحَّام (ص٢٥٣)، و«مختصر البعلي» (ص١١٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٥).

(٣) هكذا في الأصل، بالموحَّدة، وفي «العدة» (٢/ ٦٦٤) «إلا إيّاك» بالمثنَّاة التحتية.

(٤) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو الوَلِيدِ حَسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنْذِرِ الأنصاريُّ، من بني النَّجَّار، شاعرُ الإسلام المشهور، الذي سَخَّر شعره للدفاع عن الإسلامِ وأهلِهِ، وهجاءِ الكُفْرِ وأهلَه، كان الرسولُ ﷺ يُشَجِّعُهُ ويستحثُّهُ علىٰ هجاءِ الكافرين؛ فيقول: «اهْجُهُمْ وَرُوحُ القُدُسِ مَعَكَ»، تُوُفِّي حَسَّان سنة (٥٤هـ) ـ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (١/ ٣٣٥)، «أُسْد الغابة» (٢/ ٤)، «الإصابة» (١/ ٣٢٦).

(٥) هكذا في الأصل، ولو تَرَضَّىٰ عنه، لكان أَوْلَىٰ ـ رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.

(٦) البيت ينسب لحسان بن ثابت رضي الله عنه كما في «ديوانه» (ص٢٠٦)، و«تذكرة النحاة» (ص٧٣٥)، و«شرح أبيات سيبويه» (٢/ ١٧٥)، كما ينسب لكعب=

وَقَالَ الكُمَيْتُ(١):

فَمَالِيَ إِلاَّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ   وَمَالِيَ إِلاَّ مَشْعَبَ الحَقِّ مَشْعَبُ(٢)

فَكَانَ الاسْتِثْنَاءُ فِي المَوْضِعَيْنِ: مُقَدَّمًا عَلَى المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ فَنَصِبَا

= ابن مالك ﷺ كما في «ديوانه» (ص٢٠٩)، و«شرح المفصل» (٢/ ٧٩)، و«الكتاب» (١/ ٣٧١)، و«المقتضب» (٤/ ٣٩٧).

وقوله: «أَلْبٌ» أي: مجتمعون متألِّبونَ. والوَزَرُ: الملجَأُ والحِصْن. والقنا: الرماحُ، والأصلُ: ليس لنا وَزَرٌ إلا السيوفَ وأطرافَ القنا. يُنْظَر: «المقتضب» (٤/ ٣٩٧)، مع تعليق رقم (١).

(١) هو: أبو المستَهِلِّ الكُمَيْتُ بنُ زيدِ بنِ خُنَيْسٍ الأسديُّ، المولودُ سنة (٦٠هـ) بالكوفة، عاش في العَصْرِ الأمويِّ، وعُرِفَ بشاعرِ الهاشِمِيِّين، وله بِهِمْ أشعارٌ تسمَّىٰ «الهاشميَّات»، عَمِلَ فِي تدريسِ صِبْيانِ أهلِ الكوفة، وكان علىٰ عِلْمٍ ودرايةٍ بالأدبِ، واللغةِ، والأخبارِ، والأنسابِ، إلا أنه كان متلطِّخًا بالرَّفْضِ والتعصُّب، توفي سنة (١٢٦هـ).

يُنْظَر: «الشِّعر والشعراء» لابن قتيبة (٢/ ٥٨١)، و«الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (١٨/ ٦٢٦٥)، و«الأعلام» للزِّرِكْلِيِّ (٥/ ٢٣٣).

(٢) رُوِيَ هٰذا البيتُ كما أَوْرَدَهُ المصنِّف، ورُوِيَ:

....   وَمَالِيَ إِلاَّ مَذْهَبَ الحَقِّ مَذْهَبُ

وَمَشْعَبُ الحقِّ: طريقُهُ، والأصلُ:

«فَمَالِي شِيعَةٌ إِلاَّ آلَ أَحْمَدَ   وَمَالِي مَشْعَبٌ إِلاَّ مَشْعَبَ الحَقِّ»

وَالبيتُ مِنْ قصيدةٍ للكُمَيْتِ يَمْدَحُ بِهَا آلَ البَيْت، ومطلَعُهَا:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى البِيضِ أَطْرَبُ   وَلا لَعِبًا مِنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ

يُنْظَر: «المقتضَب» للمبرِّد (٤/ ٣٩٨)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٢/ ٧٩).

كما استَشْهَدَ به ابن مَنْظُور في «لسان العرب»، مادَّة «شعب»، وابنُ عَقِيلٍ في: «شرح ألفية ابن مالك» (١/ ٦٠١)، وابنُ هشامٍ في: «شرح قطر النَّدىٰ» (ص٣٤١).

جَمِيْعًا بِالاسْتِثْنَاءِ مِمَّا[١] هُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ وَالخَفْضِ[٢]؛ لأَنَّهُ مِمَّا
١٤٠/ب تَكَلَّمَتْ / بِهِ العَرَبُ عَلَىٰ هٰذا الوَجْهِ.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٣]: إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا تَقَدَّمَ، نُصِبَ أَبَدًا المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ[٤]؛ تَقُولُ: «مَا جَاءَنِي إِلاَّ أَبَاكَ أَحَدٌ»، «وَمَا مَرَرْتُ إِلاَّ أَبَاكَ بِأَحَدٍ»، وَاسْتَشْهَدُوا بِهَذَيْنِ البَيْتَيْنِ؛ فَيَجِبُ تَرْتِيبُ الأَمْرِ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا[٥].

---

(١) في الأصل: «بما»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وهو الموجودُ في «العدة» (٢/ ٦٦٥).

(٢) وَهِمَ المصنِّفُ في قوله: «والخفض» متابعًا في ذلك شيخه أبا يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٦٦٥)، والصَّواب: «في موضع النصب والرفع»، إذ المستثنىٰ منه في البيتين مرفوع.

(٣) يُنْظَر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٧٠)، و«المقتضَب» للمبرِّد (١/ ٣٩٧)، و«شرح قَطْر الندىٰ» لابن هشام (ص٣٤١).

(٤) وهٰذا وَهْمٌ آخر من المصنِّف تابع فيه ـ أيضًا ـ شيخه أبا يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٦٦٦)، والصَّواب: «نصب أبدًا المستَثنَىٰ»، يُنْظَر المراجع النحوية التي ذكرناها في تخريج البيتين.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦).

ويُنْظَر في مراجع هٰذِه المسألةِ مِنْ كُتُبِ الأصول:

«اللمع» (ص٣٩)، و«شرح اللمع» ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨)، و«العدة» (٢/ ٦٦٤)، و«المسوَّدة» (ص١٥٤)، و«مختصر ابن اللَّحَّام» (ص١١٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٥)، و«القواعد والفوائد الأصوليَّة» (ص٢٥٣).

ومن كتب اللغة:

«الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٧٠)، و«المقتضَب» للمبرِّد (٤/ ٣٩٧)، و«شرح ابن عقيل على الألفية» (١/ ٦٠١)، و«شرح قطر الندىٰ» (ص٣٤١).

«فَصْلٌ»

[فِي جَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ]:

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ[1] بِقَوْلِهِ - تعَالَىٰ - : ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٩ ـ ٦٠]؛ فَاسْتَثْنَىٰ آلَ لُوطٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَاسْتَثْنَى امْرَأَة لَوطٍ مِنْ آلِ لُوطٍ، فَالأَهْلُ اسْتَثْنَاهُمْ مِنَ المُهْلَكِينَ، وَالمَرْأَةُ اسْتَثْنَاهَا مِنَ المُنَجَّيْنَ مِنَ الهَلاكِ[2].

---

(١) أي: مِنَ المستثنَىٰ؛ كما يَدُلُّ عليه السياق.

(٢) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «حُكْم الاستثناءِ مِنَ الاستثناء»:
«البحر المحيط» (٣/ ٣٠٤)، و«العدة» (٢/ ٦٦٦)، و«المسوَّدة» (ص١٥٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٥٣).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ]:

لا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ(١).

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ(٢)؛ وَهُوَ قَوْلُ ابن دُرُسْتَوَيْهِ النَّحْوِيِّ(٣)، ....

(١) وهو قولُ جمهورِ الحَنَابلة؛ وإليه ذهَبَ أبو يُوسُفَ، وابنُ الماجِشُونِ، ونسبَهُ الفُتُوحِيُّ لأكثَرِ النحاة، وأورَدَ كلامَ ابن هُبَيْرَة أنه: قولُ أهلِ اللغة، ونقَلَهُ أبو حامدٍ الإسفرايينيُّ وأبو حَيَّانَ عن نُحَاةِ البصرة.
يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣٠٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٨)، و«التبصرة» (ص١٦٨)، و«المستصفى» (٢/ ١٧١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٨)، و«العدة» (٢/ ٦٦٦)، و«التمهيد» (٢/ ٧٧)، و«الروضة» (ص٢٥٥)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٤٩٥)، و«المسوَّدة» (ص١٥٤)، و«مختصر البعلي» (ص١١٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٨)، و«القواعد والفوائد» لابن اللحام (ص٢٤٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

(٢) من «مختصَرِهِ» (ص٦١)؛ حيث قال: «ومَنْ أَقَرَّ بشيء؛ واستَثْنَىٰ مِنْهُ الكثيرَ ـ وهو أكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ ـ أخِذَ بِالْكُلِّ، وكان استثناؤه باطلًا».

(٣) هو: أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ محمَّدِ بن دُرُسْتَوَيْهِ ـ بضم الدال والراء، على الأشهر ـ ابن المَرْزُبَانِ الفارسيُّ النحويُّ، وُلِدَ سنةَ (٢٥٨هـ) نحويٌّ مشهور، وَلُغَوِيٌّ بارع، ومصنِّفٌ مُجِيد، صَحِبَ المبرِّد، وأخَذَ عن الدارقطنيِّ، ولقي ابن قُتَيْبَة، وسَمِعَ منه، وقد وَثَّقه بعضُهُم، وضعَّفه آخرون، صنَّف عددًا من الكتب، أهمُّها: «الإرشاد في النحو»، و«المقصورُ والممدود»، و«أخبارُ النحاة»، و«شَرْحُ الفصيح»، و«غريبُ الحديث»، وغيرُها. توفي سنة (٣٤٧هـ)
تُنْظَر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٨)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٥)، و«إنباه الرواة» (٢/ ١١٣)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣٦).

وَأَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ(١).

خِلاَفًا لأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ ذَلِكَ(٢).

---

(١) يُنْظَر: «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٨)، و«اللمع» (ص٤٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٤)، و«العدة» (٢/ ٦٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

(٢) كما نسبهُ إليهم الآمديُّ، وأبو يَعْلَىٰ، وغيرهما، وهو قولُ أكثرِ نُحَاةِ الكُوفة، واختيارُ أبي بكر الخلال من الحنابلة.

يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩٧)، و«العدة» (٢/ ٦٦٧)، و«المسوَّدة» (ص١٥٥)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٨١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

هٰذا، وفي المسألة أقوالٌ أخرىٰ، أمَّا استثناءُ الكُلِّ، وهو: ما يُسَمَّىٰ بالاستثناء المستَغْرِقِ -كقوله: «له عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلا عَشَرَةً» - فهٰذا لا يَصِحُّ باتفاقِ الأصوليِّين والنحويِّين، ولا عِبْرَةَ بِمَنْ شَذَّ منهم.

تُنْظَر الأقوال في المسألة، في:

«كشف الأسرار» (٣/ ١٢٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٠)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٢٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني (٢/ ٢٧١)، و«اللمع» (ص٤٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٤)، و«التبصرة» (ص١٦٨)، و«البرهان» (١/ ٣٩٦)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٧٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٥٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩٧)، و«المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ١٤)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٨)، و«العدة» (٢/ ٦٦٦)، و«التمهيد» (٢/ ٧٧)، و«الروضة» (ص٢٥٥)، و«المسوَّدة» (ص١٥٤)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٨١)، و«مختصر الطوفي» (ص١١٢)، و«مختصر البعلي» (ص١١٩)، و«القواعد والفوائد» لابن اللَّحَّام (ص٢٤٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

«فَصْلٌ»

يَجمَعُ أدِلَّتَنا [عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ، وَقَدِ اسْتَهْجَنُوا وَاسْتَقْبَحُوا مَا طَالَ مِنَ الكَلَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْتَحْسَنُوا[1] الاخْتِصَارَ، وَهُوَ تَقْلِيلُ الكَلَامِ الجَامِعِ لِكَثِيْرِ المَعَانِي، وَهُوَ مِنْ أَحَدِ طُرُقِ إِعْجَازِ القُرْآنِ؛ فهٰذا في الجُمْلَةِ.

وَإِذَا[2] جَاءَ التَّفْصِيلُ، كَانَ أَشَدَّ تَقْبِيحًا وَاسْتِهْجَانًا؛ كَقَوْلِ[3] القَائِلِ - وَهُوَ يُرِيْدُ الإِخْبَارَ بِأَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا[4] - : «رَأَيْتُ أَلْفَ رَجُلٍ إِلاَّ تِسْعَمائَةٍ وَتِسْعَةً[5] وَتِسْعِينَ رَجُلًا»، وَقَوْلِهِ - وَهُوَ يُرِيْدُ الإِقْرَارَ لِرَجُلٍ بِدِرْهَمٍ - : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلاَّ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً[6] وَتِسْعِيْنَ دِرْهَمًا».

وَمَا دَخَلَ فِي حَيِّزِ الاسْتِقْبَاحِ مِنْهُمْ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا؛ لأَنَّ القَوْمَ عُقَلاءُ حُكَمَاءُ، امْتَازُوا مِنَ الخَلْقِ بِاللِّسَانِ، وَحُسْنِ البَيَانِ؛ فَلا يَخُصُّونَ[7] اسْتِعْمَالَهُمْ إِلاَّ بِالأَحْسَنِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمُ / اسْتَقْبَحُوا كَلامًا ١٤١/أ
وَاسْتَهْجَنُوهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَضْعِهِمْ.

---

(١) في الأصل هكذا: «وإلا استحسنوا»، والصَّوابُ ما أوردتُّهُ.

(٢) في الأصل: «إذا»، وأضفت الواو لربط الكلام بعضه ببعض.

(٣) في الأصل: «قول»، وأضفتُ الكافَ ليستقيمَ السياق.

(٤) جاء في الأصلِ بَعْدَ هٰذِه العبارةِ: «أن يقول»، والأنسب للسياق حذفها، والسياقُ تامٌّ بدونها.

(٥) في الأصل: «تسعة»، وأضفتُ الواو لإقامة السِّياق.

(٦) كالتعليق السابق.

(٧) في الأصل: «فلا يخصوا»، والصَّوابُ ما أثبتُّه.

وَالدَّلالَةُ عَلَىٰ دَعْوَانَا اسْتِقْبَاحَهُمْ ذَلِكَ:

مَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ(١) فِي «كِتَابِ المَعَانِي»(٢) ـ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَىٰ قَوْلِهِ ـ تعَالَىٰ ـ : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] ـ : «وَلَمْ يَأْتِ فِي كَلامِ العَرَبِ إِلاَّ القَلِيْلُ مِنَ الكَثِيْرِ»(٣).

وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ بْنُ جِنِّيٍّ(٤): «لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «هٰذِه مَائَةٌ إِلاَّ

(١) هو: أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ السَّرِيِّ بنِ سَهْلٍ الزَّجَّاجُ، النَّحويُّ المعروف، واللغويُّ المشهور، لقِّب بالزَّجَّاج؛ لأنه كانَ في شَبَابِهِ يَخْرُطُ الزُّجَاجَ، ثم التحَقَ بِرَكْبِ العلم، فمال إلى النحو، وأخَذَهُ عن علمائه، ولَزِمَ المبرِّد، حتىٰ برَعَ في النحو، وعقَدَ مناظراتٍ لُغَوِيَّةً مع عددٍ من أهلِ اللغة؛ كثَعْلَبٍ وغيره، عُرِفَ بالدِّينِ والفضلِ، وحُسْنِ الاعتقاد، والإبْدَاعِ في اللغة والنَّحْوِ والأدب، صنَّف عددًا من الكتب مِنْ أهمِّها: «معاني القرآن»، و«خلق الإنسان»، و«شَرْحُ أبيات سيبويه» و«الاشتقاق»، وغيرها، توفِّيَ سنة (٣١١هـ) ببغداد، رَحِمَهُ اللهُ.

يُنْظَر: «شذرات الذهب» (٢/ ٢٥٩)، و«إنباه الرواة» (١/ ١٥٩)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤١١).

(٢) هٰذا الكتابُ لأبي إسحاقَ الزَّجَّاجِ يُعْرَفُ بكتاب «المعاني»، أو«معاني القرآن»، وهو كتابٌ نفيسٌ في بيانِ معاني كلام اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وهو أشبَهُ بكتابِ تفسيرٍ، إلا أنه يُعْنَىٰ بالمعاني اللغويَّة، وقد طُبِعَ في خمسةِ أجزاءٍ بتحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، بعنوان «مَعَانِي القرآنِ وإعْرَابُهُ».

(٣) «معاني القرآن» (٤/ ١٦٤) له ويُنظر فيه ـ أيضًا ـ : «العدة» (٢/ ٦٦٧)، «التمهيد» (٢/ ٨١)، «الروضة» (ص٢٥٥)، كما يُنظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٨٨).

(٤) هو أبو الفَتْح عثمانُ بنُ جِنِّيٍّ المَوْصِلِيُّ اللغويُّ النحويُّ، مِنْ كبارِ أئمَّة الأدبِ واللغةِ والنحو، ومِنْ أحذَقِ الناسِ بالإعراب، وأعلَمِهِمْ بالتصريف، وأطوَلِهِمْ باعًا في معرفة فنونِ اللغة، وأجوَدِهِمْ تصنيفًا فيها، مِنْ مصنَّفاته: =

تِسْعِينَ»، مَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ كَلامُهُ عِيًّا وَلُكْنَةً»[1].

وَقَالَ القُتَيْبِيُّ[2] - فِي «جَوَابَاتِ المَسَائِلِ»[3]، وَفِي كِتَابِ الجَامِعِ فِي النَّحْوِ»[4]: «يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «صُمْتُ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِلاَّ يَوْمًا»،

= «اللمع» و«الخصائص» في النحو، و«شَرْحُ تصريفِ المازني»، و«شَرْحُ ديوانِ المتنبِّي»، و«سِرُّ الصناعة»، وغيرها، توفِّي سنة (٣٩٢هـ) ببغداد.
يُنْظَر: «إنباه الرواة» (٢/ ٣٣٥)، و«بغية الوعاة» (٢/ ١٣٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٤٠).

(١) أوردَهُ عنه الزركشيُّ، وأبو يَعْلَىٰ، وأبو الخَطَّاب، وابن قُدَامة. يُنْظَر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٨٩)، و«العدة» (٢/ ٦٦٧)، و«التمهيد» (٢/ ٨١)، و«الروضة» (ص٢٥٦).

(٢) هو: أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدينَوَرِيُّ، وَيُعْرَفُ بابنِ قُتَيْبَةَ، وَبالقُتَيْبِيِّ، مِنْ جَهَابِذَةِ اللُّغَةِ والنحو، وأئمَّةِ الأدبِ والكتابة، وُلِدَ في بغداد، وعاشَ فيها وحَدَّثَ بها، ثُمَّ سكَنَ الكوفة، وتولَّى القضاء في الدِّينَوَرِ زمنًا؛ فَنُسِبَ إليها، عُرِفَ بالدِّيَانَةِ والثقةِ والفضل، وقد تكلَّم فيه بعضُهُمْ، لكنْ فَنَّدَ ذلك المحقِّقون، كالإمامِ الذهبيِّ وغيره، صنَّف ابن قُتَيْبَةَ مصنَّفاتٍ كثيرةً حسنةً مفيدة، أهمُّها: «معاني القرآن»، و«إعرابُ القرآن»، و«مُشْكِلُ القرآن»، و«غريبُ الحديث»، و«مُخْتَلِفُ الحديث»، و«مُشْكِلُ الحديث»، و«الجامعُ في النحو»، و«جواباتُ المسائل»، و«الأشربة»، و«طبقات الشعراء»، وغيرها، توفِّي سنة (٢٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
تُنْظَر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٣)، و«إنباه الرواة» (٢/ ١٤٣)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٦٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٦٩).

(٣) هٰذا الكتابُ لابنِ قتيبةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كتبه المختَصَرةِ، وقد ضمَّنَهُ عَدَدًا من الإجاباتِ عَنْ مسائِلَ وَرَدَتْ إليه في الحديثِ واللغة، وقد طُبِعَ الكتابُ قديمًا سنة (١٣٤٩هـ) بمطبعةِ السعادة بمصر، بِعُنْوان «المسائل والأجوبة في الحديثِ واللغة».

(٤) وهٰذا الكتابُ - أيضًا - يُنْسَبُ لابن قتيبة، نسَبَهُ إليه عددٌ من أهل التراجِمِ،=

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «صُمْتُ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِلاَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»، وَيَقُولُ: «لَقِيتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ إِلاَّ وَاحِدًا»، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «رَأَيْتُ القَوْمَ كُلَّهُمْ إِلاَّ أَكْثَرَهُمْ»[1].

وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

عَدَانِي أَنْ أَزُورَكَ أَنَّ بَهْمِي ... عِجَافٌ كُلُّهَا إِلاَّ قَلِيلاَ[2]

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ، لَجَازَ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ التَّخْصِيصُ فِي الأَكْثَرِ، جَازَ رَفْعُ ذَلِكَ بِالنَّسْخِ؛ فَقُدِّمَ رَأْسًا.

وَالأُصُولُ أَكْثَرُهَا عَلَىٰ إِقَامَةِ الأَكْثَرِ مُقَامَ الكُلِّ[3].

= كما أثبتُّ ذلك عند ترجمتِهِ آنفًا؛ كما نسَبَهُ إليه ابن النَّديمِ في كتابه «الفهرست» (ص١١٦).

ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٨)، ولم أره مطبوعًا من خلال ما بحثت، والله أعلم.

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٨)، «الروضة» (ص٥٥٦).

(٢) هذا البيتُ لم أقِفْ له علىٰ قائل، وقد أوردتْهُ كتبُ اللغة مِنْ غير نسبتِهِ لأحد، وقد ذكَرَهُ ابن منظورٍ في «اللسان»، وابن فارسٍ في «معجم مقاييس اللغة»، دون ذكر قائله، مع اختلافٍ يسير في بَعْضِ ألفاظه، فقد أورَدَا البيتَ هكذا:

عَدَانِي أَنْ أَزُورَكَ أَنَّ بَهْمِي ... عَجَايَا كُلُّهَا إِلاَّ قَلِيلاَ

والعَجَايا: هي صِغَارُ الحيوانِ، تَمُوتُ أُمُّها فيُرْضِعُهَا صاحبُهَا بِلَبَنِ غيرها، ويقومُ عليها، فالشاعرُ هنا: يَعْتَذِرُ عن الزيارةِ؛ لانشغالِهِ بإرضاع بَهْمِهِ.

يُنْظَر في البيت وشرحه: «لسان العرب» لابن منظور (١٩/ ٢٥٥) و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٢٤٣)، كلاهما مادَّة (عجا).

وقد أورَدَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ البيتَ بقوله: «عزاني»، والموجودُ في المراجعِ ما أثبتُّهُ، بالدال، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٨).

(٣) حاصلُ هذا الدليلِ: قياسُ الاستثناءِ على التَّخْصِيصِ والنسخ. =

وَمِنْهَا: أَنَّ عَادَةَ العَرَبِ إِذَا ضَمُّوا مَجْهُولًا إِلَىٰ مَعْلُومٍ: أَنْ يَبْنُوا الأَمْرَ فِيهِ عَلَى التَّقْرِيبِ، فَإِذَا كَانَ المَجْهُولُ قَرِيبًا مِنَ العَقْدِ[١] ذَكَرُوا العَقْدَ، وَاسْتَثْنَوا المُجْهُولَ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ العَقْدِ، ضَمُّوهُ إِلَىٰ مَا قَبْلَهُ مِنَ العَدَدِ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوهُ؛ يَقُولُونَ فِيمَا قَرُبَ مِنَ العَقْدِ: «كُرُّ بُرٍّ»[٢]
١٤١/ب إِلاَّ شَيْئًا[٣]»، وَفِيمَا بَعُدَ: «كُرُّ حِنْطَةٍ / وَشَيْءٌ».

ولهٰذا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَبَرَ ابن جُرَيْجٍ[٤] فِي تَقْدِيرِ القُلَّةِ

= يُنْظَر هٰذا الدليلَ: وتوضيحَهُ في: «العدة» (٢/ ٦٦٨).
ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(١) العَقْدُ: واحدُ عُقُودٍ، والمرادُ: ألفاظُ العقودِ المعروفة، وهي عَشَرَةٌ، عِشْرُونَ، ثلاثون، أربعون إلىٰ تِسْعِينَ.

(٢) في الأصل رسمت هكذا: «كرين»، والصَّواب ما أثبتُّه.
والكُرُّ، بضَمِّ الكاف، وقيل بفَتْحها، والتشديد: مكيالٌ لأهلِ العِرَاقِ معروفٌ، جمعُهُ: أكرار، وهو سِتُّونَ قفيزًا، والقفيزُ: ثمانيةُ مَكَاكِيكَ، والمَكُّوك: صاعٌ ونصفٌ، وعلىٰ هٰذا يكونُ الكُرُّ، اثْنَي عشَرَ وَسْقًا، وكلُّ وَسْقٍ ستون صاعًا.
يُنْظَر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٤٣)، و«المصباح المنير» (ص٢٠٢)، كلاهما مادة (كرر).

(٣) في الأصل: «إلا شيء».

(٤) هو: أبو الوليد، وقيل: أبو خَالِدٍ، عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ، مولاهم القرشيُّ، الأمويُّ، المَكِّيُّ، أَحَدُ العلماء المشهورين، ومِنْ تابعي التابعين، وأحَدُ قُرَّاءِ مكة وفُقَهَائِها، وُصِفَ بأنه إمامُ الحجاز علمًا وإقراء، وذُكِرَ أنه أوَّل من صنَّفَ الكُتُبَ فيها، مع أنه لم يَطْلُبِ العلم إلا كَهْلًا، عُنِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بالجمع والحِفْظِ، والمذاكرةِ والتصنيف، حتَّىٰ توفِّي سنة (١٥٠هـ)، وعُمُرُهُ يزيدُ على السبعين قليلًا رَحِمَهُ اللَّهُ.
تُنْظَر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٧١)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٤٠٠)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٢٧).

بِقِرْبَتَيْنِ وَشَيْءٍ، حَمَلَ الشَّيْءَ عَلَىٰ مَا دُوْنَ النِّصْفِ، ثُمَّ بَلَغَ بِهِ النِّصْفَ؛ احْتِيَاطًا لِلْمَاءِ؛ وهٰذا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يُسْتَثْنَىٰ [إلاَّ][1] الأَقَلُّ[2].

(١) هٰذِه إضافةٌ لا بدَّ منها ليستقيمَ السياق، وهو الموجودُ في «التبصرة» (ص١٧٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٦).

(٢) يُنْظَر في أدلَّةِ القائلين بِعَدَمِ جوازِ استثناء الأكثر.
«كشف الأسرار» (٣/ ١٢٢)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٠)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٣٨)، و«التبصرة» (ص١٦٩)، و«اللمع» (ص٤٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩٧)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ١٤ ـ ١٥)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨٨)، و«العدة» (٢/ ٦٦٧)، و«التمهيد» (٢/ ٧٧)، و«الروضة» (ص٢٥٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«المسوَّدة» ص١٥٥، و«مختصر البعلي» (ص١١٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

«فَصْلٌ»

فِي الأَسْئِلَةِ لَهُمْ عَلَىٰ أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ]:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: أَمَّا اسْتِقْبَاحُ ذَلِكَ: فَلا وَجْهَ لَهُ؛ بَلِ الأَحْسَنُ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ إِذَا كَانَ الأَحْسَنُ غَيْرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا وَلا سَائِغًا؛ أَلا تَرىٰ أَنَّ الأَحْسَنَ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِرَّ بِتِسْعَةٍ أَوْ يُخْبِرَ بِهَا: أَلاَّ يَقُولَ: «عَشَرَةٌ إِلاَّ وَاحِدًا»، بَلْ يَقُولُ: «تِسْعَةٌ»، وَمَنْ أَرَادَ(١) أَنْ يُثْبِتَ سِتَّةً إِقْرَارًا بِهَا، فَالأَحْسَنُ(٢) أَنْ يَقُولَ: «سِتَّةٌ»، وَلا يَقُولَ: «عَشَرَةٌ إِلاَّ أَرْبَعَةً»، ثُمَّ لا يُقَالُ: «إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ كَذَا لَيْسَ بِلُغَةٍ وَلا مُسْتَعْمَلًا(٣)».

وَمِنْهَا: أَنَّ دَعْوَاكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي لُغَةِ العَرَبِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ وَالشَّاعِرُ يَقُولُ:

أَدُّوا التِي نَقَصَتْ سَبْعِينَ(٤) مِنْ مَائَةٍ ... ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالحَقِّ قَوَّالا(٥)

---

(١) قوله: «ومن أراد» في الأصلِ مكرَّرةٌ مَرَّتَيْنِ.

(٢) في الأصل: «الأحسن».

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٠ ـ ١٧١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٤) في الأصل: «تسعين»، وهو تحريف، فرواية البيت في مصادره «سبعين» لا «تسعين»، وكذلك فقد قال أبو يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٦٧١)، في الجواب عن احتجاج المخالفين بهٰذا البيت: وقد ذكر هٰذا ابن عرفة النحوي في كتابه «الاستثناء والشروط»، «وأنه لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ الاستثناء، وإنما خرج مخرج الاقتضاء لبقية دِيَة المقتول فيما أنشدوه من البيت، وأعلم أنه أعطىٰ ثلاثين، ونفىٰ سبعين».

وعلىٰ هٰذا؛ فالظاهر أن الكلمة تصحَّفت على الناسخ.

(٥) اختُلِفَ في قائِلِ هٰذا البيتِ، فذكَرَ ابن فَضَالَةَ النحويُّ: أنَّ البيتَ مصنوعٌ، لم يَثْبُتْ عن العربِ، نقلَهُ أبو الخَطَّاب في «التمهيد» (٢/ ٨٠)، وابن قُدَامَةَ في=

فهٰذا فِي مَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ: «مَائَةٌ إِلاَّ سَبْعِين»[1][2]؟!

قَالُوا: وَلأَنَّا لَمْ نَسْمَعْ مِنْهُمُ الاسْتِثْنَاءَ فِي كُلِّ جِنْسٍ، وَكُلِّ عَدَدٍ، ثُمَّ إِنَّا حَكَمْنَا بِالاسْتِثْنَاءِ فِيمَا لَمْ نَسْمَعِ اسْتِثْنَاءَهُمْ فِيهِ، عَلَىٰ مَا سَمِعْنَا[3].

وَمِنْهَا:

أَنَّ دَعْوَاكُمْ أَنَّ كَلامَهُمْ عَلَى الاخْتِصَارِ [لَيْسَتْ عَلَىٰ إِطْلاقِهَا][4]؛ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ، تَارَةً: إِطَالَةً، وَتَارَةً: تَقْصِيرًا، وَتَارَةً: اخْتِصَارًا، وَتَارَةً: تَكْرِيرًا؛ وهٰذا يُوجَدُ فِي تَكْرَارِ القَصَصِ فِي كِتَابِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ، وَالتَّأْكِيدَاتِ فِي لُغَتِهِمْ، وَنَفْسُ الاسْتِثْنَاءِ تَطْوِيلٌ وَتَكْثِيرٌ،

= «الروضة» (ص٢٥٦).

وقال آخرون: إنَّ قائله: أبو مُكْعِت، مُنْقِذُ بنُ خُنَيْسٍ، أخو بني سَعْدِ بنِ مالكٍ. ولفظه هكذا:

أَدُّوا التِي نَقَصَتْ سَبْعِينَ مِنْ مَائَةٍ ... أَوِ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالحَقِّ قَوَّامًا

وقبله قوله:

إِنَّ الذِينَ قَتَلْتُمْ أَمْسِ سَيِّدَهُمْ ... لا تَحْسَبُوا لَيْلَهُم عَنْ لَيْلِكُمْ نَامَا

وقوله: «أدوا التي نقصت..» أي: أدوا الدية كاملة: مائةً من الإبل. يُنْظَر: «الأمالي» لابن الشجري (١/ ٣٣٢)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص٥٨٥)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١٠/ ٢٥٠).

(١) في الأصل: «تسعين»، وهو تصحيف، والصَّواب ما أثبته.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٥)، و«العدة» (٢/ ٦٧١)، و«التمهيد» (٢/ ٨٠ ـ ٨١).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٥).

(٤) إضافةٌ ضروريَّةٌ لاستقامة السياق.

١٤٢/أ يُمْكِنُ تَرْكُهُ إِلَىٰ ذِكْرِ / العَدَدِ الأَدْنَىٰ، دُوْنَ ذِكْرِ الأَعْلَىٰ وَالأَكْثَرِ ثُمَّ الاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ[(١)].

وَمِنْهَا[(٢)]: أَنَّ ضَمَّ[(٣)] المَجْهُولِ إِلَى المَعْلُومِ هُوَ الحُجَّةُ، فَإِنَّهُمْ لَوْ فَسَّرُوهُ[(٤)] بِالأَكْثَرِ المُقَارِبِ لِلْعَقْدِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ صَحَّ بِأَنْ يَقُولَ: «أَرَدْتُ بِالشَّيْءِ[(٥)]: خَمْسِينَ قَفِيزًا[(٦)]»[(٧)].

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).
(٢) سيجيب المصنِّف عن كل الأسئلة الموجَّهة من المخالفين، في الفصل التالي، إلا أنه لم يجب عن هٰذا السؤال الأخير من هٰذِه الأسئلة.
(٣) في الأصل: «صح»، وهو تحريف، والصَّوابُ ما أثبته، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٦).
(٤) في الأصل: «فسره»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٥) أي: في قوله مثلًا «كُرُّ بُرٍّ إلا شيئًا»، كما تقدَّم عند ذكر الأدلة: يُنْظَر: (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).
(٦) في الأصل: «نقدًا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ؛ فقد تقدَّم أن قولهم «الكر» في المثال المذكور: ستون قفيزًا. يُنْظَر: (٢/ ١٠٠).
(٧) يُنْظَر هٰذِه الاعتراضاتِ وغيرَهَا في: «التبصرة» (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٥، ٤٠٧)، و«العدة» (٢/ ٦٦٩، ٦٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٧٧، ٨٣).

«فَصْلٌ»

[فِي الجَوَابِ عَنْ الأَسْئِلَةِ الوَارِدَةِ عَلَىٰ أَدِلَّتِنَا عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ]:

أَمَّا الاسْتِهْجَان وَالاسْتِقْبَاحُ: فَلاَ شُبْهَةَ فِيهِ؛ لِمَا نَقَلْنَا عَنِ العُلَمَاءِ بهٰذا الشَّأْنِ، وَقَوْلِهِمْ: «لَيْسَ بِمُتَكَلِّمٍ بِلُغَةِ العَرَبِ مَنْ نَطَقَ بِذَلِكَ»(١).

وَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: «أَعْطَيْتُهُ مائَةَ أَلْفٍ(٢) إلاَّ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ أَلْفًا، وَتِسْعِمَائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعينَ»؛ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «أَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا»، مَا(٣) هُوَ فِي الفِعْلِ إلاَّ بِمَثَابَةِ مَنْ أَرَادَ المُضِيَّ إِلَىٰ دَارٍ فِي جِوَارِهِ، طَرِيقُهَا خُطُوَاتٌ، فَمَضَىٰ خَارِجًا عَنْهَا، دَائِرًا فِي عَطَفَاتٍ وَزَنَقَاتٍ(٤) فَمَدَّ(٥) المَسَافَةَ فَرْسَخًا(٦)؛ فَاسْتِهْجَانُ ذَلِكَ القَوْلِ، كَاسْتِهْجَانِ هٰذا الفِعْلِ؛ لأَنَّهُ تَطْوِيلٌ لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ العَبَثُ فِي الفِعْلِ، وَاللَّغْوِ مِنَ القَوْلِ.

حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ لاَ يَحْسُنُ الاسْتِثْنَاءُ إلاَّ بِالْكَسْرِ(٧)، فَأَمَّا بِالْعَقْدِ فَلاَ، وهٰذا يَرْجِعُ إِلَىٰ مَعْنَىٰ، ....

---

(١) ومنهم: أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ، وأبو الفَتْحِ بنُ جِنِّيٍّ، وابنُ قتيبة، وقد سبق النقلُ عنهم (٢/ ٩٧ ـ ٩٩) مع العَزْوِ إلى المراجع .

(٢) في الأصل هكذا «ما ألف»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «وما»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) هكذا في الأصل، والمرادُ بها: الطرقُ الضيِّقة. يُنْظَر: «القاموس المحيط» (٣/ ٢٤٢) مادة (زنق).

(٥) في الأصل: «قد»، ولعل الصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) الفرسَخُ: ثلاثةُ أميال. يُنْظَر: «المصباح المنير» (ص١٧٨).

(٧) المراد بالكسر هنا: الأعداد التي بين العقود، فإذا كان العقد عشرة، =

وَ[هُوَ][١] أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ نَوْعُ[٢] اسْتِدْرَاكٍ؛ يَقُولُ الرَّجُلُ: «ثَنَيْتُ عِنَانَ فَرَسِي، وَثَنَيْتُ فُلاَنًا عَنْ رَأْيِهِ»؛ وَذَلِكَ لاَ يَقَعُ أَبَدًا إِلاَّ فِيْمَا يُسْتَدْرَكُ مِثْلُهُ؛ لِقِلَّةِ الاهْتِمَامِ بِهِ، وَالمَذْكُورُ هُوَ المُهْتَمُّ بِهِ، فَيَذْكُرُ المَائَةَ وَالعَشَرَةَ؛ لأَنَّهَا المَالُ الأَكْثَرُ، وَالعَقْدُ الأَكْبَرُ، ثُمَّ يَنْثَنِي إِلَىٰ إِخْرَاجِ مَا
١٤٢/ب قَلَّ وَاسْتِدْرَاكِهِ؛ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ لِلأَكْثَرِ / هُوَ المُهِمَّ المَذْكُورَ.

فَأَمَّا أَنْ يُرِيدَ إِثْبَاتَ دِرْهَمٍ، فَيَذْكُرَ مَائَةَ أَلْفٍ، وَيَنْفِيَ[٣] مِنْهَا مَا يَبْقَىٰ مِنْهُ دِرْهَمٌ، فَمَا هٰذا مَوْضُوعَ العُرْفِ وَالعَادَةِ.

وَأَمَّا تَعْوِيلُهُمْ عَلَى الشِّعْرِ، وَقَوْلُهُمْ:

«....نَقَصْت سَبْعِينَ[٤] مِنْ مَائَةٍ....»[٥] فَإِنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، وَإِنَّمَا حَكَىٰ وَأَخْبَرَ بِالحَالِ.

وَعَادَةُ مَنْ أَرَادَ حِكَايَةَ النُّقْصَانِ: أَنَّهُ[٦] يَذْكُرُ مَا نَقَصَ؛ لأَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِمَا فَوْقُ وَتَأْكِيدٌ[٧] لَهُ، أَوْ شَرْحُ حِسَابٍ ذَكَرَ أَصْلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ خَرْجَهُ[٨].

= وعشرين، وثلاثين، ونحوها - فالكسر: ما بينها، كالثلاثة، والأربعة، والخمسة، ونحوها،، وقال في «المصباح المنير» (مادة كسر، ص٢٠٣): «والكسر من الحساب: جزء غير تام من أجزاء الواحد؛ كالنصف والعُشر والخُمُس والتُّسع».

(١) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق. (٢) في الأصل: «النوع».

(٣) في الأصل: «ويبقىٰ»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّ.

(٤) تصحفت على الناسخ إلىٰ: «تسعين».

(٥) يُنْظَر تعويلهم علىٰ هٰذا الشعر: (٢/١٠٢).

(٦) في الأصل: «بأنه»، والصَّوابُ ما أثبتُّ.

(٧) في الأصل: «وتكثير»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّ.

(٨) أي: ذَكَرَ أَصْلَ العدد، ثُمَّ ذكَرَ ما خرَجَ منه، والمرادُ بالأصلِ ـ هنا ـ: العَقْدُ، =

عَلَىٰ أَنَّا لا نُنْكِرُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِثْلُ ذَلِكَ [فِي][1] القَلِيْلِ النَّادِرِ، وَإِنَّمَا المُعَوَّلُ عَلَى الاسْتِعْمَالِ الشَّائِعِ، وَلا سَبِيْلَ إِلَى الظَّفَرِ بِذَلِكَ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ أَنَّ التَّنْقِيصَ غَيْرُ الاسْتِثْنَاءِ: أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ:

«طَلَّقَ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَاتِهِ ثَلاثًا»، وَ«طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنَ الثَّلاثِ طَلْقَتَيْنِ»، وَلا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «طَلَّقَ زَوْجَاتِهِ كُلَّهُنَّ إِلاَّ ثَلاثًا»، وَ«طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ»، وَلَوْ سُئِلَ، فَقِيْلَ لَهُ: كَمْ طَلَّقْتَ مِنْ زَوْجَاتِكَ الأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: «كُلَّهُنَّ إِلاَّ ثَلاثًا» ـ لاسْتُهْجِنَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُ مِنْهُنَّ[2] ثَلاثًا» حَسُنَ ذَلِكَ، فَيُخْبِرُ عَنِ الإِيْقَاعِ بِالأَكْثَرِ، وَلا يَسْتَثْنِي الأَكْثَرَ[3].

فَأَمَّا الإِكْثَارُ، وَالإِطَالَةُ: فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ اللُّغَةِ، لٰكن لِلإِفَادَةِ[4]، فَالتَّثَنِّي[5] فِي القِصَصِ: لِبَيَانِ الفَصَاحَةِ، وَتَعْجِيزِ العَرَبِ بِأَنَّ القِصَّةَ الوَاحِدَةَ ـ كَقِصَّةِ نُوحٍ، وَمُوسَىٰ ـ مذْكُورَةٌ بِهٰذِه الأَلْفَاظِ الكَثِيْرَةِ

= والخَرْجُ: الكَسْرُ، كما سَبَقَ بيانه.

(١) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٢) في الأصل: «منهم»، وهو خطأ.

(٣) هنا تابَعَ المصنِّف شيخَهُ أبا يَعْلَىٰ في التمثيلِ بمسألَةِ الطلاق. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩).

(٤) في الأصل هكذا: «الإفادة»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) المراد بالتثنِّي ـ هنا ـ: إيرادُ القِصَّةِ مرتَيْن اثنتَيْن وأكثَرَ؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٣٣]، ويُنْظَر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/ ٥٠).

المُتَكَرِّرَةِ، وَقَدْ تُحُدُّوا بِوَاحِدَةٍ مِنَ القِصَصِ، فَمَا قَدَرُوا عَلَىٰ مِثْلِهَا[١]، مَعَ كَوْنِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَدْ أَتَىٰ / بِأَمْثَالِهَا؛ وهٰذا أَكْبَرُ قَصْدٍ في التَّعْجِيزِ.
١٤٣/أ

وَنَفْسُ الاسْتِثْنَاءِ مُسْتَعْمَلٌ، غَيْرُ مُسْتَهْجَنٍ، فَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ: فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا، وَمَا دَخَلَ فِي كَلامِ المُحَدِّثِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ كَثُرَ منَ العَرَبِ وَاسْتَمَرَّ ـ فَلا عِبرَةَ بِهِ[٢].

---

(١) كما في قوله ـ سبحانه ـ : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].
وقوله سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨].
وإذا عَجَزُوا عَنْ سُورةٍ واحدة، فكيفَ بعَشْرِ سُوَرٍ؟! كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣].
بل فكَيْفَ بالقرآنِ كلِّه؟! قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨].

(٢) يُنْظَر طرفًا مِنْ هٰذِه الإجاباتِ في: «التبصرة» (ص١٦٩ ـ ١٧١)، «شرح اللمع» (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)، مع ملاحظة أنَّ الشِّيرازيَّ رَحِمَهُ اللهُ أتَىٰ بها بصيغةِ اعتراضاتٍ وحُجَجٍ للخصم؛ لأنه يَرىٰ جوازَ استثناءِ الأكثَرِ، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ٨٠، ٨٣).
وإن كان الإمامُ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ له القِدْحُ المعلَّىٰ ـ فيما رأيتُ ـ في البراعةِ في الإجاباتِ عَن الاعتراضاتِ، لِمَا تميَّزَ بِهِ واشتهرَ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قُوَّةِ عارضة، وطُوْلِ باعٍ في هٰذا المجال.

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ وَرَدَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الأَصْلُ المَعْمُولُ بِهِ، وَ[المُعَوَّلُ][1] عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ؛ فَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وَقَالَ: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [ص: ٨٢ـ ٨٣][2]؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى الغَاوِينَ مِنْ جُمْلَةِ العِبَادِ، وَالمُخْلَصِينَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَقَدِ اسْتَثْنَاهُ[3].

عَلَىٰ أَنَّ النُّصُوصَ تُعْطِي أَنَّ الغَاوِينَ أَكْثَرُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧][4] صَدَّقَهُ اللهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣][5]. ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾[6].

---

(١) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٢) صدرُ الآية الأولىٰ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ﴾.

(٣) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، و«التبصرة» (ص١٦٩)، و«العدة» (٢/ ٦٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ٧٧).

(٤) وذلك في قِصَّةِ إبليسَ لَمَّا أُبلِسَ مِنْ رحمةِ الله، قال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾.

(٥) ورد في الأصل: بـ«ولكن أكثرهم»، وباستعراضِ آياتِ القرآن لم أرَ آيةً بصيغة «ولكنَّ أكثرهم لا يعقلون»، كما أوردَهُ المصنِّف فتكون سهوًا.

(٦) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧] =

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١ - ٤][١]؛ فَقَدِ اسْتَثْنَى النِّصْفَ، وَلَيْسَ بِأَقَلَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَعْنَىً يُخْرَجُ بِهِ مِنَ العُمُومِ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِيْهِ، أَوْ لَفْظٌ يُخْرِجُ مِنَ الجُمْلَةِ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِيْهَا؛ فَجَازَ أَنْ يُخْرِجَ الأَكْثَرَ؛ كَالتَّخْصِيصِ:

وَمِنْهَا: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ العُمُومُ؛ فَصَحَّ كَمَا لَوْ اسْتَثْنَى الأَقَلَّ[٢][٣].

= [غافر: ٥٩] وقوله: تعالىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

(١) في الأصلِ أُسْقِطَتْ كلمتان مِنَ الآية، هما: «إلا»، و«نصفه»، فأثبتُّهما.

(٢) هٰذِه الشبهة الأخيرة لم يُجِبْ عنها المصنِّف. يُنْظَر: (٢/ ١١٦) هامش رقم (١).

(٣) يُنْظَر فِي هٰذِه الشُّبْهَةِ: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، و«التبصرة» (ص١٦٨ - ١٦٩)، و«العدة» (٢/ ٦٦٩ - ٦٧٢)، و«التمهيد» ٢/ ٧٧ - ٨٥ .
وللزيادةِ في مَعْرِفَةِ أدلَّةِ القائلين بِجَوَازِ استثناءِ الأَكْثَرِ، يُنْظَر:
«كشف الأسرار» (٣/ ١٢٢)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٠٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٢٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤٥)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٣٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ١٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩٧)، و«المَحَلِّيّ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ١٤)، و«الروضة» (ص٢٥٥)، و«المسوَّدة» (ص١٥٥)، و«القواعد والفوائد» لابن اللَّحَّام (ص٢٤٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٩).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ عَنْ شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ]

أَمَّا اسْتِثْنَاؤُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ الغَاوِينَ مِنَ العِبَادِ: فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الجُمْلَةِ التي لَمْ يَنُصَّ فِيهَا عَلَىٰ عَدَدٍ، لا فِي المُسْتَثْنَىٰ / مِنْهُ، وَلا الاسْتِثْنَاء[1]؛ ١٤٣/ب وَإِنَّمَا تُعْلَمُ الكَثْرَةُ بِالاسْتِدْلالِ؛ وَذٰلِكَ لا خِلافَ فِيهِ.

إِنَّمَا الخِلافُ فِي اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ مِنْ جُمْلَةٍ ذَاتِ عَدَدٍ[2] مَحْصُورٍ، مَنْطُوقٍ بِهِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا عَدَدٌ[3] مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ المُسْتَثْنَىٰ أَكْثَرَ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ[4]؛ أَلا تَرىٰ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «خُذْ مَا فِي هٰذَا الكِيْسِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كُلِّهَا إِلاَّ البِيْضَ»، أَوْ: «إِلاَّ الزُّيُوفَ[5]»، وَتَكُونُ البِيْضُ أَكْثَرَ. وَلا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «خُذْ كُلَّ هٰذِهِ الأَلْفِ دِرْهَمٍ التي فِي الكِيْسِ، إِلاَّ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً[6] وَتِسْعِينَ فَلا تَأْخُذْهَا»، فَلَمَّا

---

(١) المرادُ بالاستثناء هنا: المستثنَىٰ؛ كما هو واضحٌ من السياق.

(٢) في الأصل: «العدد»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «بعدد»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) كذا بالأصل، ومراد المصنِّف: أن يكون المستثنىٰ أكثر مما بقي من المستثنىٰ منه، أي: يكون المستثنىٰ أكثر من النصف، وهٰذا هو تحرير موضع النزاع في المسألة.

(٥) الزُّيُوف: الرديئةُ، يقال: زافَتِ الدراهمُ تَزِيفُ زَيْفًا، أي: رَدُؤَتْ، والجمعُ: زُيُوفٌ، كَفَلْسٍ وفُلُوس، وقيل: الزُّيُوف: المَطْلِيَّةُ بالزِّئْبَقِ المعقودِ بمزاوَجَةِ الكِبْريت.
يُنْظَر: «المصباح المنير» (ص٩٩) مادة (زيف).

(٦) في الأصل: «تسعة» بدون واو.

صَرَّحَ بِالعَدَدَيْنِ، لَمْ يَحْسُنْ[١]، وَلَمَّا ذَكَرَ الاسْتِثْنَاءَ بِالصِّفَةِ[٢] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَدَدٍ - حَسُنَ.

عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «إِلاَّ» هٰهنا[٣] بِمَعْنَىٰ «لٰكن»، وَهُوَ الاسْتِثْنَاءُ المُنْقَطِعُ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَهُمْ مَنْزِلَةَ القَلِيلِ؛ لِقِلَّةِ مَنْزِلَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ عَدَدًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَقَلُّونَ هُمُ الأَكْثَرُونَ»[٤] يُرِيدُ المَنْزِلَةَ، وهٰذا مُسْتَحْسَنٌ فِي لُغَةِ القَوْمِ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: «جَاءَنِي بَنُو تَمِيمٍ، إِلاَّ أَوْبَاشَهُمْ[٥] وَسَفْسَافَهُمْ»، وَإِنْ كَانُوا هُمُ الأَكْثَرِينَ[٦] عَدَدًا؛ لٰكن لَمَّا كَانُوا الأَقَلِّينَ مَنْزِلَةً، اسْتَثْنَاهُمْ؛ وهٰذا وَقَعَ فِي الخَاطِرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾:

---

(١) أي: لم يَحْسُنْ استثناء الأكثر.

(٢) يعني في قوله - تعالىٰ - : «إلا ممن اتبعك من الغاوين» [الحجر: ٤٢].

(٣) أي: في آية سورة الحِجْر أيضًا.

(٤) الحديث خرَّجه الشَّيْخان وأحمد وغيرهم بلفظ: «إنّ الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة»، وفي لفظ: «إن المكثرين»، وفي لفظ: «المكثرون هم يوم القيامة الأقلّون». يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٤)، كتاب الاستقراض، باب أداء الدُّيون، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٧)، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، و«مسند أحمد» (٢/ ٣٥٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٥٢٥، ٥/ ٥٢).

(٥) الأَوْبَاشُ مِنَ النَّاس: الأخلاطُ، مِثْلُ الأوشاب، يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٢٤)، مادة (وبش).

والمرادُ - هنا -: مَنْ لا قِيْمَةَ له منهم، ويوضِّحها ما بَعْدَهَا، وهو قوله: «سَفْسَافَهُمْ».

(٦) في الأصل: «الأكثرون».

فَعَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: «يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ»(١)؛ فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِالآيَةِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا: «لا يَصِحُّ»(٢)؛ فَعَلَىٰ هٰذا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الابْتِدَاءَ، فَيَكُونُ ظَرْفًا، مَعْنَاهُ: قُمْ نِصْفَ اللَّيْلِ، أَوْ قُمْ بَعْدَ نِصْفِهِ قَلِيلًا، فَيَكُونُ مَا صَرَّحَ بِهِ مِنَ القَلِيلِ: هُوَ المُعَوَّلَ(٣) عَلَيْهِ، وَالنِّصْفُ: لابْتِدَاءِ القِيَامِ القَلِيلِ.

١٤٤/أ / يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّ النِّصْفَ بِالإِضَافَةِ إِلَى النِّصْفِ مِثْلُهُ، لا قَلِيلٌ(٤) مِنْهُ، فَعُلِمَ(٥) أَنَّهُ لَيْسَ بِالاِسْتِثْنَاءِ، لكن أَرَادَ بِالقِيَامِ(٦): «قُمْ نِصْفَهُ».

ولهٰذا لَمَّا أَرَادَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ المُغَايَرَةَ، قَالَ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝١٤﴾[الواقعة: ١٣ ـ ١٤]، فَقِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: الثُّلَّةُ(٧): الأَكْثَرُ(٨)، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الثُّلَّةَ فِي الأَوَّلِينَ، وَالقَلِيلَ فِي الآخِرِينَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠](٩) قَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ فِي الأَوَّلِ بِالثُّلَّةِ: الأَخْيَارَ،

---

(١) يُنْظَر: «مختصر الخِرَقيّ» (ص٦١ ـ ٦٢).
(٢) ومنهم أبو بكرٍ عبدُ العزيز. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٠).
(٣) في الأصل: «المعمول»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) في الأصل: «لا قليلًا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٥) في الأصل: «يعلم»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٦) في الأصلِ هكذا: «به القيام»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٧) في الأصل: «الثلثة»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٨) يُنْظَر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/ ٢٨٤).
(٩) قد كُتِبَتْ «ثُلَّة» في الأصلِ في الموضعَيْن هكذا «ثلثة»، وهو خطأٌ، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

وَالأَشْرَارَ، وَ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝١٤﴾ المُرَادُ بِهِمُ: الأَخْيَارُ، وَقَوْلُهُ فِي الآيَةِ الأُخرىٰ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣﴾ يَعْنِي: خِيَارُ الأَوَّلِينَ كُلُّهُمْ ثُلَّةٌ، ﴿وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ۝٤٠﴾: خِيَارُ الآخِرِينَ خَاصَّةً؛ فَيَكُونُ خِيَارُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُلَّةً وَكَثْرَةً، مِثْلَ كَثْرَةِ خِيَارِ سَائِرِ الأُمَمِ، وَخِيَارُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ خِيَارِ سَائِرِ الأُمَمِ وَشِرَارِهِمْ: لَا ثُلَّةٌ[1].

فَلَمَّا صَرَّحَ فِي هٰذِه الآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ كَانَ المُعَوَّلُ[2] عَلَى اسْتِثْنَاءِ الأَقَلِّ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ - وَالقَلِيلُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا صَرِيحٌ فِي الأَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ، إِذْ[3] كَانَ النِّصْفُ مِثْلًا لِلنِّصْفِ - لَمْ يَبْقَ [إِلاَّ][4] أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾: ذِكْرًا لابْتِدَاءِ قِيَامِهِ، أَوْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾: كَلامًا مُبْتَدأً، لا اسْتِثْنَاءً[5]؛ كَأَنَّهُ قَالَ: «بَلْ نِصْفَهُ»؛ إِذْ لَيْسَ اللَّيْلُ جُمْلَةً، وَنِصْفُهُ أَقَلَّهَا، ولا[6] قَلِيْلًا مِنْهَا[7]؛ فَلا يَتَحَقَّقُ القَلِيْلُ عَلَى النِّصْفِ إِلاَّ عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ اللَّذِيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا[8].

---

(١) أي: ليسوا ثُلَّةً ولا قليلًا، ويُنْظَر في تفسير الآيات: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥).
(٢) في الأصل: «المعمول»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «إذا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) هٰذِه إضافةٌ لابُدَّ منها ليستقيمَ السياق.
(٥) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٨٤).
(٦) في الأصل: «فلا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٧) أي: ليس الليلُ جملةً، وليس نِصْفه أقلها، ولا قليلًا منها.
(٨) في الأصل: «التي ذكرناها»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى التَّخْصِيصِ[١]: فَلا وَجْهَ لَهُ، مَعَ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ اللُّغَةَ لا تَثْبُتُ بِالقِيَاسِ».

عَلَىٰ أَنَّ التَّخْصِيصِ غَيْرُ الاسْتِثْنَاءِ:

لأَنَّهُ[٢] يَجُوزُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَالاسْتِثْنَاءُ / لا يَكُونُ إِلاَّ مُتَّصِلًا، ١٤٤/ب
وَمَا جَازَ بِذَلِكَ مُنْفَصِلًا[٣]، جَازَ أَنْ يَرْفَعَ الجُمْلَةَ، كَالنَّسْخِ: لَمَّا رَفَعَ مَا رَفَعَهُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، رَفَعَ الجُمْلَةَ.

وَالتَّخْصِيصُ يَجُوزُ بِأَدِلَّةٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظًا؛ كَدَلائِلِ العُقُولِ، وَلا يَقِفُ عَلَىٰ أَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ تَصْلُحُ لِلإِخْرَاجِ[٤]؛ لكن يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى

---

(١) يُنْظَر تقريرهم لهٰذِه الشبهة فيما سبق: (٢/ ١١٠).

(٢) أي: التخصيصَ، يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧١).

(٣) في الأصل هكذا: «منفصل»، والصَّوابُ ما أثبتُّه. والوجهان هما: أن يكونَ المرادُ بالنِّصف ابتداء قيامه، أو يكون قوله: «نصفه» كلامًا مُسْتَأنَفًا، وليس استثناءً. يُنْظَر «العدة» (٢/ ٦٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٨٤).

(٤) والمصنِّف ـ هنا ـ لا زَالَ بصددِ الرَّدِّ علىٰ شُبْهَةِ القائلين بِجَوَازِ استثناءِ الأَكْثَر، حيثُ قاسوا الاسْتثناءِ على التخصيصِ، فجَعَلَ المصنِّف يفنِّد شبههم تلك، مُبيِّنًا الفوارقَ بين الاستثناءَ والتخصيصَ، والتي منها: أنَّ التخصيصَ يجوزُ بِدَلِيلٍ مُتَّصل، وبدليل مُنْفَصِلٍ، بخلافِ الاستثناءِ؛ فلا يجوزُ إلا بدليلٍ مُتَّصل، وَمِنهَا: أنَّ التخصيصَ يجوزُ بأدلة لفظية؛ كالتخصيص بأدلة الكتاب والسُّنة، كما يجوز بأدِّلة غير لفظية؛ كالتخصيص بأدلة العقول، أما الاستثناء: فلا يجوز إلا بالأدلة اللفظية المخصوصة. يُنْظَر: «العدة» «٢/ ٦٧١»، و«التمهيد» «٢/ ٨٤».

الإِخْرَاجِ لِبَعْضِ مَا دَخَلَ تَحْتَ العُمُومِ[(١)(٢)].

---

(١) فات المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الجوابُ عن الشُّبهة الأخيرة التي ذكرناها للمخالفين، وهي قولهم: «إنه استثناء بعض ما تناوله العموم؛ فَصَحَّ كما لو استثنى الأقل» يُنْظَر (٢/ ١١٠).
وقد ذكر شيخه أبو يعلىٰ، وأبو الخطاب الكلوذاني هٰذا الشبهة وأجابا عنها:
قال القاضي أبو يعلىٰ في «العدة» (٢/ ٦٧٢) «احتجَّ: بأنه استثناء أبقىٰ بعض الجملة، فوجب أن يصح، كما إذا أبقى الأكثر:
والجواب: أنَّ الاستثناء للأقل يطابق اللغة، والأكثر يخالف اللغة، وقد بيَّنا أنَّ الاستثناء لغةٌ، فلهذا فرَّقنا بينهما.
وجوابٌ آخر: هو أنه لا يمتنع أن يصح إذا بقي الأكثر دون الأقل؛ لمَّا قال أصحاب أبي حنيفة: يصح ترك بعض الطواف واللعان إذا أتىٰ بالأكثر؛ وكذلك قال الجميع: يصح إدراك بعض الركعة مع الإمام إذا فاته الأكثر».
وقال أبو الخطاب في «التمهيد» (٢/ ٨٤): «واحتَجَّ: بأنه إخراج بعض ما شمله العموم؛ أشبه الأقل:
الجواب: أنَّ الأقل لغة العرب، والأكثر بخلافه.
ثم الأقل يحسن استدراكه، ويؤتىٰ به علىٰ وجه الاختصار، بخلاف الأكثر، والله أعلم بالصَّواب».

(٢) يُنْظَر في هٰذِه الإجاباتِ عَن شُبَهِ المخالفين: «العدة» (٢/ ٦٦٩، ٦٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٧٧ ـ ٨٥).
ويُنْظَر في ثَمَرةِ الخلافِ في المسألة: «التمهيد» للإسنوي (ص٣٩١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللَّحَّام (ص٣٥٠ ـ ٣٥١).
وأمَّا مَصَادِرُ المسألة فقد تَبَيَّنَتْ عند ذِكْرِ الأقوالِ والأدلَّةِ والمناقشاتِ والإجاباتِ، بما يُغْني عن الإعادةِ هنا.

«فَصْلٌ»

[في حُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ][1]:

لاَ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ[2].

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ[3]، وَمَالِكٍ[4]: بِجَوَازِ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ[5].

---

(١) وصورتُهُ: أنْ يكون المستثنَىٰ مِنْ جنسٍ، والمستثنَىٰ منه مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، نحوُ: جاء القومُ إلا حمارًا، وبعضهم يسمِّيه: استثناءً منقطِعًا، ويتَّضِحُ ذلك في ثنايا عرض المسألةِ، إن شاء الله.

(٢) وهو قولُ الأكثرين، كما نَسَبَهُ إليهم الآمديُّ في «الإحكام» (٢/ ٢٩١).
وقال الفُتُوحِيُّ: «وهٰذا هو الصحيحُ من الروايتيْنِ عند الإمام أحمد ﷺ واختيارُ الأكثَرِ مِنْ أصحابنا وغيرهم» يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» «٣/ ٢٨٦»، ويُنْظر في مذهب الحنابلة: «العدة» (٢/ ٦٧٣)، و«التمهيد» (٢/ ٨٥)، و«الروضة» (ص٢٥٣)، و«سواد الناظر» (٢/ ٤٧٦)، و«المسوَّدة» (ص١٥٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٥٦)، و«مختصر البعلي» (ص١١٧).

(٣) نسبةُ القَوْلِ بجوازِ الاستثناءِ مِنْ غَيْرِ الجنس مطلقًا للحنفيَّة غيرُ مُحَرَّرٍ، نعم جمهُورُهُمْ على القولِ بالجواز، ولَهُمْ في المسألةِ تفصيلاتٌ مَبْسُوطةٌ في مَظَانِّها.
يُنْظَر في مذهبهم: «كشف الأسرار» (٣/ ١٣٦)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٨٣)، و«التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٨٤)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١٦).

(٤) يُنْظَر في مذهب المالكية: «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (ص١٢٢ - ١٢٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٢).
وأما القرافيُّ في: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤١)، فلم يُورِدْ مذهَبَ مالكٍ في المسألة.

(٥) يُنْظَر في نسبة القَوْلِ للباقِلاَّنِيِّ وجماعةٍ من المتكلِّمين:
«التبصرة» (ص١٦٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٨١)، و«العدة» (٢/ ٦٧٣)، =

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الجَوَازُ.

وَالثَّانِي: المَنْعُ(١).

= و«التمهيد» (٢/ ٨٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٦).

(١) يُنْظر في مَذْهَبِ الشافعيَّة بوجهَيْهِ:

«التبصرة» (ص١٦٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«البرهان» (١/ ٣٨٤ - ٣٩٧)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٦٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩١)، و«جمع الجوامع بشَرْح المَحَلِّيّ» (٢/ ١٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٢٧٧).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ: مَأْخُوذٌ، وَمَوْضُوعٌ:

فَأَخْذُهُ: مِنْ «ثَنَيْتُ عِنَانَ فَرَسِي، وَثَنَيْتُ فُلاَنًا عَنْ رَأْيِهِ»[1].

وَمَوْضُوعُهُ: أَنَّهُ لِإِخْرَاجِ مَا لَوْلَاهُ لَكَانَ دَاخِلًا فِي الجُمْلَةِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا.

وَلاَ يَتَحَقَّقُ الأَمْرَانِ جَمِيعًا فِي اسْتِثْنَاءِ غَيْرِ جِنْسِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «رَأَيْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ»، كَانَ فِي الإِخْبَارِ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ: «إِلاَّ حِمَارًا»، لَمْ يَثْنِ كَلاَمَهُ عَنْ سَنَنِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يَدْخُلِ الحِمَارُ، وَلَمَّا أَتَىٰ بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ، لَمْ تَتَغَيَّرِ الجُمْلَةُ الأُولَىٰ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلِ الحِمَارُ فِيهَا، فَيَخْرُجَ بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ[2] وَالإِخْرَاجِ[3]؛ فَلاَ يَتَحَقَّقُ الاسْتِثْنَاءُ[4].

وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَثْنِيَةِ[5] الخَبَرِ بَعْدَ الخَبَرِ»، فَإِذَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ»، فهٰذا خَبَرٌ، فَإِذَا قَالَ: «إِلاَّ أَبَاكَ»، فهٰذا[6] خَبَرٌ آخَرُ،

---

(١) في «التمهيد» (٢/ ٨٥): «بدليل أنه مشتق من قولهم: ثنيت فلانًا عن رأيه، وثنيت عنان دابتي: إذا رددته».

(٢) في الأصل: «الأنثىٰ»، وهو تحريفٌ، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «ولا إخراج»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«العدة» (٢/ ٦٧٣)، «التمهيد» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦)، فإنَّ ما أوردَهُ المصنِّف ـ هنا ـ موجودٌ فيها باختصار.

(٥) في الأصل: «تثني»، والمثبت من: «التمهيد» (٢/ ٨٦)، والمراد: ذكْرُهُ بعده.

(٦) في الأصل: «هٰذا»، وزدت الفاء؛ لترابُطِ أجزاءِ الكلام.

فَالأَوَّلُ: يُعْطِي الكَافَّةَ، وَالثَّانِي: يُعْطِي إِخْرَاجَ مَا كَانَ دَاخِلًا بِظَاهِرِ الخَبَرِ الأَوَّلِ[١].

وَقَوْلُهُ: «إِلاَّ حِمَارًا»: جُمْلَةٌ لاَ تَنْعَطِفُ عَلَى الخَبَرِ الأَوَّلِ؛ /
١٤٥/أ لِحُسْنِ الابْتِدَاءِ بِهَا؛ فَلاَ تَكُوْنُ اسْتِثْنَاءً حَقِيْقَةً، ولكن تَجُوْزُ تَجَوُّزًا وَتَوَسُّعًا[٢]، كَأَنَّهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، وَمَا رَأَيْتُ حِمَارًا».

وَيَتَّضِحُ في أَبْعَاضِ الحَيْوَانِ، فَإِذَا[٣] قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدًا إِلاَّ يَدَيْهِ»، حَسُنَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ زَيْدًا اسْمُ عَلَم عَلَىٰ جُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَبَقِيَّةِ أَعْضَائِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ، لَعَمَّتِ الرُّؤْيَةُ جَمِيْعَ أَعْضَائِهِ؛ فهٰذا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيْحٌ حَقِيْقَةً.

فَإِذَا قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدًا إِلاَّ خَاتَمَهُ» لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقِيْقَةَ اسْتِثْنَاءٍ؛ لأَنَّ إِطْلاقَ رُؤْيَتِهِ لاَ يَقْتَضِي رُؤْيَةَ خَاتَمِهِ؛ إِذْ لَيْسَ الخَاتَمُ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ زَيْدٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَلْفَاظَ الاسْتِثْنَاءِ - «إِلاَّ»، وَ«غَيْرُ»، وَ«سِوىٰ»، وَأَخَوَاتُ ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الابْتِدَاءُ بها، وَلاَ يُفْهَمُ مِنَ الابْتِدَاءِ بِهَا مَعْنَىٰ؛ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَقَعَ[٤] مُنْعَطِفَةً عَلَىٰ جُمْلَةٍ تَتَقَدَّمُهَا؛ مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: «دَخَلَ

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«العدة» (٢/ ٦٧٣)، و«التمهيد» (٢/ ٨٦).

(٢) أي: ولكنْ يجوز كونها استثناءً علىٰ سبيل المجاز والتوسُّع لا الحقيقة، وهو مذهب الأكثرين من الشافعية.

(٣) في الأصل: «إذا»، وزدت الفاء؛ لترابطَ أجزاءُ الكلامِ، وَيَتِمَّ سَبْكُ السياق.

(٤) أي: ألفاظ الاستثناء، أو: أدواته وحروفه.

النَّاسُ دَارَ الأَمِيْرِ إِلاَّ التُّجَّارَ»؛ فَخَرَجَ بهٰذا الحَرْفِ مَنْ لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ[1] المُخَبرِ عَنْهُمْ بِالدُّخُولِ.

فَإِذَا قَالَ: «دَخَلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ دَارَ الأَمِيْرِ إِلاَّ الكِلاَبَ، أَوْ إِلاَّ الحَمِيْرَ» ـ لَمْ يَكُنْ لهٰذا تَعَلُّقٌ بِالْجُمْلَةِ الأُوْلَىٰ، [وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْجُمْلَةِ][2] الأُوْلَىٰ، صَارَ كَالْمُبَتَدِئِ بِقَوْلِهِ: «إِلاَّ الحَمِيْرَ»، وَلَوْ ابْتَدَأَ بِذَلِكَ مُبْتَدِئٌ؛ لَمَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بُمِفِيدٍ، فَلاَ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً؛ لاِنْتِفَاءِ الحَقِيْقَةِ عَنْهُ[3].

وَمِنْهَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ أَخَذُ مَا يُخَصُّ بِهِ اللَّفْظُ العَامُّ؛ فَلاَ يَصِحُّ فِيْمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي العُمُومِ؛ كَالتَّخْصِيصِ بِغَيْرِ حُرُوفِ الاسْتِثْنَاءِ؛ فَإِنَّه لَوْ قَالَ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ»، ثُمَّ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الضَّفَادِعِ، وَقَطْعِ السِّدْرِ ـ : لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ تَخْصِيصًا؛ كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «قَتَلْتُ المُشْرِكِيْنَ، أَوْ: دَخَلَ المُشْرِكُونَ إِلاَّ الضَّفَادِعَ»[4].

١٤٥/ب وَمِنْهَا: / أَنَّ وَضْعَ العَرَبِ لِلْكَلاَمِ وَضْعُ إِحْكَامٍ وَإِتْقَانٍ، تَمَيَّزُوا بِهِ عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ؛ كَمَا تَمَيَّزَتْ كُلُّ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ بِصِنَاعَةٍ؛ فَالرُّومُ بِالنِّسَاجَةِ، وَالْفُرْسُ بِالأَبْنِيَةِ وَعِمَارَةِ الأَرْضِ، وَالْهِنْدُ

---

(١) في الأصل: «الجملة»، والأنسب للسياق ما أثبتُّه.

(٢) هٰذِه الجملةُ جاءَتْ في الأصلِ مُكَرَّرَةً.

(٣) يُنْظَر هٰذا الدليلُ مختصرًا في: «التبصرة» (ص١٦٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«العدة» (٢/ ٦٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٨٦).

(٤) حاصلُ هٰذا الدليلِ: قِياسُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى التَّخْصِيصِ، في أنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُخْرِجُ بعضَ مَا يَجِبُ دخولُهُ في اللَّفظ؛ فوجَبَ ألاَّ يَصِحَّ مِنْ غيره.
يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«العدة» (٢/ ٦٧٤ـ٦٧٥)، و«التمهيد» (٢/ ٨٦).

بِالتَّطْبِيبِ[(١)]، وَالتُّرْكُ بِالْهِرَاشِ[(٢)]، وَالزُّنُوجُ[(٣)] بِالْكَدِّ، وَإِعْمَالِ الأَبْدَانِ، وَحَمْلِ الأَثْقَالِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ نُدْخِلَ عَلَىٰ وَضْعِهِمْ، وَلاَ نَنْسُبُ إِلَيْهِمْ فِيمَا خُصُّوا بِهِ [مِنَ][(٤)] الْكَلامِ مَا يُسْتَهْجَنُ وَيُسْتَقْبَحُ، وَلاَ أَهْجَنَ وَأَقْبَحَ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: «دَخَلَ النَّاسُ إِلاَّ الحَمِيْرَ، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلاَّ الكِلاَبَ»؛ فَلاَ وَجْهَ لإِضَافَتِهِ إِلىٰ لُغَةِ القَوْمِ[(٥)]، لاَ سِيَّمَا وَضْعًا وَحَقِيْقَةً، لاَ تَوَسُّعًا وَلاَ تَجَوُّزًا[(٦)] يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّ مَا أَفَادَهُ

---

(١) في الأصل: «بالتطبب»، وهو خطأ؛ لأن التطبيب: من طبيه: إذا بالغ في طبه ومداواته، وهو المراد هنا، أما التَّطبب: فمن تطبب: إذا تعاطى الطب وهو لا يتقنه، وهٰذا غير مراد؛ لأنه ينافي السِّياق؛ فالصَّواب ما أثبته. يُنْظَر: «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب (ص٢٢٧)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢/ ٤٢٤).

(٢) المرادُ بالْهِرَاشِ هنا ـ والله أعلم ـ: القتالُ، وهو دليلٌ علىٰ تميُّزهم بالقوَّة الجَسَديَّة، والهراش والمهارشة: التحريضُ، ومنه المهارَشَةُ بالكلابِ، وهو تحريضُ بعضِهَا علىٰ بعض، والتهريشُ: التَّحْرِيش.
يُنْظَر: «لسان العرب» (٨/ ٢٥٦)، و«معجم مقاييس اللغة» (٦/ ٤٦)، كلاهما مادَّة (هرش).

(٣) قال في «الصحاح»، (١/ ٣٢٠، مادة زنج): «الزِّنْجُ: جيلٌ من السُّودان، وهم الزُّنُوج»، وفي «المصباح المنير» (ص٩٧ ـ ٩٨، مادة زنج): «الزِّنْجُ: طائفةٌ من السُّودان، تسكُنُ تحت خَطِّ الاستواء وجنوبيَّهُ... وتمتدُّ بلادُهُمْ من المغْرِبِ إلىٰ قُرْبِ الحبشة».

(٤) إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٥) أي: فلا وجه لإضافة الاستثناء من غير الجنس إلىٰ لغة العرب .

(٦) فيدُلُّ مختصَرُ هٰذا الدليل: أنه يَقْبُحُ في الكلام أنْ يقال: «خَرَجَ النَّاسُ إلا الحَمِيرَ، ورأيتُ الناسَ إلا الكلابَ»؛ فيدُلُّ علىٰ عَدَمِ جوازِ الاستثناء، وقولُهُ: «لا توسُّعًا ولا تجوُّزًا» أي: فيجوز ذلك علىٰ وجه التوسُّع =

السُّكُوتُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَرَّحَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «جَاءَنِي النَّاسُ، وَجَاءَنِي بَنُو تَمِيْم» لَعُلِمَ بِذَلِكَ تَوَحُّدُ بَنِي تَمِيْم عَنِ العَرَبِ[1]، فَضْلًا عَنِ الحَمِيْرِ، فَإِذَا قَالَ: «إِلاَّ الحَمِيرَ» [فَمَا تَلَفَّظَ إِلاَّ بِمَا كَانَ يَحْمِلُهُ السُّكُوتُ][2][3].

= والتجوُّز، والله أعلم.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«العدة» (٢/ ٦٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٨٦).

(١) في الأصل: «العلم بذلك تَوَحُّدُهُمْ عن بني تميم من العرب».

(٢) جاءت العبارة في الأصل غَيْرَ مؤدِّية للمعنَى المراد، هكذا: «ما تلفَّظَ لا يعمل إلا ما كان يحمله السكوت»؛ وتفاديًا لذلك؛ صَحَّحْتُهَا بإضافةِ ما تتطلَّبُهُ صحَّةُ السياق.

(٣) ولمزيدٍ مِنَ النظرِ في أدلَّة القائلين بِعَدَمِ جوازِ الاستثناء مِنْ غير الجِنْسِ، يراجع: «المستصفى» (٢/ ١٧٠)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩٢)، و«الروضة» (ص٢٥٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٦).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ جَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ لُغَةُ العَرَبِ؛ يَشْهَدُ لِذَلِكَ القُرْآنُ، وَأَشْعَارُ العَرَبِ، وَمَا سُمِعَ فِي مَنْثُورِ كَلاَمِهَا:

قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١]، وَقَدْ نَطَقَ القُرْآنُ بِأَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ المَلاَئِكَةِ؛ فَقَالَ فِي آيَةٍ أُخرىٰ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَالْمَلاَئِكَةُ لَيْسَتْ مِنْ نَارٍ، بَلْ[1] هِيَ حُرَّةُ الأَصْلِ، مَخْلُوقَةٌ مِنَ الأَنْوَارِ، أَوِ الهَوَاءِ؛ عَلَى مَا اخْتَلَفَ
١٤٦/أ الأُصُولِيُّونَ فِيهِ[2]، وَلإِبْلِيسَ / ذُرِّيَّةٌ؛ كَمَا أَخْبَرَ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَلاَ ذُرِّيَّةَ

---

(١) في الأصل: «بَلَىٰ»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) المرادُ بالأصوليِّين ـ هنا: أصوليُّو الاعتقادِ وما يتعلَّق بأصولِ الدين، لأنَّ المسألَةَ تتعلَّقُ بالإيمانِ بالملائِكَةِ، وقد ثَبَتَ في الحديثِ: «وَخُلِقَتِ المَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ»؛ خرَّجه مسلمٌ في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرِّقة (٤/ ٢٢٩٤).
ويُنْظَر في المسألة:
«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٩٧، ٣٠١، ٣٩٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩)، و«التبصرة» (ص١٦٦ ـ ١٦٧)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٢)، و«العدة» (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٦)، و«التمهيد» (٢/ ٨٧).

لِلْمَلاَئِكَةِ، وَلاَ تَتَوَالَدُ؛ فَقَدْ اسْتَثْنَى الشَّيْطَانَ مِنَ المَلاَئِكَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧] فَاسْتَثْنَى البَارِي مِنْ جُمْلَةِ [آلِهَتِهِمْ][1]، وَالْبَارِي مُنَزَّهٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الأَجْنَاسِ.

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[2] [النساء: ١٥٧]؛ فَاسْتَثْنَى الظَّنَّ مِنَ العِلْمِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَقَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ۝٢٦﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦]؛ فَاسْتَثْنَى السَّلاَمَ مِنَ اللَّغْوِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَالتِّجَارَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ البَاطِلِ، وَقَدِ اسْتَثْنَاهَا مِنْ جُمْلَةِ البَاطِلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ[3].

وَقَالَ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ * إِلَّا رَحْمَةً﴾ [يس: ٤٣ ـ ٤٤].

وَقَالَ[4]: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾[هود: ٤٣]،

---

(١) هٰذِه إضافةٌ لا بُدَّ منها ليستقيمَ السياق، وقد أفَدْتُها مِن: «شرح اللمع»، للشيرازي (١/ ٤٠٣).

(٢) جاء في الأصل: «وما لهم» بالواو، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل هكذا: «للنهي عنه»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) إضافة ليست في الأصل.

وَمَنْ رَحِمَ: لَيْسَ بِعَاصِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْصُومٌ، وَلَيْسَ المَعْصُومُ[١] مِنْ جِنْسِ العَاصِمِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ[٢]:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلاَّ اليَعَافِيرُ وَإِلاَّ العِيسُ[٣]

فَاسْتَثْنَى اليَعَافِيرَ وَالْعِيسَ، وَلَيْسَتْ[٤] مِنْ جُمْلَةِ الإِنْسِ الَّذِينَ تَأْنَسُ بِهِمُ البِلاَدُ.

وَقَالَ الآخَرُ[٥]:

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ[٦]

---

(١) في الأصل: «بمعصوم»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) هو: عامرُ بنُ الحارثِ بْنِ كلدةَ المعروفُ «بِجِرانِ العَوْد».
وهذا البيتُ موجودٌ في «ديوانه» (ص٥٣)؛ كما نَسَبَهُ له سِيبَوَيْهِ في «الكتابِ» (١/ ١٣٣)، والمبرِّدُ في «المُقْتَضَب» (٢/ ٣١٩، ٣٤٧).

(٣) اليَعَافِيرُ: جمعُ يَعْفُور، وهو الظَّبْيُ، يُنْظَر: «لسان العرب» (٦/ ٢٦٢)، مادَّة (عفر). والعِيسُ: الإبلُ البيضُ، واحدُهَا: أَعْيَسُ، وعَيْسَاء. يُنْظَر: «لسان العرب» (٨/ ٣٠)، و«المصباح المنير» (ص١٦٧)، كلاهما مادَّة (عيس).

(٤) في الأصل: «وليس»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) وهو زيادُ بنُ مُعَاوِيَةَ، المعروفُ بالنابغةِ الذُّبْيَانِيِّ.
والبيتُ في «ديوانه» (ص٦) ويُنْظَر: «خزانة الأدب» لِلْبَغْدَادِيِّ (٢/ ٩).

(٦) الفُلُولُ: جمعُ فَلٍّ، وهو: الكَسْرُ في حَدِّ السيف، يُنْظَر: «الصحاح» (٥/ ١٧٩٢)، و «المصباح المنير» (ص١٨٣)، كلاهما مادَّة (فلل).
القِرَاعُ ـ هنا ـ: المقارَعَةُ، وهي: المقاتَلَةُ والمغالبة؛ يُنْظَر: «الصحاح» (٣/ ١٢٦١)، و«المصباح المنير» (ص١٩٠) كلاهما، مادَّة (قرع).
والكتائبُ: جَمْعُ كَتِيبة، وهي: الطائفةُ المُجْتَمِعة مِنَ الجيش، يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ٢٠٨)، و«المصباح» (ص٢٠٠)، مادَّة (كتب).

وَلَيْسَ الفُلُولُ بِقِرَاعِ الكَتَائِبِ عَيْبًا، بَلْ فَخْرًا لأَرْبَابِ السُّيُوفِ، وَقَدِ اسْتَثْنَاهُ مِنَ العُيُوبِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «وَمَا زَادَ إِلاَّ مَا نَقَصَ». «وَمَا بِالدَّارِ / أَحَدٌ إِلاَّ ١٤٦/ب الحِمَارَ»، وَ«مَا جَاءَنِي زَيْدٌ إِلاَّ عَمْرًا»(١).

---

(١) تُنْظَر هٰذِه الشُّبَهَ في: «التبصرة» (ص١٦٦ ـ ١٦٧)، «شرح اللمع» (ص٤٠٢)، «العدة» (٢/ ٦٧٤)، «التمهيد» (٢/ ٨٧ ـ ٩٠).
ولمزيدٍ مِنَ النَّظَرِ في أدلَّة القائلين بجوازِ الاستثناءِ مِنْ غَيْرِ الجنس يراجع: «كشف الأسرار» (٣/ ١٣٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣١٦)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٢)، و«البرهان» (١/ ٣٩٨)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٦٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٩٣)، و«الروضة» (ص٢٥٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٨٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٤٦).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ عَنْ هٰذِه الجُمْلَةِ [مِنْ شُبَهِ القَائِلِينَ بِجَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ]:

أَمَّا اسْتِثْنَاءُ إِبْلِيسَ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فَإِنَّهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ جِنْسًا لاَ يَمْتَازُ عَنْهُمْ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ المَلاَئِكَةِ مِنْ خُزَّانِ الجَنَّةِ، وَكَانَ رَئِيسَهُمْ(١)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الجِنَّةِ؛ كَمَا يُقَالُ: «رَجُلٌ مَكِّيٌّ» مُضَافٌ إِلَىٰ «مَكَّةَ»، وَ«جِنِّيٌّ» مُضَافٌ إِلَىٰ «الْجِنَّةِ»(٢)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ(٣): «سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا بَكْرٍ(٤) وَقَدْ سُئِلَ عَنْ إِبْلِيسَ، أَمِنَ المَلاَئِكَةِ؟ قَالَ: مِنَ المَلاَئِكَةِ(٥)».

---

(١) أيْ: رَئِيسَ ملائكةِ خَزَنَةِ الجَنَّة، يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٧)، و«التمهيد» لأبي الخَطَّاب (٢/ ٨٧)، ويُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٢) يُنْظَر في ذلك ونِسْبَةِ القولِ إلى ابن عَبَّاس: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩)، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٦٧)، و«التمهيد» (٢/ ٨٧).
وقد أورَدَ ابن كَثِيرٍ في تفسيرِهِ عَدَدًا مِنَ الآثار التي تُفِيدُ أنَّ إبليسَ مِنَ الملائكة؛ وأجيبَ عَنْ قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ بجوابَيْن:
أحدهما: تفسيرُ ابنِ عَبَّاس لقوله: «مِنَ الجِنِّ» أي: مِنْ خُزَّانِ الجِنَانِ؛ كما يقالُ للرجلِ: مَكِّيٌّ، وَمَدَنِيٌّ، وبصريٌّ.
الثاني: أنه كان مِنَ الملائكةِ حَيٌّ يقال لهم: الجِنُّ، غَيْرُ الجِنِّ المعروفين؛ قال ابن عَبَّاسٍ: إنَّ مِنَ الملائكةِ قبيلةً من الجِنِّ، وكان إبليسُ منها، والله أعلم.
يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٩).

(٣) هو: أبو إسحاقَ بْنُ شاقِلاَ من الحنابلة.

(٤) هو: أبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفر، المشهورُ بغُلاَمِ الخَلاَّل.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٦)، و«التمهيد» (٢/ ٨٧).

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هٰذا، ـ وَأَنَّهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ ـ : قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[1] [الأعراف: ١٢]، وَإِنَّمَا أَمَرَ المَلاَئِكَةَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، لَمَا دَخَلَ تَحْتَ الأَمْرِ، وَلاَ لَحِقَهُ اللَّوْمُ وَالْعُقُوبَةُ بِامْتِنَاعِهِ؛ كَمَا لَوْ نَادى السُّلْطَانُ بِإِحْضَارِ الفُقَهَاءِ؛ فَلَمْ يَحْضُرْ شَاعِرٌ، وَلاَ نَحوِيٌّ ـ فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ عَلَىٰ عَدَمِ حُضُورِهِ مَلاَمَةٌ[2] مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ[3].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ كَانَ مُخَالِفَ المَلاَئِكَةِ فِي كَوْنِهِ مِنْ نَارٍ، وَكَوْنِهِ مَوْلُودًا[4] لَهُ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾ [الكهف: ٥٠]»:

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ لَمَّا أَبْلَسَهُ[5] اللهُ، غَيَّرَ خَلْقَهُ؛ كَمَا غَيَّرَ خَلْقَ آدَمَ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ بِحَيْثُ يَبُوْلُ وَيَتَغَوَّطُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ[6]، وَأَوْلَدَ فِي الأَرْضِ، وَلَمْ يُوْلِدْ فِي الجَنَّةِ.

---

(١) قد وقَعَ في الآيةِ خطأً؛ حيثُ كتب في الأصل: «ما منعك أن تسجد» بـ«أن» بدلًا من «ألا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «لأنه» وقد تقرأ «لامة»، وما أثبتُّهُ يستقيم به السياق، ويتَّضح به المراد.

(٣) أي: مِنْ حيثُ إنَّ السلطان لم يَطْلُبْهُمْ، بل طَلَبَ الفقهاء، وهم لَيْسُوا منهم. ويُنْظَر في الجوابِ علىٰ قِصَّةِ إبليس:
«شرح اللمع» (١/ ٤٠٣)، و«التبصرة» (ص١٦٧)، و«العدة» (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦)، و«التمهيد» (٢/ ٨٧).

(٤) في الأصل: «مولود» بدون ألِفٍ.

(٥) أي: أيْأَسَهُ مِنْ رحمتِهِ، وطردَهُ من جَنَّتِهِ، وأبعَدَهُ مِنْ مغفرته، يُنْظَر: «الصحاح» (٣/ ٩٠٩)، و«المصباح المنير» (ص٢٤)، كلاهما مادَّة (بلس).

(٦) أي: بعد أنْ لم يكن كذلك.

وَالنَّارُ وَالنُّورُ مُتَقَارِبَانِ[(١)].

عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ أَرَادَ بِهِ: «فِعْلُهُ فِعْلَ الجِنِّ»؛ كَقَوْلِنَا: «فُلَانٌ مِنَ المَلَائِكَةِ»[(٢)]: إِذَا كَانَ فِعْلُهُ الخَيْرَ

١/١٤٧ وَالْعِفَّةَ؛ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ فِي نِسْوَةِ / امْرَأَةِ العَزِيْزِ: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾[(٣)] [يوسف: ٣١]، وَإِنَّمَا أَرَدْنَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا اعْتَصَمَ ـ مَعَ هٰذِهِ الشَّبِيبَةِ وَالْحُسْنِ ـ عَنْ «زَلِيْخَا» ـ مَعَ الحُسْنِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمُرَاوَدَةِ ـ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ المَلَائِكَةِ وَأَخْلَاقِهَا، دُوْنَ أَخْلَاقِ البَشَرِ وَطِبَاعِهِمْ[(٤)]؛ كَذَلِكَ

---

(١) هٰذا من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فيه شَيْءٌ من المبالغةِ في الجوابِ علىٰ شُبَهِ المخالِفِيْنَ، وإلا فللمخالِفِ أَنْ يثبِتَ أوجُهَ التباعُدِ بين النارِ والنورِ بما هُوَ معروفٌ لدى العامَّة.

(٢) أرىٰ أَنَّ هٰذا تسامُحٌ في التعبير، فنحنُ ـ البَشَرُ ـ عُرْضَةٌ للخطأ والنَّقْصِ والتقصير، أمَّا الملائكةُ: فعبادٌ مُكْرَمون، مجبولون على الذِّكْرِ والطاعةِ والتسبيحِ، فلا تشابُهَ، لكنْ هٰذا علىٰ سَبِيلِ التَّجوُّز، والله أعلم!
ويُنْظَر في المسألة: «العقيدة الطحاوية» (ص٣٠١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٥٤).

(٣) قد وردَتِ الآيةُ في الأصلِ ناقصةً، بحذفِ ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، وهو سهوٌ من الناسخ؛ فلذلك أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر في تَفْسِيرِ هٰذِه القِصَّةِ: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).
هٰذا وقد يُثِيرُ المعترِضُ على الاستدلالِ بهٰذِه القِصَّةِ علىٰ ما ذهَبَ إليه المصنف: أمرَيْن:
أحدهما: أَنَّ هٰذِه قِصَّةُ نبيٍّ معصوم، فلا تُحْمَلُ على العموم؛ وقد ذَكَر جمهورُ أهلِ العِلْمِ: أنَّ الأنبياءَ أفضَلُ من الملائكةِ. يُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٩٣). =

لَمَّا ظَهَرَ مِنْ إِبْلِيسَ وَعِصْيَانِهِ مَا ظَهَرَ، [أُضِيفَ][1] إِلَى الجِنِّ.

وَقَدْ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُ المَلاَئِكَةِ بِتَغَيُّرِ الأَفْعَالِ؛ كَمَا غَيَّرَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ خَلْقَ هَارُوْتَ ومَارُوتَ إِلَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ النَّقْلُ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ السِّحْرَ[2].

وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ اسْتَثْنَاهُ مِنْ جُمْلَةِ المَأْمُورِيْنَ، وَقَدْ يُجْمَعُ الأَمْرُ كَمَا يُجْمَعُ الجِنْسُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي الأَمْرِ بِالسُّجُودِ ـ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ ـ حَسُنَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ المُشَارِكِيْنَ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾ لَمَّا قَالَ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٦][3]:

فِمِمَّنْ[4] عَبَدُوا اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ لأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِيْنَ باللهِ؛ لا جَاحِدِيْنَ[5]؛ فَاسْتَثْنَى البَارِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَعْبُودِيهِمْ[6]؛ فَلا يُنْظَرُ إِلَىٰ أَنَّ

= الثاني: أنَّ هٰؤلاء النِّسْوَةَ ظَنَنَّ يُوسُفَ عليه السلام مَلَكًا لَمَّا دَهِشْنَ مِنْ رؤيته؛ فهو تعبيرٌ ناتجٌ عن غَلَبَةِ الدَّهْشةِ والانبهار بِرُؤْيَتِهِ، ليس إلا، فهو تعبيرٌ دعَتْ إليه حالَةٌ خاصَّةٌ لا يسوغُ القياسُ عليها، والله أعلم!

(١) إضافة يستقيم بها السياق.

(٢) كما في قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ويُنْظَر في تفسيرها: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٣٤)، ويُنْظَر في أخبارِ هارُوتَ وما روت: «البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٤٨).

(٣) قوله ـ سبحانه ـ: ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾ لم يرد في الأصل،، وهٰذا القولُ حكايةٌ عن إبراهيمَ عليه السلام في محاورتِهِ قومَهُ.

(٤) في الأصل: «وممن»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) يعني: أنَّهم ليسوا مُنْكِرِينَ للربوبيَّة، وإنَّما مشركون في الألوهيَّة؛ لأنَّهم عَبَدُوا الله، وعَبَدُوا غيرَهُ معه.

(٦) في الأصل: «معبودهم»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

البَارِيَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِمْ[(١)]؛ لكن لَمَّا ذَكَرَ المَعْبُودِيْنَ؛ اسْتَثْنَاهُ مِنْ جُمْلَةٍ جَمَعَتْهَا عِبَادَةُ القَوْمِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، دَخَلَ فِي العُمُومِ المَلائِكَةُ، وَعِيسَىٰ، وَعُزَيْرٌ؛ فَأَخْرَجَهُمُ التَّخْصِيصُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١][(٢)].

فهٰذا هُوَ الجَوَابُ الصَّحِيحُ عِنْدِي.

١٤٧/ب وَقَدْ أَجَابَ قَوْمٌ: بِأَنَّ / «إِلاَّ» هٰهنا لَيْسَ بِحَقِيقَةِ اسْتِثْنَاءٍ؛ لَكِنَّهُ بِمَعْنَىٰ «لكن»[(٣)]؛ تَقُولُ العَرَبُ: «مَالِي نَخْلٌ إِلاَّ شَجَرٌ، وَلا إِبِلٌ إِلاَّ بَقَرٌ، وَلا بِنْتٌ إِلاَّ ذَكَرٌ»[(٤)]، ....

---

(١) في الأصل: «جنس»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) قد تَقَدَّمَ الكلامُ عن هٰذِه الآيةِ في أوَّلِ الكتاب (١/ ١٦٨ وما بعدها).

(٣) وممَّن أجابَ بهٰذا الجوابِ ـ أي: أنَّ «إلاَّ» بمعنىٰ: «لكن» ـ: الشيرازيُّ في «التبصرة» (ص١٦٧)، والقاضِي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧٦)، وأبو الخَطَّاب في «التمهيد» (٢/ ٨٧).
وأما الجوابُ الذي صحَّحه المصنف فقد ذَكَرَ نحوَهُ الشِّيرازيُّ في «شرح اللمع» (١/ ٤٠٣).

(٤) هٰذِه الأمثلة الثلاثة جاء فيها الاستثناء تامًّا منفيًّا منقطعًا، وقد ذكر النحاة وَجْهَيْن من حُكْم إعراب المستثنىٰ في مثل هٰذِه الأمثلة، وهما:
الأوَّل: وجوب النصب؛ وإليه ذهب جمهور العرب.
والثاني: جواز إتباع المستثنىٰ منه. يُنْظَر: «شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك» (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، ويُنْظَر: «أوضح المسالك» لابن هشام (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
والراجح هو: ما ذهب إليه جمهور العرب، وعليه، كان يجب نصب المستثنىٰ في الأمثلة المذكورة، فتكون: «مالي نخل إلا شجرًا... إلخ»، لكن جاءت هٰذِه العبارة علىٰ لغة ربيعة في الوقف علىٰ تنوين الاسم المنصوب بحذفه وحذف=

يُرِيدُونَ: لَكِنْ كَذَا[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ـ تعَالَىٰ ـ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧][٢]، فَهُوَ بِمَعْنَىٰ: «الكن اتِّبَاعَ الظَّنِّ»؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، وَالخَطأُ: لا يُقَالُ: «إِنَّهُ لَهُ»؛ لأَنَّهُ لا يُوصَفُ بِحَظْرٍ وَلا إِبَاحَةٍ؛ لكن إِنْ قَتَلَهُ خَطأً، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[٣].

عَلَىٰ أَنَّ الظَّنَّ: إِدْرَاكُ المَظْنُونِ، عَلَىٰ طَرِيقِ تَغْلِيبِ أَحَدِ مِحْوَرَيْهِ[٤]:

وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ «العِلْـمِ» فِي غَالِـبِ الاسْتِعْمَالِ[٥]؛ قَـالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَلا طَرِيْقَ لَنَا إِلَىٰ عِلْمِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ: فَإِنْ ظَنَنْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ[٦].

= الفتحة قبله؛ لمناسبة السجع. يُنْظَر: «شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك، مع حاشية الصبان» (٤/ ٢٠٤).

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٧٦).

(٢) جاء في الأصل: «وما لهم» بزيادة الواو، والصحيحُ: حذفُهَا؛ كَمَا أثبته.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧٦)، و«التمهيد» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٤) يُنْظَر في تعريف الظَّنِّ: «العضد على ابن الحاجب» (١/ ٦٢)، و«شرح اللمع» (١/ ١٥٠)، و«الإحكام» للآمدي (١٢/ ١٢)، و«العدة» (١/ ٨٣)، و«التمهيد» (١/ ٥٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٦)، و«التعريفات» للجرجاني (ص١٤٩).

(٥) يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٤).

(٦) جاء في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥٠) بعد إيرادِ هٰذِه الآية ـ: «فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإيمان يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليه يقينًا.

وفي «تفسير القرطبي» (١٨/ ٦٣)، «فإنْ علمتموهُنَّ مؤمناتٍ» أيْ: بما يَظْهَرُ من=

وَسَمَّى العِلْمَ «ظَنًّا»[(١)] فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وَالمُرَادُ بِهِ: يَعْلَمُونَ[(٢)].

فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، حَسُنَ الاسْتِثْنَاءُ[(٣)]؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ لا يَتَحَدَّدُ[(٤)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩]، [وَقَوْلُهُ]: ﴿إِلَّا رَحْمَةً﴾ [يس: ٤٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣][(٥)]:

كُلُّ ذَلِكَ: اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، بِمَعْنَىٰ: «لكن يَسْمَعُونَ التَّسْلِيمَ»، «لكن كُلُوهَا بِتِجَارَةٍ» وَ«لكن رَحْمَةً مِنَّا»، وَ«لكن مَنْ رَحِمَ[(٦)]»؛ هٰذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ[(٧)].

= الإيمان، وقيل: إنْ علمتموهُنَّ مؤمناتٍ قبل الامتحان».
فتبيَّن أنَّ ما ذهَبَ إليه المصنِّف: أحدُ القولَيْن في تفسير الآية؛ حيثُ إنَّ بعضَ العلماء يرى: العلمُ اليقينيُّ، وبعضهم: يفسِّرُهُ بالظَّنِّ، والله أعلم!

(١) في الأصل: «ظنِّيًا».

(٢) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٨٨)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٦٤).

(٣) والحاصلُ: أنَّ العِلْمَ يُطْلَقُ بمعنىً يَعُمُّ الظنَّ واليقين.

(٤) في الأصل: «لا يتعدَّد»، والصَّوابُ ما أثبتُّه، أي: لا يُحَدُّ بمثالٍ أو مثالَيْن، بل أكثَرَ من ذلك.

(٥) زيادة ليست بالأصل، ويُنْظَر: (٢/ ١٢٥).

(٦) في الأصل: «لكن من عصم»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٧) يُنْظَر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٣٦).
وسيبَوَيْهِ: هو أبو بِشْرٍ عمرُو بن عثمانَ بْنِ قَنْبَرٍ الحارثيُّ بالولاء، المعروفُ بسيبَوَيْهِ، علاَّمةُ النحوِ الشهير، وإمامُ البصريين، وأَحَدُ البارعين في الأدبِ واللغة، =

وَقَالَ ابن قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ فِي النَّحْوِ»[١]: «وَمِمَّا تكُونُ فِيهِ «إِلَّا» بِمَعْنَىٰ «لكن»: قَوْلُهُ: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] يَعْنِي: لكن مَنْ رَحِمَ[٢]، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨]: لكن قَوْمَ يُونُسَ[٣]؛ وهٰذا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ[٤]».

١٤٨/أ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ[٥]: / فَإِنَّهُ اسْتَثْنَى اليَعَافِرَةَ وَالْعِيسَ مِنْ جُمْلَةِ الأَنِيسِ، لاَ الإِنْسَ، وَقَدْ يَحْصُلُ الأُنْسُ بِالوُحُوشِ، بَلْ بِالآثَارِ وَالأَبْنِيَةِ؛ فَضْلًا عَنِ الحَيَوَانِ، فَهِيَ ـ وَإِنْ فَارَقَتْ فِي نَوْعِ الحَيَوَانِيَّةِ ـ فَقَدِ اجْتَمَعَتْ مَعَ الإِنْسَانِ فِي جِنْسِ الحَيَوَانِيَّةِ؛ ولهٰذا يَحْصُلُ أُنْسُ

= ولد سنة (١٤٨هـ) في إحدىٰ قُرىٰ شِيْرَاز، رحَلَ في طلب العلم، فَقَدِمَ البصرةَ، وجالَسَ الخليلَ بْنَ أحمد، وأخَذَ عنه، ورحَلَ إلىٰ بغداد، والْتَقَىٰ بالكسائيِّ، ودارَتْ بينهما عَدَدٌ من المناظرات، كانَتِ الغَلَبَةُ فيها لسيبوَيْهِ؛ كما أخَذَ عن الأخفشِ، وآخَرِينَ.
صنَّفَ عددًا من المصنَّفات، أهمُّها وأشهَرُهَا: «الكتاب» في النحو، وهو مِنْ أحسَنِ ما أُلِّفَ في هٰذا الفَنِّ، توفي سنة (١٨٠هـ).
تُنْظَر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٩٥)، «إنباه الرواة» (٢/ ٣٤٦)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٢٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ٢٥٢).

(١) سبَقَ التعريفُ بابنِ قُتَيْبَةَ وبكتابِهِ «الجامع في النحو»: (٢/ ٩٨).
(٢) تُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٦)، و«التمهيد» (٢/ ٨٨).
(٣) يُنْظَر: و«العدة» (٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٨٨).
(٤) سبق العَزْو إليه قريبًا ـ يُنْظَر هامش (٧) ـ ويُنْظَر المرجعَيْن السابقَيْن.
(٥) وهو قوله:
وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إلاَّ اليَعَافِيرُ وَإِلاَّ العِيسُ
يُنْظَر: (٢/ ١٢٦).

الإِنْسَانِ بِالأَشْجَارِ؛ لأَجْلِ المُنَاسَبَةِ فِي النَّمَاءِ؛ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الجِنْسِ، وَهُوَ الأُنْسُ[١].

وَأَمَّا الفُلُولُ[٢]: فَهِيَ عَيْبٌ فِي السُّيُوفِ، وَإِنْ كَانَتْ فَضْلًا وَمِدْحَةً لأَرْبَابِ السُّيُوفِ مِنْ حَيْثُ سَبَبُ الفُلُولِ[٣].

---

(١) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٤)، و«التبصرة» (ص١٦٧)، و«العدة» (٢/ ٦٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٨٩).

(٢) في قول الشاعر:

وَلاَ عَيبَ فِيهِمْ غَيرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

يُنْظَر: (٢/ ١٢٦).

(٣) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٤)، و«التبصرة» (ص١٦٧)، و«العدة» (٢/ ٦٧٧).

[فَصْلٌ
في شُبَهِةٍ أُخرَىٰ لِلقَائِلين بِجَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيرِ الجِنْسِ والجَوَابِ عَنها]:

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا[١]: «[إِنَّهُ][٢] اسْتِثْنَاءٌ لاَ يَرْفَعُ الجُمْلَةَ؛ فَصَحَّ كَمَا لَوْ كَانَ مِنَ الجِنْسِ[٣]؛ كَمَا لَوْ اسْتَثْنَىٰ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ، وَعَيْنًا مِنْ وَرِقٍ[٤]»:

فَيُقَالُ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ غَيْرُ الجِنْسِ بِالْجِنْسِ؛ لأَنَّ الجِنْسَ يَدْخُلُ فِي الجُمْلَةِ؛ فَلِذَلِكَ حَسُنَ إِخْرَاجُهُ بِحَرْفِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْهَا، وَجَازَ بَيَانُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِهَا؛ ولهٰذا جَازَ تَخْصِيْصُ [الْجِنْسِ][٥]، وَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيْصُ غَيْرِ[٦] الجِنْسِ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ العَيْنِ مِنَ الوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ العَيْنِ، فَفِيْهِ وَجْهَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا[٧]:

---

(١) هنا يستدرك المصنِّف، فيذكر شُبْهَةً للمُخَالف لم يذكرها من قبلُ في فصل الشُّبَهِ، ويجيب عنها.

(٢) هٰذه إضافةٌ ليستقيمَ السياق، وهي موجودةٌ في: «العدة» (٢/ ٦٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٨٩).

(٣) هٰذه الشبهةُ موجودةٌ في المرجِعَيْنِ السابقَيْن.

(٤) العَيْنُ ـ هنا ـ: الدنانير من الذَّهَبِ. والوَرِقُ: الدراهمُ من الفضة. يُنْظَر: «الصحاح» (٦/ ٢١٧٠) مادَّة (عين)، و(٥/ ١٥٦٤) مادَّة (ورق).

(٥) زياد يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: «عن»، والصَّواب ما أثبتُّهُ. وتُنْظَر العبارةَ صحيحةً في: «العدة» (٢/ ٦٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٩٠).

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»=

أَبُو بَكْرٍ(١) يَمْنَعُهُ.

وَالْخِرَقِيُّ: يُجِيزُهُ(٢).

فَإِنْ مَنَعْنَاهُ: فَلاَ كَلاَمَ.

وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ: فَكَأَنَّ المَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُمَا أُجْرِيَا مُجْرى الجِنْسِ؛ وَلِذَلِكَ ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَوَاتِ، وَاعْتُبِرَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ أَنْ يَقَعَ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ، وَهُمَا: قِيَمُ الأَشْيَاءِ؛ وَأَثْمَانُ البِيَاعَاتِ(٣).

وَالصَّحِيحُ: المَنْعُ(٤)؛ لأَنَّ شَاهِدَ تَغَايُرِهِمَا: جَوَازُ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فِي البَيْعِ / مَعَ كَوْنِهِمَا مَوْزُونَيْنِ، وَاخْتِلاَفُ أَلْوَانِهِمَا وَطَبْعِهِمَا؛ ١٤٨/ب
لأَنَّ المُعَوَّلَ فِي المَسْأَلَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ تَدَاخُلَ(٥)، وَمَعَ كَوْنِهِمَا كَالْجِنْسِ: لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي عُمُومِ الآخَرِ(٦)؛ فَالتَّسْلِيمُ يَنْقُضُ

= (٣/ ٢٨٦)، «المغني» لابن قُدَامَةَ، كتاب الإقرار بالحقوق (٥/ ١٥٦) ط/ مكتبة الرياض الحديثة.

(١) هو: أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ، المعروفُ بغُلاَم الخَلاَّل، ويُنْظَر مذهبُهُ في: «العدة» (٢/ ٦٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٩٠)، و«المغني» لابن قُدَامة (٥/ ١٥٦) كتاب الإقرار بالحقوق.

(٢) يُنْظَر مذهبُهُ في: «مختصر الخِرَقِيِّ» (ص٦١)، و«المغني»، (٥/ ١٥٦). ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٧)، «التمهيد» (٢/ ٩٠).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨)، «التمهيد» (٢/ ٩٠)، «المغني» (٥/ ٤٥٦).

(٤) وإليه ذَهَبَ ابن قدامَةَ في: «المغني» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٥) في الأصل: «تدخل»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، والمعنَىٰ: أي لا تداخُلَ بين الجنْسَيْن.

(٦) يُنْظَر بَحْثُ المسألةِ ـ مِنَ الناحيَةِ الفقهيَّةِ ـ في: «المغني»، (٥/ ١٦٥) كتاب=

جَمِيْعَ مَا ذَكَرْنَاهُ(١).

= الإقرار بالحقوق.

ومن الناحية الأصوليَّة في: «العدة» (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٩٠).

(١) أي: يترجَّحُ الجوابُ بالمنع.

وللنظرِ في الإجابةِ عَنْ شُبَه القائلين بِجَوَازِ الاستثناءِ مِنْ غير الجنس يراجع: «التبصرة» (ص١٦٧)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، و«العدة» (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٨٧ ـ ٩٠).

«فَصْلٌ»

فِي [حُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ إِذَا تعقَّبَ جُمَلًا، وَصَلُحَ أَنْ يَعُوْدَ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَوِ انفَرَدَتْ]:

الاِسْتِثْنَاءُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا(١)، وَصَلُحَ أَنْ يَعُوْدَ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ(٢) مِنْهَا - لَوْ انفَرَدَتْ - : فَإِنَّهُ يَعُوْدُ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا(٣).

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ

---

(١) يُفْهَمُ مِنْ قوله: «جُمَلًا» إخراجُ ما ليس بِجُمَلٍ، وهي المفرداتُ؛ فإنَّ الاستثناءَ إذا تعقَّبَ مفرداتٍ: عُطِفَ بعضُهَا علىٰ بعض، رجَعَ الاستثناءُ إلىٰ جميعها باتِّفاقِ الأصوليِّين، ومثَّلوا له بقولك: «أكرِمْ زيدًا وعَمْرًا وبكرًا إلا مَنْ فسَقَ منهم».
يُنْظَر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣١٨).

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) وهو مذهبُ الجمهور. يُنْظَر: «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٩)، و«التبصرة» (ص١٧٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٠٧)، و«العدة» (٢/ ٦٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٩١)، و«الروضة» (ص٢٥٧)، و«المسوَّدة» (ص١٥٦)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٠١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣١٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٠).
ولتحرير مَحَلِّ النزاع في المسألة أقولُ:
لا نزاعَ بين الأصوليين في الجُمَلِ، التي دَلَّ دليلٌ علىٰ أنَّ الاستثناءَ فيها راجعٌ إلىٰ أحدها، فإذا قامَ الدليلُ علىٰ رجوعِ الاستثناءِ إلى الجملةِ الأولَىٰ أو الأخيرةِ أو كلِّها: عُمِلَ بما قامَ الدليلُ عليه، وإنما مَحَلُّ الخلافِ بين الأصوليِّين: في الجُمَلِ التي يُمَكِنُ عَوْدُ الاستثناءِ إلىٰ جميعها، ولم يَقُمْ دليلٌ علىٰ عودتِهِ إلىٰ أحدها.
يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٣٣٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٧)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٧٤)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٢).

شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤ ـ ٥]. فَإِنَّهُ يَعُوْدُ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا؛ فَكَأَنَّهُ يَقُوْلُ بِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: «فَلاَ تَجْلِدُوهُمْ، وَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ، وَلاَ تُفَسِّقُوهُمْ»[١]، إِلاَّ أَنَّ الحَدَّ اسْتُوْفِيَ بِدَلِيْلٍ انْفَرَدَ بِهِ[٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠][٣] ـ : يَرْجِعُ[٤] إِلَىٰ سَائِرِ الجُمَلِ، تَرْفَعُ حُكْمَهَا التَّوْبَةُ.

قَالَ أَحْمَدُ ـ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه [وسلم]: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ[٥]، [إِلاَّ بِإِذْنِهِ][٦]»[٧]، قَالَ:

---

(١) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ٤٠٧)، و«العدة» (٢/ ٦٧٨)، و«التمهيد» (٢/ ٩١).
وللزيادة في معرفةِ الخِلاَفِ بين الأصوليِّين في توجيه الاستثناءِ في الآيةِ، يراجع: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٢٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٣٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٠)، و«البرهان» (١/ ٣٨٩)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٧٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣١٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥١).

(٢) وهو الإجماعُ عَلَىٰ وجوبِ استيفاءِ الحَدِّ في القاذف.
يُنْظَر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٧٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣١٨ـ٣١٩).

(٣) سقط من الأصل قوله: «فيه مهانًا»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) أي: الاستثناءُ في قولِهِ ـ تعالىٰ ـ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾.

(٥) في الأصل: «مكرمته»، وهي خطأ، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٦) زيادة لفظ الحديث ليست في الأصل، وبها يستقيم السياق.

(٧) الحديث خرَّجه الإمام مسلم والإمام أحمد وأهل السُّنن وغيرهم، بلفظ: «لا=

«أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ كُلِّهِ»؛ يَعْنِي: إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ فِي الإِمَامَةِ وَالجُلُوسِ[(١)]؛ وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[(٢)].

= يَؤمُّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا يجلس علىٰ تكرمته إلا بإذنه». وورد بألفاظ أخرىٰ. يُنْظَر: «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة؟ و«مسند أحمد» (٤/ ١١٨ ـ ١٢١)، مسند أبي مسعود الأنصاري ﷺ، و«سُنن أبي داود» (١/ ١٣٧)، كتاب الصلاة، باب مَن أحقّ بالإمامة؟ و«سُنن الترمذي» (١/ ٤٥٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء مَن أحقّ بالإمامة؟ و«سُنن النسائي» (٢/ ٥٩) كتاب الإمامة، باب مَن أحقّ بالإمامة؟ و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٣١٣)، كتاب الصلاة، باب مَن أحقّ بالإمامة؟

وقولُهُ في الحديثِ: «عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ»: بفتح التاء وكسر الراء، تَفْعِلَةٌ: مِنَ الكرامة، وهي: الموضعُ الخَاصُّ لجلوس الرجلِ مِنْ فراشٍ أو سريرٍ، ممَّا يُعَدُّ لإكرامِهِ. يُنْظَر: «النهاية» (٤/ ١٦٨)، مادة (كرم).

(١) وهو مِنْ روايةِ ابن مَنْصُورٍ، عنه رَحِمَهُ اللَّهُ. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ٩١)، و«المسوَّدة» (ص١٥٦).

(٢) يُنْظَر في مذهب الشافعية: «التبصرة» (ص١٧٢)، و«اللمع» (ص٤٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٧)، و«البرهان» (١/ ٣٨٨)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٧٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٦٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣١٢).

هٰذا؛ ولِبَعْضِ الشافعيَّةِ كإمامِ الحرمَيْن، والآمديِّ ـ بعضُ الشروطِ لِصِحَّةِ الاستثناء في هٰذِه المسألة ورجوعِهِ إلى الجُمَلِ كلِّها، منها: أنْ يكونَ العطفُ بالواو، ويَرى الغزاليُّ: التوقُّفَ في المسألة، وإنما أوردْتُ هٰذا الإيضاح حتَّىٰ لا يَظُنَّ القارئ أن الشافعيَّةَ يقولون بهٰذا القولِ مطلقًا، ولقد ذكَرَ لهم الزركشيُّ شروطًا في المسألةِ يحسُنُ الرجوعُ إليها في: «البحر المحيط» (٣/ ٣١٢).

وهٰذا القولُ مذهَبُ المالكيَّة أيضًا. يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٩).

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ[(١)]، وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ[(٢)]: يَعُودُ إِلَىٰ أَقْرَبِ الجُمَلِ المَذْكُورَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ: هُوَ عَلَى الوَقْفِ، عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ[(٣)].

وَإِنَّمَا يَقِفُ الأَشْعَرِيُّ فِي أَكْثَرِ المَسَائِلِ؛ لأَنَّهُ لا يَجِدُ تَرْجِيحًا وَلا ظَاهِرًا[(٤)]، / وَأَقْدَمَ غَيْرُهُ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنْ أَمَارَةِ التَّرْجِيحِ[(٥)]. ١٤٩/أ

---

(١) يُنْظَر في مذهب الحنفية: «أصول السَّرَخسي» (١/ ٢٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٢٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٢)، و«التلويح على التوضيح» (٢/ ٣٠٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٣٢).

(٢) يُنْظَر: «المعتمد» لأبي الحسين البصريّ (١/ ٢٤٥)، ويُنْظَر «فواتح الرحموت» (١/ ٣٣٣)، و«البرهان» (١/ ٣٩٣)، و«العدة» (٢/ ٦٧٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥١).

(٣) وهو اختيارُ الغزاليِّ والرازيِّ في «المحصول»، ونَسَبَهُ كثيرٌ من الأصوليِّين للأشعرية.
يُنْظَر في نسبة القولِ للأشعريِّ وأصحابِهِ: «التبصرة» (ص١٧٣)، و«اللمع» (ص٤٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٧)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٧٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٦٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٠).

(٤) الظاهرُ: هو ما احتمَلَ معنيَيْنِ، أحدُهُمَا أَظْهَرُ من الآخر.
يُنْظَر: «العدة» (١/ ١٤٠)، و«التمهيد» (١/ ٨).
والمرادُ هنا: أنَّ التوقُّفَ إنَّما هو لِعَدَمِ ورودِ الدليل، سواءٌ أكانَ الدليلُ نَصًّا، أَمْ ظاهرًا.
ولعلَّ مرادَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بقولِهِ: «ترجيحًا» أي: مُرَجِّحًا، و«ظاهرًا»، أي: نصًّا ظاهرًا!

(٥) وفي المسألةِ أقوالٌ أخرىٰ، منها: القولُ بالاشتراكِ، وهو منسوبٌ للمرتَضَىٰ من الشيعةِ، ومنها: الجوازُ بتفصيلاتٍ متعدِّدة، وشروطٍ معيَّنة، وهٰذِه =

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلاً، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ جَمِيعِهَا]:

فَمِنْهَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مَعْنَىٰ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا، رَجَعَ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا؛ كَالشَّرْطِ.

وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ، وَمَالِي صَدَقَةٌ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ»، أَوْ« إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ» ـ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى المَشِيئَةِ، وَدُخُولِ الدَّارِ.

يُوَضِّحُ صِحَّةَ إِلْحَاقِ الاسْتِثْنَاءِ بِالشَّرْطِ، أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ عَمَلَهُ[1] فَيُوقَفُ تَنَجُّزُ الجُمَلِ وَوُقُوعُهَا [عَلَيْهِ][2]؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ، خَرَجَ عَنْ حُكْمِ رَدِّ الشَّهَادَةِ وَالفِسْقِ، وَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ، خَرَجَ عَنِ الرِّقِّ إِلَى العِتْقِ، وَالنِّكَاحِ إِلَى الطَّلاقِ.

وَتَقْدِيْرُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥][3]: إِلاَّ أَنْ يَتُوبُوا،

= الأقوالُ، وأَدِلَّتُهَا، ومناقَشَتُهَا مبسوطةٌ في مَظَانِّها، يُنْظَر علىٰ سبيلِ المثال: «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، و«البرهان» (١/ ٣٩٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٦٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٠٧ ـ ٣١٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣١٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥١).

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) ويُنْظَر اسْتِدْلَال المصنِّف بالآية: (٢/ ١٤١).

فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّ هٰذا لِوُقُوعِ[1] المَشْرُوطِ، وهٰذا لإِخْرَاجِ[2] المُسْتَثْنَىٰ، وَجَمِيْعُهُمَا[3] يَقْتَضِيَانِ التَّخْصِيصَ[4].

أَوْ نَقُولُ: مَا عَادَ إِلَىٰ جُمْلَةٍ مِنَ الجُمَلِ لَوِ انْفَرَدَتْ، عَادَ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا إِذَا تَقَدَّمَتْ؛ كَالشَّرْطِ[5]؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «زَوْجَتِي طَالِقٌ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ[6] عَبْدِي حُرٌّ؛ إِنْ شَاءَ اللَّه» - عَادَ الاسْتِثْنَاءُ إِلَىٰ كُلِّ جُمْلَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَعَادَ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا إِذَا تَقَدَّمَتْ؛ كَذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ لَمَّا عَادَ إِلَيْهَا إِذَا انْفَرَدَتْ، يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَتَقَدَّمَتْ[7].

قَالُوا[8]:

«إِنَّ أَهْلَ الوَقْفِ لا يَرُدُّونَ المَشِيْئَةَ إِلَى الجَمِيْعِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ؛

---

(١) في الأصل: «الوقوع»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.
(٢) في الأصل: «الإخراج»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «وجميعها»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ بإثبات الميم؛ لأنهما مثنَّىٰ: الشَّرْطُ، والاستثناء.
(٤) هنا: يُسَوِّي المصنِّفُ بين الشرطِ والاستثناءِ، مِنْ حيثُ اقتضاؤُهُمَا التخصيصَ؛ فالشرطُ: لوقوعِ المشروط، والاستثناءُ: لإخراجِ المستثنَىٰ، واسْمَا الإشارةِ في الأصل: أَوَّلُهُمَا للشرطِ، والثاني للاستثناء.
(٥) حاصلُ هٰذا: قياسُ الاستثناءِ على الشَّرطِ، في أنَّ كُلًا منهما يَرْجِعُ إلىٰ جميعِ الجمل.
(٦) في الأصل: «و».
(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٣)، و«العدة» (٢/ ٦٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ٩٢).
(٨) هٰذا اعتراضٌ مِنَ القائلين: بأنَّ الاستثناء إذا تَعَقَّبَ جُمَلًا: فإنَّه لا يعودُ إلىٰ جميعها؛ وإنما يعود إلى الجملة الأخيرة. وهو اعتراض على الدليلِ الذي أورَدَهُ القائلون برجوع الاستثناء إلىٰ جميع الجُمل.

بَلْ مُقْتَضَاهَا رُجُوعُ المَشِيْئَةِ إِلَى الجُمْلَةِ التي تَلِي المَشِيْئَةَ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِرُجُوعِهَا إِلَى الجَمِيْعِ، بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالحُكْمِ، لا بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ». ١٤٩/ب

قَالُوا[١]: «وَلأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ فِي جَمِيعِ الجُمْلَةِ، وَرَفْعِ جَمِيعِهَا؛ فَجَازَ أَنْ يَرْفَعَ جَمِيعَ الجُمَلِ التي تَقَدَّمَتْهُ، وَالاسْتِثْنَاءُ يُؤَثِّرُ فِي بَعْضِهَا؛ فَلَيسَ أَحَدُهُمَا كَالآخَرِ[٢]»:

فَيُقَالُ: الشَّرْعُ إِنَّمَا حَكَمَ فِي الأَلْفَاظِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ، وَمَا جَاءَ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ اللُّغَةَ؛ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَوْدُ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى الجُمَلِ كُلِّهَا لُغَةً، لَمَا أَعَادَ المَشِيْئَةَ إِلَى الكُلِّ.

وَكَمَا لا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الأَلْفَاظُ إِلاَّ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ لُغَةِ العَرَبِ، وَتُبْنَىٰ[٣] الأَحْكَامُ عَلَيْهَا ـ لا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ[٤].

وَكَوْنُ الشَّرْطِ يَرْجِعُ إِلَىٰ جَمِيْعِ الجُمْلَةِ، وَالاسْتِثْنَاءِ إِلَىٰ بَعْضِهَا ـ لا يَمْنَعُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي رُجُوعِهِ إِلَىٰ جَمِيْعِ الجُمَلِ؛ كَمَا لَمْ يُوْجِبِ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي عَوْدِهِ إِلَى الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ، وَكَوْنِهِ مِمَّا

---

(١) وهٰذا اعتراضٌ آخرُ منهم، حاصلُهُ: التفريقُ بين الاستثناءِ والشرط؛ مِنْ حيثُ إنَّ الشرطَ يؤثِّر في جميع الجُمْلة، بينما الاستثناءُ يؤثِّر في بعضها، فافترقا. وقد أعقبَ المصنِّف رَحَمَهُ اللَّهُ هذَيْنِ الاعتراضَيْنِ بالجوابِ عنهما.

(٢) يُنْظَر في هٰذا الاعتراض: «العدة» (٢/ ٦٨٠).

(٣) في الأصل هكذا: «وبنينا» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) هٰذا جواب عن الاعتراض الأوَّل لهم، وهو قولهم: «إن أهل الوقف لا يَرُدُّون المشيئة إلى الجميع ... إلخ».

يَرْتَفِعُ جَمِيعُهَا بِعَدَمِهِ؛ لأَنَّ وُجُودَهَا لا يَصِحُّ إلاَّ بِوُجُودِهِ؛ فَالشَّرْطُ[1] لإِيجَادِهَا، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا، وَالاسْتِثْنَاءُ لِلإِخْرَاجِ، لا لِلإِزَالَةِ؛ فَافْتِرَاقُهُمَا فِي رَفْعِ الكُلِّ بِعَدَمِ الشَّرْطِ، وَوُجُودِهِ[2] بِوُجُودِهِ - لا يَمْنَعُ تَسَاوِيَهُمَا فِي انْعِطَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَهُ. وَإِذَا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ لِلإِخْرَاجِ، فَالجَمِيعُ لا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِهِ[3].

وَمِنْهَا[4]: أَنَّ الجُمَلَ المُعْطُوفَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ: بِمَثَابَةِ الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ.

وَالدَّلِيلُ[5] عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَجُلًا»، [كَانَ][6] بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ»؛ لا سِيَّمَا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ» يَقَعُ بِهَا الثَّلاثُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا»؛ / وَهُوَ مَذْهَبُنَا[7]. ١٥٠/أ

---

(١) هٰذِه الكلمةُ كُرِّرَتْ مرتَيْن في الأصل مِنْ غير حاجة، ولعلَّه سهوٌ من الناسخ.
(٢) في الأصل: «ووجودها»، ولعل الصَّوابَ ما أثبتُّهُ.
(٣) هٰذا جواب عن الاعتراض الثاني لهم، وهو قولهم: «ولأن الشرط يؤثِّر في جميع الجملة، ورفع جميعها ... إلخ» يُنْظَر في: (٢/ ١٤٦).
ويُنْظَر قريبًا من هٰذا الجواب في: «العدة» (٢/ ٦٨٠).
(٤) أي: ومِنَ الأدلَّة علىٰ أنَّ الاستثناءَ إذا تعقَّبَ جُمَلًا؛ فإنه يعودُ إلىٰ جميعها.
(٥) في الأصل: «الدليل» بدون الواو، والأولىٰ ما أثبتُّهُ.
(٦) زيادة يستقيم بها السياق.
(٧) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥). ويُنْظَر: كتاب «المغني» (١٠/ ٤٩٥)، كتاب الطلاق، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو.

وهٰذا يَدْفَعُ سُؤَالَ مَنْ يَمْنَعُ[(١)] قِيَاسَنَا لِلْجُمَلِ عَلَى الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ؛ فيَقُولُ: «إِنَّ الجُمْلَةَ الوَاحِدَةَ لَيْسَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْها، [وَلَيْسَ بَيْنَهَا][(٢)] وَبَيْنَ الاسْتِثْنَاءِ حَائِلٌ، وَ[فِي][(٣)] الجُمَلِ تَصِيْر الأَخِيْرَةُ - الَّتِي تَلِي الاسْتِثْنَاءَ - حَائِلًا يَمْنَعُ رُجُوعَ الاسْتِثْنَاءِ إِلَيْهَا»:

لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الجُمَلَ المَعْطُوفَةَ بِمَثَابَةِ الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ.

وَيَدْفَعُ - أَيْضًا - عَنَّا قَوْلَهُمْ: «إِنَّ الجُمْلَةَ الوَاحِدَةَ تُخَالِفُ الجُمَلَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلاَّ وَاحِدَةً» - صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، إِلاَّ وَاحِدَةً» - وَقَعَ الثَّلاثُ، وَلَمْ يُخرِجِ الاسْتِثْنَاءُ شَيْئًا، وَكَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَى الطَّلْقَةِ الأَخِيْرَةِ؛ فَيَصِيْرُ رَافِعًا لِلطَّلْقَةِ مِنْ طَلْقَةٍ، وَالاسْتِثْنَاءُ مَتَىٰ كَانَ رَافِعًا لِلْكُلِّ؛ بَطَلَ، وَلَمْ يُخرِجْ شَيْئًا»:

وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْجِعُ إِلَى الجَمِيْعِ وَهِيَ الثَّلاثُ؛ لأَنَّ الوَاوَ العَاطِفَةَ تَجْرِي مُجْرىٰ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا»[(٤)].

وَمِنْهَا: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا[(٥)]،

---

(١) في الأصل: «يدفع سؤال يفرق بين».

(٢) في الأصل: «ولا ما بينه»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) زيادة يستقيم بها السياق.

(٤) يُنْظَر في هٰذا الدليلِ: «التبصرة» (ص١٧٤)، و«العدة» (٢/ ٦٨٠ - ٦٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٩٤ - ٩٥).

(٥) في الأصل: «واحد منهما»، ولعلَّ الصَّوابَ ما أثبته؛ لأنَّ الحديثَ عن الجُمَلِ. ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٤)، و«التمهيد» (٢/ ٩٥).

وَلَيْسَ إِحْدَاهَا[1] بِأَوْلَىٰ[2] مِنَ الأُخْرىٰ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الجَمِيْعِ؛ كَالعُمُومِ شَمِلَ آحَادَ الجُمْلَةِ؛ إِذْ لَمْ يَتَخَصَّصْ أَحَدُهَا[3] بِمَعْنَىً يُوْجِبُ وُقُوفَهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوُلَهُ لَهُ خَاصَّةً؛ فَيَعُمُّ آحَادَ الجِنْسِ كُلَّهَا؛ كَذَلِكَ هٰهنا[4].

فَإِنْ قِيلَ: «فَرْقٌ بَيْنَ الذِّكْرِ لِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ آحادٍ[5]، وَبَيْنَ أَفْرَادِ آحَادِ الجُمْلَةِ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ[6]؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، إِلاَّ طَلْقَةً» - فَإِنَّهُ لا يَرْفَعُ الاسْتِثْنَاءُ شَيْئًا؛ لِكَوْنِهِ يَعُودُ إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ؛ فَيَصِيرُ اسْتِثْنَاءَ لِلطَّلْقَةِ نَفْسِهَا، وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إِلاَّ طَلْقَةً» - صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ - / وَارْتَفَعَتْ بِهِ طَلْقَةٌ»: ١٥٠/ب

قِيلَ: لا نُسَلِّمُ، بَلِ الجَمِيْعُ سَوَاءٌ؛ كَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِي عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى الجَمِيعِ، المُفْرَدِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) في الأصل: «أحدهما»، ولعل الصَّوابَ ما أثبته، يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٩٥).

(٢) في الأصل: «بالأولىٰ»، ولعل الصَّوابَ ما أثبتُّهُ.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٤)، «العدة» (٢/ ٦٨١)، «التمهيد» (٢/ ٩٥).

(٣) في الأصل: «أحدهما»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر في هٰذا الدليلِ: «التبصرة» (ص١٧٤)، و«العدة» (٢/ ٦٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٩٥).

(٥) يعني: في مثل قوله: «أنت طالقٌ ثلاثًا، إلا طلقة».

(٦) يعني: في مثل قوله: «أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طلقة».

«فَصْلٌ»

[فِي الدَّلالَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الوَقْفِ][1]:

وَفِيْمَا[2] ذَكَرْنَا دَلالَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ الوَقْفِ؛ لأَنَّنَا لَمَّا دَلَّلْنَا عَلَىٰ عَوْدِ الاَسْتِثْنَاءِ إِلَى الجَمِيْعِ، آمْتَنَعَ صِحَّةُ القَوْلِ بِالوَقْفِ؛ لأَنَّ الوَقْفَ إِنَّمَا يُوْجِبُهُ عَدَمُ التَّرْجِيحِ، فَإِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ المُتَرَدِّدَيْنِ، بَطَلَ الوَقْفُ[3].

---

(١) وهم: الأشعريُّ وأصحابُهُ: كالغزالي، والرازي وغيرهما؛ وقَدْ تقدَّم العزو إليهم في صدر المسألة (٢/ ١٤٣)، وهم القائلون بالتوقُّف في حكم الاَستثناء إذا تعقَّب جُمَلًا؛ هل يعود إلىٰ جميعها أو إلىٰ أقربها، فهم متوقِّفون إلىٰ أن يَرِدَ دليلٌ يَدُلُّ علىٰ عوده إلىٰ أحدهما.

(٢) في الأصل: «فيما».

(٣) في أدلَّةَ القائلين: بأنَّ الاَستثناءَ إذا تَعَقَّبَ جُمَلًا، عاد إلىٰ جميعِهَا. يُنْظَر: «تسيسر التحرير» (١/ ٣٠٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٣٥)، و«تنقيح الفصول» (ص٢٥٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٠)، و«التبصرة» (ص١٧٣-١٧٤)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٦٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٠٧)، و«العدة» (٢/ ٦٨٠- ٦٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٩٢ - ٩٥)، و«الروضة» (ص٢٥٧)، و«المسوَّدة» (ص١٥٧)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٠٣)، و«مختصر الطوفي» (ص١١٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٢٠ - ٣٢٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥١)، و«شرح ابن بدران على الروضة» (٢/ ١٨٦).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَى التَّوَقُّفِ في عَوْدِ الاَسْتِثْنَاءِ، وَعَلَىٰ عَوْدِهِ إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فِي شُبَهِهِمْ:

أَمَّا شُبْهَةُ أَهْلِ الوَقْفِ، فَقَالُوا[١]: «إِنَّا لا نَعْرِفُ بِالنَّقْلِ الذِي يُثْبِتُ العِلْمَ، وَيَقْطَعُ العُذْرَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الاَسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إِلَىٰ جَمِيْعِ الجُمَلِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلا أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الجُمْلَةِ التِي الاَسْتِثْنَاءُ يَلِيْها[٢].

وَغَايَةُ مَا جَاءَ عَنْهُمْ: إِعَادَتُهُ إِلَى الجُمْلَةِ التِي يَلِيْهَا[٣] تَارَةً، وَإِعَادَتُهُ إِلَى الجُمَلِ جَمِيْعِهَا أُخرىٰ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ دَلالَةٌ مِنْ جِهَتِهِمْ، أَوْ قَرِيْنَةٌ، فَإِذَا كَانَ اَسْتِعْمَالُهُمْ لِذَلِكَ مُنْقَسِمًا[٤]، وَلا نَقْلَ يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِ الاَسْتِثْنَاءِ إِلَى الجَمِيْعِ، وَلا [إِلَىٰ][٥] الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ: وَجَبَ الوَقْفُ إِلَىٰ أَنْ تَرِدَ دَلالَةٌ تُوجِبُ تَرْجِيحَ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ عَلَى الآخَرِ[٦]»:

---

(١) في الأصل: «قالوا» وأضفت الفاء؛ لكونها في جواب «أمَّا».

(٢) كلمة «يليها» زيادة ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «تليه»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ؛ لأن الجملةَ لا تَلِي الاَستثناءَ، بمعنىٰ: تأتي بعدَهُ، ولكنَّه هو الذي يليها.

(٤) أي: منقسِمًا القسمَيْنِ اللذَيْنِ: اَستعمَلَهما العربُ للاستثناء؛ فقِسْمٌ مِنِ اَستعمالهم: يعودُ الاَستثناءُ فيه إلىٰ جميعِ الجُمَلِ، وقسمٌ فيه يعودُ إلى الجملةِ الأخيرة.

(٥) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٦) يُنْظَرُ في هٰذِه الشبهةِ: والجوابِ عنها: «التبصرة» (ص١٧٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٤١١)، و«العدة» (٢/ ٦٨٣)، و«التمهيد» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠).

فَيُقَالُ: إِنَّمَا يَجِبُ الوَقْفُ إِذَا تَسَاوى الأَمْرَانِ، وَمَا تَسَاوَيَا عِنْدَنَا؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَدِلَّةِ التَّرْجِيْحِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي لُغَتِهِمْ عَوْدُهُ إِلَى الجَمِيْعِ، وَلاَ يَعُوْدُ إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ.

وَلأَنَّ هٰذِهِ المَسْأَلَةَ ٱخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ عَلَىٰ مَذْهَبَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا وَقْفٌ؛ فَالْقَوْلُ بِالوَقْفِ إِحْدَاثُ مَذْهَبٍ ثَالِثٍ بَعْدَ ٱنْعِقَادِ الإِجْمَاعِ[1].

وَمِنْهَا[2]: «أَنَّ الاَسْتِثْنَاءَ مِنَ الجُمْلَةِ إِذَا تَعَقَّبَ ٱسْتِثْنَاءٌ، كَانَ الاَسْتِثْنَاءُ الثَّانِي عَائِدًا إِلَى الاَسْتِثْنَاءِ الذِي يَلِيْهِ، دُوْنَ الجُمْلَةِ؛ مِثَالُهُ: قَوْلُ القَائِلِ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلاَّ أَرْبَعَةً إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ[3]»؛ فَإِنَّ ‎1/151‎ /الاَسْتِثْنَاءَ الثَّانِي يَعُودُ إِلَى الأَرْبَعَةِ، فَيَكُوْنُ الإِقْرَارُ بِثَمَانِيَةٍ؛ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لأَنَّ الاَسْتِثْنَاءَ الثَّانِي: جُمْلَةٌ تَلِي الاَسْتِثْنَاءَ[4]، وهٰذا مَوْجُودٌ فِي

---

(١) ولمزيدٍ مِنَ النظر في قولِ المتوقِّفين وحُجَّتهم، وما يُرَدُّ به عليهم يُنظر: «تيسير التحرير» (١/ ٣٠٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٣٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٣٩)، و«التبصرة» (ص١٧٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٤١١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٦٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠١)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«العدة» (٢/ ٦٨٣)، و«التمهيد» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«المسوَّدة» (ص١٥٦)، و«مختصر البعلي» (ص١٢٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥٠).

(٢) من هنا بَدَأَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في ذِكر شُبه من قال بأنَّ الاَستثناء إذا تعقَّب جُمَلًا، فإنه يعود إلى الأخيرة منها، والجواب عنها.
وهٰذا القول ذهب إليه أصحابُ أبي حنيفة، وجماعةٌ من المعتزلة. يُنظر ما سبق (٢/ ١٤٣).

(٣) في الأصل: «إلا درهمان». وانظر «العدة» (٢/ ٦٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ٩٨).

(٤) يعني: تلي الاَستثناء الذي يليه، وهو الاَستثناء الأول.

الجُمْلَةِ القَرِيْبَةِ هٰهنا»:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا رَجَعَ الاَسْتِثْنَاءُ [إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ][1] دُونَ الجُمْلَةِ الأُوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمَا؛ لأَنَّ إِحْدَاهُمَا: نَفْيٌ، وَالأُخرىٰ: إِثْبَاتٌ؛ وَعِنْدَ القَوْمِ[2]: أَنَّ الاَسْتِثْنَاءَ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ[3]، فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: «عَلَيَّ عَشَرَةٌ» إِثْبَاتًا، كَانَ قَوْلُهُ: «إِلاَّ أَرْبَعَةً» نَفْيًا؛ فَبَقِيَ سِتَّةٌ، فَلَمَّا قَالَ: إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ»، عَادَ إِلَى الأَرْبَعَةِ المَنْفِيَّةِ، فَاقْتَضَىٰ إِثْبَاتَ دِرْهَمَيْنِ مَعَ السِّتَّةِ؛ فَصَارَتْ ثَمَانِيَةً.

فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا: فَكلُّهَا[4] إِثْبَاتٌ، أَوْ كُلُّهَا نَفْيٌ، فَصَارَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَمَا قُلْنَا فِي تَقَدُّمِهَا لِلشَّرْطِ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ الشَّرْطُ إِلَىٰ جَمِيْعِهَا عَوْدًا وَاحِدًا[5].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ الجُمْلَةَ الأُوْلَىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمْلَةِ الأَخِيْرَةِ التِي تَلِي الاَسْتِثْنَاءَ مَا يَقْطَعُ الاَسْتِثْنَاءَ عَنْهَا مِنَ الجُمَلِ، فَصَارَتْ الجُمْلَةُ المُتَخَلِّلَةُ بِمَثَابَةِ السَّكْتِ بَيْنَ الاَسْتِثْنَاءِ وَالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ[6]؛ كَذَلِكَ الجُمْلَةُ المُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ الاَسْتِثْنَاءِ وَبَيْنَ الجُمْلَةِ

---

(١) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٢) المرادُ بالقوم ـ هنا ـ: أهلُ اللغة، يُنظر «التمهيد» (٢/ ٩٨).

(٣) جاءت العبارةَ في الأصل هكذا: «أنَّ الاَسْتِثْنَاءَ من الإثباتِ نَفْيٌ، ومِنَ الإثباتِ نفي»، فصحَّحتها عَلَىٰ مَا أثبتُّه، ويُنظر: «التمهيد» (٢/ ٩٨).

(٤) أي: كل الجمل التي يعقبها الاَستثناء.

(٥) يُنظر في هٰذِه الشبهةِ والجوابِ عنها: «العدة» (٢/ ٦٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٦) يعني: فإنَّ السكت يقطع الاَستثناء عن المستثنىٰ منه.

الأُولَىٰ»:

فَيُقَالُ: الفَصْلُ بَيْنَ الجُمْلَةِ[١] وَالاِسْتِثْنَاءِ لاَ يُسَلَّمُ؛ لأَنَّ الجُمَلَ كَالْجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا، وَالشَّيءُ الوَاحِدُ لاَ يَحُوْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ؛ فَكَذَلِكَ مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ.

أَلاَ تَرىٰ أَنَّ الجُمَلَ فِي بَابِ الشَّرْطِ، وَهُوَ إِذَا قَالَ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ، وَمَالِي صَدَقَةٌ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ»، أَوْ قَالَ فِي الخَبَرِ: «أَعْطِ بَنِي تَمِيْمٍ، وَبَنِي طَيِّءٍ[٢]، كُلَّ وَاحِدٍ دِيْنَارًا[٣] إِلاَّ الكُفَّارَ»، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ رُجُوْعِ الاَسْتِثْنَاءِ / إِلَى الجَمِيْعِ، وَلَمْ يُجْعَلْ[٤] ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّكُوتِ[٥]. ١٥١/ب

---

(١) يعني: الجملة الأولىٰ.

(٢) طَيِّءٌ بفَتْحِ الطاءِ وتشديدِ الياء وهَمْزَةٍ في الآخِرِ: قَبِيلةٌ من قبائلِ العَرَب المشهورة، مِنْ كَهْلان، نَزَلُوا اليمنَ، ثُمَّ خَرَجُوا منه لَمَّا خَرَجَ الأزد، ونزَلُوا سُمَيْرَاءَ في شمالِ نَجْد، وقيل: نَزَلُوا في جِوَارِ بني أسد، ثُمَّ غَلَبُوهم علىٰ جَبَلَيْ أَجَأ وسَلْمَىٰ، فاستمرُّوا فيهما وتوسَّعوا في الانتشار شمالًا، فوصَلُوا بلادَ الشامِ والعراق، وهم بطونٌ كثيرة، ومِنْ صفاتهم: الجُوْدُ، والكرم، والنِّسْبةُ إليهم: طَائِيٌّ؛ ومن أشهَرِ رجالاتهم: حاتِمٌ الطائيُّ، وابنُهُ عديٌّ، الصحابيُّ الجليلُ، ﷺ.

ينظُرْ في التعريف بهم: «سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب» لأبي الفوز محمد أمين البغدادي، الشهير بالسويديِّ (ص١٢٥).

(٣) في الأصل: «دينار».

(٤) في الأصل: «ولم يحصل»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، ويُنظر: «التبصرة» (١٧٥).

(٥) يُنظُرْ في هٰذِه الشبهةِ والجوابِ عنها: «التبصرة» (ص١٧٥)، و«شرح اللمع» (٤٠٩/١)، و«التمهيد» (٩٩/٢).

وَمِنْهَا: «أَنَّهُ ٱسْتِثْنَاءٌ تَعَقَّبَ جُمْلَتَيْنِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِظَاهِرِهِ إِلَيْهِمَا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا[1] إِلاَّ أَرْبَعًا»:

فَيُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ فِي هٰذا[2] إِلَى الجَمِيعِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ رَفْعِ الأَسْتِثْنَاءِ لِلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الأَسْتِثْنَاءِ، وَفِي رَدِّنَا لِلاِسْتِثْنَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِ الجُمَلِ لاَ نَرْفَعُ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ لأَنَّ التَّائِبِينَ بَعْضُ المُجْرِمِينَ[3]، وَالتَّوْبَةُ حَالٌ غَيْرُ حَالِ الإِصْرَارِ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّ الذِي ذَكَرُوهُ[4] لَوِ ٱنْفَرَدَتْ[5] كُلُّ وَاحِدَةٍ[6] مِنْ هٰذِهِ الجُمَلِ، وَتَعَقَّبَهَا الأَسْتِثْنَاءُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَوِ ٱنْفَرَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هٰذِهِ الجُمَلِ[7]، وَتَعَقَّبَهَا الأَسْتِثْنَاءُ - رَجَعَ إِلَيْهَا؛ فَدَلَّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنَّمَا ٱخْتَصَّ الطَّلاَقُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مِنْهُ إِلاَّ ثَلاَثًا فَقَطْ، فَلَوْ عَادَ إِلَى الثَّلاَثِ، لَرَفَعَهَا[8] كُلَّهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ بَدَلًا مِنَ الطَّلاَقِ أَنَّهُ

---

(١) زيادة لا يستقيم السياق إلا بها، وهي من «التبصرة» (ص١٧٥).
(٢) يعني: في قوله: «أنت طالق ثلاثًا [وثلاثًا] إلا أربعًا».
(٣) لعل المصنِّف يريد بذلك آيتَيْ سورة النور رقم (٤ ـ ٥)، أو آيات سورة الفرقان رقم (٦٨، ٧٠).
(٤) يعني: من قولهم: «أنت طالق ثلاثًا [وثلاثًا] إلا أربعًا».
(٥) في الأصل: «انفرد»، والمثبت من «التبصرة» (ص١٧٥)، وكلاهما صحيح، والمثبت أولىٰ.
(٦) في الأصل: «واحد»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، ويُنظر: «التبصرة» (ص١٧٥).
(٧) في الأصل: «كلٌّ من الجمل»، وما زِدتُهُ يستقيم به السياق.
(٨) في الأصل: «فرفعها»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَثَلاَثَةٌ إِلاَّ أَرْبَعَةً»، صَحَّ الاَسْتِثْنَاءُ، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ تِسْعَةُ دَرَاهِمَ إِلاَّ أَرْبَعَةً»[(١)].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَوْ قَالَ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَأَعْطِ زَيْدًا[(٢)] دِرْهَمًا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ»، لَمْ يَرْجِعِ الشَّرْطُ إِلَى الطَّلاَقِ، بَلْ يَقَعُ الطَّلاَقُ، وَيَقِفُ دَفْعُ الدِّرْهَمِ عَلَىٰ دُخُولِ الدَّارِ؛ فَكَذَلِكَ هٰهنا، فهٰذا مِثْلُ مَسْأَلَتِنَا، وَهُوَ فِي بَابِ الشَّرْطِ الذِي عَوَّلْتُمْ عَلَيْهِ«:

فَيُقَالُ: إِنَّ الجُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ[(٣)]، إِحْدَاهُمَا: إِيْقَاعُ طَلاَقٍ، وَالثَّانِيَةُ: أَمْرٌ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ إِيْقَاعِ الطَّلاَقِ إِلَى الأَمْرِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَصِلِ الثَّانِيَ بِالأَوَّلِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ بِأَمْرٍ عَلَّقَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ؛ / فَعَادَ الشَّرْطُ ١/١٥٢
إِلَيْهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ مَا تَقَدَّمَ بِغَيْرِهِ.

فَوِزَانُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسْأَلَتِنَا: أَنْ يَقُولَ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَمَالِي صَدَقَةٌ عَلَىٰ فُلاَنٍ المِسْكِيْنِ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ»؛ فَيَرْجِعُ الشَّرْطُ إِلَى الجَمِيْعِ[(٤)(٥)].

---

(١) يُنظر في هٰذِه الشُّبْهةِ، والجوابِ عنها: «التبصرة» (ص١٧٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٩).

وهٰذِه الشبهةُ ـ وجوابُهَا ـ تكادُ تكونُ موجودةً بنصِّها في: «التبصرة» (ص١٧٥)، إلا أنَّ المصنِّف هنا أضافَ ما يتعلَّق بمسألةِ الطلاق، وهو الجزءُ الأخيرُ من الجوابِ عَنِ الشبهة.

(٢) في الأصل: «زيد».

(٣) في الأصل: «مختلفتَيْن».

(٤) يُنظر في هٰذِه الشبهةِ، والجوابِ عنها: «التبصرة» (ص١٧٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٤١٠).

(٥) ورد في المثال في: «التبصرة»: هكذا: «فوزانه من الشرط أن يقول: «امرأتي=

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ العُمُومَ قَدْ ثَبَتَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ(١) مِنْ هٰذِه الجُمَلِ(٢)، وَتَخْصِيْصُ جَمِيْعِهَا(٣) بِالِاسْتِثْنَاءِ مَشْكُوْكٌ فِيهِ؛ فَلاَ يَجُوْزُ تَخْصِيصُ العُمُوم بِالشَّكِّ»:

فَيُقَالُ: لاَ نُسَلِّمُ ثُبُوتَ العُمُومِ مَعَ ٱتِّصَالِ الأَسْتِثْنَاءِ بِالْكَلاَمِ.

ثُمَّ هٰذا يَبْطُلُ بِالْجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ، إِذَا تَنَاوَلَتْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ تَعَقَّبَهَا ٱسْتِثْنَاءٌ؛ فَإِنَّ العُمُومَ قَدْ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ(٤) مِنَ الجُمَلِ عَلَىٰ زَعْمِهِمْ، ثُمَّ الأَسْتِثْنَاءُ يَعُوْدُ إِلَى الجَمِيْعِ.

وَلأَنَّا نُعَارِضُهُمْ بِمِثْلِهِ فِي العُمُومِ؛ فَنَقُوْلُ: إِنَّهُ كَمَا يُخَصُّ بِالْقَطْعِ - وَهُوَ خَبَرُ التَّوَاتُرِ، وَدَلِيْلُ العَقْلِ - يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ بِقَطْعٍ، بَلْ هُوَ ظَنٌّ؛ وَفِي مَسْأَلَتِنَا: مَا خَصَصْنَاهُ إِلاَّ بِظَنٍّ(٥)، فَأَمَّا بِشَكٍّ، فَلاَ؛ لأَنَّ التَّرْجِيْحَ لاَ يَبْقَىٰ مَعَهُ شَكٌّ(٦).

= طالق، ولفلان عليَّ عشرة دراهم، إنْ دخلا الدار»؛ فيرجع الشرط إلى الجميع» «التبصرة» (ص١٧٦).

(١) في الأصل: «واحد»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، ويُنظر: «التبصرة» (ص١٧٥).

(٢) في الأصل: «الجملة»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

وانظر في ذلك: «التبصرة» (ص١٧٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٩)، و«العدة» (٢/ ٦٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٩٦).

(٣) في الأصل: «بعضها» وهو تصحيف، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهي كذلك في «التبصرة» (ص١٧٥)، و«العدة» (٢/ ٦٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٩٦).

(٤) في الأصل: «واحد»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، يُنظر: «التبصرة» (ص١٧٥).

(٥) يعني: ما خَصَصْنَا كل واحدة من هٰذِه الجمل التي قبل الأستثناء إلا بظنٍّ.

(٦) يُنظر في هٰذِه الشبهةِ والجوابَ عنها: «التبصرة» (ص١٧٥)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، و«العدة» (٢/ ٦٨١)، و«التمهيد» (٢/ ٩٦ - ٩٧).

وَمِنْهَا: «أَنَّ الاَسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا رُدَّ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا أَعَدْنَاهُ(١) إِلَىٰ مَا يَلِيْهِ، اَسْتَقَلَّ، وَاكْتَفَىٰ بِاسْتِقْلالِهِ بِهِ؛ فَلاَ وَجْهَ لِطَلَبِ الزِّيَادَةِ إِلاَّ أَنْ تَقُوْمَ عَلَيْهَا دَلاَلَةٌ»:

فَيُقَالُ: هٰذا بَاطِلٌ بِالشَّرْطِ، لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا رُدَّ إِلَىٰ مَا يَلِيْهِ خَاصَّةً، دُوْنَ جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَهُ - اسْتَقَلَّ، وَمَا اَكْتَفَىٰ بِهِ حَتَّىٰ يُرَدَّ إِلَى الجَمِيْعِ(٢).

---

(١) في الأصل هكذا: «فإذا عدنا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وفي «التبصرة» (ص١٧٦): «فإذا رُدَّ»، وفي «شرح اللمع» (١/ ٤١٠) «فإذا رددنا»، وقريبٌ منهما ما في «العدة» (٢/ ٨٦١)، و«التمهيد» (٢/ ٩٧)، والمعنَىٰ واحد.

(٢) تُنظر هٰذِه الشُّبهَةَ والجوابَ عنها في: «التبصرة» (ص١٧٦)، و«شرح اللمع» (١/ ٤١٠) و«العدة» (٢/ ٦٨١ - ٦٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ٩٧).
ولمزيدٍ مِنَ النظر في شُبَهِ القائِلِيْنَ بأنَّ الاَستثناءَ إذا تَعقَّبَ جُمَلًا، عاد إلىٰ آخرها، ينظَر: «أصول السَّرَخسي» (١/ ٢٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٢٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣٠٢)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤٩)، و«البرهان» (٢/ ٣٨٨)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٧٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٦٣)، و«جمع الجوامع» (٢/ ١٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٠٨)، و«الروضة» (ص٢٥٧)، و«المسوَّدة» (ص١٥٦)، و«أصول ابن مفلح» (١/ ٥٠٤)، و«مختصر الطوفي» (ص١١٢)، و«مختصر البعلي» (ص١٢٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣١٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٥١).
وللنَّظَرِ في ثمرةِ الخلافِ في المسألةِ يراجعُ:
«التمهيد» للإسنويِّ (ص١٢١)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص٢٠٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللَّحَّام (ص٢٥٧).
وبهٰذه المسألة يَخْتِمُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما أرادَ الحديثَ فيه من مسائلِ العموم والخصوص، وقد تبيَّن منهجَهُ في ذلك اَستقصاءً وشمولًا. ولا يفوتُ التنبيهُ=

....

= هنا: إلىٰ أنَّ هٰذا الموضوعَ قد حَظِيَ باهتمامِ الباحثِين نظريًّا وتطبيقيًّا، فَأُلِّفَتْ فيه كتبٌ خاصَّةٌ ـ قديمة ومعاصرة ـ ورسائلُ علميَّةٌ مستقلَّة، ومن أفضلها ـ فيما اطَّلَعْتُ عليه ـ رسالةُ الدكتوراه التي تقدَّم بها الشيخ الدكتور عليّ بن عبَّاس الحكمي إلىٰ كليَّةِ الشريعة بجامعة أمِّ القرىٰ بعنوان: «تخصيصُ العامِّ وأثرُهُ في الأحكامِ الفقهيَّة» إشراف د. محمود عبد الدائم، سنة ١٣٩٨هـ، ورسالةُ الماجستيرِ التي تقدَّم بها الشيخ عياضة بن نامي السُّلَمِيُّ إلىٰ جامعة الإمام بعنوان: «دلالةُ العامِّ وأثَرُ الخلافِ فيها» بإشرافِ فضيلة الشيخ عبد الله الغديَّان، سنة ١٤٠٠هـ.

«فُصُولُ»

الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ[1] وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ[2]:

---

(١) المجمَلُ لغةً: مأخوذٌ من أجمَلْتُ الشيءَ إجمالًا: إذا جمعتَهُ مِنْ غير تفصيل؛ فهو يُطْلَقُ على المجموعِ والمَخْلُوطِ وَالمُبْهَمِ والمحصَّل، مِنْ: أجمَلَ الشيءَ: إذا حصَّله.
يُنظر في ذلك «معجم مقاييس اللغة» «١/ ٤٨١»، و«المصباح المنير» (١/ ١٣٤)، كلاهما مادَّة (جمل).
والمفسَّر لغةً: ضدُّ المُجْمَل، وهو واضحُ المعنَىٰ والمرادِ، ويسمِّيه بعضهم: المُبيَّن؛ فهو في مقابِلِ المجمل.
والمجمَلُ عند الأصوليِّين: ما تردَّد بين مُحْتَمَلَيْنِ فأكثَرَ على السواء. وقال ابن الحاجب: «المجمَلُ: ما لم تَتَّضِحْ دلالتُهُ».
تُنظر تعريفاتِ الأصوليِّين للمجمل، في: «أصول السرخسي» (١/ ١٦٨)، و«كشف الأسرار» (١/ ٥٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٧)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٥٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٣١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٨)، و«العدة» (١/ ١٤٢)، و«الروضة» (ص١٨٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٧).
والمفسَّر ضِدُّهُ، ويسمِّيه بعضهم: المبيَّن، وللنظرِ في معنَى المبيَّن عند الأصوليِّين يراجع:
«أصول السرخسي» (٢/ ٢٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٠٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦٢)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٥)، و«العدة» (١/ ١٠٢)، و«الروضة» (ص١٨٤)، و«المسوَّدة» (ص٥٧٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٦٧).
(٢) المُحْكَمُ في اللغة: علىٰ وَزْنِ مُفْعَلٍ، من: أحكَمْتُ الشيءَ أُحْكِمُهُ إحكامًا؛ فهو مُحْكَمٌ: إذا أتقنتَهُ، فكان في غاية الإحكام، ومنه الحكيمُ: وهو العالِمُ، وصاحبُ الحِكْمَةِ والمتقِنُ للأمور؛ ومنه قولُهُمْ: حكَمْتُ السَّفيه، =

«فَصْلٌ»

فِي المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ:

فَـ«المُحْكَمُ» عَلَىٰ ظَاهِرِ كَلامِ صَاحِبِنَا ـ: مَا ٱسْتَقَلَّ / بِنَفْسِهِ، وَكَانَ أَصْلًا [لا](١) يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ بِغَيْرِهِ(٢)؛ وَلِذَا(٣) ٱتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ وَحُكْمِهِ؛ لاتِّفَاقِهِمْ فِي عِلْمِهِ، لَمَّا كَانَ ظُهُورُ حُكْمِهِ من لَفْظِهِ. ١٥٢/ب

وَ«المُتَشَابِهُ»: مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى البَيَانِ بِغَيْرِهِ،

= وأحكَمْتُهُ: إذا أخذتَ علىٰ يَدِهِ، والحُكْمُ: القضاء، وأصلُهُ المنعُ والفصل، ويتفرَّع عن ذلك معانٍ أخرىٰ.

يُنظر في تعريف المحكم في اللغة: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٠١)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٩٨)، و«المصباح المنير» (١٤٥٨)، كلها مادَّة (حكم).

والمتشابهُ في اللغة: مأخوذٌ من الشَّبَهِ والشِّبْهِ، وهما لغتان بمعنىٰ واحد، والشُّبْهَةُ: الالتباس، والمشتَبِهَاتُ من الأمور: المُشْكِلاتُ، يقال: اشتبَهَ عليه الشيءُ: إذا أشكَلَ ولم يَتَّضِحِ المرادُ به، والاشتباهُ: الالتباسُ؛ يقال: اشتَبَهَتِ الأمورُ وتشابَهَت: التبَسَتْ، فلم تتميَّزْ ولم تظهَرْ، ومنه اشتباهُ القِبْلَةِ ونحوها.

يُنظر في معاني المتشابه في اللغة: «الصحاح» (٦/ ٢٢٣٦)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٢٨٦)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٠٣)، كلها مادَّة (شبه).

(١) «لا»: إضافةٌ لصحةِ التعريف، وفي «العدة» (٢/ ٦٨٤): «ولم يَحْتَجْ إلىٰ بيان».

(٢) تعريفُ الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ للمُحْكَمِ والمتشابِهِ، ورَدَ في رسالته «الرَّدُّ على الجهميَّة والزَّنادقة فيما شكُّوا فيه من متشابِهِ القرآن وتأوَّلوه علىٰ غيرِ تأويله» (ص٧).

ويُنظر: «العدة» (٢/ ٦٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٦)، و«الروضة» (ص٦٦)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٨)، و«المسوَّدة» (ص١٦١).

(٣) في الأصل: «وإذا».

وَوَقَعَ الخِلافُ فِيْهِ؛ لاشْتِبَاهِ المَعْنَىٰ فِيْهِ، وَغُمُوضِ المَقْصُودِ بِهِ[1].

وَذَلِكَ[2] فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ[3]:

فَفِي الأُصُولِ: المُحْكَمُ: قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]: يُعْطِي - بِنَصِّهِ وَصَرِيحِهِ - نَفْيَ التَّشْبِيْهِ عَنْهُ - سُبْحَانَهُ -، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١]: يُعْطِي نَفْيَ

---

(١) سبَقَ للمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنْ عَرَّفَ المُحْكَمَ والمتشابه في أوَّل الكتاب، فقال:
«اعلَمْ: أنَّ المحكَمَ يرجعُ إلىٰ أحد معنَيَيْنِ:
أحدهما: أنه مفسَّرٌ لمعناه، وكاشفٌ له كشفًا يُزِيْلُ الإشكال، ويَرْفَعُ وجوه الاحتمال...
والوجه الآخر: أنْ يكونَ معنَىٰ وصفِ الخِطَابِ بأنَّه محكَمٌ، بمعنَىٰ: أنه مُحْكَمُ النظرِ والترتيبِ علىٰ وجهٍ يفيد، مِنْ غيرِ تناقُضٍ واختلافٍ يَدْخُلُ عليه ...
فأمَّا المتشابه: فمعنَىٰ وصفِ الخطابِ أنه متشابِهٌ، فهو أنه مُحْتَمِلٌ لمعانٍ مختلفةٍ يقعُ علىٰ جميعها، ويتناوَلُهَا علىٰ وجه الحقيقة، أو يتناوَلُ بعضَهَا حقيقةً، وبعضَها مجازًا، ولا ينبئ ظاهرُهُ عمَّا قُصِدَ به». يُنظر «الواضح» (١/ ٢٢٠ - ٢٢١)، وهو القسم الذي حقَّقه د. موسى القرني.
هٰذا، وللأصوليِّين في تعريفِ المُحْكَم والمتشابِهِ حدودٌ أخرىٰ، يُنظر في ذلك: «أصول السرخسي» (١/ ١٦٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢١)، و«البرهان» (١/ ٤٢٢)، و«المستصفىٰ» للغزالي (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٥)، و«العدة» (٢/ ٦٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٦)، و«الروضة» (ص٣٥)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٨)، و«المسوَّدة» (ص١٦١)، و«مختصر الطوفي» (ص٤٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤٠)، و«إرشاد الفحول» (ص٣١).

(٢) أي: المحكم والمتشابه.

(٣) المرادُ بالأصولِ - هنا -: أصولُ الدِّين، «العقائد»، ولا سيَّما: صفاتُ اللهِ - جلَّ وعلا -، والفروعُ: الأحكامُ الفقهيَّة.

التَّثْنِيَةِ وَالشَّرِكَةِ، بِنَصِّهِ وَصَرِيحِهِ .وَالمُتَشَابِهُ - مِنْ[1] هٰذا القَبِيلِ - : قَوْلُهُ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩] [ص: ٧٢]، ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١][2]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه: ٣٩]، ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[3] ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]، رُوحُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ[4]؛ فهٰذا يُوهِمُ الأَعْضَاءَ وَالتَّشْبِيهَ بِظَاهِرِهِ[5]؛ ....

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) قد أورَدَها المصنِّف بالواو، «ونفخنا»، والصحيحُ ما أثبتُّه من المصحف.

(٣) آية رقم (٥٤) من سورة الأعراف، ورقم (٣) من سورة يونس، ورقم (٢) من سورة الرعد، ورقم (٥٩) من سورة الفرقان، ورقم (٤) من سورة السجدة، ورقم ٤ من سورة الحديد؛ فهٰذِه مواضع سِتٌّ وردَتْ فيها هٰذِه الآية.

(٤) كما في قولِهِ -تعالىٰ- : ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلَطَ فيها، ولعلَّ مُرادَهُ ما ورَدَ من الآياتِ الدالَّةِ علىٰ أن عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رُوحٌ من الله، وكلمتُهُ، والله أعلم.

(٥) هٰذا الكلامُ مَحَلُّ نظر؛ وذلك أنَّ هٰذِه الآياتِ التي ذكَرَها المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشتمِلُ علىٰ عددٍ من صفاتِ اللهِ ﷻ كاليدِ، والعَيْنِ، والاستواءِ، ونحوها، وصفاتُ اللهِ ﷻ لا يُطْلَقُ عليها القولُ بأنَّها من المتشابِهِ، وإنَّما الصحيحُ الذي سار عليه السلف - رحمهم الله - في هٰذِه المسألة: أنَّ آياتِ الصفات محكَمَةٌ مِنْ حيثُ العِلْمُ بها، وَمَعْرِفَةُ معانيها، وعَقْلُ المرادِ بها، لكنَّها متشابهةٌ مِنْ حيثُ كيفيَّتُهَا، وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، والقولُ الوسَطُ بين النفاةِ المعطلَّة، والمشبِّهةِ المجسِّمة.

يُنظر مذهَبَ السلف في ذلك: في رسالةِ الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمَّاةِ «الرَّدُّ على الجهميَّة والزنادقة فيما شكُّوا فيه مِنْ متشابِهِ القرآن وتأوَّلوه علىٰ غير=

وَاخْتَلَفَ فِيْهِ النَّاسُ الخِلافَ المَعْلُومَ(١):

= تأويله»، و«الرسالةَ التدمريَّة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، و«رسالة الإكليل، في المتشابه والتأويل»، و«مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ٥٤، ١٣/ ٢٧)، و«المسوَّدة» (ص١٦٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (١/ ٩ ـ ٨٤)، «مذكِّرة الشنقيطي على الروضة» (ص٦٥).

وقولُ المصنِّف ـ هنا: «فهٰذا يُوْهِمُ الأعضاءَ والتشبيهَ بظاهرِهِ» غيرُ مسلَّم؛ لأنَّ السلَفَ ـ رحمهم الله ـ يُثْبتون للهِ الأسماءَ الحسنَىٰ والصفاتِ العُلا؛ كما أثبتَهَا لنفسه، وكما أثبتَهَا له رسولُهُ ﷺ، مِنْ غيرِ تحريفٍ، ولا تعطيل، ولا تكييفٍ ولا تمثيل، ولا يشبِّهون اللهَ بِخَلْقِهِ، تعالَىٰ الله القائلُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ فاليدُ والوجه: نُثْبِتُهَا له علىٰ ظاهرها كما وردَتْ، ولا نخوضُ في كيفيَّتها، ولا نشبِّهها بأعضاءِ المخلوقين، كما لا نؤوِّلُهَا ونَصْرِفها عن معناها الظاهِرِ إلىٰ تأويلاتٍ ليس لها دَلِيلٌ من الكتاب والسُّنَّةِ، وسيتبيَّن لك ذلك جليًّا عند الأطِّلاعِ علىٰ مذهبِ السَّلَفِ في هٰذا الباب فيما أثبتُّهُ مِنَ المَصَادِرِ السابقة.

(١) يُنظَرْ الخِلافَ في مسألةِ آياتِ الصِّفاتِ في كلٍّ من: «كشف الأسرار» (١/ ٥٩)، «مختصر ابن الحاجب مع العضد» (٢/ ٢١)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٥)، و«الروضة» (ص٦٧)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٨)، و«المسوَّدة» (ص١٦٣)، و«مختصر الطوفي» (ص٤٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤١)، و«المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص١٩٨).

ويُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٥/ ١١٣).

ومِنْ كُتُبِ التفسيرِ وعلومِ القرآن، يُنظر: «جامع البيان» للطبري (٦/ ١٧٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٥٠)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (١/ ٣٣٩)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٧٨)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/ ٦)، و«مناهل العرفان» للزرقاني (٢/ ١٦٨).

فَقَوْمٌ[1]: سَكَتُوا عَنْ تَفْسِيرِهِ.

وَقَوْمٌ: أَقْدَمُوا عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: بِحَمْلِهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَلا ظَاهِرَ مِنْهُ إلاَّ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، وَمَا وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ مَعْلُومٌ.

وَقَوْمٌ: صَرَّحُوا بِالتَّشْبِيهِ[2].

---

(١) في الأصل: «فقد»، وهو تصحيفٌ ظاهر.

(٢) هٰذِه أقسامُ الناسِ فِي موقفهم من آياتِ الصفات، وقد ذَكَرَ المصنِّف ـ هنا ـ أنَّهم أربعةُ أقسام:

فالقسمُ الأوَّل: الساكتون عَنْ تفسيرها، المفوِّضون عِلْمَهَا إلىٰ الله، وهم المفوِّضة، أو أهلُ التفويضِ، الواقفون في تحديدِ معناها.

والقِسْمُ الثاني: أهْلُ التأويل.

وَالقِسْمُ الثَّالثُ: القائلون بإجرائها علىٰ ظاهرها.

وَالقِسْمُ الرَّابعُ: أهلُ التشبيه.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلام ابن تيميَّةَ: أنَّ الناسَ في ذلك ثلاثةُ أقسامٍ إجمالًا، وستةٌ تفصيلًا؛ فقِسْمانِ يقولان: تُجرىٰ علىٰ ظاهرها، وقِسْمَانِ يقولان: هي عَلَىٰ خلافِ ظاهِرِها، وقسمان يَسْكُتُونَ، وذكَرَ أنَّ كلَّ قِسْمٍ مِنْ هٰؤلاء جميعًا علىٰ قسمَيْنِ أيضًا، يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ١١٣، ١١٧).

وَالقِسْمُ المُصِيبُ مِنْ هٰؤلاء: مَنْ هو علىٰ مَنْهَجِ السلف، القائلين بإثباتِ الصفة، وإجرائِهَا علىٰ ظاهرها، وعَدَمِ تفويضِ معناها، لأنه معلومٌ لدينا؛ لكنَّا نفوِّضُ كيفيَّةَ معناها إلىٰ اللهِ ـ سبحانه ـ، ولا نؤوِّلُ: بأنْ نَصْرِفَ الصفاتِ عَنْ معانيها الظاهرة، ولا نشبِّهُ اللهَ بِخَلْقِهِ؛ هٰذا هو المسلَكُ الصحيحُ، وبه يتبيَّن خطأُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في ذلك ـ عفا الله عنَّا وعنه ـ حيثُ جعَلَ آياتِ الصفاتِ من المتشابِهِ مطلقًا، والصحيحُ التفصيلُ: فهي مُحكَمَةٌ مِنْ حيثُ العِلْمُ بمعناها، متشابِهةٌ من حيثُ العِلْمُ بكيفيَّة معناها؛ كما بيَّنْتُ ذلك قريبًا مع الإحالةِ إلى المراجعِ في ذلك؛ كما لا يفوتُني التنبيهُ بأنَّ الأخ د. موسى=

وَقِيلَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ المُتَشَابِهِ الحُرُوفُ المُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَقَدْ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا[١]:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ كُلَّ حَرْفٍ[٢] هُوَ مَأْخُوذٌ مِنِ ٱسْمٍ؛ كَهَاءٍ مِنْ «هَادٍ»[٣]، وَكَافٍ مِنْ «كَافٍ»[٤]، وَصَادٍ مِنْ «صَادِقٍ»، وإِلَىٰ أَمْثَالِ ذَٰلِكَ[٥].

وَقَوْمٌ: وَقَفُوا عَنْ تَفْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ[٦].

= القرني قد نبَّه إلىٰ ذلك في تحقيقِهِ الجزءَ الأوَّل عند تعريفِ المصنِّف للمحكَمِ والمتشابه. يُنظر: «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧).

(١) يُنظَرْ خلافَ العلماءِ في الحروفِ المقطَّعة في أوائلِ السُّوَر: «كشف الأسرار» (١/ ٥٨)، و«المستصفىٰ» (١/ ٦٨)، و«العدة» (٢/ ٦٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٧)، و«الروضة» (ص٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤٢)، و«المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٨٩)، و«إرشاد الفحول» (ص٤٢)، و«مذكرة الشنقيطي على الروضة» (ص٦٤).
ومن كتب التفسير وعلوم القرآن يراجع: «جامع البيان» للطبري (١/ ٨٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ١٥٤)، و«زاد المسير» (١/ ٢٠)، و«تفسير القاسمي» (٢/ ٣٢)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/ ٢)، و«مناهل العرفان» للزرقاني (٢/ ١٦٨).

(٢) في الأصل: «إن كان كل حرف»، والصَّوابُ ما أثبتُّه.

(٣) في الأصل: «هادي».

(٤) في الأصل: «كافي».

(٥) وهو قولٌ مرويٌّ عن ابن عبَّاس، وابنِ مسعودٍ ﷺ ومحمَّدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ، وغيرهم. يُنظر: «البرهان» للزركشي (١/ ١٧٣)، «الإتقان» للسيوطي (٢/ ٢٥)، «مناهل العرفان» للزرقاني (١/ ٢٣٢).

(٦) يعني: وَقَفُوا عن تفسير معاني الحروف المقطَّعة وتأويلها، ولم يفسِّروها، وفوَّضوا عِلْمَهَا إلىٰ اللهِ ـ تعالىٰ ـ، وهو مرويٌّ عن الخلفاءِ الأربَعَةِ، وابنِ=

فَأَمَّا المُحْكَمُ مِنْ هٰذا القَبِيلِ[(١)]: فَقَوْلُهُ[(٢)] [تَعَالىٰ]: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ﴾
١٥٣/أ [الأنعام: ٧٦]، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾ [آل عمران: ٥٩]: / فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾: أَزَالَ الأَشْتِبَاهَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عيني﴾، وَ﴿يَدَىَّ﴾، وَأَنَّهَا[(٣)] لَيْسَتْ جَوَارِحَ، وَلا أَبْعَاضًا[(٤)].

= مسعود رضي الله عنه وعن الشَّعْبِيِّ، والثوريِّ، وجماعةٍ من السلف. يُنظر: «البرهان» (١/ ١٧٣)، و«الإتقان» (٢/ ٢٤)، ويُنظر: «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٤)، و«زاد المسير» (١/ ٢٠).
وهناك أقوالٌ أخرىٰ، منها: أنها أسماءُ الله ـ سبحانه ـ، أو: أسماءٌ للقرآن، أو: أسماءٌ للسُّوَر، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِنَ الأقوال، وهي موجودةٌ فيما أسلَفْتُهُ ـ قريبًا ـ مِنْ مراجعَ عند ذِكْرِ خلافِ العلماء في الحروفِ المقطَّعة في أوائلِ السُّوَر.
(١) أي: من أصول الدِّين.
(٢) في الأصل: «قوله»، وزدت الفاء؛ لوقوع الكلمة في جواب «أمَّا».
(٣) في الأصل: «وأنهما»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) في الأصل: ولا أبعاض.
وهٰذا الكلامُ مَحَلُّ نظر؛ فقولُهُ تعالىٰ في الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ مع تضمُّنه تنزيهَ اللهِ تعالىٰ عن مشابَهَةِ الخَلْقِ ـ ليس معناه: نَفْيَ الصفاتِ الثابِتَةِ للهِ سبحانه، أو تأويلَهَا، أو حتَّى الخوضَ في كُنْهِهَا، فإنَّ العَيْنَ واليدَيْن صفاتٌ ثابتةٌ لله ـ جل وعلا ـ حقيقةً علىٰ ما يليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ، ولا نؤوِّلها ولا نخوضُ في كيفيَّتها، ولا يَحْمِلُنَا تنزيهُ اللهِ: أنْ ننفي صفةً ثابتةً له قطعًا، ولا نخوضُ فيها وندَّعي أنها ليستْ أبعاضًا ولا جَوَارِحَ، بل نقولُ: اللهُ أعلمُ بكيفيَّتها، مع عِلْمنا نحنُ بمعناها الظاهِرِ منها وإثباتِنَا له، والله أعلم!
يُنظر مذهبَ السلف في ذلك في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٦٣، ٤٩٧)، =

وَقَوْلُهُ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾: أَزَالَ الأَشْتِبَاهَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي﴾ [الأنعام: ١٥٨](١)، ﴿أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢١٠]، ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِالانْتِقَالِ المُشَاكِلِ لأُفُولِ النُّجُومِ(٢).

= و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (١/ ١١ـ٥٣، ٥/ ٣٠٧ـ٤١٩)، ويُنظر: «العقيدة الواسطية» «ص٦٠»، شرح الشيخ محمد خليل هرَّاس، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) تتمَّتها: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾، وهٰذِه الآيةُ في إيرادها ـ هنا ـ نَظَرٌ؛ لأنَّ المرادَ بها أشراطُ الساعة. يُنظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩٣).

(٢) تفسير ابن عقيل للأفول في آية الأنعام بالانتقال والحركة ـ تابع فيه جمهور المتكلِّمين، حيث احتجوا بهٰذِه الآية علىٰ أن الله ـ سبحانه ـ لا تقوم به الصفات الاختيارية، كالمجيء والإتيان والنزول ونحوها ممَّا يستلزم الانتقال والحركة. وهٰذا التفسير منهم للأفول غير صحيح، بل الصَّواب أنَّ الأفول: هو المغيب والاحتجاب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في معرض الردِّ على المتكلمين في احتجاجهم بهٰذِه الآية، وتفسيرهم لها بما ذكروه ـ
قال: «الوجه الثالث: أن الأفول هو: المغيب والاحتجاب، ليس هو مجرَّد الحركة والانتقال، ولا يقول أحد ـ لا من أهل اللغة، ولا من أهل التفسير ـ : إن الشمس والقمر في حال مسيرهما في السماء: إنهما آفلان، ولا يقول للكواكب المرئية في السماء، في حال ظهورها وجريانها: إنها آفلة، ولا يقول عاقل لكل من مشىٰ وسافر وطار: إنه آفل». يُنظر: «درء التعارض» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٨)، ويُنظر: كلام شيخ الإسلام علىٰ خطأ المتكلمين في احتجاجهم بهٰذِه الآية، في: «درء التعارض» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وقد أشار فيه شيخ الإسلام إلىٰ ما يراه ابن عقيل في تفسير هٰذِه الآية (١/ ١٠٩ ـ ١١٣)، (٢/ ٧٣)، (٤/ ٧٦)، (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، (٩/ ٨٢ ـ ٨٤) و«منهاج السُّنة» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٣)، (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٧)، و«بغية المرتاد» المُسَمَّىٰ بالسبعينية =

وَالَّذِي أَزَالَ إِشْكَالَ قَوْلِهِ: «رُوْحُ اللهِ»(١)، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾، ﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ - : قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾(٢).

وَأَمَّا المُحْكَمُ مِنَ الآيِ فِي الفُرُوعِ(٣): فَمَا عُلِمَ حُكْمُهُ مِنْ نُطْقِهِ،

= (ص٣٥٨ - ٣٧٥)، و«شرح الأصفهانية» تحقيق د. محمد عودة السعوي (ص١٣٧)، و«الرد على المنطقيين» (ص٣٠٤ - ٣٠٧).

هٰذا وبالرجوع إلىٰ كتب أهل اللغة نجد أنهم لا يفسِّرون الأفول إلا بالمغيب فقط، ولم يفسِّرها أحد منهم بالانتقال ولا بالحركة، يُنظر: مادة (أفل) في «الصحاح» للجوهري، و«معجم مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة»، و«لسان العرب»، و«تاج العروس».

علىٰ أن صفة المجيء صفةٌ ثابتةٌ لله ﷻ على الحقيقة، وعلىٰ ما يليقُ بجلالِهِ وعظمته، ولا يجوزُ أن نُؤَوِّلَهَا بمجيء رحمتِهِ أو مغفرتِهِ أو نحوِهما؛ فإنَّ ذلك صَرْفٌ لها عن ظاهرِهَا المتبادر منها، ومع وجوب حَمْلِها علىٰ ظاهِرِهَا: فلا يجوزُ تكييفُ المجيء، بل نُثْبِتُ للهِ الصفةَ، ونفوِّضُ كيفيَّتَهَا للهِ ﷻ، ومثلُ ذلك صفةُ النزولِ، والاستواءِ، ونحوهما.

يُنظر مذهب السلف في ذلك، في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٦٣ - ٤٩٧)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٣٠٧).

(١) ليس في القرآنِ شيءٌ ممَّا أورده المصنِّف هنا بنصِّه، وإنما فيه قولُهُ - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

(٢) القولُ في هٰذِهِ الآياتِ: كالقولِ في التي قبلها، فلا إشكالَ فيها بِحَمْدِ الله، كما ذَكَرَ المصنِّف رحمه الله فنجريها علىٰ ظواهِرِهَا ولا نُؤَوِّلها، ولا نفوِّضها مطلقًا، بل نفوِّض الكيفيَّةَ فقط، مع إيماننا بالصفةِ الواردةِ ومعرِفَتِنَا لمدلولِهَا ومعناها؛ لأنَّه ظاهرٌ لنا، وهٰذا هو المنهَجُ الوسَطُ الذي سلكَهُ السلفُ، - رحمهم الله تعالىٰ.

(٣) هنا، يُورِدُ المصنِّفُ رحمه الله تعريفَ المُحْكَمِ والمتشابِهِ، والتمثيلَ لهما، =

وَلَمْ يُرْفَعْ بِنَسْخِهِ. مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وَالمُتَشَابِهُ: مَا ٱحْتَاجَ إِلَى البَيَانِ مِنْ غَيْرِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فَلا يُعْلَمُ الحَقُّ الوَاجِبُ إِيْتَاؤُهُ إلاَّ مِنْ غَيْرِهِ(١).

فَالمُحْكَمُ(٢) فِي الأَوَّلِ(٣): يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، وَهُوَ: نَفْيُ التَّثْنِيَةِ وَالتَّشْبِيهِ.

وَالمُحْكَمُ فِي الثَّانِي - وَهُوَ: الفُرُوعُ - : يَجِبُ ٱعْتِقَادُهُ وَالعَمَلُ بِهِ؛ لِمَكَانِ وُضُوحِهِ، وَالاتِّفَاقِ عَلَىٰ حُكْمِهِ؛ فَلا وَجْهَ لِتَأْخِيرِ ٱعْتِقَادِهِ وَالعَمَلِ بِهِ؛ إِذْ لا عَائِقَ وَلا مَانِعَ.

وَحُكْمُ المُتَشَابِهِ فِي الأَوَّلِ - وَهُوَ المُتَرَدِّدُ - : أَنْ يُرَدَّ إِلَى المُحْكَمِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ فَتُحْمَلُ اليَدُ، وَالرُّوحُ، وَالاِسْتِوَاءُ، وَالوَجْهُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، عَلَىٰ مَا يَتَحَقَّقُ(٤) بِهِ المُحْكَمُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ(٥)، وَلا

= فيما يتعلَّق بالفروعِ والأحكام الفقهيَّة، بعدما أورَدَ ما يتعلَّق بالعقائد، ولا سيَّما: آياتُ الصفات، وخلاصةُ ما أوردَهُ في مُحكَم ومتشابِهِ الفروعِ: أنَّ المحكم هو: المبيَّنُ، والمتشابِهَ هو: المجمَلُ، وسيمثِّلُ لهما من القرآن.

(١) يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٨٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٤١).

(٢) في الأصل: «فالحكم»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) المرادُ بالأوَّل: ما يتعلَّق بأصولِ الدينِ «العقائد».

(٤) في الأصل: «علىٰ ما يتحفظ»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) هنا، يبيِّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقةَ العملِ عند وُرُودِ المحكَمِ والمتشابِهِ، وأنه يُجْمَعُ بينهما، ولا سيَّما عند توهُّم التعارض.

والحقُّ: أنه لا يوجَدُ تَعَارُضٌ هنا، بحمد الله؛ لأنَّ آياتِ الصفاتِ كلَّها من =

يَتَحَقَّقُ(١) قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] إلاَّ بِقَدْرِ أَنْ يُنْفَىٰ عَنْ هٰذِه الأَسْمَاءِ مَا تَحْتَهَا مِنَ الأَعْضَاءِ وَالجَوَارِحِ، وَمَا يُشْكِلُ فِي النَّفْسِ عِنْدَ إِطْلاقِ اللَّفْظِ مِنْ صِفَاتِ الآدَمِيِّينَ(٢)، فَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنِ اطِّرَاحِ المُحْكَمِ إِلاَّ بهٰذا النَّفْيِ، بَقِيَ الإِثْبَاتُ، فَانْقَسَمَ النَّاسُ / فِيْهِ: ١٥٣/ب

فَمِنْ قَائِلٍ(٣): أُثْبِتُ تَحْتَ هٰذِه الأَسْمَاءِ شَيْئًا، لٰكن لا أُعَيِّنُهُ، وَأَقُولُ: اللهُ أَعْلَم بِهِ(٤).

وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(٥) ـ رَحْمَةُ اللهِ

= المحكَم مِنْ جهةِ العِلْم بمعناها، أما مِنْ جهةِ الكيفيَّة: فهي من المتشابِهِ، وهٰذا القَدْرُ الأخيرُ مُتَّفَقٌ عليه، أمَّا الأوَّل فهو: الصحيحُ ـ إن شاء الله ـ لدلالةِ النصوصِ عليه، وسَيْرِ السلفِ علىٰ ضوئِهِ، وإذا لم يُوجَدْ تعارُضٌ، فكلُّ آية تُحمَلُ علىٰ ظاهرها، مِنْ غيرِ تأويلٍ ولا تمثيل، ومِنْ غيرِ خوضٍ في الكيفيَّة، ومن غيرِ تفويضٍ لِمَا نُدْرِكُهُ ونعلمه، وبهذا يتبيَّن المسلكُ الصحيحُ في مِثْلِ هٰذِه القضيَّة المهمَّة، والله أعلم!

(١) في الأصل: «ولا يتحفَّظ»، والصَّواب ماأثبتُّهُ.

(٢) هٰذا الكلامُ محلُّ نظر، وقد نبَّهْتُ إلىٰ مِثْلِهِ مرارًا، وأوضحْتُ منهجَ السلفِ في ذلك مع ذِكْرِ المَصَادِرِ قريبًا بما يُغْني عن التكرار.

(٣) في الأصل: «فمن قال»، والصحيح ما أثبتُّهُ؛ لأنَّ الحديثَ بصدد تقسيمِ الناسِ في مَسْلَكِ إثبات الصفات.

(٤) وهو ظاهرُ القولِ بالتفويضِ المُطْلَق.

(٥) والحقُّ: أن مذهبَهُمْ ليس التفويض المطلق، وإنَّما تفويضُ عِلْمِ الكيفيَّةِ فقط، وأما معنى الأسم والصفةِ: فهو ظاهر لنا، فنثبته كما ورد.

وَقَدْ نَسَبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى السَّلَفِ القولَ بالتفويضِ مطلقًا، كابن قُدَامَةَ في «الروضة» (ص٦٧)، وهو محلُّ نظر، بل مذهبُهُمْ: التفصيلُ بين مدلولِ=

عَلَيْهِمْ[(١)] - وَلا يَصِحُّ هٰذا القَوْلُ إلاَّ مِمَّنْ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلَّفْظِ ظَاهِرٌ»؛ لأنَّ المُتَشَابِهَ[(٢)] وَالظَّاهِرَ: ٱسْمَانِ ضِدَّانِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: «مَا تَرَجَّحَ أَحَدُ مُحْتَمَلَيْهِ»[(٣)]؛ وَمَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَقُولُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: «إنَّه فَسَّرَ ذَلِكَ بِمَا يَظْهَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ مَعَانِي هٰذِه الأَسْمَاءِ[(٤)]». وَالمُتَشَابِهُ: «مَا

= الصفةِ والعِلْم بالمراد بها، وبين كيفيَّةِ الاتِّصاف بها، فالأوَّلُ يُثْبَتُ، والثاني يفوَّض، والله أعلم.

وقد مَرَّ ذِكْرُ منهجهم والمَصَادِرِ في ذلك قريبًا.

(١) الأَوْلَىٰ: أن يُتَرَضَّىٰ عن الصحابةِ، ويُتَرَحَّمَ على التابعين، والأمرُ فيه سَعَةٌ - بحمد الله.

(٢) في الأصل: «المشتبه»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ، ويَدُلُّ عليه السباق والسياق.

(٣) يُنظر في تعريفات الظاهر عند الأصوليِّين:

«أصول السرخسي» (١/ ١٦٣)، و«تيسير التحرير» (١/ ١٣٦)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٧)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦٨)، و«البرهان» (١/ ٤١٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٨٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٥٢)، و«العدة» (١/ ١٤٠)، و«التمهيد» (١/ ٨)، و«روضة الناظر» (ص١٧٨)، و«المسوَّدة» (ص٥٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٥).

(٤) هٰذا الكلامُ مَحَلُّ نظر، ولعلَّ ما حَمَلَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ عليه: هو المبالَغَةُ في القولِ بالتفويض، والهروبُ مِنَ التشبيه؛ وإلاَّ فالسَّلَفُ - رحمهم الله - إنَّما يفسِّرون الألفاظَ مِنْ طريقِ اللغةِ بما لا يُخَالِفُ الشرع؛ لأنَّها جاءَتْ بلسان العرب ولغتهم، لكنَّ كيفيَّةَ الاتِّصافِ بِهَا غيرُ معلومةٍ لديهم، أمَّا مجرَّدُ العلم بمعناها: فإنَّهم يُدْرِكونه، فإذا جاءَتْ صفةُ السمع - مثلًا - تبيَّن لهم العِلْمَ بمعناها، وأنها غيرُ البصر؛ لأن كلًّا منهما له مدلولٌ في اللغةِ معلومٌ، لكنَّ كيفيَّةَ الاتِّصافِ بها هو الذي يفوَّضُ، وهٰذا لا يقتضِي التشبيهَ، وهو المسلكُ الوسَطُ الذي سار عليه السَّلَفُ - رحمهم الله - ويدُلُّ عليه قولُ الإمامِ مالكٍ وغيرِهِ: «الاستواءُ معلوم، والكيفُ مجهول»، والله أعلم! =

اَشْتَبَهَ أَمْرُهُ[١]؛ ولهٰذا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ فِي المُتَشَابِهِ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران: ٧][٢]؛ فَمَنْ قَالَ: «لَهُ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا» فَقَدْ كَذَّبَ نَصَّ القُرْآنِ، وَنَقَضَ أَصْلَهُ بِأَصْلِهِ[٣]؛ فَإِنَّ أَصْلَ هٰذِه الطَّائِفَةِ أَنَّ [الوَقْفَ][٤] فِي هٰذِه الآيَةِ عَلَىٰ قَوْلِهِ[٥]: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عمران: ٧]،

= يُنظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ٥٤)، (١٣/ ٢٧٠)، (٢٠/ ٤٦٣)، و«مختصر الصواعق» لابن القيم (١/ ١١)، و(٢/ ٣٠٧).

(١) هٰذا أحدُ الحدود للمتشابهِ، وللعلماءِ في تعريفِهِ حدودٌ كثيرة، سبَقَ في صدر هٰذا الفصل إيرادُ أهمِّها، مع المراجعِ في ذلك.

(٢) الآيةُ كاملةً: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾.

(٣) المراد أنه نقض أصله وهو قوله: «له ظاهر عندنا» -نقضه بأصله الآخر وهو وقفه علىٰ قوله في آية آل عمران: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾؛ فكأن ابن عقيل يذهب إلىٰ أن معنى التأويل في الآية في معرفة الظاهر، فمعنى الآية عنده: وما يعلم ظاهره إلا الله.

والحقُّ: أن في هٰذا تفصيلًا يَسْلَمُ صاحبُهُ عند الأخذِ به من التناقُضِ والتكذيبِ، الذي زعمه المصنِّف، وذلك بالنظرِ إلىٰ معنَى التأويلِ في الآية، فإنْ أريد به التفسيرُ وظاهرُ المعنىٰ، فذلك مُدْرَكٌ للراسخين، وإنْ أريد به حقائقُ الأمورِ وكُنْهُهَا وما تئولُ إليه، فذلك لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ ـ سبحانه.

يُنظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/ ٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٣).

(٤) هٰذِه كلمةٌ ضروريَّةٌ لصحة السِّياق، ولأنَّ المراجع أثبتتها. يُنظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٣٤٧)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/ ٣)، و«العدة» (٢/ ٦٨٨ـ ٦٩١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٠)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٥٥).

(٥) وهٰذا القول ـ وهو القول بالوقف علىٰ قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ ـ هو قولُ=

وَأَنَّ العُلَمَاءَ لاَ يَعْلَمُوْنَ، لكن يَقُوْلُوْنَ(١).

فَإِذَا عَادَ بَعْدَ هٰذا الأَصْلِ المَحْفُوظِ عَنْهُ(٢)؛ وَعَلَيْهِ يَقُوْلُ: «أَحْمِلُ هٰذِه الآيَاتِ وَالأَسْمَاءِ وَالإِضَافَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا»:

قُلْنَا لَهُ: وَأَيُّ ظُهورٍ؟! وَمَاذا ظَهَرَ لَكَ، مَعَ تَسْمِيَةِ اللهِ:

= جمهورِ العلماء، وإليه ذهَبَ مِنَ الصحابة: ابن مسعود، وأُبَيُّ بن كعب، وابنُ عبَّاس في أصحِّ الروايَتَيْن عنه، وعائشةُ ﷺ وبه قال الحَسَنُ، وأكثَرُ التابعين، واختارَهُ الكسائيُّ، والفَرَّاء، والأخفَش. والواوُ في الآيةِ للاستئناف.
يُنظر: «الإتقان» للسيوطي (٢/ ٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٥٤).
ويُنظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨)، و«العدة» (٢/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).
وذهَبَ آخرون، منهم: ابن عبَّاس في رواية، ومجاهدٌ، والضَّحَّاكُ، واختارها النوويُّ، والآمديُّ، وابنُ الحاجب، وكثيرٌ من المعتزلةِ والأشاعرةِ: أن الوَقْفَ علىٰ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، وأنَّ الراسخين يَعْلَمُوْنَ تأويلَهُ، والواوُ للعطف.
والراجحُ الأوَّل، وذلك بالنظر إلىٰ معنى التأويلِ، والله أعلم!
يُنظر: «الإتقان» (٢/ ٣)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٧)، و«العدة» (٢/ ٦٨٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، ويُنظر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ٥٥).

(١) يعني: يقولون: آمنَّا به، كُلٌّ من عند ربِّنا؛ كما في الآية.

(٢) أي: فإذا عاد القائلُ بعد تقريرِ هٰذا الأصلِ، وهو أنَّ الوَقْفَ علىٰ قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وادَّعَىٰ عِلْمَهُ هُوَ بِظاهِرِ هٰذِه الآياتِ والأسماءِ والإضافاتِ ـ وهٰذا مع التسليم بما يراه المصنِّفُ ـ؛ وإلاَّ فلا تعارُضَ بين الأصلَيْنِ، ونحنُ إن أثبَتْنَا الظاهرَ، فهو العِلْمُ بالمعنىٰ فقط دون الكيفيَّة، والله أعلم!

مُتَشَابِهَاتٍ؟! وَمَعَ إِفْرَادِ نَفْسِهِ بِعِلْمِهَا؟! وَمَا أَفْرَدَ نَفْسَهُ بِعِلْمِهِ كَيْفَ تَقُولُ: «لَهُ ظَاهِرٌ عِنْدِي أَحْمِلُهُ عَلَيْهِ»؟!(١)(٢).

وهٰذا أَصْلٌ يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَى اعْتِقَادِهِ؛ فَلَيْسَ غَيْرُهُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ سِيَّمَا فِي هٰذَا الْمَذْهَبِ الْمُنَزَّهِ عَنِ الابْتِدَاعِ(٣).

فَإِذَا ثَبَتَ بُطْلاَنُ قَوْلِ مَنْ يَدَّعِي(٤) فِي الْمُتَشَابِهِ ظَاهِرًا(٥) بِنَفْسِ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ»(٦) أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ» ـ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

---

(١) يلاحظُ: أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ يرى القولَ بالتفويضِ المُطْلَقِ، وهو مَحَلُّ نظر، كما سَلَفَ مرارًا.

والمرادُ بالإضافاتِ ـ هنا: ما أضافَهُ اللهُ ـ تعالىٰ ـ إلىٰ نفسِهِ من الصفاتِ ونحوِها.

(٢) الناسُ في نظرتِهِمْ إلى المتشابِهِ أقسامٌ:
قِسْمٌ: شبَّهوا وجسَّموا، وقسمٌ: حرَّفوا وعطَّلوا، وقسمٌ: فوَّضوا وأطلقوا، والمَسْلَكُ الصحيحُ: التفصيلُ، بالإقرارِ بظاهرِ ما دلَّتْ عليه مِنَ المعاني، مع حَذَرِ التشبيه، وتفويضِ عِلْمِ الكيفيَّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فلا نخوضُ في كيفيَّتِها، وقد مَرَّ ذِكْرُ المراجع التي تثبت مذهَبَ السَّلَفِ في ذلك.

(٣) يُنظر التعليق السابق، والمصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا: يُثْبِتُ القولَ بالتفويضِ المطلق، وَيَنْتَصِرُ له، ويصفُهُ بالقولِ المنزَّه عن الابتداع، ونحو ذلك، وَيَرُدُّ بِحِدَّةٍ علىٰ مَنْ يخالفه.
والمسلَكُ العِلْمِيُّ السليم: أنْ يَذْكُرَ أقوالَ العلماءِ بأدلَّتها، ويناقشَ، ويرجِّح، ويَرُدَّ، بالإقناعِ العلميِّ، والدليلِ النقليِّ، ولا يعنِّفَ المخالِفَ، ويسفِّهَ رأيه، وعُذْرُنَا ملتمَسٌ له رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) الحق أنه لم يَثْبُتْ، علىٰ معنىٰ: أنَّ القولَ بالظاهِرِ لا ينافي القولَ بانفرَادِ اللهِ بعلمه؛ فإنَّ الأوَّلَ: في معناه الظاهِرِ دون تشبيه، والثاني: فيما لا يُعْلَمُ من الكيفيَّة، دون تفويضِ المعنى، اللهُمَّ إلا أن يكونَ قَصْدُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ المشبِّهين، فَنَعَمْ، لقد ثَبَتَ بطلانُ قولهم، والله أعلم!

(٥) في الأصل: «ظاهر».

(٦) في الأصل: «تأويل»، ولصحة السياق أثبتُّ الهاء.

أَحَدَ رَجُلَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَقُولَ: «لاَ أَدرِي، وَلاَ أَعْلَمُ؛ والله هُوَ المُسْتَأْثِرُ بِعِلْمِ هٰذِه الأَسْمَاءِ المُضَافَةِ إِلَيْهِ»؛ فهٰذا رَجُلٌ / أَخْبَرَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ عِلْمِ مَا ١٥٤/أ
ٱسْتَأْثَرَ اللهُ عِنْدَهُ بِعِلْمِهِ[(١)].

أَوْ يُقْدِمَ عَلَى التَّأْوِيلِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ مِمَّا يَنْحَرِسُ بِهِ مُحْكَمُ الكِتَابِ، وَهِيَ آيَاتُ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ دَلاَئِلِ العُقُولِ التِي أُثْبِتَ بِهَا الصَّانِعُ إِثْبَاتًا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ أَشْبَهَ خَلْقَهُ، دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَحْوَجَنَا ذَلِكَ إِلَىٰ صَانِعٍ يَصْنَعُهُ؛ كَمَا أَحْوَجَنَا ذَلِكَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ المِثْلَ مَا سَدَّ مَسَدَّ مِثْلِهِ، وَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.

وَلاَ قِسْمَ ثَالِثٌ سِوى التَّصْرِيحِ بِالتَّشْبِيهِ[(٢)]، وَمَنْ صَرَّحَ بِهِ[(٣)]

---

(١) وهٰذا الرجُلُ هو المفوِّض، فإنْ أطلَقَ القولَ بالتفويضِ معنَىٰ وكيفيَّةً - وهو مراد ابن عَقِيْلٍ؛ كما يظهر - فليس بصحيح، وإنْ فصَّل، فأثبَتَ ما تَدُلُّ عليه النصوصُ مِنَ المعاني، وفوَّض عِلْمَ الكيفيَّة فقط: فهو المصيبُ.

(٢) قسَّم المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الناسَ في المتشابهِ إلىٰ ثلاثةَ أقسامٍ: قِسْمٌ مفوِّض، وهو الذي أيَّده المصنِّف، وقِسْمٌ مؤوِّل، وقسمٌ مشبِّه.
وما ذهب إليه المصنِّف من التفويض: إن كان يقصد به مذهب المفوِّضة في العلم بالمعنىٰ والكيفيَّة - وهو الظاهر من كلامه - فليس ذلك بالمذهب الصحيح، وإن كان يقصد به مذهب المفوِّضة في العلم بالكيفيَّة دون العلم بالمعنىٰ والدلالة الظاهرة - فهٰذا هو مذهب السلف أهل السُّنة والجماعة» - رحمهم الله - وهو المذهب الصحيح الذي ندين لله به، وقد سبق ذِكْر المراجع في ذلك.

(٣) في الأصل: «ومن صريح به»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

زَعَقَتْ بِهِ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، فَأَخْرَسَتْهُ عَنْ مَقَالَتِهِ[١].

فَافْهَمْ ذٰلِكَ؛ فَهُوَ أَهَمُّ مَا صُرِفَتِ العِنَايَةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ الأَصْلُ الذِي يُبْتَنَىٰ عَلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ[٢].

وَقَالَ قَوْمٌ [٣]: المُحْكَمُ: غَيْرُ المَنْسُوخِ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُغَيَّرْ بِنَسْخٍ بَعْدَهُ، وَالمُتَشَابِهُ: المَنْسُوخُ؛ لأَنَّهُ ٱسْتُفِيدَ حُكْمُهُ مِنَ النَّاسِخِ لَهُ[٤][٥].

---

(١) هٰذا تعبيرٌ أدبيٌّ بليغ، والمعنَىٰ: أنَّ مَنْ صار إلى التشبيهِ، زَعَقَتْ به أدلَّةُ الشرعِ والعقلِ، أي: رَفَعَتِ الصوتَ وصاحَتْ بالإنكارِ عليه، وأسكَتَتْهُ عن مقالتِهِ التي يريدُ بها تشبيهَ اللهِ بِخَلْقِهِ ـ تعالَىٰ اللهُ عن ذلك علوًّا كبيرًا.
يُنظر في معنىٰ «الزعق» لغةً: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٩٠)، مادة (زعق).

(٢) في هٰذا تأكيدٌ من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أصولَ الفقهِ مبنيَّةٌ علىٰ أصولِ الدين، وهي العقائدُ، وهٰذا أمرٌ مُهِمٌّ كما نبَّهَ عليه رَحِمَهُ اللهُ: فما أحوَجَ عِلْمَ الأصولِ اليومَ أن يُبْنَىٰ علىٰ قواعِدَ سليمةٍ مِنْ عقيدةِ السَّلَفِ، بعيدًا عن مَزَالِقِ أهلِ الاعتزال وغَيْرِهِمْ.

(٣) في تعريف المحكم والمتشابه، وهٰذا استئنافٌ من المصنِّف لذكر تعريفات المحكم والمتشابه عند الأصوليِّين، وقد سبق التعريف الأول لهما في صدر هٰذا الفصل: (٢/ ١٦١).

(٤) وممَّن قال بهٰذا القول: ابن مسعودٍ، وابنُ عبَّاس، وقَتَادَةُ، والسُّدِّيُّ، والضَّحَّاك.
يُنظر: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» للطبري (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٥٠)، و«الإتقان» للسيوطي (٢/ ٢ ـ ٣).

(٥) يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٦)، و«المسوَّدة» (ص١٦٢)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٢).

وَقَالَ الجُمْهُورُ مِنَ الفُقَهَاءِ(١):

هُوَ المَعْلُومُ حُكْمُهُ مِنْ صِيغَتِهِ وَلَفْظِهِ، وَالمُتَشَابِهُ: هُوَ المُجْمَلُ، الذِي يَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ(٢).

وَذَكَرَ أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ(٣)، عَنْ أَصْحَابِهِ(٤)؛ «أَنَّ «المُحْكَمَ» مُشْتَرَكٌ يَحْتَمِلُ [وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا](٥): إِحْكَامُ صِيغَتِهِ، وَإِتْقَانُ لَفْظِهِ؛ وَذَلِكَ بِالفَصَاحَةِ.

---

(١) يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٨٥)، و«المسوَّدة» (ص١٦١).

(٢) ومثَّلوا له بالقُرْءِ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبالحَقِّ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].
يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٨٥)، و«المسوَّدة (ص١٦١).

(٣) هو: أبو الحُسَيْنِ محمَّدُ بنُ عليِّ بن الطَّيِّب البصريُّ المعتزليّ، مِنْ أئمة المعتزلة، ولد ونشأ في البَصْرة، ثم رَحَل إلىٰ بغداد، وعاش فيها، وتَلْمَذَ للقاضي عبد الجبَّار، كان مبرِّزًا في علمي الكلام والأصول، حاذقًا في فَنِّ الجَدَلِ والمناظرة، مشهورًا بقوَّة الحجة، بارعًا في المجادلة، والدِّفَاعِ عن آراءِ أهلِ الاعتزال، ويُعَدُّ إمامَ المعتزلةِ في زمانِهِ، صنَّف عددًا من الكتب، أهمُّها: «المعتمد» في أصول الفقه، وهو مطبوعٌ متداول، و«شَرْحُ الأصولِ الخمسة»، و«تصفُّحُ الأدلَّة»، و«غُرَرُ الأدلَّة» وغيرها، تُوفِّي سنة (٤٣٦هـ) في بغداد.
يُنظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٠)، و«فرق وطبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجَبَّار المعتزلي (ص١٢٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٠١).

(٤) هكذا نسَبَهُ إليه القاضي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٦٨٧)، ويُنظر: «المسوَّدة» (ص١٦٢)، ولم أَقِفْ عليه في كتابه «المعتمد».

(٥) ما بين معكوفَيْن زيادة من «العدة» (٢/ ٦٨٧)، لازمة؛ لاستقامة السياق.

والثَّانِي: أَنَّهُ مَالا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ مُشْتَبِهَيْنِ.

وَأَمَّا «المُتَشَابِهُ»: فَيُسْتَعْمَلُ ـ أَيْضًا ـ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُتَشَابِهٌ وَمُتَسَاوٍ فِي الحِكْمَةِ.

[وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ][1] مُخْتَلِفَيْنِ، مُشْتَبِهَيْنِ، ٱحْتِمَالًا شَدِيْدًا».

وَكَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا بَيَّنَا أَوَّلًا[2]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُنَا، رضي الله عنه[3].

(١) ساقط بالأصل، وهو أنتقال نظر من الناسخ، كما هو ظاهر، وهو من كلام أبي الحسين البصري، وأثبتُّه من «العدة» (٢/ ٦٨٧)؛ نقلًا عن أبي الحسين، ويُنظر: «المسوَّدة» (ص١٦٢).

(٢) أي: بيَّنه المصنِّفُ في أوَّل الفصلِ مِنْ أنَّ المحكَمَ: ما ٱستَقلَّ بنفسه، وكان أصلًا لا يَحْتَاجُ إلىٰ بيانٍ بغيرِهِ، والمتشابِهُ: ما لم يستَقِلَّ بنفسه، واحتاجَ إلى البيانِ بغيرِهِ، يُنظر: (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) كما أسنَدَ إليه المصنِّف في أوَّل الفصل (٢/ ١٦١)، ويُنظر: «العدة» (٢/ ٦٨٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٦)، و«المسوَّدة» (ص١٦١)، ويُنظر: رسالة الإمام أحمد في: «الردُّ على الجهميَّةِ والزنادقة» (ص٧ وما بعدها).

«فَصْلٌ»

فِي الدَّلالَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ [مِنْ أَنَّ المُحْكَمَ] هُوَ: مَا ٱسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، وَالمُتَشَابِهُ: عَكْسُهُ](١):

[فَمِنْهَا](٢): أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧](٣)، وَأُمُّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ.

١٥٤/ب وَإِنَّمَا سُمِّيَ المُحْكَمُ / أَصْلًا؛ لأَنَّهُ ـ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ ـ يُرَدُّ إِلَيْهِ المُتَشَابِهُ؛ كَمَا يُرَدُّ الفَرْعُ إِلَىٰ أَصْلِهِ(٤)؛ إِنْ شِئْتَ: فَرْعَ العِلَّةِ(٥)، وَإِنْ شِئْتَ: كُلَّ شَيْءٍ تَفَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ، كَالوَلَدِ إِلَىٰ أَبِيهِ، وَالثَّمَرِ إِلَى

---

(١) بعدما ذَكَرَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ التعريفات للمُحكَم والمتشابِهِ، عقَدَ هٰذا الفَصْلَ للاستدلالِ على التعريفِ الرَّاجِحِ لهما، وأنَّ الوَقْفَ في الآية علىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وأن الواو بعدها ٱستئنافيَّة.
وينظر في هٰذا الفصل: «العدة» (٢/ ٦٨٧)؛ فقد نَقَلَ المصنِّف عن شيخِهِ، وزادَ عليه، ويُنْظَرُ أيضًا: «التمهيد» (٢/ ٢٧٧).

(٢) زيادة ليست في الأصل؛ وزدتها جريًا علىٰ طريقة المصنف.

(٣) وللنظر في تفسيرِ هٰذِه الآيةِ الكريمةِ يُرْجَعُ إلىٰ: «جامع البيان» للطبري (٦/ ١٧٥)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٣٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٣٥٠)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٢٦٦)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ٣١٣)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (٤/ ٧).

(٤) يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٨٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٧).

(٥) لعلَّ المرادَ بالعلَّةِ ـ هنا: الأصلُ؛ لأنَّ الفَرْعَ إنَّما يأتي في مقابِلِ الأَصْلِ، ومتفرِّعٌ عنه، والله أعلم!

الشَّجَرَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَدَرَ عَنْ أَصْلٍ، حَتَّى المَخْلُوقَ إِلَىٰ خَالِقِهِ.

فَكَذٰلِكَ الآيَاتُ المُحْكَمَةُ: أُصُولٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ حُكْمِهَا، يُرَدُّ المُتَرَدِّدُ المُخْتَلَفُ فِيْهِ ـ لأَجْلِ تَرَدُّدِهِ ـ إِلَيْهَا؛ وهٰذا صُورَةُ مَا قَدَّمْنَا مِثَالَهُ[1]:

فَإِذَا قَالَ [تَعَالَىٰ][2]: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ شَأْنُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، هَلْ هُوَ بِجَارِحَةٍ، أَوْ هُوَ بِمَعْنَى: العِلْمِ بِمَا يَسْمَعُهُ السَّامِعُ مِنَّا، وَالعِلْمِ بِمَا يُبْصِرُهُ الوَاحِدُ مِنَّا، أَوْ هُوَ إِدْرَاكٌ بِعَيْنٍ جَارِحَةٍ، لَيْسَ بِالعِلْمِ؛ لَكِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى العِلْمِ[3]، أَوْ هُوَ كَوْنُ الذَّاتِ سَمِيْعَةً[4] بِنَفْسِهَا، لا بِمَعْنَىٰ هُوَ عِلْمٌ وَلا سَمْعٌ وَلا بَصَرٌ؟[5]

فَإِذَا حَصَلَ الاشْتِبَاهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ صَدَرَ عَنْهُ مَا حَصَلَ مِنَ الاخْتِلافِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ـ: وَجَبَ عَلَى العَالِمِ الرَّاسِخِ فِي العِلْمِ أَنْ

---

(١) يريد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنْ يبيِّن للقارئ صُورَةً علىٰ ما تقدَّمَ مِنْ تمثيلٍ للمُحْكَم والمتشابِهِ، مِنْ حيثُ رَدُّ المتشابِهِ إلى المُحْكَمِ؛ لأنَّ المحكَم: أَصْلٌ له، يُرَدُّ إِلَيْهِ؛ كالوَلَدِ إِلَىٰ أبيه، والثمرة إلى الشجرة، ونحو ذلك ممَّا تقدَّم.

(٢) هٰذِه إضافةٌ تُنَاسِبُ المقامَ؛ إجلالًا لله، وتنزيهًا وبُعْدًا عن خَلْطِ كلامِ اللهِ بكلامِ غيره.

(٣) فيه تكرارٌ مع ما سَبَق مِنْ قوله: «هل هو بجارحَةٍ؟» إذْ لا دَاعِيَ إليه.

(٤) في الأصل: «سمعية»، بتقديم العين على الياء، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) تُنظرِ الأقوال في ذلك، مع بَيَانِ القولِ الصحيحِ، ومَنْهَجِ السلف في: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٠/ ٤٦٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (١/ ١١)، (٢/ ٣٠٧).

يَرُدَّ هٰذا إِلَىٰ أَوَّلِ الآيَةِ، وَهُوَ[١]: نَفْيُ التَّشْبِيْهِ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فَيَنْفِي[٢] مِنْ هٰذِه الأُمُورِ المُشْتَبِهَةِ مَا يَخْرُجُ عَنْ أَوَّلِ الآيَةِ - وَهُوَ الإِحْكَامُ - :

فَإِذَا نَفَى التَّشْبِيهَ، قَالَ: «إِنَّهُ سَمِيْعٌ لا بِمِثْلِ مَا نَسْمَعُ مِنْ جَارِحَةٍ وَجِهَةٍ مِنْ ذَوَاتِنَا وَحَاسَّةٍ؛ إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، لانْتَفَىٰ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ وَذَلِكَ نَفْيٌ صَرِيحٌ لا يَتَرَدَّدُ؛ فَكَيْفَ يَتَرَدَّدُ[٣]؟! فَحَمَلْنَا المُتَشَابِهَ عَلَى المُحْكَمِ؛ فَانْتَفَى التَّشْبِيهُ، وَبَقِيَ الأَمْرُ مُتَرَدِّدًا - بَعْدَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ - بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ، لا بَأْسَ بِهِمَا عِنْدَ المُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ[٤]:

أَحَدُهُمَا: القَوْلُ بِأَنَّهُ سَمِيْعٌ بَصِيرٌ، وَالإِمْسَاكُ عَمَّا بِهِ يَسْمَعُ، لا تَشْبِيهَ وَلا تَأْوِيلَ[٥].

وَالثَّانِي: التَّأْوِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُدْرِكُ المَسْمُوعَاتِ وَالمُبْصَرَاتِ، وَلا نَزِيْدُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٦].

١/١٥٥ وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الذِي لُقِّبَ صَاحِبُهُ / بِالزَّيْغِ: فَإِنَّهُ الحَمْلُ لَهُ عَلَىٰ مَا

---

(١) في الأصل: «وهي»، ولعل الصَّوابَ ما أثبتُّهُ.

(٢) أي: العَالِمُ الراسخُ في العِلْم، والمرادُ: أنه ينفي كُلَّ المعاني المشتَبِهَةِ، التي تَخْرُجُ عن أول الآية؛ فلا يَبْقَىٰ إلا المحكَمُ.

(٣) يعني: لا نفسِّرُهُ بالسمعِ والبصرِ والجارحَةِ، وهو أحدُ المعاني التي يتردَّدُ بينها المتشابِهُ؛ لأنَّ ذلك يقتضِي تشبيهَ اللهِ بخلقِهِ، وهو ما نفاه في أوَّلِ الآية.

(٤) يُنظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٠).

(٥) وهو ظاهرُ القولِ: بالتفويضِ مطلقًا.

(٦) وهٰذا هو القولُ بالتأويل.

يُوْجِبُ الاخْتِلافَ وَالتَّنَاقُضَ، أَوْ تَأْوِيلَ مَا يَعُودُ عَلَى المُحْكَمِ بِالنَّفْيِ مِنْ نَوْعِ تَشْبِيهٍ يَعُودُ بِنَقْضِ أَوَّلِ الآيَةِ؛ فَهٰذا صَاحِبُهُ زَائِغٌ.

وَقَوْلُهُ [سُبْحَانَهُ]: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] يَعْنِي ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ : لا يَعْلَمُ كُنْهَ مَا تَحْتَ هٰذِه الإِضَافَاتِ[١] إِلاَّ مَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَا تَارَةً، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ أُخْرَىٰ[٢].

كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]: يَنْتَظِرُونَ مَعْنَىٰ مَا سَمِعُوا مِنَ البَعْثِ، وَالحِسَابِ، وَالمُجَازَاةِ. ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾: يَنْكَشِفُ وَعْدَ اللهِ وَوَعِيْدُهُ بِالمَعْنَى الذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ [وَسَلامُهُ] عَلَيْهِمْ ـ ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ﴾ يَعْنِي:

= وهذان المذهَبَانِ هُمَا اللذان لا بَأْسَ بهما ـ فيما يراه المصنِّف، رَحِمَهُ اللهُ وأمَّا الثالثُ، وهو: التشبيهُ، فهو الممنوعُ، والصَّوابُ ـ والله أعلم ـ التفصيلُ: فالتفويضُ المُطْلَقُ لا يسلَّم، بل تفوَّضُ الكيفيَّةُ فقطْ دون المعنى الظاهر.

والتأويلُ، فيه تفصيلٌ أيضًا: فإنْ قصَدَ بالتأويلِ التفسيرَ الذي لا يحيلُ المعنىٰ ولا يصرفُهُ عن ظاهِرِهِ: فمقبولٌ، وإنْ قصَدَ به غيرَ ذلك ممَّا يوجب صرف الألفاظ عن ظاهرها المراد منها بلا دليل ولا قرينة: فهٰذا هو الزيغُ، والعياذ بالله.

يُنظر في تحرير القول بالتأويل: «الإتقان» (٢/ ٥)، و«المسوَّدة» (ص١٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٣).

(١) نسَبَ الفُتُوحيُّ في «شرح الكوكب المنير» إلى ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قال في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ «أي: كنه ذلك»، يُنظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٠)، ومراد ابن عقيل بمعرفة الكنه: معرفة المعنىٰ. يدلُّك علىٰ ذلك اللَّحاق.

(٢) ينظر تفسير الآية في المَصَادِرِ المتقدِّمة عند ذكر الآية في أوَّل الفصل: (٢/ ١٧٣).

تَرَكُوهُ[١] ﴿مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾؛ فَالتَّأْوِيلُ المُضَافُ إِلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ : المَعَانِي التِي تَحْتَ هٰذِهِ الأَلْفَاظِ[٢]، وَلا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ اللهُ.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] الثَّابِتُونَ عَلَىٰ صِحَّةِ المُعْتَقَدِ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[٣] صَدَّقْنَا بِهِ[٤]؛ ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يَعْنُونَ: المُحْكَمُ الذِي نَفَى التَّشْبِيهَ، وهٰذا المُتَشَابِهُ الذِي يُوْهِمُ التَّشْبِيهَ: هُمَا جَمِيْعًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْثُ يَتَنَاقَضُ كَلامُهُ، وَلا يَكُونُ المُتَرَدِّدُ قَاضِيًا عَلَى النَّصِّ غَيْرِ المُتَرَدِّدِ، بَلْ هٰذا مِنْ مِثْلِ[٥] ذَاكَ، واللهُ سُبْحَانَهُ لاَ تَنَاقُضَ فِي كَلاَمِهِ، وَلاَ تَفَاوُتَ فِي خَلْقِهِ.

فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّ لهٰذا المُتَشَابِهِ مَعْنَىٰ، هُوَ العَالِمُ بِهِ، المُسْتَأْثِرُ بِعِلْمِهِ؛ فَحَدُّنَا[٦] إِذَا لَمْ نَصِلْ إِلَيْهِ: أَنْ نَسْتَطْرِحَ[٧] التَّسْلِيْمَ وَالتَّصْدِيْقَ وَكَذَلِكَ يَجِبُ فِي كُلِّ مُشْتَبِهٍ مِنْ أَفْعَالِهِ يُعْطِي مَا لاَ يَلِيْقُ بِهِ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ مِنْ إِحْكَامِ فِعْلِهِ الذِي لاَ تَفَاوُتَ فِيهِ[٨].

---

(١) يُنظر: «تاج العروس»، مادَّة (نسي).

(٢) ولتوضيح ذلك، ينظر هٰذِه الآية في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٠).

(٣) في الأصل: «آمنا»، و«به» :زيادة ليست في الأصل.

(٤) يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٩١).

(٥) في الأصل: «من عند».

(٦) أي: يكفينا هٰذا القَدْرُ فلا نتجاوزُهُ. والحَدُّ هو: الفَصْلُ والمَنْعُ؛ كما في «المصباح المنير» (ص٤٨) مادة (حدد) .

(٧) الأستطراحُ ـ هنا ـ: ليس بمعنى التَّرْك، بل هو القولُ بالتسليمِ، واستحضارُ التصديقِ؛ وعلىٰ هٰذا يَدُلُّ السِّياق، والله أعلم!

(٨) لا يقال: إن بعض أفعاله ـ سبحانه ـ يعطي ظاهرها ما لا يليق به، بل متىٰ صدَرَ عنه ـ سبحانه ـ فِعْلٌ نجهَلُ حكمتَهُ نقولُ: له حِكْمَةٌ لا نعلَمُهَا، فنُثْبِتُ الفعلَ؛ =

وَكَذٰلِكَ فِي الفُرُوعِ(١) إِذَا جَاءَتْ آيَةٌ(٢) مُجْمَعٌ عَلَىٰ حُكْمِهَا، وَآيَةٌ(٣) مُخْتَلَفٌ فِيهَا ـ : سُقْنَا المُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] هٰذَا يُعْطِي المُسَاوَاةَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَرَأَيْنَا أَنَّ طَلَبَ المُمَاثَلَةِ فِي الصُّورَةِ يُخْرِجُ عَنِ المُسَاوَاةِ، بِأَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَلاَ يَمُوتُ؛ كَمَا مَاتَ مَنْ قَتَلَهُ بِقَطْعِ يَدِهِ ـ : ٱحْتَجْنَا أَنْ نَعُودَ فَنَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَيُفْضِي بِنَا طَلَبُ المُمَاثَلَةِ فِي صُورَةِ الفِعْلِ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى المِثْلِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى المُقَاصَّةِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ إِزْهَاقِ النَّفْسِ، دُونَ مُمَاثَلَةِ الصُّورَةِ؛ لِنَحْرِسَ المَعْنَى الذِي هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ المُسَاوَاةُ(٤).

وَإِذَا ثَبَتَ ذٰلِكَ، كَانَ هٰذَا أَشْبَهَ مِنْ(٥) حَمْلِ المُحْكَمِ عَلَى

= ولا نخوضُ في حكمتِهِ وكيفيَّتِهِ، ولا نؤوِّلُ ولا نشبِّهُ، بل نسلِّم ونصدِّق، ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥ ـ ١٩).

(١) ما ذكره المصنِّفُ سابقًا هو منهَجُ العملِ عند وُرُودِ المتشابهِ في الأصولِ «العقائد»، لا سيَّما الصفات، ولمَّا ذكَرَ الأصول، أتبَعَهَا بِذكْرِ طريقةِ العملِ عند ورودِ المتشابهِ في الفروعِ، أو عند التعارُضِ في الأحكامِ الفرعيَّةِ، أو ما يُوهِمُ ذلك، وأنه يُرَدُّ المختَلَفُ فيه إلى المتفقِ عليه؛ فيُحْمَلُ عليه درءًا للإيهام.

(٢) في الأصل: «أنه». (٣) في الأصل: «وأنه».

(٤) الذي في آية المائدة وانظُرْ توضيحَ ذلك في: «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) عند تفسير قولِهِ ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ويُنظر: كتاب «المغني» (١١/ ٥٣٠ وما بعدها)، باب القود.

(٥) في الأصل: «ممَّن»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ؛ لأنَّ السياقَ في المعنَىٰ، لا في مُورِدِهِ والقائِلِ به.

النَّاسِخِ، وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَعَلَى الحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ(١). وَلأَنَّ النَّاسِخَ مِنَ الكِتَابِ، وَالْمَنْسُوخَ، وَالْحُرُوفَ(٢): لاَ يُفْضِي الخِلاَفُ فِيهَا، وَالتَّأْوِيلَ لَهَا - وَإِنْ أَخْطَأَ المُتَأَوِّلُ - إِلَىٰ تَسْمِيَةِ خَطَئِهِ زَيْغًا فِي قَلْبِهِ، وَلاَ فَسَادًا فِي عَقْلِهِ(٣).

وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ مِمَّا(٤) يَجُوزُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَا لا يَجُوزُ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الوَصْفِ: يَدْخُلُهُ الزَّيْغُ وَالانْحِرَافُ بِالخَطَإِ(٥)، وَيَحْسُنُ فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالإِيْمَانُ عِنْدَ الإِحْجَامِ عَنِ التَّأْوِيلِ؛ خَوْفَ مُسَاكَنَةِ التَّعْطِيلِ أَوْ التَّشْبِيهِ(٦)؛ وَكَذَلِكَ المُجْمَعُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ مَعَ المُخْتَلَفِ فِيهِ: فَإِنَّهُ مَتَىٰ زَالَ الاجْتِهَادُ عَنْ مُوَافَقَةِ الإِجْمَاعِ، كَانَ زَيْغًا وَضَلاَلاً(٧).

---

(١) بِدَايَةُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في الرَّدِّ علىٰ مَنْ عرَّف المحكَمَ بالناسخ، والمتشابِهَ بالمنسوخ.

(٢) يعني: الحروف المقطَّعة.

(٣) في الأصل: «عقده»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «ما»، والأنسب ما أثبتُّهُ.

(٥) المرادُ - هنا: التفريقُ بين الأصولِ والفروعِ في الحُكْم على المخطئ فيها، بالزَّيْغِ والانحرافِ؛ فإنَّ ذلك يَصِحُّ في مجالِ أصولِ الاعتقادِ، ولا يصحُّ في الفروعِ، والله أعلم!

(٦) المرادُ - واللهُ أعلَمُ: أنه يَجِبُ التسليمُ والإيمانُ بِكُلِّ ما وَرَدَ عن اللهِ، لا سيَّما في باب الصفات، ولا يجوزُ الوقوعُ في التأويلِ؛ خَشْيَةَ مشابَهَةِ قولِ أهلِ التشبيه أو التعطيل.

(٧) هنا، يريد المصنِّفُ أنْ يثبتَ أنَّ ما أُجْمِعَ عليه مِنْ أمورِ الدِّين: أصولًا أو فروعًا يكونُ له حُكْمُ قضايا الاعتقادِ في الحُكْم على المخطئ فيها بالزَّيْغ والضلالِ؛ فَيَصِحُّ إطلاقُ ذلك علىٰ مَنْ خالَفَ في مسائلِ الإجماع، أمَّا ما يَسُوغُ فيه الخلافُ مِمَّا ليس مُجْمعًا عليه، ويجوزُ فيه الاجتهادُ: فلا يضلَّلُ المخالِفُ فيه، ولا يُحْكَمُ عليه بالزَّيغ، والله أعلم!

وَمِنْهَا: أَنَّ المُتَشَابِهَ لَوْ كَانَ المُرَادُ بِهِ المَنْسُوخَ، لَمَا وَقَعَ عَلَى القِصَصِ، وَقَدْ سَمَّى اللهُ تَثَنِّيَ[1] القِصَصِ: مُتَشَابِهًا؛ فَقَالَ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ القِصَصَ تَشَابَهَتْ وَتَمَاثَلَتْ وَتَثَنَّتْ[2]:

فَإِنْ كَانَ إِيقَاعُ الأَسْمِ عَلَيْهَا حَقِيقَةً[3]، عُلِمَ أَنَّ المُتَشَابِهَ: مَوْضُوعٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرَدُّدِ وَالتَّمَاثُلِ المُوْجِبِ للاشْتِبَاهِ.

١٥٦/أ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعَارًا فِي القِصَصِ/ المُتَثَنِّيَةِ[4]، فلا يُسْتَعَارُ الشَّيْءُ إِلاَّ مِنْ أَصْلٍ يُقَارِبُهُ نَوْعَ مُقَارَبَةٍ؛ كَمَا يُسْتَعَارُ لِلرَّجُلِ السَّخِيِّ وَالعَالِمِ: بَحْرٌ، وَلِلْبَلِيْدِ: حِمَارٌ؛ فَلا مَدْخَلَ لِلْمَنْسُوخِ فِي هٰذا النَّوْعِ، وَلا هُوَ مِنْ بَابِهِ؛ لأَنَّ المَنْسُوخَ: هُوَ المَرْفُوعُ المُزَالُ[5]؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخَتِ[6] الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيَاحُ الآثَارَ».

---

(١) جاء في «المصباح المنير» في مادة (ثني): «مِنْ ثَنَيْتُ الشيءَ أَثْنِيهِ ثَنْيًا، من باب: رَمَىٰ: إذا عطفْتَهُ وَرَدَدتَهُ... والثِّنَىٰ بالكسر والقصر: الأَمْرُ يعادُ مرَّتَين». إ.هـ فالمرادُ بِتَثَنِّي القصص ـ هنا ـ: تكرارها وإعادتها «المصباح المنير» (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٢) في الأصل: «وثبتت»، ولكنَّ السياقَ ليس في إثباتِ القصص، فهي ثابتةٌ قطعًا، وإنَّما السياقُ في تثنِّيها وتكرارِهَا، فلعَلَّ الصَّواب: «وتثنَّت» كما أثبتُّهُ، والله أعلم.

(٣) يعني: إيقاع اسم التشابه على القَصَصِ حقيقة.

(٤) أي المكرَّرة.

(٥) في الأصل: «المزائل»، ولعل الصَّوابَ ما أثبتُّهُ.

(٦) يُنظَرْ في تعريف النَّسْخ عند أهلِ اللغة: «لسان العرب»، مادة (٤/ ٢٨) (نسخ)، و«الصحاح»، (١/ ٤٣٣) مادة (نسخ) ، و«القاموس»، (١/ ٢٧١) مادة (نسخ)=

فَإِنْ قِيلَ: «بَلْ فِي المَنْسُوخِ نَوْعُ اشْتِبَاهٍ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ العُقَلاءِ، وَهُوَ البَدَاءُ؛ حتَّىٰ إِنَّهُمْ نَفَوْا عَنِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ جَوَازَ النَّسْخِ[١]، وَقَالَ البَاقُونَ: بِمَصْلَحَةٍ بِحَسَبِ الزَّمَانِ[٢]، وَقَالَ قَوْمٌ[٣]: بِحُكْمٍ مِنَ اللهِ،

= و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٢٤)، و«المصباح المنير» (ص٢٣٠)، مادة (نسخ).

(١) وهُمْ طوائِفُ من اليهودِ والرافضَةِ القائلين بالبَدَاءِ، وهو ظهورُ الشَّيْءِ بعد أنْ لم يَكُنْ، ولكن هناك فرقًا بين النسخِ والبداء.
يُنظر: «البرهان» (٢/ ١٣٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ٧٠)، و«العدة» (٣/ ٧٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣٦). ويُنظر: (٣/ ٩٩، ١٠٦) من كتابنا هٰذا.

(٢) وهو مذهَبُ الأشعريَّةِ، يُنظر: «البحر المحيط» (٤/ ٧٠)، وجملةُ هٰؤلاء مِنَ القائلين بأنَّ النسخ: بيانٌ لا رَفْعٌ؛ كما هو قولُ الرازيِّ وغيره، يُنظر: «المحصول» (١/ ٣/ ٤٢٨).

(٣) وهٰؤلاء هم القائلون بأنَّ النَّسْخَ رفعٌ علىٰ حَسَبِ المشيئة، وهو مذهَبُ كثيرٍ من الأصوليين.
يُنظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٥٤)، «التلويح على التوضيح» (٢/ ٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٨٥)، «البرهان» (٢/ ١٢٩٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٦٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٨)، و«المسوَّدة» (ص١٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٢٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٨٤). وخلاصةُ ما ذكَرَهُ المصنِّف عن مَسَالِكِ الناسِ في حَدِّ النسخ أنها ثلاثةٌ:
الأول: القائلون بالبَدَاءِ، وهم طوائفُ مِنَ اليهودِ والروافض.
والثاني: القائلون بأنَّ النَّسْخَ بيانٌ لِحُكْمٍ شرعيٍّ علىٰ حَسَبِ المصلحةِ والزمانِ، وهم الأشاعرة.
الثالث: القائلون بأنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِلْحُكم الشرعيِّ بِحُكْمٍ آخَرَ وإن لم يترتَّبْ علىٰ ذلك مصلحةٌ ظاهرةٌ للمكلَّفين، أو تعلُّقٌ بزمنٍ معيَّن، بل بِحَسَبِ مشيئةِ اللهِ، =

لا بِمَصْلَحَةٍ وَلا بَدَاءٍ.

وَكُلُّ خِلافٍ وَاشْتِبَاهٍ حَصَلَ فِي الإِضَافَاتِ المُوْهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ ـ مِنْ[١] ذِكْرِ يَدٍ، وَعَيْنٍ، وَمَجِيءٍ، وَإِتْيَانٍ ـ حَصَلَ فِي آيَاتِ النَّسْخِ مِثْلُهُ»[٢]:

قِيلَ: لا اشْتِبَاهَ فِي نُطْقِ النَّاسِخِ وَلا المَنْسُوخِ؛ لأَنَّهُمَا نَصَّانِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الاشْتِبَاهُ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، وَتَقابُلِ الآرَاءِ فِيْهِ[٣]، دُونَ[٤] النُّطْقِ؛ فَإِنَّهُ لا يَحصلُ[٥] إلاَّ بِنَصَّيْنِ[٦] لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْها: أَنَّ النَّسْخَ لا يَقَعُ إِلاَّ بِنَصٍّ لا يُمْكِنُ مَعَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَنْسُوخِ؛ فَلا اشْتِبَاه فِيْهِ، وَمَتَىٰ لَمْ يَرْتَقِ[٧] إِلَىٰ رُتْبَةِ النَّصِّ الذِي لا

= وهم الباقون، والله أعلم!

وسيأتي إيرادُ المصنِّف لهٰذا في فصول النَّسخ من كتابنا هٰذا.

(١) في الأصل: «في».

(٢) يريدُ المصنِّف ـ هنا: بيانَ شُبْهَةِ المعترِضِينَ المستدلِّين بقياسِ آياتِ النَّسْخِ علىٰ آياتِ الصفاتِ، وسيأتي بعده رَدُّهُ علىٰ ذلك الأعتراض، لٰكنْ مِمَّا يلزم التنبيهُ إِلَيْه ما أورده المصنِّف ـ هنا ـ من جعلِهِ آياتِ الصفاتِ مِنَ المتشابه؛ كاليَدِ، والعين، والمجيء، والإتيان، أو أنها مُوْهِمَةٌ للتشبيه، وهٰذا غيرُ صحيحٍ؛ كما مَرَّ التنبيهُ إِلَيْه مرارًا.

(٣) أي: في جوازِ النَّسْخِ وعدمه، وفي الأصْلِ: «ومقابل الآراء فيه»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «دو»، وقد سقَطَتِ النُّون سهوًا من الناسخِ، فأثبتُّها لِيَصِحَّ السياق.

(٥) أي: النسخ.

(٦) في الأصل: «بنص» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ؛ لأنه قال بعد ذلك: لا يمكن الجَمْعُ بينهما»، وقال قبله: «لأنَّهما نَصَّان».

(٧) في الأصل «لم يرتقي» بالياء.

ٱحْتِمَالَ فِيْهِ، فَلا نَسْخَ، وَالاشْتِبَاهُ[١] إِنَّمَا يَلِيْقُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ المُتَرَدِّدِ المُحْتَمِلِ[٢].

---

(١) في الأصل: «ولا اشتباه».

(٢) أي: إنما يليقُ إطلاقُ المتشابِهِ على المتردِّد المحتمِلِ، أمَّا النسخ: فلا يَصِحُّ كونُهُ من المتشابه؛ لأنه لا ٱحتمالَ فيه.

وهٰذا مِنَ الأدلَّة التي يَرُدُّ بها المصنِّفُ علىٰ مَنْ جَعَلَ الناسخَ محكمًا، والمنسوخَ متشابِهًا، بل هما: مِنَ المُحْكَمِ الذي لا اشْتِبَاهَ فيه.

«فَصْلٌ»

في شُبَهِ[1] المُخَالِفِ لِنَفْيِ المُتَشَابِهِ الذي لاَ يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ، وَلا يُعْلَمُ المُرَادُ بِهِ[2]:

قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ وهٰذا يُعْطِي أَنَّهُ يُبَيِّنُ سَائِرَ مَا يَدْخُلُ تَحتَ التَّكْلِيْفِ مِنَ الأَفْعَالِ، وَالتُّرُوكِ[3]. وَالاِعْتِقَادَاتِ؛ فَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْهُ مَا لاَ يُعْلَمُ مَعْنَاهُ وَحُكْمُهُ[4]؛ لأَنَّهُ يَكُوْنُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ؛ فَكَيْفَ يَكُوْنُ مُبَيِّنًا[5] لِغَيْرِهِ؟ وَكَيْفَ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ كَلاَمَ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ غَيْرَ مُفِيْدٍ؟!

١٥٦/ب وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الكِتَابِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ؛ لَكَانَ / كَوْنُهُ عِنْدَ اللهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْنَا [أَوْلَىٰ][6] فَإِنَّ مَا لاَ يُعْلَمُ وَ[مَا][7] لَمْ يُنْزَلْ سَوَاءٌ.

---

(١) في الأصل: «شبهة».

(٢) لمَّا ذكر المصنِّف في الفصلِ السابِقِ أدلَّةَ القائلين: بأنَّ المُحْكَمَ هو: ما ٱستَقَلَّ بنفسه، وكان لاَ يَحْتَاجُ إلىٰ بيانٍ بغيره، وأنَّ المتشابِهَ هو: ما لَمْ يستَقِلَّ بنفسِهِ واحتاجَ إلىٰ بيانٍ بغيره، وأنَّ الوَقْفَ في الآية علىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وأنَّ الواو ٱستئنافيَّةٌ: عقَدَ بعده هٰذا الفَصْلَ؛ لبيانِ أدلَّةِ وشُبَهِ القولِ الآخَرِ للقائلين: بأنَّ الواوَ عاطفةٌ، وأنَّ الراسخين يَعْلَمُونَ التأويلَ، ولإيرادِ شُبَهِ المخالفين لِنَفْيِ المتشابِهِ الذي لا يُعْلَمُ تأويله، ولا يُعْلَمُ المرادُ به.

(٣) في الأصل: «المتروك» بالميم، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) قال في «العدة» (٢/ ٦٩١) ـ بعد سياق ٱحتجاجِهِمْ بالآية ـ: «وعلىٰ قولكم: ليس فيه بيانُ المُشْكِلِ».

(٥) في الأصل: «مبيِّن».

(٦) هٰذِه إضافة تقتضيها صِحَّة السِّياق.

(٧) إضافة تقتضيها صِحَّة السِّياق.

وَكَلامُ البَارِي يَدُلُّ عَلَىٰ إبْطَالِ هٰذا المَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَقَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فُصِّلَت: ٤٤]، وَهَلِ الأَعْجَمِيُّ الذِي نَفَاهُ عَنْ كِتَابِهِ إِلاَّ مَا لاَ يُعْلَمُ؟! وَإِذَا ثَبَتَ هٰذا، بَطَلَ دَعْوىٰ [وُجُودِ][1] «مَتَشَابِهٍ» فِي كِتَابِ اللهِ لاَ يَعْلَمُهُ سِوىٰ اللهِ.

وَمَقَالَةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ العُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ وَتَأْوِيلَهُ، أَقْرَبُ مِنْ هٰذِهِ المَقَالَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَنَا عُلَمَاءُ يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ؛ وَأُخِذَ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يَكْتُمُوهُ[2] ٱسْتُفِيدَ بَيَانُهُ مِنْهُمْ، فَتَحْصُلُ الفَائِدَةُ بِبَيَانِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ يُفْضِي إِلَى الإِضْرَارِ وَالتَّضْلِيلِ فِي تَنْزِيلِ[3] الآيَاتِ؛ إِذْ لا حُكْمَ فِيهَا يُوجِبُ عَمَلًا وَلا تَرْكًا، وَظَاهِرُهَا يُوهِمُ التَّشْبِيهَ، وَالقُرْآنُ إِنَّمَا نَزَلَ لِبَيَانِ الأَحْكَامِ، وَإِيْضَاحِ مَا يَهْدِي إِلَى الحَقِّ مِنْ مَعَالِمِ الإِيْمَانِ.

وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ - لِمَا ذَكَرْنَا - لَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّ المُحْكَمَ: مَا ثَبَتَ

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) كما في قوله - تعالىٰ -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] وفي قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
وفي الأصل المخطوط: «ألاّ يكتمونه».

(٣) في الأصل: «تنزال».

حُكْمُهُ، وَالمُتَشَابِهَ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ(١).

(١) هٰذِهِ شُبْهَةٌ مِنْ شُبَهِ القائلين بأنَّ المحكم، هو: الناسخُ. والمتشابِه، هو: المنسوخُ، وقد أخَذُوا علىٰ من خالفوهم أنَّ قولَهُمْ: يُفْضِي إلى الضَّرَرِ واللَّبْسِ والتضليلِ في التنزيل؛ حيثُ لا حُكْمَ فيه يفيدُ العَمَلَ أو الترك؛ كما أنه يُفْضِي إلى التشبيهِ، وسيأتي رَدُّ المصنِّف عليهم في الأجوبةِ في الفَصْلِ بعده.
وقد ذكر أبو يَعْلَىٰ أدلَّتهم، وأورَدَ استدلالَهُمْ بحديثِ النُّعْمَان بن بَشِيْرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ»؛ بينما أغفَلَهُ المصنِّفُ هنا.
يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢).

«فَصْلٌ»
فِي الأَجْوِبَةِ
[عَلَىٰ شُبَهِ المُخَالِفِينَ فِي نَفْيِهِمْ لِلْمُتَشَابِهِ، الذِي لا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ وَلا يُعْلَمُ المُرَادُ مِنْهُ](١):

أَمَّا قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ(٢): ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]:

فَهُوَ عُمُومٌ نَخُصُّهُ؛ عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ بِالتَّفْسِيرِ، وَلَيْسَ لِهَٰذَا أَوَّلَ عُمُومٍ خُصَّ؛ قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾(٣) [الأحقاف ٢٥]، وَأَبَانَ بِأَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ ـ مِنَ الكِتَابِ تَارَةً، وَمِنْ دَلِيلِ العَقْلِ أُخرىٰ ـ أَنَّهُ أَرَادَ: بَعْضَ الأَشْيَاءِ(٤)، وَهُوَ(٥) الآيُ المُتَضَمِّنُ لِلأَحْكَامِ: فِعْلًا وَتَرْكًا، فَأَمَّا مَا لا يُوجِبُ: عَمَلًا وَلا تَرْكًا، فَلا.

١/١٥٧ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «مَعَ كَوْنِهِ / دَاخِلًا تَحْتَ التَّكْلِيفِ»:

فَلَعَمْرِي(٦)؛ لكن تَكْلِيفَنَا فِي المُتَشَابِهِ لا يَحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) عَقَدَ المصنِّف هٰذا الفَصْلَ في الرَّد علىٰ شُبَهِ النافين للمتشابه الذي لا يُعْلَمُ تأويلُهُ، ولا المرادُ به، والقائلين: بأنَّ الواوَ في الآية عاطفةٌ، وأنَّ العلماءَ يَعْلَمُونَ تأويلَهُ، ويقولون: إن المُحْكَمَ هو: الناسخُ، والمتشابه هو: المنسوخُ.

(٢) في الأصل: «أمَّا قولهم»، ولعل الأنسب للسِّياق ما أثبتُّهُ.

(٣) ومثلُهَا قولُهُ ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]

(٤) لأنَّها لم تدمِّر كُلَّ شيءٍ، فلم تُدَمِّرِ السمواتِ والأرضَ، ولم تدمِّرْ مساكنَهُمْ؛ لقوله في آخرها: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ﴾. يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٩٢).

(٥) أي المرادُ بقولِهِ ـ تعالىٰ ـ : ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.

(٦) هنا، يسلِّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمخالفينَ في دَلالةِ الآية: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾=

لَمْ يُكَلِّفْنَا عِلْمَهُ، وَلا العَمَلَ بِهِ، لَكِنْ كَلَّفَنَا الإِيْمَانَ بِهِ، وَالتَّسْلِيمَ لِمَا تَحْتَهُ مِنَ المَعْنَىٰ، وَرَدَّ الأَمْرِ إِلَىٰ عَالِمِهِ؛ كَمَا كَلَّفَنَا الإِيْمَانَ بِالبَعْثِ، وَلَمْ يُطْلِعْنَا عَلَىٰ وَقْتِهِ، وَالرُّوحَ خَلَقَهَا[١] وَكَتَمَنَاهَا؛ حَتَّىٰ قَالَ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَكَذَلِكَ الحُرُوفُ التِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، لا يُعْلَمُ[٢] مَعْنَاهَا، بَلْ تُسْمَعُ سَمَاعًا، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنَ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ، وَذَلِكَ قَدْرُ تَكْلِيفِنَا فِيهَا، فَنُؤْمِنُ بِالتِّلاوَةِ وَنَكِلُ المَعْنَىٰ إِلَى المُتَكَلِّمِ بِهَا[٣].

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ مَا لا يُعْلَمُ كَمَا لَمْ يُنْزَلْ»:

فَلَيسَ[٤] بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يُنْزَلْ إِلَيْنَا لا تَكْلِيفَ فِيْهِ يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ، وَفِي هٰذَا تَكْلِيفٌ: هُوَ الإِيْمَانُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ للهِ فِي إِنْزَالِهِ، وَرَدُّ المُتَشَابِهِ المُتَرَدِّدِ إِلَى المُحْكَمِ المَنْصُوصِ الذِي لا ٱحْتِمَالَ فِيْهِ وَلا تَرَدُّدَ، وهٰذا نَوْعُ تَكْلِيفٍ؛ بِخِلافِ مَا لَمْ يُنْزَلْ.

لكن وِزَانَهُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ: مَا أَخْبَرَنَا بِكَوْنِهِ عِنْدَهُ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ

= علَىٰ أنَّها تبيِّنُ سَائِرَ ما يدخُلُ تحتَ التكليفِ، لكنَّهُ يستثني أنَّ التكليفَ في المتشابِهِ هو: مِنْ حيثُ الإيمانُ به والتسليمُ؛ لا مِنْ حيثُ العِلْمُ والعَمَلُ به.

(١) في الأصل: «خلقه»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «ولا يعلم»، والصَّواب ما أثبتُّهُ بحذف الواو.

(٣) هنا تنبيهٌ إلىٰ أنَّ الذي نَكِلُهُ إلىٰ اللهِ هو ما لا نَعْلَمُهُ ولا نَعْلَمُ كُنْهَهُ وكيفيَّتَهُ، أمَّا ما نعلمُهُ: فنؤمنُ به، ونَكِلُ إلىٰ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وعلوم اللغة معناه. فالحاصلُ: التفريقُ بين العِلْم بالشيءِ، وبين العلم بكيفيَّته، فالأوَّلُ: ندركه، والثاني: نَكِلُهُ إلىٰ اللهِ فيما لَم نُخْبَرْ به، والله أعلم!

(٤) في الأصلِ: «ليس»، وأضفت الفاء لأنَّها واقعةٌ في جوابِ «أمَّا».

بِجَمِيعِ مَا قَدَّرَهُ فِي خَلْقِهِ، وَقَضَاهُ عَلَيْهِمْ(١)؛ فَإِنَّ لَنا فِيْهِ نَوْعَ تَكْلِيفٍ، وَهُوَ: التَّصْدِيقُ بِسَبْقِ المَقَادِيْرِ، وَتَسْطِيرِ الآجَالِ وَالأَرْزَاقِ، وَذَاكَ أَمْرٌ لَمْ يُنْزَلْ، وَقَدْ كَلَّفَنَا الإِيْمَانَ بِهِ؛ حَيْثُ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَجَمِيعُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مِنَ البَيَانِ بِلِسَانِ الرُّسُلِ: فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا كَلَّفَنَاهُ مِنَ الأَحْكَامِ، وَكَمَا أَنَّهُ بَيَّنَ الأَحْكَامَ بِاللِّسَانِ؛ لِتُتَّبَعَ، وَيُعْمَلَ بِهَا: بَيَّنَ مَا يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ جُمْلَةً، مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلا تَفْصِيلٍ؛ لِنُؤْمِنَ بِهَا، وَنُسَلِّمَهَا.

وَقَوْلُكُمْ: «إِنَّ القَائِلِينَ:

١٥٧/ب / بِمُشَارَكَةِ العُلَمَاءِ فِي العِلْمِ بِهِ(٢) وَبِتَأْوِيلِهِ أَقْرَبُ؛ لأَنَّ العُلَمَاءَ يُبَيِّنُونَ لِغَيْرِ العُلَمَاءِ؛ فَلا يَبْقَىٰ فِي الكَلامِ خَفَاءٌ وَلا جَهْلٌ بِمَعْنىً»:

فَالمَقَالَتَانِ(٣) جَمِيعًا مُفِيدَتَانِ؛ لأَنَّ المُتَأَوِّلَ يُثَابُ عَلَى ٱسْتِخْرَاجِ التَّأْوِيلِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُوَافِقُ الحُكْمَ، وَالمُسَلِّمُ بِإِيْمَانِهِ لِلْمَعْنَىٰ للهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ المُسْتَأْثِرِ بِعِلْمِهِ: مُثَابٌ عَلَىٰ رَدِّ المُتَشَابِهِ إِلَىٰ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ

---

(١) والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ، منها: قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج: ٧٠] وقولُهُ تعالىٰ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ۝٥٣﴾ [القمر: ٥٣] ونحوُهَا من نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ممَّا يَدُلُّ علىٰ قضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ في خلقه، وكونهُ مِمَّا هو مِنْ أصولِ الإيمان.

وتُنْظَر عقيدةُ السَّلفِ في ذلك في: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٤٢، ٢٧١).

(٢) في الأصل هكذا: «أنه» والصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) أيْ مقالتنَا في التفويض والتسليم، ومقالتكُمْ في التأويل والتفسير.

المُحْكَمُ، وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ الذِي[1] أَوْجَبَهُ نَصُّ الكِتَابِ[2]، وَدَلِيلُ العَقْلِ[3].

وَأَمَّا أَنَّهُ[4] - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَجْعَلْهُ أَعْجَمِيًا[5]: فَيَعُودُ[6] إِلَىٰ مَا فِيهِ [مِنْ][7] أَحْكَامٍ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا[8].

وَالمُتَشَابِهُ - وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَعْنَاهُ - فَغَيْرُ[9] المُجْمَلِ الذِي مَا أَخْلاهُ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَالَّذِي لَمْ يُفَسِّرْهُ، وَلا أَقْدَرَهُمْ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ: لَمْ يُكَلِّفْ فِيهِ [إلاَّ][10] الإِيْمَانَ بِهِ جُمْلَةً، وَالتَّسْلِيمَ للهِ - سُبْحَانَهُ - فِي ٱنْفِرَادِهِ بِعِلْمِ التَّأْوِيلِ[11].

---

(١) الاسمُ الموصولُ هنا صفةٌ لقوله: «نفي»؛ فالمعنىٰ: نَفْيُ التشبيهِ أوجبَهُ نَصُّ الكتابِ ودليلُ العقل.

(٢) كما في قوله - تعالىٰ - : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وقولِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقولِهِ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ونحوِهَا مِنَ الآيات.

(٣) أي: دليل العقل الصحيح الصريح، الذي لا يشبِّه الخالق الغنيَّ، الذي له الكمالُ المُطْلَقُ مِنْ جميعِ الوجوهِ ﷻ؛ لا يشبِّهه بالمخلوق الضعيف.

(٤) في الأصل: «وآمنا به».

(٥) هٰذا ممَّا ذكره المخالفون في شُبَهِهِمْ. يُنظر: (٢/ ١٩٢).

(٦) في الأصل: «عاد».

(٧) هٰذِه إضافةٌ تقتضيهَا صحةُ السياق.

(٨) والمعنىٰ: فيعود معنىٰ «المحكم» إلىٰ ما في القرآن من أحكامٍ يجب العمل بها، فهي بَيِّنَةٌ لا تحتاج إلىٰ بيان بغيرها.

(٩) في الأصل: «مقيد»، أو «مفيد»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(١٠) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السِّياق.

(١١) أي: ويجبُ التسليمُ للهِ - سبحانه - في ٱنفرادِهِ بِعِلْمِ التأويلِ، لقولِهِ - سبحانه - : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مَعْنَاهُ؛ أدىٰ إِلَىٰ إِيْهَامِ التَّشْبِيهِ، وَتَعْرِيضِ المُكَلَّفِينَ لِلتَّضْلِيلِ»:

فَلَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَهُ لِلْمُحْكَمِ كَالبَيَانِ لِلْمُتَشَابِهِ.

وَمَا ذُكِرَ فِي أَدِلَّةِ العُقُولِ ـ أَيْضًا ـ مِنْ نَفْيِ التَّشْبِيهِ: بَيَانٌ آخَرُ؛ فَلا[١] وَجْهَ لِدُخُولِ التَّضْلِيلِ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ أَهْمَلَ النَّظَرَ وَلَمْ يُحَقِّقْهُ:

فَالمَنْصُوصُ: قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ فَلا يَبْقَىٰ بَعْدَ هٰذِه اللَّفْظَةِ[٢] مَسَاغٌ لِلتَّشْبِيهِ فِيمَا جَاءَنَا فِي مُتَشَابِهِ الآيَاتِ مِنْ قَوْلِه: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه: ٣٩].

وَلِمَا ثَبَتَ فِي العَقْلِ: مِنْ أَنَّ المِثْلَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَىٰ مِثْلِهِ[٣]؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُشْبِهَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ[٤]؛ لاسْتِحَالَةِ الحَوَادِثِ عَلَيْهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ[٥]، وَاسْتِحَالَةِ مَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «لا».

(٢) لو عبَّر بالآيةِ بَدَلَ اللفظةِ، لكانَ أَوْلَىٰ.

(٣) سَبَقَ التنبيهُ إلىٰ أنَّ هٰذِه الآياتِ وأمثالَهَا ممَّا يُثْبِتُ الصفاتِ لله: ليسَتْ من المتشابِهِ بإطلاق، وإنَّما هي متشابهةٌ مِنْ حيثُ الكيفيَّةُ؛ وإلا فهي مُحْكَمَةٌ مِنْ حيثُ معناها والعِلْمُ بما تَدُلُّ عليه، وأنها تُثْبِتُ اليدَيْنِ لله، والعَيْنَ لله، ونحوَ ذلك، علَى مَا يَلِيقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ ـ سبحانه.

(٤) في الأصل: «فلا يجوز أن يشبهه شيء من خلقه»، والصَّواب ما أثبتُّهُ؛ لأن السياق عن امتناع تشبيه الله بِخَلْقِهِ، لا تشبيه الخلق بالله ـ سبحانه ـ، وإن كان كلاهما ممتنعًا. لعلَّه سَهْو من الناسخ.

(٥) مسألةُ حلولِ الحوادِثِ بالله ـ سبحانه ـ، واستحالَتِهَا عليه: مسألةٌ كلاميَّةٌ، يُعَوِّلُ عليها أهلُ الكلامِ في نَفْيِ الصفاتِ الاختياريَّةِ للهِ ﷻ؛ مثلُ: الكلامِ،=

فَوَكَلَ المُشْتَبَهَ مِنَ الآيَاتِ إِلَى الدَّلائِلِ المَنْصُوصَةِ وَالمَعْقُولَةِ.
وَإِذَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢](١)، ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾/ [هود: ١٠٥](٢)؛ فَأَوْهَمَ أَنَّهُ يَزُولُ وَيَنْتَقِلُ(٣): أَزَالَ هٰذا التَّوَهُّم - عَنِ المَجِيءِ المُضَافِ إِلَيْهِ، ١٥٨/أ

= والاستواءِ، والنزولِ، ونحوِها.
والمصنِّف - هنا - يُورِدُ هٰذِه القَضِيَّةَ آستدلالًا بها علىٰ مَنْعِ التشبيه.
والحقُّ: أننا نَمْنَعُ التشبيهَ بنصوصِ الشرعِ، لا بهٰذا الدليلِ الذي يَلْزَمُ منه تعطيلُ بعض الصفاتِ، أو تأويلُهَا علىٰ غَيْرِ معناها المراد.
وقد رَدَّ علماءُ السلفِ علىٰ أهلِ الكلامِ في هٰذِه المسألةِ، وبيَّنوا ما يترتَّبُ عليها، ومنهم شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة في مواضعَ من «الفتاوىٰ» منها: (٦/ ٩٠ - ١١٣)، (٢٣٧ - ٢٤٦)، ويُنظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص١٩٠)، و«مختصر الصواعق المرسلة»، لابن القيم (ص٤٤٦).
(١) تتمَّةُ الآيةِ: ﴿وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾.
(٢) سياقُ هٰذِه الآيةِ وما قَبْلَهَا من سورة هود: ليس في إتيانِ الرَّبِّ - جَلَّ وعلا -، وإنَّما في إتيانِ يوم القيامة؛ قال - تعالىٰ -: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾ الآيات [هود: ١٠٢ - ١٠٥] وقد ورد في الأصل: «يومن» بدل «يوم»، وهو خطأ.
وورد «يأتي» بالياء، وهي قراءة ابن كثير ويعقوب، وما أثبتُّهُ من المصحف بقراءة حفص عن عاصم.
(٣) هٰذا ليس إيهامًا، بل هو حقيقةٌ في الصفاتِ الاختياريَّة؛ كالنُّزُولِ، والمجيءِ، ونحوِهما؛ فاللهُ ﷻ يَنْزِلُ ويجيءُ كما أخبَرَ عن نفسه، وكما أخبَرَ عنه رسولُهُ ﷺ علىٰ ما يَلِيقُ بجلالِهِ، فَنُثْبِتُ هٰذِه الصفةَ ولا نُؤَوِّلُهَا، ونقولُ: اللهُ أعلَمُ بكيفيَّتها، وبذلك يَسْلَمُ القائلُ مِنْ مذهبِ التعطيلِ والتأويل، ولا نفوِّضُ=

وَالإِتْيَانِ الوَاقِعِ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ۝٧٦﴾ [الأنعام: ٧٥، ٧٦][1]، فَأَبَانَ بِالأُفُولِ[2] ـ وَهُوَ الغُرُوبُ بَعْدَ الطُّلُوعِ[3] ـ:

أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ صِفَةِ القِدَمِ وَالإِلَهِيَّةِ[4]، وَقَامَ دَلِيلُ العَقْلِ أَنَّ [مَنْ][5] يَتَحَرَّكُ وَيَنْتَقِلُ، وَخَارِجٌ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ: مُحْدَثٌ.

وَأَزَالَ الإِشْكَالَ فِي ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ بِاليَدَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ

= العِلْمَ بالمعنىٰ، بل العلم بالكيفيَّةِ فقط، وهٰذا هو منهَجُ السلفِ ـ رحمهم الله ـ وأمَّا لفظُ الزوالِ والانتقال: فمِنَ الألفاظِ المجملة، التي لا ينبغي إطلاقُها حتىٰ يُعْرَفَ المرادُ منها، والتقيُّدُ باللفظِ الشرعيِّ أولى.

يُنظر: «شرحَ حديثِ النزولِ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، ويُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٢١٧).

(١) ورد في الأصل: «قال هٰذا ربِّي» إلىٰ قوله: فلما أفل قال»، والصَّواب حذف قوله: «إلىٰ قوله»، لأن ما بعدها متصل بما قبلها في الآية.

(٢) في الأصل: «عن الأفلول».

(٣) قال ابن كثيرٍ في تفسير قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ أي غابَ والأفولُ: «الذَّهَابُ» «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٥١).

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة على ٱحتجاج المتكلِّمين ـ ومنهم المصنِّف ابن عقيل ـ بآية الأنعام في نَفْي الأفول عن الرَّبِّ ـ علىٰ نفي الأفعال الٱختيارية عن الله ـ سبحانه ـ، كالمجيء والإتيان والنزول والصعود ونحوها. يُنظر المراجع في ذلك فيما سبق ذِكْره في: (٢/ ١٦٨) هامش رقم (٢).

ويُنظر في معنىٰ «أفل» في اللغة: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٣)، و«المصباح المنير» (ص٧) كلاهما مادَّة (أفل).

(٤) في الأصل: «وإلا هية» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) زيادة ليست في الأصل.

عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩] فَجَمَعَ بَيْنَ آدَمَ وَعِيسَىٰ فِي كَوْنِهِمَا بِـ﴿كُن﴾؛ فَقَدْ بَانَ مُرَادُهُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ(١)، فَلا يَبْقَىٰ لِلتَّضْلِيلِ بِهٰذا اللَّفْظِ وَجْهٌ، وَلا يَضِلُّ عَلَىٰ اللهِ(٢) - مَعَ دَلائِلِ كِتَابِهِ، وَالعُقُولِ(٣) التي نَتَجَهَا(٤) لِخَلْقِهِ - إلاَّ ضَالٌّ، عَانَدَ أَدلَّةَ اللهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَتَجَاهَلَ مَعَ إِمْكَانِ عِلْمِهِ.

وَلَئِنْ جَازَ أَوْ وَجَبَ(٥) أَنْ يُنْفَىٰ عَنِ اللهِ - سُبْحَانَهُ - مَا هٰذَا سَبِيلُهُ، مِنْ حَيْثُ أَوْرَثَ شُبْهَةً: جَازَ أَنْ يُنْفَىٰ عَنِ اللهِ - بَلْ يَجِبُ أَنْ يُنْفَىٰ عَنْهُ - مِنَ الأَفْعَالِ: إِيْلامُ الأَطْفَالِ(٦)، وَمَنْعُ القَطْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ

---

(١) هٰذا الكلامُ مَحَلُّ نظر؛ فهو تأويلٌ ظاهرٌ، وصَرْفٌ للمعنى المرادِ إلىٰ غيره؛ فاليدان ثابتَتانِ لله حقيقةً، علىٰ ما يَلِيقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ، ولا نؤوِّلُهما بالقُدْرة؛ فهٰذا خلافُ مَنْهَجِ السلف. يُنظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) هكذا في الأصل: «علىٰ الله»، كمثل قولِهِ ﷺ: «ولا يَهلِكُ عَلَىٰ اللهِ إلاَّ هَالِكٌ»؛ خَرَّجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١١٧ - ١١٨) في كتاب الإيمان، باب إذا هَمَّ العبدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لم تُكْتَبْ.

ويصح أن يكونَ السياقُ بـ«عن» بدل «علىٰ» هكذا: «ولا يَضِلُّ عَنِ اللهِ - مَعَ دَلائِلِ كتابِه إلا ضَالٌّ.........».

(٣) أي: مع دلائل الكتاب ودلائل العقول التي وَهَبَهَا اللهُ لخلقه.

(٤) نَتَجَ وأَنْتَجَ بمعنىٰ واحدٍ، يَدُلُّ على الإيجادِ والهِبَةِ التي يَهَبُهَا اللهُ لعباده، يُنظر في معنىٰ «نتج»: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٤٣)، مادة (نتج).

(٥) في الأصل: «ولئن جاز أوجب»، وهو سهو من الناسخ.

(٦) يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٩٣)، فقد عقدَ القاضِي أبو يَعْلَىٰ فَصْلًا خاصًا لجوازِ ورودِ الآياتِ المتشابِهَةِ في القرآنِ، يَدُلُّ ظاهرُهَا على التشبيه، والرَّدُّ علىٰ مَنْ خالَفَ في ذلك، بينما أدرجَ المصنِّفُ هٰذِه المسألةَ مع أصلِ المسألةِ في فَصْلٍ واحد.

وَحَاجَةِ الخَلْقِ إِلَيْهِ، وَإِبَاحَةُ ذَبْحِ الحيَوَانِ البَهِيمِ، وَالاصْطِيَادِ لَهُ مِنْ
١٥٨/ب أَوْكَارِهِ[١]، وَمَشارِعِ[٢] مِيَاهِهِ[٣] / وَتَفْرِيقِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَزْقُوقِ[٤] مِنْ فِرَاخِهِ، وَالمُرْضَعِ مِنْ سِخَالِهِ[٥]، إِلَىٰ أَشْبَاهِ ذَٰلِكَ وَأَمْثَالِهِ، مِنْ تَسْلِيطِ الآلام، وَالأَمْرَاضِ، وَالأَسْقَامِ عَلَىٰ سَائِرِ الحَيَوانِ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ قَدْ أَدىٰ إِلَى التَّضْلِيلِ طَلَبًا لِتَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الظُّلْمِ:

فَهٰذا يَقُولُ: بِالتَّنَاسُخِ؛ لِتَقَعَ الآلامُ جَزَاءً لا ابْتِدَاءً.

وَطَائِفَةٌ: جَعَلَتِ الآلامَ وَجَمِيعَ المَضَارِّ، وَالمُضِرَّاتِ مِنَ الحَيَوَانِ ـ كَالسِّبَاعِ وَالحَيَّاتِ ـ مِنْ فَاعِلٍ شِرِّيرٍ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ.

وَقَوْمٌ: جَعَلُوهَا[٦] مِنْ إِبْلِيسَ؛ فَنَفَوْا التَّوْحِيدَ؛ لاخْتِلافِ الأَفْعَالِ، وَتَضَادِّهَا.

---

(١) الأوكار: جمع وَكْرٍ، وهو: العُشُّ للطائر. يُنظر: «الصحاح» للجوهري، (٢/ ٨٤٩) مادة (وكر).

(٢) مَشَارِعُ: جمعُ مَشْرَعٍ، مأخوذٌ من: شَرَعَ يَشْرَعُ، وَمَشْرَعَةُ الماء: مَوْرِدٌ لشاربه؛ ومنه سُمِّيَتِ الشريعَةُ: شريعةً؛ لِقِيَامِهَا بِرِيِّ القلوبِ والأرواح؛ كما تقومُ شريعةُ الماء بِرِيِّ الأجساد.
يُنظر في بيان ذلك: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣٦)، مادة (شرع).

(٣) في الأصل هكذا: «مياهيه»، والصحيح ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «الزواق» أو «الزقاق»، والمزقوق من الفراخ« هو الطائر الصغير التي تَزُقُّهُ أُمُّه الطعام في فيه، يقال: زَقَّ الطائر فَرْخَهُ يزقُّه زقًّا: إذا أطعمه. يُنظر: «تاج العروس» مادة (زقق). ولعلَّ صحة الكلمة «الزُّقاق» علىٰ أن تكون جمع «الزُّقَّة»، وهو طائر صغير، كما في «القاموس» مادة (زقق).

(٥) السِّخَالُ: صغارُ الغنمِ والمَعْزِ، ذكرًا كان أو أنثىٰ، مفرَدُهُ: سَخْلَةٌ، وجمعه: سَخْلٌ وَسِخَالٌ، يُنظرَ: «الصحاح» للجوهري، (٤/ ١٧٢٨) مادة (سخل).

(٦) في الأصل: «جعلها»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

وَقَوْمٌ أَثْبَتُوا تَكْلِيفَ البَهِيمِ، وَجَعَلُوا لِكُلِّ نَوْعٍ رَسُولًا مِنْ نَوْعِهِ.

وَتفَرَّقَتِ الأَقَاوِيلُ بِأَنْوَاعِ الضَّلالِ وَالتَّضْلِيلِ(١)، ولكن حَسُنَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ تَضْلِيلًا؛ لَمَّا نَصَبَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ مِنَ الدَّلائِلِ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ بِمَا ظَهَرَ لِلْعَامِّيِّ، وَبَطَنَ لِخَوَاصِّ العُلَمَاءِ؛ مِنْ حِكْمَتِهِ: بِإِحْكَامِ صَنْعَتِهِ، وَإِتْقَانِ خَلْقِهِ؛ كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١﴾ [الذاريات: ٢٠ ـ ٢١]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٤﴾ [البقرة: ١٦٤](٢)، وَعَدَّدَ أَمْثَالَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤](٣)، . . . .

---

(١) هٰذِه جملةٌ من أقوالِ الفلاسفةِ والمناطقة، وأهْلِ الكلام المذمومِ: في التوحيدِ، والتكليفِ، وتقديرِ المصائِبِ والآلامِ، ونحوِها.
ويُنظر ـ في مذهبهم على اختلافِ فئاتِهِمْ، وشُبَهِهِمْ، مع الرَّدِّ عليها ـ: الكتابَ القَيِّمَ الذي ألفه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الرَّدِّ على المنطقيين، فقد أبدَعَ فيه رَحِمَهُ اللهُ وفنَّد شبههم بأسلوب علميٍّ فريد، وحججٍ قاطعة، وبراهينَ ساطعة، ويُنظر أيضًا: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٨٦)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٢٥٠).

(٢) قد حصل في الأصْلِ أخطاءٌ ونَقْصٌ وتقديمٌ وتأخيرٌ في الآية، وصوابُهَا ما أثبتُّهُ.

(٣) كما في آية رقم (٤) من سورة الرعد، ورقم (١٢) من سورة النحل، ورقم (٢٤) من سورة الروم وغيرها.

وَ﴿يَعْلَمُونَ﴾[1]، وَ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

فَكَانَ مَا أَحْكَمَ وَأَتْقَنَ مِنْ أَفْعَالِهِ مُوْجِبًا لِرَدِّ مَا ٱشْتَبَهَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا
١٥٩/أ ثَبَتَ مِنْ حِكْمَتِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ / بِإِتْقَانِ صَنَائِعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْتَلِي وَيَمْتَحِنُ بِمِثْلِ خُوَارِ العِجْلِ[3]، وَكَلامِ الشَّيْطَانِ فِي بَطْنِ الصَّنَمِ[4]، وَإِظْهَارِ الأُمُورِ الجَارِيَةِ عَلَىٰ يَدَيِ الدَّجَّالِ[5]، وَإِلْقَاءِ السِّحْرِ وَالكَهَانَةِ بِتَمْكِينِ هٰؤلاء بِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَيُمَكِّنُ السَّحَرَةَ مِنَ الإِيْهَامِ بِالسِّحْرِ، الذِي

---

(١) كما في آية رقم (٥٢) من سورة النمل، ورقم (٦) من سورة الروم.

(٢) كما في آية رقم (٣) من سورة الرعد، ورقم (١١) من سورة النحل، ورقم (٢١) من سورة الروم، ورقم (٤٢) من سورة الزمر، ورقم (١٣) من سورة الجاثية.

(٣) كما في قِصَّةِ بني إسرائيل: قومِ موسَىٰ وهارونَ، مع السامريِّ الموضَّحةِ في سورتَي الأعرافِ وطه؛ قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ۝﴾ [طه:٨٨] واقرأ الآية رقم (١٤٨) من سورة الأعراف.

(٤) كما يحصَلُ عند الأصنامِ؛ حينما يَطْلُبُ عُبَّادُهَا منها جَلْبَ نفع، أو دَفْعَ ضر، أو شفاءَ مريض، أو قضاءَ حاجة؛ فقد يَبْتَلِي اللهُ هٰؤلاء بقضاءِ أمورهم، ويتوهَّمون أنَّ الأصنامَ هي التي فَعَلَتْ ذلك، وكما يَحْدُثُ مِنْ مخاطَبَةِ الشيطانِ لهم ووُعُودِهِ، ويتوهَّمون أنه الصنم، والله أعلم!

(٥) كما يحصُلُ علىٰ يدَيْهِ من الأمور التي أخبَرَ عنها الرسولُ ﷺ من الخوارق؛ كما في «صحيح البخاري» أن معه ماءًا ونارًا؛ فنارُهُ ماءٌ بارد، وماؤُهُ نارٌ، ونحو ذلك.
يُنظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١٠٧ ـ ١٠٩)، باب ذكر الدَّجّال ويُنظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٩٩).

أَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ هَارُوتُ وَمَارُوتُ(١).

فهٰذا المُشْتَبِهُ مِنَ الأُمورِ: أَوْجَبَ تَنَكُّبُهُ وَإِسْقَاطُ حُكْمِهِ، مَا ظَهَرَ مِنَ الإِعْجَازِ الذِي كَانَ حَقِيقَةً لا تَخْيِيلًا؛ فَكَانَ مَا ظَهَرَ مِنَ السِّحْرِ وَالكِهَانَةِ كَالشُّبُهَاتِ المُخَيِّلَةِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ المُعْجِزَاتِ حُجَجًا مُحَقَّقَةً.

قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وَقَالَ فِي عِيسَىٰ حَيْثُ ٱدَّعَوْهُ وَدَعَوْهُ إِلَهًا: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾(٢) [المائدة: ٧٥]، وهٰذا إِشَارَةٌ إِلَىٰ حُصُولِ قِوَامِهِ بِغَيْرِهِ(٣)، وَحَاجَتِهِ فِي البقاءِ إِلىٰ قِوَامٍ، وَالإِلَهُ: مَنْ قَامَتِ الأَشْيَاءُ بِقُدْرَتِهِ(٤).

---

(١) قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢].
وهاروتُ وماروتُ اختُلِفَ فيهما: فقيل: إنهما مِنَ الملائكة، وقيل: مِنْ أنبياء بني إسرائيل، وقيل: إنَّهما مِنْ صالحي بني إسرائيل، والله أعلم! يُنظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ١٣٣ ـ ١٤٣)، و«البداية والنهاية» (١/ ٥٤).

(٢) ورد أول الآية في الأصل هكذا: ﴿إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، والصَّواب زيادة ما أثبته من المصحف.

(٣) أي: لا بذاتِهِ؛ لأنَّ المرادَ أنَّ مريَمَ وعيسَىٰ ـ عليهما السلام ـ لا يَقُومانِ بذاتِهِمَا، بل قيامُهُمَا يحصُلُ بغيرهما؛ كالطعامِ، والشرابِ، ونحوِ ذلك، وهٰذا كلُّه لإثباتِ أنَّ عيسىٰ ليس إلهًا، ويوضِّحه ما بعده.

(٤) وهٰذا أحدُ الأوجه في تفسيرِ اسْم الله: «القَيُّوم» وهو: مَنْ قامتِ الأشياءُ بقدرتِهِ وأمره، والصحيحُ: أنَّ القَيُّومَ يَدُلُّ علىٰ أنه ـ سبحانه ـ قائمٌ بنفسه، ومُقِيمٌ لغيره. يُنظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٠٨). ويُنظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٢٠)، و«كتاب الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٦٧).

وَقَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه [وسلم] فِي الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ(١) لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالأَمْرِ مِنْ قَبْلِ كَوْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُ شَيطَانًا، وَإِنَّهُ إِذَا شُكِّكَ شَكَّ»، فَمَضَىٰ إِلَيْهِ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ(٢) فَشَكَّكَهُ فَشَكَّ، فَقَصَفَ(٣) عُنُقَهُ(٤).

---

(١) اسمُهُ: عَبْهَلَةُ بنُ كَعْبِ بنِ غَوْثٍ، مِنْ ملوك اليمن، ادَّعَى النبوَّة، واستطالَ شَرُّهُ، وَقَاتَلَ من آمنَ بالنبيِّ ﷺ، وكذَّب بنبوَّته المزعومة، فبعَثَ الرسولُ ﷺ كتابًا إلىٰ أهلِ اليَمَنِ يأمرُهُمْ بمقاتلته، فقاتلوه فقتَلَهُ فيروزُ الديلميُّ في أواخر حياةِ النبيِّ ﷺ، قيل: إنَّ مُدَّةَ ملكه منذ ظهر إلىٰ أن قُتِلَ: ثلاثة أشهر، وقيل: أربعة، والله أعلم!
يُنظر: «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٣/ ٢٢٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٣٠٥، ٣١١).

(٢) هُوَ: فيروزُ الدَّيْلَمِيُّ، ويقالُ: ابن الدَّيْلميِّ، يكنَّىٰ: أبا الضَّحَّاك، ويقال: أبا عبد الرحمن: يمانيٌّ، كنانيٌّ، مِنْ أبناء الأساورة مِنْ فارس، ويقالُ له الحِمْيَرِيُّ، لنزوله بحمير، ومحالفتِهِ إيَّاهم، وفَدَ علىٰ رسولِ الله ﷺ، وروىٰ عنه أحاديثَ، ثم رَجَعَ إلى اليمن، وقَتَلَ الأَسْوَدَ العَنْسِيَّ المتنبِّئَ الكذَّاب، روىٰ عنه أولادُهُ الثلاثة: الضَّحَّاك، وعبدُ الله، وسعيد، وأبو الخَيْرِ اليزنيُّ، وغيرُهُم، سَكَنَ بمصر، وماتَ ببيتِ المقدس، في خلافة عثمانَ ﷺ وقيل: ماتَ في اليمن، في خلافةِ معاويةَ ﷺ سنة (٥٣هـ) - رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.
يُنظر في ترجمته: «الاستيعاب» (٣/ ٢٠٤)، و«الإصابة» (٣/ ٢١٠ - ٢١٩).

(٣) معنىٰ «قَصَفَ» أي: كَسَرَ، والمرادُ: مِنْ شِدَّةِ ضَرْبِهِ بِالسيفِ ضرَبَ عُنُقَهُ حَتَّىٰ قَطَعَهُ وكسره. يُنظر في معنىٰ «قصف» «الصحاح» للجوهريِّ (٤/ ١٤١٦)، مادَّة (قصف).

(٤) وقد جاء حديثُ قَتْلِ فيروز الديلميِّ الأسودَ العَنْسِيَّ في «صحيح البخاري» (٤/ ٦) قصة الأسود العنسي. وأورد ابن كثير في «البداية النهاية» قصة شيطان الأسود العنسي. يُنظر: (٦/ ٣٠٦) وما بعدها.

فَالتَّكلِيفُ فِي ذَلِكَ رَدُّ مَا أَشْكَلَ إِلَىٰ مَا لا يُشْكِلُ؛ فَما أَخْلَىٰ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ شُبْهَةً مِنْ حَلٍّ، وَقَدْ أَزَاحَ العِلَلَ فِي حَلِّهَا بِمَا آتَانَا مِنَ القُدْرَةِ عَلَى التَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ فِي صِدْقِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ ، فِي بَذْلِ مَا آتَاهُ مِنَ / النَّظَرِ فِي دَلائِلِ العِبَرِ؛ فَقَمَعَ[1] الشُّبَهَ بِالحُجَجِ، وَكَشَفَ عَنْ عَوَارِ البِدَعِ بِوَاضِحِ السُّنَنِ، وَرَدَّ المُشْتَبِهَ مِنَ الأَلْفَاظِ إِلَى المُحْكَمِ مِنْهَا، وَالمُشْتَبِهَ مِنَ الأَفْعَالِ إِلَى المُتْقَنِ مِنْهَا؛ فَصَارَتِ الأَدِلَّةُ الَّتِي تُوجِبُ حَمْلَ المُشْتَبِهِ عَلَى المُحْكَمِ، كَالتَّفْسِيرِ لِلْمُجْمَلِ[2]. ١٥٩/ب

فَإِنْ قِيلَ: «فَمَا الفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ؟»[3]

قِيلَ: الفَائِدَةُ الَّتِي تَحَصَّلَتْ بِالتَّكَالِيفِ كُلِّهَا؛ فِي الأَبْدَانِ بِمَا يَشُقُّ مِنَ الأَعْمَالِ، وَفِي الأَمْوَالِ بِمَا تَبْخَلُ بِهِ النُّفُوسُ وَتَضِنُّ[4] بِهِ الطِّبَاعُ؛ كَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]: [هِيَ مَا] يَعْقُبُ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ، وهٰذا أَعْظَم التَّكْلِيفَيْنِ؛ لأَنَّ أَعْمَالَ القُلُوبِ أَشَدُّ مِنْ أَعْمَالِ الأَبْدَانِ؛ لأَنَّهَا أَشْرَفُ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الأَعْمَالِ.

---

(١) في الأصل: «قمع» وبما أثبتُّهُ يستقم السياق.

(٢) في الأصل هكذا: «كالتفسير المجمل»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.
وقد أورَدَ القاضي أبو يَعْلَىٰ ما أوردَهُ المصنِّف ـ هنا، لكنْ بإيجاز. يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤).

(٣) أي: في إنزال بَعْض القرآنِ متشابهًا، والتكليفِ بالإيمانِ والتسليم لِمُنْزِلِهِ ـ سبحانه ـ ، وأنه لا بُدَّ مِنْ رَدِّ المتشابِهِ إلى المُحْكَم. يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٩٤).

(٤) في الأصل: «وتظن» بالظاء المعجمة، والصحيحُ بالضاد كما أثبتُّهُ، والمعنىٰ: تَبْخَلُ به الطباعُ وتَشِحُّ فيه.
يُنظر في معنىٰ «ضنّ» في اللغة: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٥٦)، مادة (ضنن).

وَمِنْ فَوَائِدِهِ[١]: ظُهُورُ مَقَادِيرِ الرِّجَالِ فِي التَّأْوِيلِ[٢] أَوْ التَّسْلِيمِ لأَمْرِ اللهِ؛ لِيُجَازِيَ كُلًّا بِحَسَبِ عَمَلِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

وَمَا[٣] قَوْلُ القَائِلِ: «مَا الفَائِدَةُ فِي شَوْبِ[٤] كِتَابِهِ بِالمُتَشَابِهِ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مُحْكَمًا؟!» ـ مَعَ تَجْوِيزِهِ وَاعْتِقَادِهِ حُسْنَ التَّكْلِيف ـ إِلاَّ بِمَثَابَةِ مَنْ قَالَ: «لِمَاذَا خَلَق القُلْفَةَ[٥] وَكَلَّفَ الخِتَانَ؛ وَقَدْ كَانَ فِي الإِمْكَانِ خَلْقُ الحَشَفَةِ مَكْشُوفَةً بِلا جِلْدَةٍ، أَوْ خَلْقُ الجِلْدَةِ مُقَلَّصَةً[٦] غَيْرَ مُسْبَلَةٍ؟! وَلِمَاذَا خَلَقَ الخَلْقَ وَكَلَّفَهُمْ مَا يَشُقُّ؛ وَفِي الإِمْكَانِ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالتَّفَضُّلِ بِالجَنَّةِ؛ كَمَا [فَعَلَ][٧] بآدمَ ابْتِدَاءً؟! وَلَمَّا خَلَقَ آدَمَ، لِمَاذَا كَلَّفَهُ تَرْكَ شَجَرةٍ حَتَّىٰ أَكَلَهَا؛ فَقَطَعَ نَعِيمَهُ

---

(١) أي: مِنْ فوائدِ إنزالِ بعضِ القرآنِ متشابهًا، والتكليفِ بالإيمانِ به.

(٢) في الأصل: «في التأويل لله»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ، ويمكن أن يكون في الأصل سقط، وتقديره: «في التأويل لكلام الله»، كما يمكن أن يكون تقديره: «في التأويل لأمر الله»، يُنظر: (٢/ ٢٠٩).

(٣) في الأصل: وأمَّا، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) الشَّوْب: الخَلْطُ، ومعناه ظاهر. يُنظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٥٨)، مادَّة (شوب).

(٥) القُلْفَةُ، هي: الغُرْلَة، وهي الجِلْدَةُ التي في رَأْسِ الذَّكَرِ قبل الختان. يُنظر في معناها: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤١٨)، مادة (قلف).

(٦) مِنْ قَلَصَ الشيءُ يَقْلُصُ قُلُوصًا: إذا ارتفَعَ. يُنظر: «الصحاح» للجوهري، مادة (قلص) (٣/ ١٠٥٣)، والمعنىٰ ـ هنا ـ: أو خَلْقُ الجلدةِ مرتفعةً غَيْرَ نازلة، والله أعلم!

(٧) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق.

/بِالإِهْبَاطِ؟!(١)، وهٰذا أَمْرٌ يَتَسَلْسَلُ. ١٦٠/أ

فَكُلُّ عُذْرٍ لهٰذا القَائِلِ بِحُسْنِ التَّكْلِيفِ، وَتَأْوِيلٍ يُقِيمُهُ لأَمْرِ اللهِ، أَوْ تَسْلِيمٍ لأَمْرِ اللهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّأْوِيلِ ـ : يَجِبُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي إِلْقَاءِ بَابِ المُتَشَابِهِ مِنَ الكَلامِ خِلالَ المُحْكَمِ؛ فَالنَّاسُ قَائِلانِ:

قَائِلٌ: قَالَ بِالمَصَالِحِ؛ وَلا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي طَيِّ هٰذا مَصْلَحَةٌ.

وَقَائِلٌ: يَقُولُ بِالمَشِيئَةِ المُطْلَقَةِ؛ فَيَكُونُ ذٰلِكَ بِمَشِيئَتِهِ المُطْلَقَةِ.

فَلا وَجْهَ لإِنْكَارِهِ عَلَىٰ كِلا المَذْهَبَيْنِ، لا سِيَّمَا وَهُوَ الذِي مَكَّنَ الشَّيْطَانَ مِنَ الإِلْقَاءِ فِي تِلاوَةِ الأَنْبِيَاءِ ـ [عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ] ـ فَجَعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً ضَلَّ بِهَا الكُفَّارُ، وتَأَوَّلَهَا الأَبْرَارُ(٢)، وَقَالَ [سُبْحَانَهُ]: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]،

---

(١) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وقوله: ﴿قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الأعراف: ٢٤]، وقوله: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

(٢) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾ [الحج: ٥٢- ٥٥].

ويُنظر في تفسيرها: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٢٢٩).

وَأَرَاهُ(١) دُخُولَ مَكَّةَ، وَالتَّسَلُّطَ عَلَىٰ أَهْلِهَا؛ فَصُدَّ عَنِ البَيْتِ، وَصَالَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ الأَمْرِ(٢) الذِي ظَهَرَتْ فِيهِ اسْتِطَالَةُ المُشْرِكِينَ؛ مِنْ مَحْوِ اسْمِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ فِي المُقَاضَاةِ، وَرَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُؤْمِنًا؛ فَرَدَّ(٣) أَبَا جَنْدَلٍ(٤)، وَرَجَعَ ذَلِكَ العَامَ؛ حَتَّىٰ قَالَ مَنْ قَالَ، وَشَكَّ مَنْ شَكَّ، وَاحْتَجَّ مَنْ ٱحْتَجَّ عَلَيْهِ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ ؟!! حَتَّىٰ قَالَ: «أَقُلْتُ: «العَامَ»؟! واللهِ!

---

(١) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(٢) وهو الصُّلْحُ المشهورُ بصُلْحِ الحديبيَةِ الذي وقَعَ بين الرسولِ ﷺ والمشركين في آخِرِ السَّنَةِ السادسةِ مِنَ الهجرة.
وأخبارُ هذا الصلحِ ووقائعُهُ وشروطُهُ ونتائجُهُ مبثوثةٌ في كُتُبِ التاريخ والسيرة.
يُنظر علىٰ سبيل المثال: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٩)؛ ويُنظر: «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام»؛ لأبي القاسم عبد الرحمن السُّهَيْليّ (٤/ ٢٤، ٣٨).

(٣) في الأصل: «وردَّ».

(٤) هو: أبو جَنْدَلٍ، قيل: أسمه: عبدُ الله، وقيل: العاص بنُ سُهَيْلِ بنِ عمرِو بنِ عبدِ شمسٍ القرشيُّ العامريُّ، مِنَ السابقين إلى الإسلام، ومِمَّنْ عُذِّبَ بسببِ إسلامه، جاء إلى النبيِّ ﷺ يومَ الحديبيَةِ يَرْسُفُ في قيوده، فَرَدَّهُ، فقال: أُرَدُّ إلى المشركين وقد جِئْتُ مُسْلِمًا؟! ألاَ تَرَوْنَ إلىٰ مَا لَقِيتُ، وكان قد عُذِّبَ عذابًا شديدًا، وكان مجيئُهُ قبلَ فراغِ الكتابِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَجِزْهُ لي»، فامتنَعَ، وقال: هٰذا ما أُقَاضِيكَ عليه، فقال: إنَّا لم نَقْضِ الكتابَ بَعْدُ، قال: فواللهِ لا أُصَالِحُكَ علىٰ شيءٍ أبدًا، وذكَرَ أهلُ المغازي أبا جندَلٍ فيمَنْ شَهِدَ بدرًا، ثم لمَّا كان فَتْحُ مكةَ كان هو الذي ٱستأْمَنَ لأبيه جوارًا من النبيِّ ﷺ، ٱستُشْهِدَ رضي الله عنه باليمامةِ، وهو ابن ثمانٍ وثلاثين سنة. =

لَتَدْخُلَنَّ»[١].

فهٰذِه المُقَاضَاةُ[٢] مِنَ الامْتِحَانِ وَالافْتِتَانِ صَدَرَتْ[٣] عَنِ اللهِ فِعْلًا؛ فَكَيْفَ يُنْفَىٰ عَنْ كِتَابِهِ المُتَشَابِهُ المُوْهِمُ للتَّشْبِيْهِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ يَجُوْزُ عَلَيْهِ؟! وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ أَمْثَالِهِ؛ لِيُظْهِرَ اللهُ مَحَلَّ المُتَأَوِّلِيْنَ ـ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ [ﷺ]: «أَقَالَ لَكُمْ: «العَامَ»؟!؛ / لَمَّا شَكُّوا فِي عُمْرَةِ ١٦٠/ب
القَضَاءِ[٤]، وَعَصَوْا عَلَيْهِ، لَمَّا أَمَرَهُمْ بِنَحْرِ هَدْيِهِمْ[٥] ـ وَتَسْلِيْمَ[٦] مَنْ

= تُنظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٤/ ٣٣)، و«الإصابة» (٤/ ٣٣).

(١) أورَدَ هٰذِه القِصَّةَ الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» برواياتٍ متعدِّدة، تُنظر في «الصحيح»، باب غزوة الحديبية (٥/ ٢٥٨، ٢٧١).

(٢) في الأصل: «المقاضات» بالتاء المفتوحة، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) في الأصل: «صدت»، والصحيح ما أثبتُّه بزيادة الراء: «صدرت»، ولو قال: «كانَتْ بتقديرِ اللهِ فعلًا»، لكان أولَىٰ، والله أعلم.

(٤) عمرةُ القضاء، تسمَّىٰ عُمْرةَ القضيَّة، وتسمَّىٰ عمرةَ القِصَاصِ؛ لأنها بَدَلُ العمرة التي صدَّه المشركون عنها سنَةَ سِتٍّ، وكانتْ عمرةُ القضاءِ في ذي القِعْدَةِ سنة سبع من الهجرة.
يُنظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٣)، و«الروض الأنف» (٤/ ٧٦).

(٥) وذلك أنَّ الرسولَ ﷺ أمرَهُمْ بالنحرِ في العُمْرة لمَّا فرَغَ من قضيَّةِ الكتابِ، فلم يَنْحَرْ منهم أحدٌ، أمرَهُمْ ثلاثَ مرَّات، فلمَّا لم يقمْ منهم أحدٌ، دخَلَ علىٰ أمِّ سلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ فذكَرَ لها مَا لَقِيَ من الناسِ، فأشارَتْ عليه أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن يَنْحَرَ بُدْنَهُ، ويدعُوَ حالقه ليحلقه، فلمَّا رآه الصحابةُ فعَلَ ذلك، فعلوا مِثْلَ فعله.
خرَّجه البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهلِ الحَرْبِ وكتابةِ الشروط. والروايةُ موجودةٌ مع شرحها في: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٩، ٣٣٢)؛ كما رواها الإمامُ أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣١).

(٦) قوله: «وتسليم» بالنصب؛ معطوفٌ علىٰ قوله: «مَحَلَّ المتأوِّلين».

يُسَلِّمُ لأمْرِهِ إنْ عَجزَ عَنْ التَّأْوِيْلِ لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

فهٰذا أمْرٌ لاَ يُنْكِرُهُ مَنْ دَخَلَ مَعَنَا فِي حُسْنِ التَّكْلِيفِ، وَوَافَقَنَا فِي صَدْرِ[1] هٰذِه الأُمُورِ المُشْتَبِهَةِ عَنِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ.

فَانْسَبكَ[2] مِنْ هٰذا الكَلاَمِ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ تَصْدُرَ عَنْهُ الأَفْعَالُ المُشْتَبِهَةُ التِي ٱفْتَتَنَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

إِمَّا ٱعْتِمَادًا: عَلَىٰ إِيْجَابِ التَّسْلِيمِ لأَمْرِهِ؛ لأَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ؛ لِمَا وَضَحَ مِنْ حِكْمَتِهِ.

أَوِ اعْتِمَادًا: عَلَى ٱسْتِخْرَاجِ التَّأْوِيلِ لَهُ بِغَايَةِ الجُهْدِ، وَمَبْلَغِ الوُسْعِ.

فَلا يَبْقَىٰ ـ [بَعْدَ][3] ذَلِكَ ـ ضَلالٌ مِنْ جِهَةِ التَّشَابُهِ فِي الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا يُدْهَى المُكَلَّفُ مِنْ قِبَلِ الإِغْفَالِ وَالإِهْمَالِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الٱجْتِهَادِ الذِي بَيَّنَّاهُ[4].

---

(١) كذا في الأصل: «صَدْر»، وهو مصدر كصدور، يقال: صَدَرَ يَصْدُرُ صُدُورًا وصَدْرًا. يُنظر: «تاج العروس» مادّة (صدر).

(٢) أي: خَلُصَ ونتجَ، والمرادُ: خلاصةُ الكلامِ ونتيجتُهُ. ويُنظر في معنىٰ «سبك» في اللغة: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٢٩)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٨٩)، كلاهما مادَّة (سبك).

(٣) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٤) توضيحُ الكلامِ في ذلك: أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ سلَّم لأمرِ اللهِ في رَدِّ معنَى المتشابِهِ إليه، ومنهم: مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ في ٱستخراجِ تأويلٍ له، بِرَدِّ المتشابه إلى المحكم، ولا يبقَىٰ بعد هذَيْن المسلكَيْنِ ضلالٌ من جهة التشابُهِ في الأقوال والأفعال، وإنما يحصُلُ الضلالُ مِنْ جهةِ الإغفالِ والإهمالِ في أداء الواجب مِنَ المكلَّفِ في الٱجتهاد، وتحرِّي الحقِّ في ذلك، والله أعلم!

ولهٰذا حَسُنَ العَتْبُ، وَوَقَعَ التَّوْبِيخُ مَوْقِعَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي القُوىٰ مَا يَدْفَعُ الشُّبَهَ، لَمَا قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٨] ، وَلَمَا قَالَ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: ٩٥]؛ فهٰذا غَايَةُ التَّوْبِيخِ لِلْعَاقِلِ: «أَتَعْبُدُ مَا صَنَعْتَ؟! وَإِنَّمَا مُقْتَضَى العَقْلِ أَنْ تَسْتَعْبِدَ مَا صَنَعْتَ!!».

وَلَوْلا هٰذِهِ الأُمُورُ الشَّاقَّةُ فِي ٱسْتِخْرَاجِ التَّأْوِيلِ وَتَكْلِيفِ[1] التَّسْلِيمِ ـ لَمَا حَصَلَ الثَّوَابُ؛ فَتَعْرِيضُهُمْ لِلثَّوَابِ، وَإِظْهَارُ جَوَاهِرِهِمْ؛ فِي إِمْعَانِ النَّظَرِ، وَاسْتِخْرَاجِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ، وَرَدِّ المُتَشَابِهِ إِلَى المُحْكَمِ ـ : مِنَ الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ عَلَى القُلُوبِ؛ كَأَعْمَالِ الأَبْدَانِ الشَّاقَّةِ عَلَى الأَرْكَانِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَبِيحًا وَلا مُنْكَرًا، بَلْ أَجْمَعْنَا عَلَىٰ تَجْوِيزِهِ؛ كَذَلِكَ: كَوْنُ الاشْتِبَاهِ الحَاصِلِ فِي الكِتَابِ صَادِرًا عَمَّنْ صَدَرَ عَنْهُ المُحْكَمُ؛ وَلا فَرْقَ[2].

---

(١) في الأصل: «وتكلف»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) مراجعُ هٰذا الفصلِ: كُتُبُ الأصولِ، وكتبُ علومِ القرآن، والتفسيرِ، مِمَّا أثبتُّ شيئًا منه في ثنايا التعليقات علىٰ هٰذا الفصل.
وهناك مصادِرُ مُهِمَّةٌ يحسُنُ الرجوعُ إليها؛ منها: رسالةُ الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرَّدِّ على الزنادقةِ والجهميَّة فيما شكُّوا فيه مِنْ متشابه القرآن وتأوَّلوه علىٰ غير تأويله»، وكتابُ «تأويل مُشْكِلِ القرآن» لابن قتيبة، باب المتشابه (ص٨٦) وما بعدها، ورسالةُ «الإكليل في المتشابه والتأويل» لابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ و«مجموع الفتاوىٰ»، (١٣/ ٢٧٠) وغيرها.

«فَصْلٌ»

[هَلْ فِي القُرْآنِ مَجَازَاتٌ وَاسْتِعَارَاتٌ؟]:

١٦١/أ فِي القُرْآنِ / مَجَازَاتٌ[1] وَاسْتِعَارَاتٌ؛ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ

---

(١) المجازُ في اللغة: مأخوذٌ من جَاز يجوزُ جَوْزًا وجَوَازًا؛ يقالُ: جازَ المكانَ: إذا سار فيه، وأجازَهُ: قَطَعَهُ، وأجاز الشيءَ: أنفذَهُ.
يُنظر في معنى المجاز في اللغة: «الصحاح» (٣/ ٨٧٠)، و«القاموس» (٢/ ١٧٠)، و«معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٩٤)، كلها مادة «جوز».
وأما المجازُ في الأصطلاحِ: فقد سبَقَ للمصنف، رَحِمَهُ اللهُ أنْ عرَّفه في أوَّلِ الكتاب بأنه: «القولُ الذي يَدُلُّ بتقديرِ الأصلِ، دون تحقيقِهِ». يُنظر: القِسْمَ الذي حقَّقه د. موسى القرني. (١/ ١٦٤).
قلتُ: وهو ضدُّ الحقيقة، وللعلماءِ فيه تعريفاتٌ كثيرة، يُنظر طرفًا منها في «المعتمد» (١/ ١١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٣)، و«منتهى الوصول لابن الحاجب» (ص٢٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٠٥، ٣٤١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨)، و«حاشية البنَّانيِّ علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٣٠٤)، و«العدة» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، و«التمهيد» (١/ ٧٧)، و«الروضة» (ص٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥٤)، و«إرشاد الفحول» (ص٢١). ويُنظر: ص٢١٤ التعريفات للجرجاني.
القولُ بوجود المجازِ في القرآنِ قولُ الجمهور.
يُنظر: «المعتمد» (١/ ٢٤)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢١١)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٦٧)، و«البرهان» (٢/ ٢٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٤٧)، و«حاشية البناني علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٣٠٨)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٨٠)، و«المسوَّدة (ص٥٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩١)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٢).
ويُنظر: «مجاز القرآن» لِمَعْمَرِ بن المثنَّىٰ (١/ ٧٤)، و«الإشارة إلى الإيجاز» للعِزِّ بنِ عبد السلام؛ فهذان مَصْدَرَانِ خاصَّان، بالموضوع، إضافةً إلىٰ ما أوردتْهُ كتبُ علومِ القرآنِ، وعلومِ العربيَّة، وغيرها.

وَالأُصُولِيِّينَ(١).

خِلافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ(٢)، وَبَعِضِ الشِّيعَةِ(٣)، وَبَعْضِ

---

(١) في الأصلِ بالرفع هكذا: «الأصوليُّون»، والصحيحُ بالخفض كما أثبتُّهُ؛ لأنه معطوفٌ على المضافِ إليه قبله، وهو كلمة «الفقهاء» والمعطوفُ على المجرورِ مجرورٌ مثله.
ولو سَلَّمْنَا الرفعَ؛ تمشِّيًا مع ما في الأصل؛ علىٰ أنَّه معطوف علىٰ كلمة «أكثر»، فَيَرِدُ عليه أنه ليس كلُّ الأصوليين يقولون بوجودِ المجازِ في القرآن؛ كما حَكَى المصنف نفسُهُ الخلافَ في ذلك؛ فلم يَبْقَ إلا أن تكونَ صحةُ العبارةِ عَلَىٰ ما أثبتُّهُ.

(٢) وفي مقدِّمتهم: إمامُهُمْ داودُ بن عليٍّ الظاهريُّ، وابنُهُ أبو بكر، وقد ذكر ابن حَزْم رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا الرأي في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٤١٣)، ونسبه إليهمْ كَثِيرٌ من الأصوليِّين. ويُنظر: «التبصرة» (ص١٧٧)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٩٩)، و«العدة» (٢/ ٦٩٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٨٩).

(٣) الشِّيعَةُ: فرقةٌ كبيرةٌ من الفِرَقِ المشهورة، ويرادُ بهم: مَنْ يُنْسَبُ إلىٰ مشايعة عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه ويَرىٰ أنه مِنْ شيعتِهِ وأنصارِهِ، وقد كان في الأصلِ لقبًا لِلَّذينَ أَلِفُوهُ وناصروه وشايَعُوهُ في حياتِهِ من الصحابة رضي الله عنهم ثم صار لقبًا بعد ذلك علىٰ مَنْ يَرىٰ تفضيلَهُ علىٰ جميعِ الصحابة، ثم سَرىٰ بهم الغُلُوُّ، فرأَوْا أمورًا، واعتقَدُوا اعتقاداتٍ في القرآنِ، وفي الصحابة، وفي عليٍّ نفسِهِ، لا يرضاها هو ولا أَحَدٌ من ذُرِّيَّتِهِ المُتَّبِعِينَ ولا غيرِهِمْ مِنْ أفاضلِ هٰذِه الأمَّة، وقد تفرَّقوا فرقًا كثيرة، أوصَلَهَا بعضُهُمْ إلى اثنتَيْنِ وسبعين فرقةً، ولهم اعتقاداتٌ خطيرة، وآراءٌ فاسدة؛ كالتكذيبِ ببعضِ نصوصِ القرآن، وسَبِّ أفاضلِ الصحابة، والقولِ بالعِصْمَةِ لأئمَّتهم، والأخذِ بالمُتْعة، والعَمَلِ بالتقيَّة، وغيرِ ذلك ممَّا يخالفُ عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة.
يُنظر في التعريف بهم: «المِلَل والنِّحَل» للشهرستاني (١/ ١٤٦)، و«الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (ص٢٢).
ويُنظر في نسبة القول إليهم: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي، تحقيق د. التركي (٢/ ٢٨).

أَصْحَابِنَا[(١)]: لَيْسَ فِي القُرْآنِ إلاَّ الحَقِيقَةُ[(٢)]، وَالحَاكِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَبُو الحَسَنِ التَّمِيْمِيُّ[(٣)].

---

(١) وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمد، واختيارُ أبي عبد الله بْنِ حامد.
يُنظر: «العدة» (٢/ ٦٩٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦)، و«المسوَّدة» (ص١٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٢).

(٢) وهو: قولُ ابن خُوَيْز منْدَاد مِنَ المالكيَّة، وابنِ القاصِّ من الشافعيَّة، وأبي الحسَن الخَرَزِيِّ، وأبي الفضل التميميِّ من الحنابلة، ومنذرِ بْنِ سعيدٍ البلُّوطِيِّ، واختيارُ المحقِّقين مِنَ العلماء؛ كشيخِ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذِهِ العلاَّمة ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخُ محمَّد الأمينَ الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللهُ، قد ألَّفَ رسالةً خاصَّةً في ذلك سمَّاها: «مَنْعُ جوازِ المجاز في المنَزَّلِ للتعبُّدِ والإعجاز».
يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٨٩، ٢٠، ٤٠٠ وما بعدها)، و«كتاب الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص٨٥)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (٢/ ٢٤٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٢٨)، و«شرح ابن بدران على الروضة» (١/ ١٨٣)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (ص٥٨).
قلتُ: وهو القولُ الذي يُطْمَأَنُّ إليه، ولا يَلْزَمُ عليه من اللوازم الفاسدة ما يَلْزَمُ على القولِ بالمجازِ في القرآن.

(٣) سبقتْ ترجمتُهُ في: (٢/ ٨٤).
وفي «العدة» (٢/ ٦٩٧) قال أبو يَعْلَىٰ: «ورأيتُ في كتابِ أصولِ الفِقْهِ في كُتُبِ أبي الفضلِ التميميِّ قولَهُ: «والقرآنُ ليس فيه مجازٌ عند أصحابنا».
تنبيه: نصَرَ ابن عَقِيلٍ القولَ بوجودِ المجازِ في القرآنِ هنا، وبالَغَ في الرَّدِّ علىٰ من يقولُ: «ليس في القرآنِ مجازٌ»؛ كما سيأتي فيما يلي مِنْ مباحث، إلا أنه في موضعٍ آخر ـ كما في كتابه «الفنون» ـ يَنْصُرُ القَولَ: ليس في اللغةِ مجازٌ، لا في القرآنِ ولا غيرِهِ؛ ولذا فقد عَدَّهُ بعضُ أهل العِلْمِ متناقضًا في هٰذا البابِ، ولا يُعْلَمُ آخِرُ قولَيْهِ.
يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

«فَصْلٌ»

فِي دَلائِلِنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ [شَرْعًا](١):

فِي كِتَابِ اللهِ: [مَا](٢) يُغْنِي عَنِ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ(٣)؛ وَقَدْ جَمَعَ القُرْآنُ أَقْسَامَ المَجَازِ:

فَمِنْهَا: الزِّيَادَةُ التِي إِذَا حُذِفَتِ، ٱسْتَقَلَّ الكَلامُ؛ كَقَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ فَإِذَا(٤) حُذِفَتِ الكَافُ، ٱسْتَقَلَّ المَعْنَىٰ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَىٰ: «لَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ»، وَإِذَا كَانَتْ بِحَالِهَا، ٱقْتَضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ، وَلَيْسَ لِمِثْلِهِ شِبْهٌ وَلا مِثْلٌ، وَلا بُدَّ مِنْ حَذْفِهِ؛ لِحُصُولِ المَعْنَى المَقْصُودِ بِالنَّفْيِ(٥).

وَمِنْهَا: النُّقْصَانُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، وَإِنَّمَا هُوَ: «حُبَّ العِجْلِ»؛ فَحَذَفَ «الحُبَّ»، وَذَكَرَ «العِجْلَ»، وَذَاتُ «العِجْلِ» لَمْ تُشْرَب فِي قُلُوبِهِمْ؛ وَلا يُتَصَوَّرُ

---

(١) عقد المصنِّف هٰذا الفصل؛ لذِكْرِ الأدلَّة الشرعية علىٰ ثبوت المجاز في القرآن، وسيعقد بعد ذلك فصلًا لبيان الأدلَّة العقلية علىٰ ذلك. يُنْظَر (٢/ ٢٣٣).

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) يُنْظَر في الأدلَّةِ علىٰ وجودِ المَجَازِ في القرآن: «التبصرة» (ص١٧٨)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٧)، و«العدة» (٢/ ٦٩٥)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٨٠)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩١)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٣)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٨٢).

(٤) في الأصل: «وإذا»، والمثبت أنسب للسياق.

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٨)، و«شرح اللمع» (١/ ١٦٩)، و«العدة» (٢/ ٦٩٦)، «التمهيد» (٢/ ٢٦٧).

ذَلِكَ(١).

وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ فِي عِيسَىٰ: ﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾(٢)، وَ«كَلِمَةُ اللهِ»(٣)، وَالمُرَادُ بِهِ: الكَائِنُ بِكَلِمَةِ اللهِ(٤)؛ يَشْهَدُ لِذَلِكَ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾ [آل عمران: ٥٩].

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَمَعْلُومٌ [أَنَّ](٥) الحَجَّ: أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالأَشْهُرُ ظَرْفُ زَمَانِهِ؛ كَمَا أَنَّ الأَمْكِنَةَ ظُرُوفُ مَكَانِهِ؛ فَعَبَّرَ بِالظَّرْفِ عَنِ المَظْرُوفِ(٦)(٧)؛ وهَذَا

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٩٦)، «التمهيد» (٢/ ٢٦٧).

(٢) وتمام الآية: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ۝٣٤﴾ [مريم: ٣٤]؛ قال أبو يَعْلَىٰ: «معناه: صاحبُ قَوْلِ الحَقِّ». «العدة» (٢/ ٦٩٦)، ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٦).

(٣) كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

(٤) يُنْظَر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥٩٠).

(٥) هٰذِه إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٦) في الأصل: «فعبَّر عن الظرف بالمظروف»، وصحة العبارة ما أثبتُّهُ، لتوافق تقدير المصنِّف؛ لكنْ يصحُّ علىٰ تقدير مَنْ قدَّره: «وقت الحج أشهر معلومات» أن يقال: «إنه عبَّر عن الظرف بالمظروف».

(٧) وقد قدَّره بعضُ العلماءِ بوَقْتِ الحجِّ، أي: وقتُ الحَجِّ أشهُرٌ معلومات؛ كما ذكره ابن قتيبة في كتابه «تأويل مُشْكِلِ القرآن» (ص٢١٠).
وقد ذكَرَ ابن كَثيرٍ في «تفسيره» تقديراتِ أهْلِ اللغة، وما يترتَّبُ عليها مِنْ خلافٍ فِقْهِيٍّ عند تفسيره لهٰذِه الآية.

ٱسْتِعَارَةٌ وَاتِّسَاعٌ[١].

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾[٢] [يوسف: ٨٢]، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ سُؤَالُ أَهْلِهَا[٣]؛ إِذْ لا يَحْسُنُ إِحَالَةُ السُّؤَالِ عَلَى الجَمَادِ وَالبَهَائِمِ، وَلَوْ سُئِلَتْ، فَلَيْسَتْ مِمَّا يُجِيْبُ عَنِ السُّؤَالِ[٤].

---

(١) لأنَّ الأشهُر لا تكونُ حَجًّا؛ هكذا قال أبو يَعْلَىٰ في: «العدة» (٢/ ٦٩٧).

(٢) في الأصل هكذا: «واسأل القرية والعير»، وما أضفتُه من المصحف.

(٣) فقد حذف المضاف، وأقام المضافَ إليه مُقَامَهُ. ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٨)، و«شرح اللمع» (١/ ١٦٩)، و«العدة» (٢/ ٦٩٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٢٦).

(٤) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ١٦٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦).
ومن الملاحَظِ: أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لم يستكْمِلْ أقسامَ المجازِ في القرآن؛ فاكتفَىٰ بالزيادةِ والنقصان.
وهناك عند القائلين بالمجاز: المجاز بالاستعارة، والمجاز المرسل، ومجازُ التقديم والتأخير، كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلىٰ: ٤ ـ ٥] والمرادُ به: أخرَجَ المرعَىٰ أحوىٰ؛ فجعله غثاءً.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٨)، و«شرح اللمع» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٥٧)، و«مذكرة الشنقيطي علىٰ الروضة» (ص٦٠ ـ ٦٢).

«فَصْلٌ»

فِي أَسْئِلَتِهِمْ [عَلَىٰ تِلْكَ الدَّلائِلِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا](١):

وَقَدْ تَكَلَّفُوا غَايَةَ التَّكْلِيفِ(٢)، وَتَعَسَّفُوا غَايَةَ التَّعَسِيفِ(٣) فِي بَيَانِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ:

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ «الْقَرْيَةَ» هِيَ: مَجْمَعُ النَّاسِ(٤)؛ مَأْخُوذٌ مِنْ: «قَرَأْتُ المَاءَ فِي الحَوْضِ، وَمَا قَرَأَتِ النَّاقَةُ فِي رَحِمِهَا سَلًا قَطُّ، وَقَرَأْتُ الطَّعَامَ فِي فِيَّ»، وَقَالُوا فِي المَعْرُوفِ بِالضِّيَافَةِ: مُقْرٍ(٥)، وَيُقْرِي«؛ لاجْتِمَاعِ الأَضْيَافِ عِنْدَهُ(٦)، وَسُمِّيَ القُرْآنُ وَالقِرَاءَةُ بِذَلِكَ، لِكَوْنِهِ مَجْمُوعَ كَلامٍ.

فَكَذَلِكَ حَقِيقَةُ الاجْتِمَاعِ(٧) إِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ(٨)، دُوْنَ

---

(١) قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا الفصل الذي ذكر فيه ابن عقيل أسئلة مانعي المجاز في القرآن والأجوبة عنها، ثم رَدَّ شيخ الإسلام جميع هٰذِه الأجوبة. يُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٥، ٤٨١).

(٢) كذا في الأصل، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٥)، وهي صحيحة؛ من باب إحلال مصدر «فعَّل» مَحلَّ مصدر «تفَعَّلَ»؛ كما في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

(٣) كذا في الأصل، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٥)، ويُنْظَر التعليق السابق.

(٤) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٥): «مجتمع».

(٥) في الأصل: «مُقْرِي» بالياء، وفي «مجموع الفتاوىٰ»: «مقرئ» بالهمز.

(٦) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٧).

(٧) في الأصل: «الإجماع»، والصَّواب المُثْبت، وهو من: «مجموع الفتاوىٰ».

(٨) في الأصل: «الناس»، والصَّواب المثبت، وهو من: «مجموع الفتاوىٰ».

الجُدْرَانِ[١]؛ فَمَا أَرَادَ إِلاَّ مَجْمَعَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةُ القَرْيَةِ[٢].

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾ [الكهف: ٥٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الطلاق: ٨] ، وهٰذا يَرْجِعُ إِلَى المُجْتَمِعِ[٣] مِنَ النَّاسِ، دُوْنَ الجُدْرَانِ[٤] وَالعِيرُ: اسْمٌ لِلْقَافِلَةِ»[٥].

قَالُوا: «وَلأَنَّ الأَبْنِيَةَ وَالحَمِيرَ إِذَا أَرَادَ اللهُ نُطْقَهَا، أَنْطَقَهَا، وَزَمَنُ النُّبُوَّاتِ وَقْتٌ لِخَرْقِ العَادَاتِ، وَلَوْ سَأَلَهَا، لأَجَابَتْهُ عَنْ حَالِهِمْ[٦]؛

---

(١) كُتِبَتْ في الأصل هكذا: «الجدات»، والصَّواب المُثْبت، وهو من: «مجموع الفتاوىٰ».

(٢) يُنْظَر في ذلك: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٠)، مادَّة (قرأ). و«المصباح المنير» (ص١٩١) مادَّة (قري).

(٣) في الأصل: «المحرح»، والمثبت من «مجموع الفتاوىٰ» ويمكن أن تكون «المجمع».

(٤) يُنْظَر: «الإحكام» (١/ ٤٧)، و«العدة» (٢/ ٧٠٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦، ٢٦٨)، «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١١٢ ـ ١١٣)، (٢٠/ ٤٦٣)، و«كتاب الإيمان لشيخ الإسلام» ابن تيميَّة (ص١٠٨)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٧)، ويُنْظَر: «الصحاح» (٢/ ٧٦٤) مادَّة (عير)، وفيه: أنَّ العِيرَ بكسر العين: «الإبلُ التي تَحْمِلُ المِيْرَةَ»، ويُنْظَر: «المصباح المنير» (ص١٦٧) مادة (عير) و«تفسير ابن جرير الطبري» عند تفسيره للآية.

(٦) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٥): «عن حاله».

مُعْجِزَةً لَهُ، أَوْ كَرَامَةً(١).

وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤] إِنَّمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [إِلَىٰ](٢) ٱسْمِهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ؛ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ قَوْلِ اللهِ(٣)، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُكُمْ أَحْمَدُ: «اللهُ هُوَ اللهُ» يَعْنِي الأَسْمُ هُوَ المُسَمَّىٰ(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] فَإِنَّهُ لَمَّا نُسِفَ ـ بَعْدَ أَنْ بُرِدَ فِي البَحْرِ، وَشَرِبُوا مِنَ المَاءِ ـ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةَ ذَاتِ العِجْلِ(٥).

فَلا شَيْءَ مِمَّا ذَكَرْتُمْ إِلاَّ وَهُوَ حَقِيقَةٌ(٦):

---

(١) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٧)، وقد أورَدَ أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٦٩٧)، بعد ذكر الآية: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ـ نقلًا عن أبي الفضلِ التميميِّ ـ قوله في تفسير الآية: «فَيَجوزُ أنْ تُكلِّمَ الجماداتُ الأنبياءَ»، ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٨).

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) جاء في «العدة» (٢/ ٦٩٦) و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦)، عند هٰذِه الآية: أنَّ عِيسَىٰ: ليس بقَوْلِ الحق، وإنَّما هو صاحبُ قَوْلِ الحَقِّ، ويُنْظَر: تفسير ابن الجوزي «زاد المسير» (٥/ ٢٣١) عند تفسيره لهٰذِه الآية.

(٤) كما نقَلَ عنه نحوَ ذلك، شَيْخُ الإسلام ابن تيميَّةَ في غيرِ ما مَوْضِعٍ من رسائله . يُنْظَر علىٰ سبيل المثال: «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ١٨٥، ٢١٣)، (١٢/ ٧٤، ٩٨، ١٦٩، ٢٨٠، ٣٩٥، ٤٢٩)، وأبانَ الصَّوابَ في هٰذِه القضيَّةِ موضِّحًا أنَّ الاسمَ للمسمَّىٰ لا يُطْلَقُ عليه: لا هو هو، ولا هو غيره.

(٥) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٦): «حقيقة ذلك العمل». يُنْظَر في بيان هٰذِه القِصَّةِ: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ١٢٦)، (٣/ ١٦١).

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٩).

فَيُقَالُ(١): القَرْيَةُ: مَا جَمَعَتْ، وَاجْتُمِعَ فِيْهَا، لا نَفْسُ المُجْتَمِعِ(٢)؛ ولهٰذا(٣) سُمِّيَ القُرْءُ وَالأَقْرَاءُ، لِزَمَانِ الحَيْضِ / أَوْ زَمَانِ الطُّهْرِ، وَالتَّصْرِيَةُ وَالمُصَرَّاةُ وَالصَّرَاةُ: اسْمٌ لِمُجْمَعِ ١٦٢/أ
اللَّبَنِ وَالمَاءِ، لا لِنَفْسِ المَاءِ المُجْتَمِعِ، وَلا اللَّبَنِ المُجْتَمِعِ(٤)، وَالقَارِي: الجَامِعُ لِلْقُرْآنِ(٥)، وَالمُقْرِي: الجَامِعُ لِلأَضْيَافِ(٦)؛ فَأَمَّا

(١) هٰذِه إجاباتُ المصنِّف على الأسئلةِ التي أورَدَهَا نفاةُ المجازِ علىٰ أدلَّةِ القائِلِينَ به ـ ويُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٥ ـ ٤٨١).

(٢) الحَقُّ: أنَّ القرآنَ جاء بإطلاقِ لفظِ القَرْية تارَة على المكانِ، وتارَة على السكان:
فمِنَ الأوَّل: قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وهٰذا في المكانِ الذي كان آهِلًا بالسُّكَّان.
ومِنَ الثاني: قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا﴾ [الأعراف: ٤]، ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾ [الكهف: ٥٩]، و﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [محمد: ١٣]، ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا﴾ [الطلاق: ٨] الآية.
والسياقُ هو الذي يحدِّدُ ذلك.
يُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١١٢)، (٢٠/ ٤٦٣) و«كتاب الإيمان» (ص١٠٨)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٠٢).

(٣) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٦): «فلهذا».

(٤) يُنْظَر: «الصحاح» (٢/ ٧١٠)، «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٨٢)، كلاهما مادَّة (صرر).

(٥) في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٦): «الجامع للقِرىٰ».

(٦) يُنْظَر: «الصحاح» للجوهريّ (٦/ ٢٤٦٠) مادَّة (قرأ) و«المصباح المنير» (ص١٩١)، مادة (قري)، ويُنْظَر: «الإحكام» للآمديّ (١/ ٤٧).

نَفْسُ الأَضْيَافِ: فَلا.

وَالقَافِلَةُ: لا تُسَمَّىٰ «عِيْرًا» إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ بَهَائِمَ مَخْصُوصَةٍ[1]؛ فَإِنَّ المُشَاةَ وَالرَّجَّالَةَ لا يُسَمَّوْنَ «عِيْرًا»[2]، فَلَوْ كَانَ ٱسْمًا لِمُجَرَّدِ القَافِلَةِ، لَكَانَ يَقَعُ عَلَى الرَّجَّالَةِ؛ كَمَا يَقَعُ عَلَىٰ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ.

فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

وَقَوْلُهُمْ: «لَوْ سَأَلَ لأَجَابَ الجِدَارُ»:

فَمِثْلُ ذَٰلِكَ لا يَقَعُ بِحَسَبِ الاخْتِيَارِ[3]، وَلا يَكُونُ مُعْتَمَدًا عَلَىٰ وُقُوعِهِ إِلاَّ عِنْدَ التَّحَدِّي بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَقَعَ بِالهَاجِسِ، وَفِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ ـ فَلا[4].

---

(١) وهي: الإبلُ المحمَّلةُ بالمِيْرَةِ. يُنْظَر: «الصحاح» (٢/ ٧٦٤)، مادة (عير)، وتُطْلَقُ علىٰ غيرها مِنَ الحميرِ والبغالِ. يُنْظَر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٠٣) مادَّة (عير)، ويُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٨).

(٢) في الأصل: «عير».

(٣) هٰذِه الكلمةُ مكتوبةٌ في الأصلِ هكذا: «الإحسان»، وما أثبتُّهُ من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٦)، وهي كذلك على الصَّواب في «الإحكام»، قال: «قولهم: لو سأل، لَوَقَعَ الجواب، قلنا: جواب الجدران والبهائم غير واقع علىٰ وفق الاختيار في عموم الأوقات، بل إنْ وقع، فإنما يقع بتقدير تحدِّي النبي ﷺ به، ولم يكنْ كذلك فيما نحن فيه؛ فلا يمكن الاعتماد عليه». «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٩)، وفي كلام الآمدي هٰذا مزيد إيضاح.

(٤) يُنْظَر الاستدلالَ بهٰذِه الآية في: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

وَ[قَوْلُهُمْ](١): «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ يَرْجِعُ إِلَى الاَسْمِ»:

فَإِنَّهُمْ إِذَا حَمَلُوهُ عَلَىٰ هٰذا أَيْضًا، كَانَ مَجَازًا؛ لأَنَّ القَوْلَ ـ الَّذِي هُوَ الاَسْمُ ـ لَيْسَ بِمُضَافٍ إِلَيْهِ؛ وَلِذَا فَنَقُولُ: «مَا كَانَ للهِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ»، وَالاسْمُ ـ الَّذِي هُوَ القَوْلُ ـ لَيْسَ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَإِنَّمَا ابنُ مَرْيَمَ نَفْسُ الجِسْمِ وَالرُّوحِ التِي يَقَعُ عَلَيْهَا الاَسْمُ، الذِي ظَهَرَتْ عَلَىٰ يَدَيْهِ الآيَاتُ الخَارِقَةُ(٢) التِي جَعَلُوهُ ـ لأَجْلِ ظُهُورِهَا ـ إِلَهًا(٣).

وَقَوْلُهُمْ(٤):

المُرَادُ بِهِ: نَفْسُ ذَاتِ العِجْلِ لَمَّا نَسَفَهُ مُوسَىٰ»(٥):

فَإِذَا نُسِفَ، خَرَجَ [عَنْ](٦) أَنْ يَكُونَ عِجْلًا أَيْضًا؛ بَلْ العِجْلُ حَقِيقَةً: الصُّورَةُ المَخْصُوصَةُ التِي خَارَتْ(٧).

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «الجارية»، والمثبت من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٧).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٩٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦)، وهٰذا لا يستقيمُ مع مَنْ قال: «إنَّ الاسم للمسمَّىٰ دَالٌّ عليه» ـ وهم أهلُ السُّنَّة ـ لأنه لا يَلْزَمُ أن يكونَ غير المسمَّىٰ خارج الذهن، والله أعلم!

(٤) في الأصل: «وقوله»، والمثبت من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٧)، وهو الصَّواب؛ وهو قول المخالفين النافين لوقوع المجاز في القرآن.

(٥) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

(٦) إضافة من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٧).

(٧) قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ﴾ [طه: ٨٨].

ويُنْظر في سياقِ القِصَّةِ وتفسيرها: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ١٦١).

وَلأَنَّ بُرَادَةَ الذَّهَبِ(١) لا تَصِلُ إِلَى القُلُوبِ، وَغَايَةُ [مَا](٢) تَصِلُ: إِلَى الأَجْوَافِ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَقِيَهَا الطَّبْعُ، فَيُحِيْلَهَا إِلَىٰ أَنْ تَصِلَ إِلَى القَلْبِ ـ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ سُحَالَةُ(٣) الذَّهَبِ إِذَا حَصَلَتْ فِي المَعِدَةِ، رَسَبَتْ، وَلَمْ تَتَحَلَّلْ؛ بِحَيْث [لاَ](٤) تَرْتَقِي إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهَا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَصِلَ إِلَى القَلْبِ.

وَلأَنَّ قَوْلَ العَرَبِ: «أُشْرِبُوا»: لاَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّرْبِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ / الإِشْرَابِ(٥)، وَهُوَ الإِشْبَاعُ؛ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الحُبِّ، لاَ إِلَى ١٦٢/ب
الذَّوَاتِ التِي هِيَ الأَجْسَامُ(٦)؛ ولهٰذا لاَ يُقَالُ: «أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ المَاءَ»، وَهُوَ(٧) مَشْرُوبٌ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي العِجْلِ؟!

عَلَىٰ أَنَّ إِضَافَتَهُ(٨) إِلَى القَلْبِ: إِضَافَةٌ [لَهُ](٩) إِلَىٰ مَحَلٌ

---

(١) يقالُ: بَرَدْتُ الحديدَ بالمِبْرَدِ، أبرده بردًا، وبُرَادةُ الشيءِ: ما سقَطَ منه. يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٤٦)، مادَّة (برد).

(٢) إضافة من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٧) يستقيم بها السياق.

(٣) السُّحَالَةُ ـ بضَمِّ السين ـ: ما سقَطَ من الذهبِ والفِضَّة ونحوهما؛ كالبُرَادَةِ، والسَّحْلُ، بفتح السين: النقدُ من الدراهم، والمِسْحَلُ بكسر الميم: المِبْرَدُ. يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧)، مادَّة (سحل).

(٤) زيادة من «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٧).

(٥) يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، مادَّة (شرب).

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٧)، ففيهما الكلامُ حولَ هٰذِه الآيةِ مختصَرًا، لا سيَّما في «التمهيد»، أما في «العدة» فقد ذَكَرَ أبو يَعْلَىٰ بعضَ الآثارِ في المرادِ بالآية.

(٧) في «مجموع الفتاوىٰ»: «إذ هو».

(٨) في «مجموع الفتاوىٰ» «إضافته نفسه».

(٩) زيادة من «مجموع الفتاوىٰ».

المَحَبَّةِ[١]، وَقَدْ وَرَدَ الخَبَرُ: بِأَنَّهُمْ[٢] كَانُوا يَقُولُونَ فِي سُحَالَتِهِ إِذَا تَنَاوَلُوهَا: «هٰذا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مُوسَىٰ، وَمِنْ إِلٰه مُوسَىٰ»؛ لَمَّا تَأَكَّدَتْ فِتْنَةُ العِجْلِ فِي قُلُوبِهِمْ[٣][٤].

---

(١) يُنْظَر: «العدة»، (٢/٦٩٩)، ويُنْظَر: تفسير ابن جرير الطبري «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٢/٣٥٧ ـ ٣٦٠).

(٢) في «مجموع الفتاوىٰ»: «وقد ورد في الخبر أنهم».

(٣) في «مجموع الفتاوىٰ»: «لما نالهم من محبَّته في قلوبهم».

(٤) يُنظر: «تفسير ابن جرير» (٢/٣٥٧ ـ ٣٦٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٢٦)، (٣/١٦١).

وللمانعين مِنَ المجازِ جوابٌ علىٰ كلِّ ما ذكَرَهُ المصنِّف، وهو: أنَّ كلَّ هٰذا حقيقةٌ بقرينتِهِ، وعليه: فهناك فَرْقٌ بين جوازِ الاستعمال، وجَوَازِ الاستدلال. يُنْظَر في ذلك: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة» (٢٠/ ٤٣١)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٠).

هٰذا؛ وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ علىٰ جميع أجوبة المصنِّف التي أجاب بها ـ هنا ـ علىٰ أسئلة المانعين من وقوع المجاز في القرآن، وقد وجَّه المانعون هٰذِه الأسئلة علىٰ أدلَّة المثبتين لوقوع المجاز في القرآن، كما هو ظاهرٌ من سياق عرض المصنِّف للمسألة ـ يُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧، ٤٧٨ ـ ٤٨١).

«فَصْلٌ»

[فِي أَدِلَّةٍ أُخرىٰ لَنَا، عَلَىٰ وُجُودِ المَجَازِ فِي القُرْآنِ][1]:

وَمِنْ أَدِلَّتِنَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥] وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ، فَإِنَّ لُغَةَ العَرَبِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الاَسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ[2]، وَهِيَ بَعْضُ طُرُقِ البَيَانِ وَالفَصَاحَةِ، وَلَو أَخلَّ بِذَلِكَ، لَمَا تَمَّتْ أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَلاَ تَصَرَّحَتْ فَصَاحَتُهُ عَلَى الكَمَالِ وَالتَّمَامِ، وَلاَ بَانَ تَعْجِيزُهُ[3] [وَإِنَّمَا يَبِينُ][4] تَعْجِيزُ القَوْمِ: إِذَا أَطَالَ، وَجَمَعَ بَيْنَ اَسْتِعَارَاتِهِمْ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَحَقَائِقِهِمْ[5]، [وَلاَ يَبِينُ عَوَارُ][6] الأَلْفَاظِ إِلاَّ إِذَا طَالَتْ؛ ولهٰذا لاَ يَحْصُلُ التَّحَدِّي بِمِثْلِ ﴿تَبَّتْ﴾[7]، وَلاَ بِالآيَةِ وَالآيَتَيْنِ[8]؛ ولهٰذا جَعَلَ حُكْمَ القَلِيلِ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ اَحْتِرَامَ

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة هٰذا الفصل في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٨١، ٤٩٧)، وأجاب عن كل ما ذكره ابن عقيل من أدلَّة لمثبتي المجاز في القرآن.

(٢) يُنْظَر «التمهيد» لأبي الخطَّاب (٢/ ٢٦٦)، عِلْمًا أنَّ بعض النافين للمجازِ يُنَازِعُوْنَ في ذلك.

(٣) في الأصل «تمييزه»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «ولا بان وإنما يبين»، والصَّواب حذف قوله: «ولا بان»، ولعلَّه سهو من الناسخ.

(٥) في «مجموع الفتاوىٰ»: و«صفاتهم».

(٦) في «مجموع الفتاوىٰ»: «ولا نص بجواز».

(٧) يعني: سورة «المَسَد» كلَّها؛ فهي من السُّوَر القصار، والسُّورة القصيرة لا يحصل بها الإعجاز والتحدِّي عند المصنِّف.

(٨) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٩)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/ ١٢٣).

الطَّوِيْلِ[١]؛ فَسَوَّغَ الشَّرْعُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ تِلاَوَتَهُ، كُلُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ إِعْجَازَ فِيهِ[٢].

فَإِذَا أَتَىٰ بِالْمَجَازِ، وَالْحَقِيْقَةِ، وَسَائِرِ ضُرُوبِ الكَلاَمِ وَأَقْسَامِهِ، فَفَاقَ[٣] كَلاَمَهُمُ الجَامِعَ المُشْتَمِلَ عَلَىٰ تِلْكَ الأَقْسَام: بَانَ الإِعْجَازُ، وَظَهَرَ التَّعْجِيْزُ لَهُمْ، فَهٰذا يُوْجِبُ أَنْ يَكُوْنَ فِي القُرْآنِ مَجَازٌ[٤].

وَمِنْهَا: مَا زَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ أَجْوَدِ الاَسْتِدْلاَلِ عَلَيْهِمْ[٥]، وَهُوَ قَوْلُهُ

---

(١) في الأصل: «الكثير الطويل»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «الكثير».

(٢) احترامُ الكثيرِ دون القليلِ، وقراءةُ الحائضِ والجُنُبِ لقليلٍ مِنَ القرآنِ؛ كالآيةِ وبعضِ الآية - مِمَّا اختلَفَ فيه الفقهاءُ؛ نَظَرًا لناحيةِ الإعجازِ فيه، فذهَبَ أبو حنيفَةَ: إلىٰ أنَّ ما لا يحصُلُ به الإعجازُ كبعضِ الآيةِ، يجوزُ قراءَتُهُ، وذهبَ الجمهورُ: إلى المَنْعِ مِنْ ذلك؛ لدخولِهِ في عموم المَنْعِ، ولأنَّه يصدُقُ عليه اسمُ القرآن والآثارُ في هٰذا البابِ معلومةٌ، منها: أثرُ عليٍّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الجُنُبِ يقرأُ القرآنَ؟ فقال: «لا ولا آيةً»، وفي رواية: «ولا حَرْفًا».

وعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: لا يجوز للحائض والجنب قراءةُ شيء من القرآن، وهو مذهب الشافعي.

والرواية الثانية: لا يُمْنَعَا منه؛ كما هو قول أبي حنيفة.

تُنْظَر المسألة في: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٠)، باب فرض الطهارة.

(٣) كذا في الأصل، و«مجموع الفتاوىٰ»، ولو قال: «وَفَاقَ»، لكان أولىٰ.

(٤) أورد أبو الخَطَّاب في «التمهيد» (٢/ ٢٦٦) هٰذا الدليلَ مختصرًا، ويُنْظَر جواب شيخ الإسلام عما زعمه المصنِّف في هٰذا الدليل في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٨٢ - ٤٩٢).

(٥) وردت هٰذه العبارة في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٩٢) نقلًا عن المصنِّف بأوضح ممَّا هنا، وهي: «ومن أدلة المجاز: ما زعم المستدلُّون له من أجود الاستدلال على النفاة»، ويبدو أن شيخ الإسلام اطَّلَعَ علىٰ نسخة من «الواضح» لم تصل إلينا.

[تَعَالَىٰ]: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾(١) [الحج: ٤٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، وَالصَّلَوَاتُ - فِي
١٦٣/أ لُغَةِ / العَرَبِ - : إِمَّا الأَدْعِيَةُ.

وَ[إِمَّا](٢) :الأَفْعَالُ المَخْصُوصَةُ(٣).

وَكِلاَهُمَا لاَ يُوصَفُ بِالتَّهَدُّمِ(٤)، وَالْجَمَادُ لاَ يَتَّصِفُ(٥) بِالإِرَادَةِ(٦).

فَإِنْ قِيلَ: «كَانَ فِي لُغَةِ قَوْمٍ(٧) تَسْمِيَةُ المُصَلَّىٰ صَلاَةً(٨)، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]: أَعْضَاءُ

---

(١) زاد في «مجموع الفتاوىٰ»: ﴿وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾.
(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «مجموع الفتاوىٰ».
(٣) يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٢)؛ فقد ذكر المعنيَيْن، ويُنْظَر: «اللسان» (١٩/ ١٩٨) كلاهما مادَّة (صلا).
(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٨)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧٠).
(٥) في الأصل: «ولاَ»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهو كذلك على الصَّواب من «مجموع الفتاوىٰ».
(٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٦).
وقد أورَدَ الشِّيرازيُّ: أنَّ أبا العبَّاسِ بنَ سُرَيْجٍ ألزَمَ أبا بكرِ بنَ داوُدَ في مناظرةٍ بينهما في قوله - تعالىٰ - : ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾، والصلواتُ: لا يتأتَّىٰ هَدْمُهَا، وفي قوله - تعالىٰ - : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، والإرادةُ لا تَصِحُّ من الجدارِ، فلم يَكُنْ منه جوابٌ، ولم يَجِدْ عن ذلك مَحِيصًا.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٨ - ١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧٠).
(٧) في «مجموع الفتاوىٰ» :«كان من لغة العرب».
(٨) يُنْظَر: «اللسان» (١٩/ ٢٠٠)، مادَّة (صلا).

السُّجُوْدِ»[١]، وَالْجِدَارُ - وَإِنْ[٢] لَمْ يَكُنْ لَهُ إِرَادَةٌ - لَكِنَّهُ لاَ يَسْتَحِيْلُ مِنَ اللهِ فِعْلُ[٣] الإِرَادَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ بِنْيَةٍ[٤] مَخْصُوْصَةٍ»:

فَيُقَالُ: هٰذا[٥] دَعْوىٰ عَلَى الوَضْعِ؛ إِذْ لاَ يُعْلَمُ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الأَصْلِ إِلاَّ الدُّعَاءُ[٦]، وَزِيْدَ فِي الشَّرْعِ، أَوْ نُقِلَ إِلَى: الأَفْعَالِ المَخْصُوْصَةِ[٧]، فَأَمَّا الأَبْنِيَةُ: فَلاَ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَقْلٍ عَنِ العَرَبِ[٨]، وَإِنْ سُمِّيَتْ صَلَوَاتٍ: فَإِنَّمَا هُوَ ٱسْتِعَارَةٌ؛ لأَنَّهَا مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ[٩].

وَلَوْ خَلَقَ اللهُ فِي الجِدَارِ إِرَادَةً، لَمْ يَكُنْ بِهَا مُرِيْدًا؛ كَمَا لَوْ خَلَقَ

---

(١) وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ كما أوردَهُ عنه ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (٤/ ٤٣١).

(٢) في الأصل: «إن»، بدون الواو، والمثبت من «مجموع الفتاوىٰ».

(٣) في الأصل: «فعلىٰ، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وهو على الصَّواب في «مجموع الفتاوىٰ».

(٤) البنيَةُ: هيئة البناء، وفي «مجموع الفتاوىٰ»: «أبنية».

(٥) هكذا في الأصل وفي «مجموع الفتاوىٰ»، وهو صواب: أي هٰذا الذي ذكر نحوه!

(٦) المراد: الأصلُ اللُّغَوِيُّ، يُنْظَر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٢)، و«اللسان» (١٩/ ١٩٨)، كلاهما مادَّة (صلا).

(٧) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥)، كتاب الصلاة.

(٨) يُنْظَر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٢)، و«اللسان» (١٩/ ١٩٨)، كلاهما مادَّة (صلا).

(٩) يُنْظَر: المرجعين السابقين.

ويُنظر: «التبصرة» (ص١٧٨)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٧).

والصلواتُ في الآية: المرادُ بها: الكنائسُ؛ هكذا قال ابن عبَّاس. وقال عِكْرِمَةُ، والضَّحَّاك، وقتادَةُ: إنَّها كنائسُ اليهود. وقال أبو العاليَةِ: هي مَعَابِدُ الصابئين. وقال مجاهدٌ: هي: مساجِدُ أَهْلِ الكتاب. يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢٦).

فِيهِ[1] كَلاَمًا، لَمْ يَكُنْ بِهِ مُتَكَلِّمًا[2][3].

(١) في الأصل: «عنه»، والمثبت من «مجموع الفتاوىٰ».
(٢) هٰذا جنوح من المصنِّف إلىٰ مذهب المعتزلة في مذهبهم في الكلام وغيره من صفات الله ـ تعالىٰ ـ حيث أثبتوا الأسماء دون الصفات، فقالوا: نسمِّيه متكلِّمًا، ولا نصفه بصفة الكلام، فيكون متكلِّمًا مع أن الكلام قام بغيره، وهٰذا الغير قام به الكلام، ولا يسمَّىٰ متكلِّمًا. وهٰذا واضح البطلان؛ فإن المتكلِّم: هو من قام به الكلام، ومن قام به الكلام فهو المتكلِّم. يُنْظَر: «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة» (١٢/ ٥٠٢ ـ ٥٢٣)، و«شرح نونية ابن القيم» لابن عيسىٰ (١/ ٦٤، ٣٠٥).
(٣) هٰذا آخر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيميَّة من كلام المصنِّف، مُجِيبًا عنه. يُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٩٢، ٤٩٧).

«فَصْلٌ»

[فِي الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ جَوَازِ المَجَازِ عَقْلًا]:

وَأَمَّا الدَّلاَئِلُ عَلَىٰ(١) جَوَازِهِ شَرْعًا: فَمَا قَدَّمْنَا مِنَ الآيَاتِ.

وَأَمَّا الدَّلاَلَةُ عَلَىٰ جَوَازِهِ عَقْلًا: [فَهِيَ](٢) أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُحِيْلُ مَعْنىً، وَلاَ يُوْجِبُ مُنَاقَضَةً، وَلاَ ٱخْتِلاَفًا، وَلاَ يُخِلُّ بِمَقْصُودٍ؛ فَلاَ وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ عَقْلًا(٣).

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) هٰذِه إضافةٌ ليست في الأصل.

(٣) وهٰذا الفصلُ ممَّا انفرَدَ بذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم أرَ - فيما اطَّلَعْتُ عليه مِنْ مَصَادِرَ ومراجعَ - مَنْ أفرَدَ هٰذا المبحثَ بِفَصْلٍ مستَقِلٍ، ويظهَرُ - واللهُ أعلم - أنَّ السبَبَ في ذلك ظهورُهُ ووضوحُهُ بِمَا لا حاجَةَ إلىٰ تخصيصِهِ بِفَصْلٍ خَاصٍّ، لكنَّ هٰذا ممَّا يبيِّن طولَ باعِ المصنِّف، وسَعَةَ نفسِهِ في لَمِّ شَتَاتِ الموضوعات.

«فَصْلٌ»

فِي شُبُهَاتِ المُخَالِفِ[(١)] [عَلَىٰ نَفْيِ المَجَازِ فِي القُرْآنِ]:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ المَجَازَ كَذِبٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ خَبَرًا بِخِلاَفِ مُخْبَرِهِ، وَيَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ[(٢)]؛ فَيَقُوْلُ القَائِلُ فِي الرَّجُلِ البَلِيْدِ: «هٰذا حِمَارٌ»، وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِسَلْبِ الحِمَارِيَّةِ عَنْهُ، وَهُوَ النَّهِيْقُ، وَيَقُوْلُ فِي السَّخِيِّ وَ[الْعَالِمِ][(٣)] : «بَحْرٌ»، وَيَحْسُنُ سَلْبُ ذَلِكَ عَنْهُ، بِأَنْ يُقَالَ: «لَيْسَ بِبَحْرٍ؛ لَكِنَّهُ رَجُلٌ كَرِيْمٌ، ذُو عَطَاءٍ جَزِيْلٍ، أَوْ عَالِمٌ عِلْمًا وُسْعِيًا[(٤)].

١٦٣/ب وَالْخَبَرُ المَرْدُوْدُ[(٥)] عَلَىٰ قَائِلِهِ بِالسَّلْبِ / لِمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُهُ مِنَ الإِثْبَاتِ، أَوْ إِثْبَاتِ مَا سَلَبَهُ ـ : هُوَ الكَذِبُ[(٦)]، وَمَا لَيْسَ بِحَقِيْقَةٍ فَلَيْسَ بِحَقٍّ، وَمَا لَيْسَ بِحَقٍّ فَهُوَ البَاطِلُ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ»[(٧)].

---

(١) هكذا عبَّر المصنِّف، ولو لطَّف العبارةَ بقوله الحجج، أو الأدلَّةِ ـ لكان أولَىٰ؛ لأنها أدلَّةٌ قويَّةٌ، وحُجَجٌ ظاهرة فيما أرىٰ، والله أعلم!

(٢) يُنْظَر: «الإحكام» (١/ ٤٨)، و«العدة» (٢/ ٧٠٠).

(٣) زيادة يتضح بها السياق.

(٤) المرادُ: صاحبُ العِلْمِ الواسعِ، ومَنْ يبذُلُ وُسْعَهُ في العلم.
يُنْظَر: «الصحاح» (٤/ ١٢٩٨)، مادَّة (وسع)؛ ففيه ما يَدُلُّ علىٰ ذلك إلا أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أغربَ في استعمالِ اللفظة، ولو قال: «واسعًا»، لكان أبعَدَ عن الإغراب.

(٥) في الأصل: «المورود»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٦) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٩)، و«العدة» (٢/ ٧٠١).

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١)، و«الإحكام» (١/ ٤٨ ـ ٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٠).

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ المَجَازَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ العَرَبُ إِلاَّ لأَجْلِ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ[(١)]؛ مِثْلُ حَاجَةِ الشُّعَرَاءِ إِلَى المَدْحِ المُبَالَغِ؛ لاِسْتِخْرَاجِهِمْ جَوَائِزَ الأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ، وَتَسْهِيلِ العَطَاءِ عَلَى المَمْدُوحِ؛ فَافْتَقَرُوا إِلَىٰ تَشْبِيهِ الكَرِيمِ بِالْبَحْرِ وَتَلْقِيبِهِ بِالسَّحَابِ الهَاطِلِ، وَالْمَاءِ الفَائِضِ، وَالْفَرَسِ الجَارِي، وَاسْتَعَارُوا لَهُ ـ بِوَصْفِهِ بِالإِقْدَامِ عَلَى الحَرْبِ، وَثَبَاتِ القَلْبِ ـ: ٱسْمَ أَسَدٍ، وَشُجَاعٍ، وَفِي مَنْعِ الجَارِ، وَثَبَاتِ العَزْمِ: ٱسْمَ جَبَلٍ[(٢)]، وَلَمَّا ٱحْتَاجُوا الذَّمَّ لاِنْجِزَاعِ[(٣)] قَلْبِ مَنْ لاَ يُمْكِنُهُمُ النِّكَايَةُ فِيهِ بِالْفِعْلِ، وَكَانُوا أَرْبَابَ أَلْسِنَةٍ ـ اسْتَبْدَلُوا الأَلْسِنَةَ بِالأَسْلِحَةِ، فَأَنْكَوْا[(٤)] بِالْهَجْوِ، قَدْحًا فِي الأَغْرَاضِ، وَفَتًّا فِي الأَعْضَادِ، بِتَلْقِيبِ الرَّجُلِ «حِمَارًا»؛ وَرُبَّمَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ وَصْفَهُ بِالبَلاَدَةِ وَالقَذَارَةِ وَالشَّرَهِ، وَبِـ«الحُسَاسِ»[(٥)]

---

(١) يُنْظَر في هٰذا الدليل لهم: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧٠)، و«العدة» (٢/ ٧٠١).

(٢) يعني: واستعاروا للممدوح ـ في الدلالة علىٰ مَنْعِ الجار وثباتِ العزم ـ: اسْمَ جبل، والمراد بمنع الجار: الدلالةُ على الثبات والقوَّة، وأنَّه يدفع عن جاره ويحميه.

(٣) في الأصل: «لانخداع»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّه.
والجزع: نقيض الصبر، فالانجزاع: انقطاع الصبر. يُنْظَر: «تاج العروس» مادة (جزع).

(٤) يقال: نَكَيْتُ في العدوِّ نكايةً: إذا قَتَلْتَ فيهم وجَرَحْتَ، «الصحاح» (٦/ ٢٥١٥) مادَّة (نكي).

(٥) هكذا في الأصل، من «حسس»، والحُسَاسُ ـ بضم الحاء المهملة ـ هو: سَمَكٌ صغارٌ يُجفَّفُ. يُنْظَر: «الصحاح» (٣/ ٩١٨)، مادَّة (حسس).

صِفَةً لَهُ بِالخَوَرِ.

وَاحْتَاجُوا إِلَى ٱسْتِرْحَام القُسَاةِ، وَاسْتِعْطَافِ المُعْرِضِينَ مِنَ الوُلاةِ؛ فَاسْتَعَارُوا لأَنْفُسِهِمْ مَا يُوجِبُ رِقَّةَ القُلُوبِ عَلَيْهِمْ: بِتَشْبِيهِ أَوْلادِهِمْ بِالأَفْرُخِ(١) وَالزُّغْبِ(٢)، وَأَنْفُسِهِمْ بِالزُّقَّاقِ(٣)؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ(٤) لِعُمَرَ [رضي الله عنه]:

مَاذَا تَقُولُ لأَفْرَاخٍ بِذِي مَرَخٍ(٥) زُغْبِ الحَوَاصِلِ لا مَاءٌ وَلا شَجَرُ

---

(١) الأَفْرُخُ جَمْعُ فَرْخ، والفَرْخُ: وَلَدُ الطائر، والجمعُ: أَفْرُخٌ، وأفراخٌ، والكثيرُ: فِرَاخٌ، يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ٤٢٨) مادة (فرخ).

(٢) الزُّغْبُ: بِضَمِّ الزاي، وإسكانِ الغينِ: الفِرَاخُ، وبالفتح: الشعيراتُ الصُّفْرُ علىٰ رِيْشِ الفَرْخِ. يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ١٤٣)، مادَّة (زغب).

(٣) في الأصل «بالزواق»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.
والزُّقاق: هي الطيور التي تَزُقُّ فراخها الطعام في فيها، جمع زَاقٍّ. يُنْظَر: «تاج العروس»، مادة (زقق).

(٤) هو: جَرْوَلُ بنُ أوسٍ، مِنْ بني قُطَيْعَةَ بنِ عَبْسٍ، الملقَّبُ بالحُطَيْئَةِ، لِقِصَرِ قامته، وقُرْبِهِ من الأرض، يُكَنَّىٰ: أبا مُلَيْكَةَ، قال عنه ابن قُتَيْبَةَ: «كان راويةَ زُهَيْر، وهو جاهليٌّ إسلاميٌّ كان رقيقَ الإسلامِ، لئيمَ الطَّبْعِ، هجَّاءً للخَلْق، حتىٰ هجا أباه، وأمَّه، بل ونفسَهُ، كان بينه وبين الزِّبْرِقَانِ بنِ بدرٍ جوارٌ، فلم يَحْمَدْ جوارَهُ، فهجاه الحطيئةُ؛ فشكاه إلىٰ عُمَرَ رضي الله عنه وقال: خَبِيثٌ، لأشغلَنَّكَ عن أعراضِ المسلمين، فحَبَسَهُ، فاسْتَعْطَفَهُ بهٰذِه القصيدةِ، فَرَقَّ له، وخلَّىٰ سبيله، وأخَذَ عليه ألاَّ يهجُوَ أحدًا من المسلمين، فامتنَعَ عن ذلك، طيلةَ حياةِ عمر، رضي الله عنه.
يُنْظَر: «الشِّعر والشعراء» لابن قتيبة (ص١٤٨ ـ ١٥١).

(٥) مَرَخٌ، بالتحريك: وادٍ بين فَدَك والوابشيَّة، خَضِرٌ، نَضِرٌ، كثيرُ الشجر، وقيل: وادٍ يَمُرُّ باليمامة، وقيل: إنه في العقيقِ جهةَ المدينة.
يُنْظَر: «معجم البلدان» لياقوت الحمويِّ (٥/ ١٠٣).

أَلْقَيتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَاغْفِرْ هَدَاكَ مَلِيكُ النَّاسِ يا عُمَرُ [١]

فهٰذِه حَاجَاتٌ وَضَرُوراتٌ: أَلْجَأَتْ أَرْبَابَهَا إِلَى الاسْتِعَارَاتِ / ١٦٤/أ
وَاسْتِعْمَالِ المَجَازَاتِ؛ فَصَارَتْ بِمَثَابَةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ سَيْفًا لِقِتَالِ عَدُوِّهِ؛ فَاشْتَمَلَ لَهُ بِقَدُومٍ [٢]، وَلَمْ يَجِدْ سِكِّينًا يَبْرِي بِهَا القَلَمَ، فَبَرَاهُ بِمِقْرَاضٍ، وَالآلاتُ المَوْضُوعَةُ لِلأَعْمَالِ كَالأَلْفَاظِ [٣]، واللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ؛ فَلا وَجْهَ لإِضَافَةِ المَجَازِ وَالاتِّسَاعِ إِلَىٰ كَلامِهِ» [٤].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي كَلامِهِ مَجَازٌ، لاشْتُقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمُ «مُتَجَوِّزٍ»، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ ، وَجَازَ عَلَىٰ آحَادِ العَرَبِ ـ عُلِمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالمَجَازِ، بَلْ بِمَحْضِ الحَقِيقَةِ [٥].

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، فَلَيْسَ بِحَقٍّ، وَكَمَا لا يَجُوز أَنْ نَنْفِيَ عَنْ كَلامِ اللهِ الحَقَّ؛ فَنَقُولَ: «فِي كَلامِهِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ» ـ لا يَحْسُنُ أَنْ يُنْفَىٰ عَنْ كَلامِهِ الحَقِيقَةُ؛ فَيُقَالَ: «فِي كَلامِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ مَا لَيْسَ

---

(١) أوردَهُ ابن قُتَيْبَةَ في «الشعر والشعراء» (ص١٥١)، مع شيءٍ من الاختلافِ في الرواية،
ويُنْظَر: «العقد الفريد» لابن عبد ربِّه (٦/ ١٤٤ ـ ١٦٧).
وقد ورد في الأصل: «كاسيهم» بالياء التحتية، والصَّواب: ما أثبتُّهُ.
(٢) في الأصل: «يقدم»، والصَّواب: ما أثبتُّهُ، قال في «الصحاح» (٥/ ٢٠٠٨) مادَّة (قدم) : القَدُومُ التي يُنْحَتُ بها، مخفَّفة.
(٣) في الأصل: «والآلاتُ للأعمال الموضوعة كالألفاظ».
(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«العدة» (٢/ ٧٠١)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٩).
(٥) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ١٧١)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٠).

بِحَقِيقَةٍ»(١).

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١)، و«الإحكام» (١/ ٤٨)، و«العدة» (٢/ ٧٠١)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٩).

«فَصْلٌ»

فِي جَمع أَجوِبَةِ شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ نَفْيِ المَجَازِ فِي القُرْآنِ]:

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الكَذِبِ؛ لأَنَّهُ بِخِلافِ مُخْبَرِهِ»:

فَمَا أَبْعَدَ هٰذا القَوْلَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الكَذِبَ مُسْتَقْبَحٌ عِنْدَ كُلِّ نَاطِقٍ عَاقِلٍ، وَالاسْتِعَارَاتُ عِنْدَهُمْ مُسْتَحْسَنَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، فَأَيْنَ المَوْضُوعُ المُسْتَحْسَنُ مِنَ المُجْتَنَبِ المُسْتَقْبَحِ؟![(١)]

وَقَدْ أَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْيِ الكَذِبِ عَنْهُ[(٢)]؛ حَيْثُ نَطَقَ بِهِ، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ[(٣)]؛ فَالَّذِي نَطَقَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَىٰ؛ غَيْرَ أَنَّنَا نَذْكُرُ:

قَوْلَهُ لِلْحَادِي: «رِفْقًا بِهٰؤُلاَءِ القَوَارِيرِ[(٤)]، يَا أَنْجَشَةُ»[(٥)]، يُشِيرُ

---

(١) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٤٩)، «العدة» (٢/ ٧٠١).

(٢) قوله: «عنه» يعني: عن المجاز.

(٣) توضيحُهُ: أنَّ المجازَ ليس كذبًا، ولو كان كذبًا، لما تكلَّم به الرسولُ ﷺ، ولما أقرَّ أصحابَهُ عليه؛ إذْ لو كان كذبًا لنفاه عنه، ولَمَا قالَهُ وأقرَّهُ؛ فدَلَّ علىٰ أنه حَقٌّ، وليس كذبًا، ومن المنازعين: مَنْ لا يُقِرُّ بِأَنَّ الرسولَ ﷺ تكلَّم بالمجازِ أصلًا، وما أوردَهُ ـ مع قرائنه ـ يجعله من الحقيقة لا من المجاز.

(٤) الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.
يُنْظَر: «مسند أحمد» (٣/ ١١١، ١٧٥، ١٨٧) وغيرها، و«صحيح البخاري» (٨/ ٦٥، ٨٥) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشِعْر، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ولفظه: «ارفق»، وفي رواية عنده «رويدك»، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨١١، ١٨١٢)، كتاب الفضائل، باب رحمة النبيّ ﷺ للنساء، وأمره لسوّاق مطاياهن بالرفق بهن، ولفظه: «رويدك»... الخ.

(٥) هو الحادِي: أنجشَةُ الأسوَدُ، حبشيٌّ، يكنَّىٰ أبا مارية، كان حَسَنَ الصَّوْتِ بالحُدَاءِ، وكان يرافقُ النبيَّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ لِلْحُدَاءِ ﷺ.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (١/ ١١٧)، و«الإصابة» (١/ ٦٧).

إِلَى النِّسَاءِ؛ حَيْثُ بَكَيْنَ لِحَذْوِهِ الشَّجِيِّ[١]، وَقَالَ فِي ٱسْتِعَارَاتِ الحَرْبِ: «الآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ»[٢]؛ فَسَمَّى النِّسَاءَ: قَوَارِيرَ؛ لِسُرْعَةِ
١٦٤/ب تَصَدُّعِهِنَّ، وَبُعْدِ ٱنْجِبَارِهِنَّ[٣]، وَسَمَّى ٱسْتِعَارَ / الحَرْبِ وَطِيسًا، وَهُوَ تَنُّورٌ مِنْ حَدِيدٍ[٤].

وَقَالَ: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ»[٥]، وَعَرَّضَ ﷺ؛ فَقَالَ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»[٦]، يُوْهِمُ أَنَّهُ مِنْ عَرَبٍ مَخْصُوصِينَ

(١) يُنْظَر شرحَ الحديثِ في: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.
يُنْظَر: «مسند أحمد» (١/ ٢٠٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٩٩)، كتاب الجهاد والسِيَر، باب غزوة حنين، ولفظه: «هٰذا حين حمي الوطيس».

(٣) يُنْظَر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٥)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١).

(٤) يُنْظَر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٨٩)، مادّة (وطس)، ويُنْظَر: «صحيح مسلم، بشرح النوويّ» (١٢/ ١١٦).

(٥) أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد عن عمران بن حصين موقوفًا، وعن أبي عثمان النهدي عن عمر موقوفًا أيضًا، بلفظ مقارب له.
يُنْظَر: «الأدب المفرد»، باب المعاريض، (٨٨٤ ـ ٨٨٥)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
وأخرجه البيهقي في: «السُّنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩٩). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٩٤): «رجاله ثقات».
ويُنْظَر: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس» للعجلوني (١/ ٢٣٣)، دار حياء التراث العربي، بيروت.

(٦) ورَدَ ذلك في قِصَّةِ خروجِ النبيِّ ﷺ إلىٰ بَدْر، قال ابن إسحاق: «ثم نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ قريبًا من بدر، فَرَكِبَ هو ورجُلٌ من أصحابِهِ حتىٰ وقَفَ علىٰ شيخٍ من العربِ، فسأله عن قريشٍ، وعن محمَّدٍ وأصحابِهِ، وما بلغه عنهم. فقال الشيخ: لا أُخبِرُكُما حتىٰ تخبراني مَنْ أنتما؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: إذا=

بِالمَاءِ[١].

وَقَالَ: «أَلَسْنَا مِنْ ضَنَاتِهِنَّ؟»[٢]، وَقَالَ لِلَّذِي طَلَبَ مِنْهُ بَعِيرًا يَخْرُجُ مَعَهُ عَلَيْهِ إِلَىٰ بَعْضِ الغَزَوَاتِ ـ وَكَانَ مُنَافِقًا ـ: «لا أَجِدُ إِلاَّ وَلَدَ نَاقَةٍ»[٣]،

= أَخبَرْتَنَا أَخبَرْنَاكَ، فقال: أَوَ ذَاكَ بذاك؟ قال: نعم! فأخبَرَهُ الشيخُ، فلمَّا فرَغَ مِنْ خبره، قال: مِمَّنْ أنتما؟ فقال ﷺ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»، ثم انصَرَفَ عنه». يُنْظَر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٢٦٤)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٨٩).

(١) ولهٰذا لمَّا قال الرسولُ ﷺ للشيخ الذي سألَهُ: ممَّنْ أنتما؟ قال: مِنْ ماء، قال الشيخُ: مَا مِنْ ماء؟ أمِنْ مَاءِ العراقِ؟ يُنْظَر: المرجعَيْن السابقَيْن.

(٢) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه بهٰذا اللفظ، لكن أخرج الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه ما يفيد معناه، يُنْظَر: «مسند الشافعي مع بدائع المِنَن» (٢/ ٢١٧)، للإمام الشافعي، ط/ دار الأنوار، القاهرة ١٣٦٩هـ، ويُنْظَر: «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١٧٤)، ويُنْظَر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٩٢)، تحقيق د. عبد الكريم العَزباوي، ط/ ١٤٠٢هـ، نشر جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي. ويحتمل كونها «من ضنئهن»، وله وجه قوي.
والضِنْءُ: الولد، والمراد بالحديث «أَلَسْنا أولاد النساء» والله أعلم! يُنْظَر مادة (ضَنَأَ) «اللسان» (١/ ١٠٦).
ويصح إطلاق اللفظة «ضَنَا» بدون همز، فتكون العبارة «ضنا أهله» «وضناتهن». يُنْظَر مادة (ضنن) كتاب «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٣٤٩)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي البجاوي، ط٢/ الحلبي، القاهرة.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
يُنْظَر: «مسند أحمد» (٣/ ٢٦٧)، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، و«سُنن أبي داود» (٤/ ٣٠٠)، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٣١٤)، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في المزاح، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب»، وقوله: «كان منافقًا» لم أجد مستندًا له، والله أعلم!

يُوْهِمُ الفَصِيلَ(١) فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالُوا لَهُ فِي ذَلِكَ؛ وَكَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ وَالصَّدَقَةِ عَدَدٌ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ الجِمَالُ أَوْلادَ النُّوقِ؟!»(٢).

وَقَالَ: «لا تَدْخُلُ الجَنَّةَ العُجُزُ»(٣)، وَإِلَىٰ أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ المَعَارِيْضِ(٤)، وَقَالَ ذَلِكَ تَوَسُّعًا، وَقَالَ: «إِنِّي لأَمْزَحُ، وَلا أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»(٥).

---

(١) الفَصِيلُ هو: وَلَدُ الناقة. يُنْظَر: «الصحاح» (٥/ ١٧٩١) مادَّة (فصل).

(٢) يُنْظَر المَصَادِر السابقَةَ في تخريج الحديثِ، وفي روايةِ الترمذيِّ، وأبي داود: «وهَلْ تَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ؟!» «سُنن الترمذي» (٣/ ٣١٤)، و«سُنن أبي داود» (٤/ ٣٠٠).

(٣) أخرجَهُ أبو الشيخِ الأصبهانيُّ في كتاب أخلاق النبيّ ﷺ وآدابه» (ص٩٠)، ط/ مطابع الهلالي، سنة ١٣٧٨هـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، ولفظه: «إن العُجُز لا تدخل الجنّة».

قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار»، المطبوع بهامش «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٢٩)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ما نصُّه:

حديث الحسن: «لا يدخل الجنة عجوز» أخرجه الترمذي في الشمائل هكذا مرسلًا وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف.

(٤) في الأصل: «المعارض»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) أخرجه الترمذي في «سُننه» (٤/ ٣١٤)، باب ما جاء في المزاح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقًّا».

كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» (ص٨٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٩١) عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧) ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، =

وَلَيسَ مِنْ حُسْنِ[1] نَفْيِهِ كَانَ كَذِبًا؛ أَلا تَرىٰ أَنَّهُ يَحْسُنُ نَفْيُهُ وَهُوَ حَسَنٌ وَمُسْتَحْسَنٌ وَالكَذِبُ لا يَقَعُ مُسْتَحْسَنًا.

وَلأَنَّهُ يُقَابَلُ قَوْلُهُمْ: «حَسُنَ نَفْيُهُ؛ فَكَانَ كَذِبًا» بِأَنَّهُ: «حَسُنَ إِثْبَاتُهُ؛ فَلا يَكُونُ كَذِبًا؛ وَالكَذِبُ لا يَحْسُنُ إِثْبَاتُهُ».

وَمِمَّا يُفسِدُ دَعْوَاهُمُ الكَذِبَ: أَنَّهُمْ لا يُسَمُّونَ مَنْ أَكْثَرَ الاتِّسَاعَ فِي المَجَازِ وَالاسْتِعَارَاتِ كَذَّابًا، وَمُحَالٌ أَلاَّ نَشْتَقَّ لِلْمُكَرِّرِ لِنَوْعٍ مِنَ الأَفْعَالِ فَعَّالًا؛ ولهٰذا قَالُوا ـ فِيمَنْ يُكَرِّرُ فِي كَلامِهِ التَّاءَ ضَرُورَةً ـ: تَمْتَامٌ[2]، أَوْ يُكَرِّرُ الفَاءَ: فَأْفَاءٌ[3]، وَمَنْ كَرَّرَ التَّهَزِّيَ سُمِّيَ: هُزَأَةً[4]، فَلَمَّا مُدِحَ المُكَرِّرُ لِلْمَجَازِ بِالفَصَاحَةِ وَالقُدْرَةِ عَلَى المَنْطِقِ لُغَةً، وَلَمْ يُذَمَّ شَرْعًا، وَلا قُدِحَ فِي عَدَالَتِهِ ـ: عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ[5].

وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الكَذِبُ، كَانَ فَاسِقًا، وَلا أَحَدَ اسْتَجْرَأَ[6] عَلَىٰ

= باب حُسْن خلقه ﷺ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. ويُنْظَر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٢٣٤).

(١) في الأصل: «من حيث»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «تمتاما»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، ويُنْظَر في معنىٰ «التمتام»: «الصحاح» (٥/ ١٨٧٧ ـ ١٨٧٨)، مادَّة (تمم).

(٣) يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ٦٢)، مادَّة (فأفأ).

(٤) قال الجوهريُّ: «رجلٌ هُزَأَةٌ، بالتحريك، أي: يَهْزَأُ بالناس»، «الصحاح» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، مادَّة (هزأ).

(٥) أي: أنَّ المجازَ ليس بكذب، وكان الأولَىٰ: أن يقول: «ليس بكاذب»، أو «ليس بكذَّاب»؛ لأنَّ السياقَ في مدح المكرِّر للمجاز.

(٦) كذا في الأصل، ولو قال: «اجترأ» أو «تجرأ»، لكان أصح لغة، يُنْظَر: مادة (جرأ) من «اللسان»، و(القاموس)، وشرْحه: (تاج العروس).

تَفْسِيقِ المُسْتَعِيرِ المُتَجَوِّزِ فِي كَلامِهِ؛ فَبَطَلَ مَا ٱدَّعَوْهُ(١).

١٦٥/أ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «هُوَ ضِدُّ الحَقِيْقَةِ / فَيَكُونُ ضِدَّ الحَقِّ، وَهُوَ البَاطِلُ»:

فَلَيسَ كَذَاكَ؛ لأَنَّ الحَقَّ غَيْرُ الحَقِيْقَةِ(٢)؛ ولهٰذا لَفْظُ التَّثْنِيَةِ وَالتَّثْلِيثِ حَقِيقَةٌ فِي الوَضْعِ لِلْشِّرْكِ، وَلَيْسَ بِحَقٍّ(٣)، وَرَمْيُ الشَّيْءِ: إِصَابَةٌ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ(٤).

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ: «أَنَّ المَجَازَ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ العَرَبُ إلاَّ لِلْحَاجَةِ»:

فَبَعِيدٌ(٥)؛ لأَنَّ القَوْمَ حَسَّنُوا بِهِ الكَلامَ؛ وَإِلاَّ فَفِي(٦) الحَقَائِقِ غِنًى عَنِ الاسْتِعَارَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ لِلْرَّجُلِ الذِي لا يَفْهَمُ ٱسْمَ «بَلِيدٍ» وَ«ذَاهِلٍ»، لِمَاذَا يَقُولُ فِيْهِ: «حِمَارٌ»؟! وَمَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ فِي

---

(١) لقد أطال المصنِّف ـ هنا ـ الرَّدَّ على القائلين بأنَّ المجازَ يُفْضِي إلى الكَذِب، وقد أورَدَ الرَّدَّ عليهمُ الآمديُّ، والقاضِي أبو يَعْلَىٰ، لكنْ باختصار. يُنْظَر: «الإحكام» (١/ ٤٩)، و«العدة» (٢/ ٧٠١).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (١/ ٤٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١)، و«الإحكام» (١/ ٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٠).

(٣) قال الشيرازيُّ: «ولهٰذا نقولُ: إنَّ قولَ النصارىٰ: «إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ» ـ فيما حَكَىٰ اللهُ عنهم ـ حقيقةٌ مِنْ جهةِ اللفظِ فيما قَصَدوه وأرادوه، ولكنَّه ليس بحقٍّ، وهو كذبٌ». «شرح اللمع» (١/ ١٧١)، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧١).

(٤) يُنْظَر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٦)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٣٣٦)، كلاهما مادَّة (رمي).

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧٠)، و«العدة» (٢/ ٧٠١).

(٦) في الأصل، «في».

الرَّجُلِ الثَّابِتِ فِي الحَرْبِ: «مِحْرَابٌ»[١]، وَ«قَتَّالٌ» لِمَاذَا يَسْتَعِيرُ[٢] لَهُ ٱسْمَ بهِيمَةٍ؛ فَيَقُولَ: «أَسَدٌ» وَ«شُجَاعٌ».

فَلَمَّا ٱسْتَعْمَلُوهُ مَعَ وُجُودِ الحَقَائِقِ، دَلَّ عَلَىٰ تَحْسِينِ الكَلامِ؛ وَلِهٰذا لَمْ يَذُمُّوا مُسْتَعْمِلَهُ، بَلْ كَانَ أَحْذَقُهُمْ فِي ذَلِكَ أَشْعَرَهُمْ وَأَخْطَبَهُمْ، وَلَوْ كَانَ لِلْحَاجَةِ، لَكَانَ أَكْثَرُهُمُ ٱسْتِعْمَالًا لَهُ أَعْجَزَهُمْ؛ لأَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ يَدُلُّ[٣] عَلَىٰ شِدَّةِ ٱحْتِيَاجِهِ.

أَلاَ تَرىٰ أَنَّ الإِشَارَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا عَنِ الكَلامِ ـ لأَجْلِ لُكْنَةٍ[٤]، أَوْ فَسَادٍ فِي آلاتِ المَنْطِقِ وَأَدَوَاتِهِ ـ لَمْ تُعَدَّ فَضْلًا؟ بَلْ مَنْ سَاعَدَ مَنْطِقَهُ بِيَدِهِ، لَمْ يُعَدَّ فَاضِلًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا ٱسْتَعَانَ عَلَىٰ تَفْهِيمِ مُكَلِّمِهِ وَمُخَاطَبِهِ بِيَدِهِ، وَلَيْسَتْ أَدَاةً لِنُطْقِهِ ـ كَانَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ يَجِدُهُ فِي لَفْظِهِ، أَوْ لُكْنَةٍ، أَوْ لِسُوءِ فَهْمِ السَّامِعِ.

فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ يَعْتَمِدُونَ ذَلِكَ[٥] مَعَ ٱنْتِفَاءِ هٰذِهِ المَوَانِعِ وَالعَوَارِضِ، عُلِمَ أَنَّهُ فِي وَضْعِ كَلامِهِمْ وَعَادَاتِ خِطَابِهِمْ، وَصَارَ

---

(١) قال الجوهريُّ: «ورجُلٌ مِحْرَبٌ، بكسر الميم، أي: صاحبُ حُرُوب» «الصحاح» (١/١٠٨)، مادَّة (حرب). وفي الأصل: «محراب»، وما في «الصحاح» بدون ألف، والله أعلم!

(٢) في الأصل «استعير».

(٣) في الأصل: «دلَّ» والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) قال الجوهريُّ: «اللكنة: عُجْمَةٌ في اللسان وعيٌّ، يقالُ: رجُلٌ ألكَنُ بيِّن اللُّكَنِ: «الصحاح» (٦/٢١٩٦) مادَّة (لكن).

(٥) أي: يعتمدون استعمال المجاز في كلامهم.

١٦٥/ب ذَلِكَ أَشْبَهَ شَبَهًا بِمَا [فِي][(١)] الكِتَابِ مِنْ[(٢)] / خُطُوطِهِمْ مِنْ تَطْوِيلِ الحُرُوفِ، وَسَلْسَلَةِ المَنْظُومِ مِنْهَا بَعْضه بِبَعْضٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ طَرِيقَةً فِي الخَطِّ، وَقُدْرَةً فِي السَّطْرِ، وَهَلْ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ:

إِمْتَلأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلأْتَ بَطْنِي[(٣)]

وَيُرِيدُ: أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الامْتِلاءِ مَبْلَغًا لَوْ بَلَغَهُ الحَيُّ النَّاطِقُ، لَكَانَ قَائِلًا «حَسْبِي، وَقَطْنِي».

وَفِي قَوْلِ المَجَازِ وَالاتِّسَاعِ فَضِيلَةٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اطِّلاعِ المُسْتَعِيرِ لِلْبَلِيدِ: حِمَارًا، وَلِلْمِحْرَابِ: أَسَدًا وَشُجَاعًا، وَلِلْسَّخِيِّ: بَحْرًا، وِلِلْمَرْأَةِ: قَارُورَةً؛ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ المُقَايَسَةِ؛ فَإِنَّهُ يُلْحِقُ الشَّخْصَ بِمَا يُشَاكِلُهُ، وَالشَّيْءَ بِمَا يُقَارِبُهُ، وَالاطِّلاعُ عَلَى القِيَاسِ فَضِيلَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ، فَكَيْفَ يُدَّعَىٰ [أَنَّهُ][(٤)] ضَرُورَةٌ؟![(٥)]

---

(١) إضافة ليستقيمَ السياق.

(٢) في الأصل: «في» والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) هٰذا الرجز لم ينسب إلىٰ قائل معيَّن، وهو في: «أمالي المرتضىٰ» (٢/ ٣٠٩)، و«الخصائص» لابن جنِّي (١/ ٢٣)، و«شرح الأشموني على الألفية» (١/ ٥٧)، و«شرح المفصَّل» لابن يعيش (١/ ٨٢، ٢/ ١٣١، ٣/ ١٢٥)، و«لسان العرب» مادَّة (قطط، قطن)، و«تاج العروس» مادَّة (قطط، قول).

(٤) زيادة ليست في الأصل.

(٥) يلاحظ طولُ نَفَسِ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرَّدِّ، وامتيازُهُ بالرَّدِّ العلميِّ الأدبيِّ. وقد أوردَهُ كلٌّ من الشيرازيِّ في: «التبصرة» (١٩٧)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ٥٠)، وأبو الخَطَّاب في «التمهيد» (٢/ ٢٧٠)؛ لٰكن باختصار شديد.

ولهٰذا قَالُوا: إِنَّمَا يَبِينُ فَضْلُ الشَّاعِرِ فِي التَّشْبِيهِ[١] دُوْنَ المَدِيحِ وَالغَزَلِ وَالمَرَاثِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُحَرِّكُهُ إِلَى التَّجْوِيدِ فِيْهِ: عَطَاءٌ[٢] يُوْجِبُ المَدْحَ، وَحُزْنٌ يُوْجِبُ التَّجْوِيدَ فِي المَرْثِيَةِ، وَبُغْضٌ يُوْجِبُ الهِجَاءَ، وَعِشْقٌ يُوْجِبُ الوَصْفَ، فَأَمَّا التَّشْبِيهُ: فَمَحْضُ مُوَازَنَةٍ[٣]، أَصْلُهَا صِحَّةُ اللَّمْحِ[٤]، وُجَوْدَةُ النَّظَرِ لِإِلْحَاقِ المِثْلِ بِالمِثْلِ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هٰذَا: القَوْلُ فِي سُهُولَةِ الانْفِعَالِ[٥] عَلَى الصَّانِعِ[٦] جَلَّتْ عَظَمَتُهُ؛ ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[٧] [فصلت: ١١]، ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [آية ق: ٣٠]، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢].

---

(١) يُنْظَر ما أوردَهُ المبرِّد من الشِّعْرِ في ذلك ـ ليتبيَّن لك صحةُ المقولةِ ـ في كتابه «الكامل في اللغة والأدب» (٢/ ٤٠).

(٢) في الأصل: «عطاءً» بفتحتين (تنوين)، والصحيحُ الرفعُ؛ لأنه فاعلٌ للفعل «يحرِّكه».

(٣) في الأصل هكذا: «فمحض بموازنة»، ولعل الصَّوابَ حذفُ الباءِ؛ كما أثبتُّهُ، ومن الجائز أن تكون العبارة هكذا: «فمختصٌّ بموازنة»، وكلا السياقَيْنِ صحيح.

(٤) اللمحُ: الإبصارُ بِنَظَرٍ خفيف. يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ٤٠٢)، مادَّة (لمح).

(٥) المراد بالانفعال هنا: الائتمارُ والامتثالُ، والمبادَرَةُ والإقبال؛ كما يَدُلُّ عليه السياق واللحاق.

(٦) سبق التعليقُ علىٰ إطلاقِ لفظةِ «الصانِع» علىٰ الله ـ جَلَّ وعلا ـ (١/ ٣٩١).

(٧) قد جاء في الأصل: «فقيل لها وللأرض»، ولم أقفْ عليها قراءةً في كُتُبِ القراءاتِ، فصحَّحْتُهَا كما في المصحف.

عَلَىٰ أَنَّ أَصْلَ الكَلامِ إِنَّمَا وُضِعَ - أَعْنِي: حَقِيقَتَهُ - لأَجْلِ حَاجَةِ المُتَكَلِّمِينَ إِلَى التَّفَاهُمِ وَالتَّخَاطُبِ؛ فَهُوَ بَيْنَ نِدَاءِ البَعِيدِ، وَمُنَاجَاةِ القَرِيْبِ، وَتَرْخِيمِ لاسْتِعْجَالِ الأَسْتِدْعَاءِ، وَنُدْبَةٍ[1] هِيَ فِي أَصْلِ الوَضْعِ تَفَجُّعٌ وَتَوَجُّعٌ[2] وَاسْتِرَاحَةٌ لإِخْرَاجِ الكَمَدِ[3] مِنَ الصُّدُورِ
١٦٦/أ /بِالهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: «يَا سَنَدَاهُ[4]! يَا أَبَتَاهُ! يَا ابناهُ!»[5]؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَسَفَاهُ﴾[6]، وَقَالَ: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠][7]، ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ﴾ [الشعراء: ١٠]، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، وَجَمِيعُ الحَقَائِقِ التِي تَكَلَّمَ بِهَا

---

(١) يُنظر تعريفَ النُّدْبَة في: «شرح قطر الندىٰ» لابن هشام (ص٣٠٨)؛ حيث قال: «المندوبُ: هو المنادى المتفجَّعُ عليه، أو المتوجَّعُ منه».

(٢) في الأصل وردَتْ هاتان اللفظتَانِ بالنصبِ، هكذا: «تفجُّعًا وتوجُّعًا»، والصحيحُ ما أثبتُّه.

(٣) الكَمَدُ: الحُزْنُ المكتومُ. يُنْظَر: «الصحاح» (٢/ ٥٣١)، مادَّة (كمد)

(٤) ويمكن أن تقرأ: «يا سيِّداه».

(٥) يُنْظَر في الأمثلة عليها: «شرح قطر الندىٰ» (ص٣٠٨ - ٣١١).

(٦) وقد وردَتْ هٰذِه الآيةُ في الأصلِ هكذا: «يا أسفاه» بالهاءِ، وهي قراءةُ رُوَيْسٍ عند الوَقْفِ عليها، وتسمَّىٰ هاءَ السكت، وبقيَّةُ القرَّاءِ يَقْرَءُونها: «يا أسفا» بالألف دون هاء، وقد أثبتُّ الآيةَ كما أوردَهَا المصنِّفُ؛ مراعاةً لموضع الاستشهاد.

يُنْظَر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجَزَرِيِّ، (٢/ ٢٩٦)، و«البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص١٦٦).

(٧) قد كُتِبَتِ الآيةُ في الأصلِ: «يا حسرتا» بالتاء المفتوحة، والصَّوابُ بالمربوطة، كما أثبتُّه.

العَرَبُ لأجْلِ أغْرَاضِهِمْ(١) وَحَوَائِجِهِمْ: تَكَلَّمَ البَارِي بِهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّ أَشْبَاهَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الأَمْثَالِ، وَالمُبَالَغَةِ فِي المَدْحِ، وَالوَعْدِ، وَالوَعِيْدِ، وَالذَّمِّ: قَدِ ٱجْتَمَعَ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ: فَإِنْ شِئْتَ المَدْحَ فَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص: ٤٤]، ﴿وَكَانُوا لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣](٢)، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨-٩]، ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم: ٤١] ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ [هود: ٧٥].

وَأَمَّا الذَّمُّ فَأَبْلَغُهُ قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٠-١٣]، ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ١-٢].

[وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ](٣): ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾ [المسد: ٤]؛ ٱسْتِعَارَةٌ أَحْسَنُ مَا تَكُونُ، مِنْ تَسْمِيَةِ التِي تُلْهِبُ الغَضَبَ، وَتُثِيرُ الفِتَنَ بَيْنَ النَّاسِ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾(٤)؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَادَّةَ النَّارِ(٥)،

---

(١) في الأصل: «اعتراضهم»، وهو تصحيفٌ، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.

(٢) ورد في الأصل: «كانوا»، وأثبتُّ الواو من المصحف.

(٣) زيادة ليست في الأصل. (٤) هٰذِه إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٥) يُنْظَر تفسير الآيات في: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥)، ويُنْظر ـ أيضًا ـ: =

وهٰذِه مَادَّةُ التَّوَاتُرِ بَيْنَ النَّاسِ[(١)].

فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَقَدْ وُجِدَ حَقِيقَةُ مَا أَتَىٰ بِمِثْلِهِ الشُّعَرَاءُ فِي المَعْنَىٰ، وَإِنْ عَجَزُوا عَنِ المَنْطِقِ وَالنَّظْمِ، وَكَانَ ذٰلِكَ لا لِحَاجَةِ
١٦٦/ب المُتَكَلِّمِ إِلَيْهِ؛ لٰكن إِظْهَارُهُ وَإِنْزَالُهُ لِحَاجَةِ المَخْلُوقِينَ إِلَيْهِ؛ / لِيَنْتَهُوا عَنِ القَبَائِحِ بِذَمِّهِ وَوَعِيدِهِ وَنَهْيِهِ، وَيَهَشُّوا إِلَى الفَضَائِلِ بِمَدْحِهِ وَوَعْدِهِ [وَأَمْرِهِ][(٢)]، وَيَزْدَادُوا مِنَ الخَيْرِ بِشُكْرِهِ لَهُمْ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ[(٣)].

فَمِنْ[(٤)] ذٰلِكَ: أَنَّهُ سَمَّى المُعْرِضِينَ[(٥)] عَنِ الحَقِّ وَدَاعِيَتِهِ: أَنْعَامًا[(٦)]، وَشَبَّهَهُمْ بِالكِلَابِ؛ فَقَالَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: فِيهِمْ[(٧)]: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَاۚ﴾[(٨)] [الأعراف: ١٧٦]، وَقَالَ

= «الكشَّاف» للزمخشريِّ (٤/ ٢٩٧).

(١) يُنْظَر: «الكشَّاف» للزمخشريِّ (٤/ ٢٩٧).

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) يُنْظر هٰذا الجوابَ مختصرًا في: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١)، و«الإحكام» (١/ ٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٠).

(٤) في الأصل: «في»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «المعترضين»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٦) كما في قولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

(٧) في الأصل: «قال فيهم».

(٨) أول هٰذِه الآيات قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]. =

تَعَالَىٰ-:[1] ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[2] [الجمعة: ٥]، وَقَالَ [سُبْحَانَهُ]: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «كَانَ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ[3] اسْمُ «مُتَجَوِّزٍ»: فَلا[4] يَصِحُّ[5]؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ مِنَ الأَسْمَاءِ إِلاَّ بِمَا سَمَّىٰ بِهِ نَفْسَهُ[6]؛ أَلاَ تَرىٰ [أَنَّهُ][7] يَتَكَلَّمُ بِالحَقِيقَةِ وَلا يُشْتَقُّ[8] لَهُ اسْمُ: مُحَقِّقٍ[9]، وَفَاعِلٌ لِلْحَبَلِ فِي النِّسَاءِ، وَلا يُقَالُ: مُحْبِلٌ، وَفِيهِ مَعْنَى العَقْلِ الحِكْمَةِ[10]، وَلا يُقَالُ: عَاقِلٌ، وَيُسَمَّىٰ: حَكِيمًا؛ لأَنَّهُ سَمَّىٰ نَفْسَهُ حَكِيمًا[11]؛

= وهٰذِه الآياتُ في قِصَّةِ بَلْعَامَ بْنِ بَاعُورَاءَ مِنْ بني إسرائيل، يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٤).

(١) في الأصل: «وقوله».

(٢) وصدرها: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾

(٣) أي: للهِ ﷻ.

(٤) في الأصل: «لا»، وزدْتُ الفاء؛ لأنَّ الجملةَ واقعةٌ في جوابِ «أمَّا».

(٥) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ١٧١)، «التمهيد».

(٦) فأسماءُ الله توقيفيَّةٌ، ويُنْظَر: منهَجَ السلفِ في أسماءِ الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٨٩، ١٢٧)، ويُنْظَر منهجَهُمْ في ذلك باستفاضةٍ في المجلَّدَيْنِ الخامس والسادس مِنْ «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلامِ ابن تيميَّةَ، وكتاب: «الأسماء والصفات» للبيهقي.

(٧) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٨) في الأصل: «ولا يشق»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٩) يُنْظَر: «شرح اللمع» (١/ ١٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧١).

(١٠) كذا في الأصل، ولها وجه، ويمكن أن تكون: «والحكمة».

(١١) قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، و﴿ٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. يُنْظر في ذلك وبيانه: «الأسماء والصفات» للبَيْهَقِيِّ (ص٣٨).

وَكَرِيمًا[١]، وَالكَرَمُ هُوَ السَّخَاءُ، وَيُقَالُ: كَرِيمٌ، وَلا يُقَالُ: سَخِيٌّ.

عَلَىٰ أَنَّ القَوْلَ بِالتَّجَوُّزِ يُوهِمُ الحَذْفَ[٢]، هٰذا هُوَ الغَالِبُ مِنْ لُغَتِهِمْ؛ فَلا[٣] يُقَالُ: «مُتَجَوِّزٌ» إلاَّ لِمَنْ جَوَّزَ فِي لَفْظِهِ، وَالبَارِي لا يُسَمَّىٰ بِاسْمٍ مُوهِمٍ لِلْذَّمِّ؛ تَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ[٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَلَوْ كَانَ فِي كَلامِهِ مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، لَكَانَ فِي كَلامِهِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ»:

فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ الحَقَّ ضِدُّ البَاطِلِ، فَإِذَا قِيلَ: «لَيْسَ بِحَقٍّ»، أُثْبِتَ البَاطِلُ، وَلَيْسَ الحَقِيقَةُ مِنَ الحَقِّ بِشَيْءٍ[٥]؛ ولهٰذا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَيْرِ الحَقِيقَةِ، وَمَا[٦] تَكَلَّمَ إلاَّ بِالحَقِّ، فَقَالَ: «أَمْزَحُ وَلا أَقُولُ إلاَّ حَقًّا»[٧]، فَلَمَّا قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «فِي عَيْنِ زَوْجِكِ بَيَاضٌ»[٨]، أَوْهَمَهَا

---

(١) في الأصل: «وكريم»؛ قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾، يُنْظَر الآياتِ في ذلك وبيانها: «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٧٣).

(٢) في الأصل: «توهم المحذف»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «لا»، وزدتُ الفاءَ؛ لترابط الكلام.

وخلاصةُ الرَّدِّ: القولُ بأنَّ أسماءَ اللهِ لا تثبُتُ بالقياسِ والرَّأْيِ، وَإِنَّما تثبُتُ بالشرعِ؛ وعليه: فلا يُطْلَقُ علىٰ اللهِ اسْمُ: متجوِّزٍ؛ لعدمِ وروده، ولِماَ يلزمُ عليه مِنْ لوازمَ فاسدةٍ؛ لأنَّه مُوهِمٌ للذَّمِّ، تعالىٰ اللهُ عن ذلك.

يُنْظَر الردُّ مختصرًا في: «شرح اللمع» (١/ ١٧٢)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧١).

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٧٩)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١)، و«الإحكام» (١/ ٥٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٠).

(٥) تُنْظَر المصَادِرَ السابقة.

(٦) في الأصل: «أما»، والصَّوابُ إبدالُ الهمزة واوًا؛ كما أثبتُّهُ.

(٧) سبق تخريجه (٢/ ٢٤٢).

(٨) الحديث رواه زيد بن أسلم أن امرأة يقال لها أُمُّ أيمن، جاءت إلى النبي ﷺ =

١٦٧/أ بَيَاضًا[١] فِي السَّوَادِ، وَهُوَ يُرِيدُ بَيَاضًا / حَوْلَ السَّوَادِ[٢]، وَقَالَ لِلْحَادِي المَعْرُوفِ بِأَنْجَشَةَ[٣] ـ لَمَّا حَدَا فَأَبْكَىٰ زَوْجَاتِهِ ـ : «يَا أَنْجَشَةُ، رِفْقًا بِهٰؤلاءِ القَوَارِيرِ»[٤]؛ فَاسْتَعَارَ لِلْنِّسَاءِ اسْمَ «قَوَارِيرَ»، وَمَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الاسْتِعَارَةَ! فَإِنَّهُنَّ رَقِيقَاتُ القُلُوبِ، سَرِيعَاتُ الانْفِعَالِ بِالوَهْنِ، قَلِيلاتُ الصَّبْرِ وَالتَّمَاسُكِ ـ كَمَا أَنَّ القَوَارِيرَ سَرِيعَاتُ الانْكِسَارِ ـ أَيْسَرُ شَيْءٍ يُؤَثِّرُ فِيهِنَّ[٥]؛ كَالقَوَارِيرِ[٦].

= فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟.. الحديث.
قال الحافظُ العراقيُّ: «أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف. ا.هـ، «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (٣/ ١٢٩) مطبوع بهامش «إحياء علوم الدين»، ط/دار المعرفة، بيروت.

(١) في الأصل: «بياض».
(٢) وهو البياضُ المحيطُ بالحَدَقة. يُنْظَر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٢٩) للغزالي.
(٣) مَرَّ التعريف به في: (٢/ ٢٣٩).
(٤) سبق تخريجه في: (٢/ ٢٣٩).
(٥) يعني: في النساء.
(٦) يُنْظَر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٥)، و«شرح اللمع» (١/ ١٧١).

«فَصْلٌ»

[فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ المَجَازَ مِنَ الحَنَابِلَةِ]:

وَالدَّلالَةُ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ المَجَازَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ مَذْهَبَهُمْ قِدَمُ الكَلامِ[(١)]، وَالبَارِي قَدْ أَخْبَرَ بِإِرْسَالِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ: «قَالُوا، وَفَعَلُوا، وَنُودُوا[(٢)]، وَأُوذُوا[(٣)]، وَقِيلَ لَهُمْ»؛ وهٰذا كُلُّهُ لَمْ يَكُ بَعْدُ، وَلا وُجِدَ؛ فَلا تَفَصِّيَ لَهُمْ عَنِ المَجَازِ[(٤)]، وَأَضَافَ[(٥)] إِلَىٰ ذَاتِهِ[(٦)] بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ـ: الحُبَّ، وَالغَضَبَ، وَالإِتْيَانَ، وَالمَجِيءَ[(٧)].

---

(١) مسألةُ قِدَمِ الكلامِ مِنَ المسائلِ الاعتقاديَّةِ، والمنهَجُ السليمُ عند السلَفِ: عدَمُ إطلاقِ لَفْظِ القِدَمِ بإطلاقٍ، بل الصَّوابُ: التفصيلُ بين قِدَمِ النوعِ والآحاد؛ فالنوعُ قديمٌ، والآحادُ أفرادٌ متجدِّدةٌ (حادثة) بِحَسَبِ المشيئة.
يُنْظَر مذهَبُ السَّلَفِ في ذلك: «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ١٥٧)، (١٢/ ١٥٨، ٣٧٢).

(٢) قال ـ تعالىٰ ـ ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾ [الشعراء: ١٠]، وقال: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] وقال: ﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾﴾ [النازعات: ١٦] وغيرَهَا مِنَ الآيات؛ وقد وقع ذلك حقيقةً.

(٣) كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقد وَقَعَ ذلك حقيقةً.

(٤) أي لا خروج ولا مناص لهم عن القول بالمجاز. قال الجوهري: يُقال تفصَّى الإنسان: إذا تخلَّص من المضيق أو البليَّة، ويقال: ما كِدْتُ أتفصَّىٰ منه، أي: أتخلَّص. «الصحاح» (٦/ ٢٤٥٥)، مادة (فصي).

(٥) في الأصل: «وأضافه».

(٦) أي: أنَّ اللهَ أضافَ الفعلَ ـ الذي هو عند المصنِّف مجازٌ ـ إلىٰ ذاتِهِ؛ هكذا يرى المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) والحقُّ: أنَّ ذلك ليس مجازًا، بل هو حقيقةٌ، والمصنِّفُ يَرىٰ أنَّ آياتِ الصفاتِ من المجازِ، وهو قولٌ غير صحيح؛ ويَلْزَمُ مِنْه نَفْيُ حقائقِ الصفاتِ أو تأويلُهَا، وهو مسلَكٌ مخالفٌ لمنهجِ السلفِ ـ رحمهم الله . =

وَهُمْ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ:

إِمَّا تَأْوِيلٌ يَصْرِفُ عَنِ الحَقِيقَةِ؛ بِمَعْنَىٰ «سَيَقُولُ»؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٥٠]، بِمَعْنَىٰ «سَيُنَادِي»[(١)]، وَجَاءَتْ مَلائِكَةُ اللهِ[(٢)]، وَأَمْرُ اللهِ[(٣)]، وَعِقَابُ اللهِ[(٤)]؛ وَهٰذا صُورَةُ المَجَازِ.

أَوْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ لا يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ[(٥)]، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً مَوْضُوعَةً، وَلا تَكُونَ مَعْلُومَةً؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ المَجَازُ، وَمَتَىٰ كَانَ حَقِيقَةً، كَانَ الخِطَابُ وَالمُخَاطَبُونَ[(٦)] قَدِيمَيْنِ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ[(٧)].

= يُنْظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٩٠)، و«كتاب الإيمان» (ص٨٦)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٤٣)، و«مذكرة الشيخ الشنقيطي علىٰ الروضة» (ص٥٨).

(١) قال ابن جريرٍ عند تفسيرِهِ لهٰذِه الآية: «ونادىٰ أصحابُ النارِ بَعْدَما دَخَلُوها» «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١٢/ ٤٧٣).

(٢) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(٣) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١].

(٤) قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [آل عمران: ١١]. قال ـ سبحانه ـ: ﴿فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥]، وهٰذا قد وقَعَ حقيقةً، وهي نُذُرٌ للحاضِرِ والمستقْبَلِ.

(٥) مَرَّ ذِكْرُ المذهبَيْنِ في الصفاتِ، وبيانُ المذهبِ الحَقِّ في ذلك. يُنْظَر: (٢/ ١٨٢).

(٦) في الأصل: «المخاطبين»، وهو خطأٌ ظاهر، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٧) يُنْظَر في أهمِّ المصَادِرِ لمسألةِ المجازِ: «مجاز القرآن» لأبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ المُثَنَّىٰ (١/ ٤٧)، و«تأويل مُشْكِلِ القرآن» لابن قتيبة (ص١٠٣)، و«القول في المجاز» (ص١٠٣). =

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ الاحْتِجَاجِ بِالمَجَازِ]:

يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِالمَجَازِ(١)؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ يُعْقَلُ مِنْهُ المُرَادُ بِهِ مِنَ المُقَدَّرِ(٢) فِيهِ، وَالمُعَبَّرِ بِهِ عَنْهُ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]. ، وَالغَائِطُ: المُطْمَئِنُّ مِنَ

١٦٧/ب الأَرْضِ حَقِيقَةً(٣)؛ لكن / لَمَّا كَانَ المَعْقُولُ مِنْهُ، قَضَاءَ الحَاجَةِ،

= ويُنْظَر: «المعتمد» (١/ ١١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢١١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٦٧)، و«البرهان» (٢/ ٢٥٥)، و«التبصرة» (ص١٧٧)، و«شرح اللمع» (١/ ١٦٩)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٠٥)، و«جمع الجوامع بحاشية المَحَلِّيّ» (١/ ٣٠٨)، و«الإحكام» (١/ ٤٧)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٩٩)، و«العدة» (٢/ ٦٩٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٥)، و«الروضة» (ص٦٤)، و«المسوَّدة» (ص١٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩١)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٨٩)، (٢٠/ ٤٠٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٤٣)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٣)، و«شرح الروضة» لابن بدران (١/ ١٨٢)، و«مذكرة الشنقيطي علىٰ و«الروضة» (ص٥٨).

(١) وهو قولُ الجمهور، وحكاه بعضُهُمْ إجماعًا؛ لأنه يفيدُ المعنَىٰ مِنْ طريقِ الوضعِ كالحقيقةِ؛ قاله الفُتُوحِيُّ في «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٨)، ويُنْظَرْ: «العدة» (٢/ ٧٠١)، و«المسوَّدة» (ص١٧٣).

(٢) في الأصل: «القدر»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

وتوضيحُهُ: أنَّ الاحتجاجَ بالمجازِ صحيحٌ؛ لأنه موضوعٌ يُعْقَلُ منه المعنَى المرادُ به، من اللفظِ المقدَّرِ فيه والمعبَّرِ به عنه؛ كالحقيقة.

يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠١)، و«المسوَّدة» (ص١٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٨).

(٣) يُنْظَر: «الصحاح» (٣/ ١١٤٧)، مادَّة (غوط).

وَذِكْرُ المَوْضِعِ تَوْرِيَةٌ وَكِنَايَةٌ عَنِ المَوْضِعِ ـ : صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ بَعْدَ حَدَثِهِ فِي الغَائِطِ، أَوْ مِنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ»(١).

وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ عُيُونَ الوُجُوهِ هِيَ النَّاظِرَةُ فَصَارَ(٢) كَأَنَّهُ قَالَ: «عُيُونٌ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»(٣).

وَإِذَا كَانَ المَعْقُولُ مِنْهُ ذَلِكَ، صَارَ كِنَايَةً(٤) بِالتَّقْدِيرِ(٥)؛ كَالكَلامِ الأَعْجَمِيِّ ـ المَوْضُوعِ لِلْمَقْصُودِ؛ يَكُونُ دَلِيلًا لِلْعَجَمِ ـ وَالإِشَارَةِ لِمَنْ يَعْقِلُهَا.

وَلَيْسَ إِبْدَالُ الخَارِجِ بِذِكْرِ المَكَانِ، وَإِبْدَالُ العُيُونِ بِالوُجُوهِ: بِأَكْثَرَ مِنْ إِبْدَالِ اللُّغَةِ بِالإِشَارَةِ المَفْهُومَةِ؛ وَيَجُوزُ الاسْتِدْلالُ

---

(١) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» عند تفسيره لآية الوضوء مِنْ سورة النساء (١/ ٥٠٢)، ويُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٨).
ومِنْ كلام المصنِّف وأمثلتِهِ يتبيَّن أنه يريدُ بالمجازِ: ما يُقَابِلُ الحقيقةَ، وما يَعُمُّ الكنايَةَ.

(٢) في الأصل: «صار».

(٣) وهذا مِنْ أدلَّةِ إثباتِ رؤيةِ المؤمنين لربِّهم يومَ القيامة، وقد احتجَّ بها السَّلفُ، ومنهم الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كما رواه عنه المَرُّوذِيّ، والفضلُ بنُ زيادٍ، وأبو الحارثِ ـ رحمهم الله ـ كما حكاه القاضي أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٧٠٢)، والمجدُ ابنُ تيميَّة في: «المسوَّدة» (١٧٠)، والبَعْلِيُّ في: «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٢٩)، والفُتُوحِيُّ في: «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٨).

(٤) في الأصل هكذا: «كانه»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٢)، و«المسوَّدة» (ص١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٨).

بِالإِشَارَةِ(١) كَمَا أَشَارَ ﷺ عِنْدَ(٢) قَوْلِهِ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»(٣) بِأَصَابِعِهِ: إِلَىٰ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ(٤).

---

(١) يوردُ الأصوليُّون هٰذِه المسألةَ في موضوعِ «البيان»، وما يَحْصُلُ به، وأنه يَقَعُ بالقَوْلِ، وبالكتابةِ، وبالفعلِ، وبالإشارةِ، وبالإقرارِ، وغيرِها.
يُنْظَر: «العدة» (١/ ١١٠، ١٢٤)، و«التمهيد» (١/ ٦٠).

(٢) في الأصل هكذا: «فما أشار به ﷺ مثل».

(٣) الحديث خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤)، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: لا نكتُب ولا نحسُب، «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦١)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٢٩٦)، كتاب الصيام، باب الشهر تسعًا وعشرين، و«سنن النسائي» (٤/ ١١٣، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه، ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٧)، كتاب الصوم.

(٤) يُنْظَر في مسألةِ الاحتجاجِ بالمجاز: «العدة» (٢/ ٧٠١)، و«المسوَّدة» (ص١٧٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٨).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ القِيَاسِ عَلَى المَجَازِ]:

قَالُوا: وَلا يُقَاسُ عَلَى المَجَازِ[١].

فَلَمَّا قَالَ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢][٢] لا يُقَالُ: «سَلِ الدَّكَّةَ[٣] وَالسَّرِيرَ»، وَيُرِيدُ بِهِ: الجَالِسَ عَلَى السَّرِيرِ وَالدَّكَّةِ، كَمَا أَرَادَ[٤] هُنَاكَ: سَاكِنَ القَرْيَةِ، وَأَهْلَ العِيرِ[٥]، وَلا نَقُولُ[٦]: «بِمَا كَسَبَتْ أَرْجُلُكُمْ»؛ بَدَلًا أَوْ قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ] ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٠][٧].

---

(١) قال أبو يَعْلَىٰ في بيانِ السببِ في ذلك: «لأنه غيرُ موضوعٍ لِمَا تناوَلَهُ في أصلِ اللغةِ»: «العدة» (٢/ ٧٠٢).
ونقلَ في «المسوَّدة» (ص١٧٤) عن أبي بكرٍ الطَّرْطُوشيِّ قوله: «أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ المجازَ لا يقاسُ عليه في موضعِ القياس». وقال الفُتُوحِيُّ في بيانِ سببِ عدمِ صِحَّةِ القياسِ على المجازِ: «لأنَّ علاقتَهُ ليستْ مطَّردةً»: «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٩).

(٢) وردت الآية في الأصل هكذا: «سل القرية والعير»، وما أثبتُّهُ من المصحف بقراءة حفص.

(٣) قال الجوهريُّ: «الدَّكَّةُ: الذي يُقْعَدُ عليه»: «الصحاح» (٤/ ١٥٨٤)، مادَّة «دكك».

(٤) في الأصل: «كما إذا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) قال أبو يَعْلَىٰ: «ألا تَرىٰ أنه لا يَصِحُّ أن يقالَ: واسألِ الثوبَ والقَلَنْسُوَةَ، ويريدُ: صاحبَ الثوبِ، وصاحبَ القَلَنْسُوَةِ»: «العدة» (٢/ ٧٠٢)؛ فقد مثَّل بالثوبِ والقَلَنْسُوَةِ، والمصنِّفُ مثَّل بالسَّرِيرِ وَالدَّكَّةِ.

(٦) في الأصل: «ونقول»، والصَّواب زيادة «لا».

(٧) وردَتِ الآيةُ في الأصل هكذا: «وما كسبَتْ أيديكم» وصحةُ الآيةِ كما أثبتُّها.=

وَعِنْدِي: أَنَّهُمْ إِنَّمَا مَنَعُوا ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ حَقِيْقَةٍ، فَلَوْ قِيسَ عَلَيْهِ، لَكَانَ ٱسْتِعَارَةً مِنْهُ أَيْضًا؛ فَيَتَسَلْسَلُ؛ وَلِهَذِهِ العِلَّةِ مَنَعُوا مِنْ تَصْغِيرِ التَّصْغِيرِ[1].

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ المَجَازِ: أَنَّهُ نَوْعُ قِيَاسٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ إِذَا تُتُبِّعَ كُلُّ مُسْتَعَارٍ فِي لُغَةِ العَرَبِ، عُلِمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَصَدُوا خَلْعَ ٱسْمَ الحَقِيْقَةِ عَلَىٰ
١٦٨/أ مَا يُشَاكِلُهَا نَوْعَ مُشَاكَلَةٍ؛ مِنْ ذَلِكَ / [لَحْظُهُمُ][2] البَلادَةَ الَّتِي فِي الحِمَارِ، وَالفَيْضَ الَّذِي فِي البِحَارِ، وَالإِقْدَامَ الَّذِي فِي السَّبُعِ وَالشُّجَاعِ، وَاسْتِعَارَةُ ٱسْمَ الحِمَارِ: لِلْبَلِيْدِ، وَالبَحْرِ: لِلْكَرِيمِ أَوْ العَالِمِ، وَاسْمَ السَّبُعِ: لِلرَّجُلِ المِحْرَابِ، وهٰذا هُوَ عَيْنُ القِيَاسِ؛ فَلَمْ يَقِيْسُوا عَلَى المَقِيسِ[3].

= ويُنظر المثال في «العدة» (٢/ ٧٠٢)، وأورد مثالًا آخَرَ، فقال: «ولا يقولُ: «تحريرُ صدر» كما قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) يُنْظَر في المنع من تصغير المصغَّر: «حاشية الصَّبَّان علىٰ شرح الأشموني» (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

(٢) في الأصل: «الحظهم»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
قال في الصِّحَاح (٣/ ١١٧٨)، مادَّة (لحظ): «لَحَظَهُ وَلَحَظَ إليه، أي: نَظَر إليه بِمُؤْخِرِ عينَيْهِ، واللَّحَاظُ، بالفتح: مُؤْخِر العين، واللِّحَاظُ، بالكسر: مصدَرُ لاحَظْتُهُ: إذا راعَيْتَهُ».

(٣) يُنْظَر في هٰذا الفصل: «العدة» (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣)، و«المسوَّدة» (ص١٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٩).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ]:

وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ اللَّفْظُ الوَاحِدُ فَيَتَنَاوَلَ مَوْضِعَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، فَيَكُونَ حَقِيقَةً مِنْ وَجْهٍ، مَجَازًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ(١)؛ نَحْوَ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الوَطْءِ(٢)؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ لا يَجُوزُ فِيْهِ العَقْدُ(٣)؛ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ نَاكِحُ البَهِيمَةِ»(٤)، «نَاكِحُ يَدِهِ مَلْعُونٌ»(٥)، وَلا عَقْدَ، وَقَوْلِهِمْ:

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٣)، و«المسوَّدة» (ص١٦٨).

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٣)، ويُنْظَر: «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٢) عند تفسيره لهٰذِه الآية، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٣).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٣)، تَجِدِ الكلامَ بنصِّه.

(٤) الحديث رواه أحمد في: «المسند» (١/ ٢١٧)، والترمذي في: «سُننه» (٤/ ٤٧) بلفظ: «ملعون من أتىٰ بهيمة»، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، هٰذا بلفظ اللّعن، وجاء الحديث بلفظ القتل هكذا: «من وجدتموه وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه» عن عبد الله بن عبّاس - رضي الله عنهما - مرفوعًا. خرجه الإمام أحمد في: «مسنده» (١/ ٢١٧)، مسند عبد الله بن عباس (٢٦٩)، وأبو داود في: «سُننه» (٤/ ١٥٩) كتاب الحدود، باب فيمن أتىٰ بهيمة، والترمذي في: «سُننه» (٤/ ٤٦) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، وابن ماجه في: «سُننه» (٢/ ٨٥٦) كتاب الحدود، باب فيمن أتىٰ ذات مَحْرَم ومن أتىٰ بهيمة.

(٥) أورده الذهبي في كتاب «الكبائر» (ص٥٧)، ط/ دار الكتب الشعبية، بيروت، وقال عنه ابن كثير في: «تفسيره» (٣/ ٢٣٩): «هٰذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يُعرف لجهالته»، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٢٥): قال =

«أَنْكَحْنَا الفَرَا، فَسَنَرىٰ»(١)، ثُمَّ ٱسْتُعْمِلَ فِي العَقْدِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ [بِمَنْ](٢) تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الوَطْءُ(٣).

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣](٤) حَقِيقَةٌ

= الرهاوي في حاشية المنار: «لا أصل له».

قلتُ: وهٰذِه المسألَةُ تُعرَفُ عند العلماءِ بالاستمناءِ باليد، وقد جاء النَّهيُ عنها في كثيرٍ من الآثارِ، ساقَ كثيرًا منها الإمامُ عبدُ الرزَّاقِ الصَّنْعَانيُّ في كتابه «المصنَّف»، كتاب الطلاق، باب الاستمناء، (٧/ ٣٩٠). ويُنْظَر ما أوردَهُ ابن كثيرٍ في تفسيره لقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝﴾ والآيتين بعدها، «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٣٩).

(١) هٰذا مَثَلٌ مِنْ أمثالِ العَرَبِ، يُضْرَبُ في التحذيرِ مِنْ سوء العاقبة؛ ولهٰذا المَثَلِ قِصَّةٌ ملخَّصها: أنَّ رجلًا خطَبَ مِنْ رجلٍ ابنتَهُ، فأبَىٰ أن يزوِّجَهُ، وَقَدْ رَضِيَتْ أُمُّها بتزويجه، فأصرَّتِ الأمُّ على الأب والَحّت عليه أن يزوِّجَهَا منه، فزوَّجها منه في الغد، وقال لامرأته: «أَنْكَحْنَا الفَرَا، فسنَرىٰ»، فأساءَ الزوجُ العِشْرَةَ وطلَّقها؛ فأصبحَ مَثَلًا يُضرَبُ في كلِّ شيء تُخشَىٰ عَوَاقِبُهُ السيِّئة.

يُنْظَر: «مجمع الأمثال للميداني» (٢/ ٣٣٥)، رقم المَثَلِ: (٤٢٠٥).

(٢) إضافةٌ ليستقيمَ السياق، وهي موجودةٌ في: «العدة» (٢/ ٧٠٤).

(٣) «العدة» (٢/ ٧٠٤)، ويُنْظَر ما سبق إيرادُهُ مِنْ مصَادِر التفسيرِ آنِفًا في تفسير الآية.

(٤) القراءةُ التي أورَدَهَا المصنِّف ـ هنا: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بحذف الألف، هي قراءةُ حَمْزَةَ، والكسائيِّ، وخَلَفٍ؛ فقد جعلوا الفعل «اللمس» مضافًا إلى الرجال دون النساء، وقرأ الباقون وهم الجمهور: ﴿لَٰمَسْتُمْ﴾ بالألف، وهي قراءة حفص عن عاصم، فقد جعلوا الفعل «الملامسة» مضافًا إلى اثنين، وتكون الملامسة الجماع، فالملامسة: مفاعلة من اثنين: الرجل يلامس المرأة، وكذلك المرأة تلامس الرجل. يُنْظَر: «حجة القراءات» لابن زنجلة (٢٠٤ ـ ٢٠٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكيِّ بن أبي طالب (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، ، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٥٠).

فِي اللَّمْسِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الجِمَاعِ مَجَازًا؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيْعًا(١)، وَنُوجِبُ الوُضُوءَ مِنْهُمَا جَمِيْعًا(٢)، فَنَقُوْلُ: كُلُّ مَعْنَيَيْنِ جَازَ إِرَادَتُهُمَا بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُمَا، [فَهُمَا](٣) كَالْمَعْنَيَيْنِ المُتَّفِقَيْنِ(٤).

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثْتَ، فَتَوَضَّأْ»، وَأَرَادَ بِهِ [الْغَائِطَ](٥) وَالْبَوْلَ - صَحَّ؛ فَهَكَذَا(٦) الحَقِيْقَةُ وَالْمَجَازُ فِيْهِمَا، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا؛ لِيَكُوْنَ اللَّفْظُ مُتَنَاوِلًا لَهُمَا جَمِيْعًا(٧).

يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَىٰ - فِي الكَفَّارَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] يَتَنَاوَلُ الرَّقَبَةَ الحَقِيقِيَّةَ، وَغَيْرَهَا مِنْ أَعْضَاءِ الجُمْلَةِ(٨)، عَلَىٰ طَرِيقِ المَجَازِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «اشْتَرَيْتُ رَأْسًا مِنَ الغَنَمِ» يَتَنَاوَلُ: العُضْوَ الذِي فِيهِ الحَوَاسُّ حَقِيْقَةً، وَجَمِيعَ الشَّاةِ مَجَازًا(٩).

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٤)، ويُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٢) عند تفسيره لهٰذِه الآية.

(٢) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).
وفي المسألةِ تفصيلاتٌ للفقهاء. تُنظر في: «الشرح الكبير» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، كتاب الطهارة.

(٣) إضافة ليستقيم السياق.

(٤) أورَدَ ذلك أبو يَعْلَىٰ في «العدة» بصيغةٍ مختلفةٍ في اللفْظِ، متَّفقةٍ في المعنىٰ، مع ما أورَدَهُ المصنِّف. يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٤).

(٥) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٦) في الأصل: «فهٰذا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٤).

(٨) هكذا في الأصل، والمرادُ: جملةُ الإنسانِ المحرَّر.

(٩) أورَدَ هٰذا المثالَ أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (٢/ ٧٠٤).

وَكذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَنَا قَمَرَاهَا وَالنُّجُومُ الطَّوَالِعُ(١).

وَ«بِتْنَا عَلَى الأَسْوَدَيْنِ»(٢)، وَ«عَدْلُ العُمَرَيْنِ»(٣): حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا - وَهُوَ طَالِعُ اللَّيْلِ دُوْنَ الشَّمْسِ - مَجازٌ فِي الشَّمْسِ(٤)، وَالأَسْوَدَانِ(٥): حَقِيقَةٌ فِي التَّمْرِ، مَجَازٌ فِي المَاءِ(٦)، وَالعُمَرَانِ: حَقِيْقَةٌ فِي عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، مَجَازٌ فِي أَبِي بَكْرٍ(٧)، [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ العُمَرَيْنِ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ،

---

(١) هٰذا عَجُزُ بيتٍ للفرزدَقِ الشاعرِ المشهورِ، والبيت بتمامه:

أَخَذْنَا بِآفَاقِ السَّمَاءِ عَلَيْكُمُ لَنَا قَمَرَاهَا وَالنُّجُومُ الطَّوَالِعُ

وهو موجودٌ في «ديوانه» (١/ ٤١٩)، و«خزانة الأدب» (٤/ ٣٩١)، (٩/ ١٢٨)، و«مغني اللبيب» (٢/ ٦٨٧)، و«لسان العرب» مادة (عوي)، (شرق)، (قبل)، وأورَدَهُ ابن عبد ربِّه في «العِقْدِ الفريد» (٢/ ٣١٤)، باب نوادر مِنَ النحو واسْتَشْهَدَ به علىٰ أنه قد يُسَمَّى الشيءُ باسمِ الشيءِ: إذا جاوَزَهُ، ثم قال: «قوله: لنا قَمَرَاهَا يريدُ: الشمسَ والقَمَرَ».

(٢) جاءَ ذلك في الحديثِ الصحيحِ في «البخاريِّ»، وغيره، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة؛ أنها قالَتْ لعُرْوَةَ: «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قالَتْ: الأَسْوَدَانِ: «التَّمْرُ وَالمَاءُ».

يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٨/ ١٧٥)، باب كيف كان عيشُ النبيِّ ﷺ وأصحابه، وتخلِّيهم من الدنيا.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٤).

(٤) المرادُ: أنَّ لفظةَ: «القَمَرَيْنِ»: حقيقةٌ في القَمَر، مَجازٌ في الشمس.

(٥) في الأصل: «الأسود».

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٤).

(٧) المرجع السابق.

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ»(١)؛ فَجَعَلَهُمَا حَقِيْقَتَيْنِ(٢).

(١) هو: أميرُ المؤمنين، وخامسُ الخلفاءِ الراشدين، أبو حَفْصٍ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ الأمويُّ، الخليفةُ العادل، وأَحَدُ فقهاءِ المدينة، وُلِدَ بحُلْوَانَ بِمِصْرَ سنة (٦٠هـ) حيثُ كان أبوه واليًا عليها، وأمُّه: أمُّ عاصم، حفصةُ بنتُ عاصم بنِ عمرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ تَوَلَّىٰ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز الخلافَةَ سنة (٩٩هـ) بعد سليمانَ بْنِ عبدِ الملك، وكانتْ خلافتُهُ سنتَيْن وأشهُرًا، كانتْ مَضْرِبَ المَثَلِ في العَدْلِ والأمانة، ومناقبُهُ كثيرة، تُوفِّي سنة (١٠١هـ) ودفن بالشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
يُنْظَر في ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١٨)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٢١٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٦)، و«شذرات الذهب» لابن العِمَاد (١/ ١١٩).

(٢) نَقَلَ هذا، عن الإمامِ أحمَدَ: صاحبُهُ مُهَنَّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «سألتُ أبا عبدِ اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَنِ العُمَرَانِ؟ قال: عُمَرُ بْنُ الخطَّاب، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيز».
يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٧٠٥)، و«المسوَّدة» (ص١٦٨).

«فَصْلٌ»

[هَلْ فِي القُرْآنِ غَيْرُ العَرَبِيَّةِ؟]:

لَيْسَ فِي القُرْآنِ غَيْرُ العَرَبِيَّةِ(١)؛ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ(٢) مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ التَّفْسِيرِ»(٣)؛ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ، [وَ](٤) العُلَمَاءِ، وَالمُتَكَلِّمِينَ(٥).

---

(١) مَحَلُّ النزاعِ في هٰذِهِ المسألة في غَيْرِ الأعلام؛ كإبراهيمَ، وإسماعيلَ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، ونحوِها؛ فهي ألفاظٌ أعجميَّةٌ، وهي واقعةٌ في القرآنِ باتفاق، وكذلك ليس مِنْ مَحَلِّ النزاعِ: الألفاظُ المركَّبَةُ علىٰ أساليبِ غَيْرِ العَرَبِ؛ فهي ليسَتْ واقعةً في القرآن باتفاق.
أما الألفاظُ المُفْرَدَةُ، غيرُ الإعلام، وأسماءُ الأجناسِ، كقِسْطَاسٍ، وإسْتَبْرَقٍ، ونحوِها ـ فهٰذا هو الذي وقَعَ فيه النزاعُ، والله أعلم.
يُنْظَر في تحرير مَحَلِّ النزاع: «تفسير القرطبي» (١/ ٦٨)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٣٦)، ومن المراجع الأصولية، يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢١٢)، و«الموافقات للشاطبي» (٢/ ٦٥)، و«حاشية البَنَّانِيِّ علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٣٢٦)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٢)، و«مذكرة الشنقيطي علىٰ الروضة» (ص٦٣).

(٢) هو: أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفر، المعروفُ بِغُلامِ الخَلاَّل، سبَقَتْ ترجمته في: (٢/ ٨٥).

(٣) يُعْرَفُ بكتابِ «تفسير القرآن»، هكذا ذَكَرَتْهُ كتبُ التراجم، وأفادَتْ أنه كتابٌ عظيم، علىٰ طريقةِ التفسيرِ بالأثر، ولم أَقِفْ عليه مطبوعًا، وقد عزا إليه في هٰذا الموضعِ القاضي أبو يَعْلَىٰ؛ كما في «العدة» (٣/ ٧٠٧)، وأفاد أنه أورَدَهُ في أولِ كتابِ التفسير.
ويُنْظَر أيضًا: «المسوَّدة» (ص١٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٢).

(٤) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٥) يُنْظَر: «العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٧٠)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠)، =

خِلافًا لابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ[1]: أَنَّ فِيهِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ[2]؛ كَقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾[3] [النور: ٣٥]، وَ﴿بِٱلْقِسْطَاسِ﴾ [الشعراء:

= «المَحَلِّيّ علىٰ جمع الجوامع، بحاشية البَنَّاني» (١/ ٣٢٦)، و«العدة» (٣/ ٧٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٨)، و«المسوَّدة» (ص١٧٤)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٢)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٢).
ومن كتب التفسيرِ وعلومِ القرآنِ يُنْظَر: «تفسير ابن جرير الطبري» (١/ ١٦)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٦٨)، و«البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٧)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٣٥).

(١) هو: أبو عبدِ اللهِ عكرمةُ بنُ عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ، مولى ابن عَبَّاس، مِنْ أهلِ المغربِ، وأصلُهُ من البَرْبَرِ، وهو أحَدُ فقهاءِ مَكَّةَ المشهورِينَ، وعَلَمٌ مِنْ أعلامِ التابعين، اشْتُهِرَ بالعلمِ والفقهِ والفضل، ولا عجَبَ فهو مولَىٰ حَبْرِ هٰذِهِ الأمَّةَ - رَضِيَ الله عَنْه وأرضَاه - تُوفِّيَ سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك.
تُنْظَر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٦٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٨٠).

(٢) وقد نسَبَهُ إلى ابن عبَّاسٍ: ابن جريرٍ الطبريُّ في مقدمة تفسيره (١/ ١٣).
وإلىٰ هٰذا القولِ ذهَبَ جمعٌ من التابعين، منهم: عطاءٌ، ومجاهد، وسعيدُ بنُ جُبَيْر. يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير»، (١/ ١٩٤) وإليه ذهَبَ ابن الحاجب، وابنُ عبد الشكور، والغزاليّ، والطُّوفي، والشوكانيّ، وغيرهم مِنَ الأصوليين.
يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢١٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٠٧)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٠٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٥٠)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٥)، و«شرح الطُّوفيّ علىٰ مختصر الروضة» (٢/ ٣٥)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٢)، ويُنْظَر: «الإتقان» (١/ ١٣٦) للسيوطي.
ويُنْظَر في بيان معاني هٰذِه الألفاظ: «المهذَّب فيما وقع في القرآن من المعرَّب» للسيوطي (ص٢٠٩ - ٢٢٥)؛ فقد جَمَعَ فيه جملةَ ألفاظٍ غيرِ عربيةٍ أصلًا، وصَلَتْ إلى اثنتَيْن وسبعين لفظةً، وبيَّن معانيها.

(٣) المِشْكَاة: الكُوَّة.

١٨٢][1]، وَ﴿سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤][2]، وَ﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١، الإنسان: ٢١][3].

---

(١) المرادُ بالقسطاس: العَدْلُ، أو: المِيزَانُ.
(٢) المرادُ بها: الحجارةُ والطِّين.
(٣) الإستَبْرَقُ: الدِّيبَاجُ، أو: ما غَلُظَ منه.

«فَصْلٌ»
فِي أَدِلَّتِنَا
[عَلَىٰ أَنَّهُ لَيسَ فِي القُرْآنِ غَيرُ العَرَبِيَّةِ]:

فَمِنْهَا: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزمر: ٢٨]، [وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ][(١)]: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهٰذِه صِفَةٌ لِجَمِيعِ الكِتَابِ العَزِيزِ، وَنَفْيٌ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ للهِ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا[(٢)]؛ وهٰذا القَوْلُ يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ [مَا][(٣)] إِذَا كَانَ بَعْضُهُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ.

وَلأَنَّهُ تَحَدَّاهُمْ بِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ، وَالقَوْمُ لا يَقْدِرُونَ عَلَى الأَعْجَمِيِّ؛ فَلا يَتَحَدَّاهُمْ بِمَا لا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَلا هُوَ مِنْ صِنَاعَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَدَّاهُمْ بِاللِّسَانِ الذِي يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْجَزُونَ عَنْ نَظْمِهِ وَأُسْلُوبِهِ[(٤)].

أَلا تَرىٰ أَنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ لَمْ يَتَحَدَّهُمْ[(٥)] بِالطِّبِّ؛ كَمَا تَحدىٰ قَوْمَ عِيسَىٰ[(٦)]؟! وَلا بِمَا يَتَوَهَّمُونَهُ سِحْرًا؛ كَمَا تَحَدَّىٰ قَوْمَ ....

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) وردَتْ هاتان الكلمتان في الأصلِ بدون ألف التنوين.

(٣) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٤) هٰذا دليلٌ آخَرُ للقائلين بأنه لَيْسَ في القرآنِ غيرُ العربيَّةِ، وقد أوردَهُ عددٌ من الأصوليِّين. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨١)، و«الإحكام» (١/ ٥٠)، و«العدة» (٣/ ٧٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٨).

(٥) في الأصل: «لم يتحدَّاهم».

(٦) ولهٰذا قال اللهُ عن عيسىٰ عليه السلام: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

مُوسَىٰ[١]؟! فكُلُّ قَوْمٍ تَحدَّاهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ صِنَاعَاتِهِمْ، وَأَبَانَ عَنْ عَجْزِهِمْ عَنْهُ؛ اَسْتِدْلالًا عَلَىٰ تَأْيِيدِ بَيِّنَتِهِمْ بِمَا يَخْرِقُ عَادَاتِهِمْ[٢]؛ ولهٰذا لَمْ تُتَحدَّ العِبْرَانِيَّةَ[٣]، وَالسُّرْيَانِيَّةَ[٤] بِالكَلامِ العَرَبِيِّ[٥].

(١) وردَتْ قِصَّةُ موسَىٰ مع السَّحَرَةِ في آياتٍ كثيرة، منها: آية رقم (١٠٢) وما بعدها من سورة الأعراف، وآية رقم (٧٥) وما بعدها من سورة يونس، وآية رقم (٥٦) وما بعدها من سورة طه، وآية رقم (٣٠) وما بعدها من سورة الشعراء، وغيرها.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٣)، و«العدة» (٣/ ٧٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٣) العِبْرَانِيَّةُ والعِبْرية: اسمٌ واحدٌ لِلُّغَةِ التي نزلَتْ بها التوراة، وهي لغةُ اليهود. يُنْظَر: «الصحاح» (٢/ ٧٣٣) مادة (عبر).

(٤) بِضَمِّ السينِ، وسكونِ الراء، هي: اللغةُ التي نزَلَ بها الإنجيلُ، وهي لغةُ النصارى يُنْظَر: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للمباركفوري (٧/ ٤٩٧)، باب في تعلُّم السُّرْيَانِيَّة.

(٥) يُنْظَر في أدلَّةِ القائلين بأنْ ليس في القرآنِ غيرُ العربية: «التبصرة» (ص١٨١)، و«الإحكام» (١/ ٥٠)، و«الوصول» لابن بَرْهَان (١/ ١١٦)، و«حاشية البَنَّاني علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٣٢٦)، و«العدة» (٣/ ٧٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٨)، و«الروضة» (ص٦٤ ـ ٦٥)، و«مذكِّرة الشنقيطي» (ص٦٢).
ومِنْ كُتُبِ علومِ القرآن: «البرهان» للزركشي (١/ ٢٨٧)، و«الإتقان» للسيوطي (١/ ١٣٥).

«فَصْلٌ»

فِيمَا وَجَّهُوهُ مِنَ الأَسْئِلَةِ عَلَىٰ مَا ٱسْتَدْلَلْنَا بِهِ:

قَالُوا: «لَيْسَ الأَعْجَمِيُّ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ وَعَلَىٰ قَوْلِكُمْ: «قَدْ خَاطَبَهُمْ بِالآيِ المُتَشَابِهِ / الذِي قَدْ تَكَرَّرَ مِنْكُمُ القَوْلُ ١٦٩/أ فِيهِ، وَثَبَتَ - مِنْ أَصْلِكُمْ - أَنَّهُ هُوَ المُنْفَرِدُ[1] بِعِلْمِهِ، الذِي لا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ، وَلا يُعْقَلُ المُرَادُ بِهِ؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ غُمُوضًا مِنَ الأَعْجَمِيِّ الذِي يُوْجَدُ مَنْ يُفَسِّرُهُ، وَيَكْشِفُ عَنْ مَعْنَاهُ»[2]:

فَيُقَالُ: الآيُ المُتَشَابِهُ مِنْ جُمْلَةِ المَجَازِ، وَالاتِّسَاعِ، وَمَا تَكَلَّمَتِ العَرَبُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَةِ إِلَىٰ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ ٱسْتِعَارَةً؛ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّأْوِيلِ[3].

مِثْلُ[4] قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩] [أَيْ][5]:

---

(١) في الأصل: «المنفرد به».

(٢) حاصل اعتراضِهِمْ: قياسُ الألفاظِ الأعجميَّةِ على الآياتِ المتشابهةِ، بجامعِ أنَّ كُلًّا منها لا يُعْقَلُ معناه، فكما تُوجَدُ في القرآنِ آياتٌ متشابهةٌ توجَدُ ألفاظٌ أعجميَّة، وكما أن المتشابه لا يُخرجُ القرآنَ عن كونه عربيًّا - فإن الأعجمي كذلك لا يُخرجُ القرآن عن كونه عربيًّا.

(٣) هٰذا الكلامُ مَحَلُّ نظر، وقد سبَقَ في المبحثِ قبله عند الحديثِ عن المُحْكَمِ والمتشابه، وأنه لا يجوزُ القولُ بأنَّ آياتِ الصفاتِ مِنَ المتشابِهِ بإطلاق، بل لا بُدَّ مِنَ التفصيل بَيْنَ ظاهِرِ المعنَىٰ وبين الكيفيَّة، كما لا يجوزُ القولُ بأنَّ ما في كتابِ اللهِ مِنَ المتشابِهِ أنه مِنَ المجاز؛ لِمَا يَلْزَمُ عليه مِنَ اللوازمِ الباطلةِ. يُنْظَر: (٢/ ١٦٣).

(٤) في الأصل: «ومثل».

(٥) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

عَلَىٰ مَرْأىٰ مِنِّي وَمَنْظَرٍ(١).

وَمِثْلُ قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] يُرِيدُ: إِلاَّ هُوَ(٢)؛ كَقَوْلِهِمْ: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَكَ»، وَالمُرَادُ بِهِ: كَرَّمَكَ اللهُ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحِجْر: ٢٩]، [ص: ٧٢] [أَيْ](٣): لِمَا خَلَقْتُ أَنَا، لا بِإِيلاَدِي مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَأَنَا تَوَلَّيْتُ إِيْلاجَ الرُوحِ فِيهِ، التِي هِيَ مِلْكِي، وَالتَّكَرُّمَ بِالإِضَافَةِ.

فهٰذا المَصْرُوفُ بِالتَّأْوِيلِ دَأْبُ العَرَبِ وَلِسَانُهُمْ(٤).

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ مَعْنَىٰ؛ لكن لا يُوْصَلُ إِلَيْهِ بِالتَّأْوِيلِ، ولهٰذا صَرْفٌ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فِي اللُّغَةِ، وَكُلُّ مَصْرُوفٍ(٥) عَنْ ظَاهِرِهِ، إِمَّا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ(٦) حَمْلٍ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ ـ فَمَجَازٌ(٧)،

---

(١) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» عند تفسيره لهٰذِه الآية (٣/ ١٤٧).

(٢) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» عند تفسيره لهٰذِه الآية (٣/ ٤٠٣).

(٣) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٤) ينبغي أن يُلاحَظ ـ هنا: أنَّ ما أوردَهُ المصنِّفُ مِنْ آياتِ إثبات العَيْنِ، والوجهِ، واليَدِ، كلُّه علىٰ حقيقتِهِ، ولا يجوزُ تأويلُهُ بما يَسْتلزِمُ إنكارَ هٰذِه الصفاتِ الثابتَةِ له ـ سبحانه.

(٥) في الأصل: «مصرف له».

(٦) في الأصل: «و».

(٧) القولُ بأنَّ آياتِ الصفاتِ مِنَ المجازِ مَحَلُّ النظر، وقد سَبَقَ التنبيهُ عليه عند الكلامِ على الحقيقةِ والمجاز في: (٢/ ٢٥٤).

وَكُلُّ مَصْرُوفٍ عَنْ ظَاهِرِهِ بِدَلالَةٍ - فَمَجَازٌ، أَيْضًا.

وَالدَّلالَةُ التِي صَرَفَتْ عَنْ ظَاهِرِ هٰذِهِ الإِضَافَاتِ، هِيَ نَفْيُ[1] التَّشْبِيهِ عَنْهُ - سُبْحَانَهُ -[2]؛ كَقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وَبِدَلائِلِ العُقُولِ، التِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أَشْبَهَ الصُّوَرَ، وَكَانَ ذَا أَعْضاءٍ وَأَجْزَاءٍ - لَكَانَ جِسْمًا، وَلَوْ كَانَ جِسْمًا، لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا؛ لأَنَّ الجِسْمَ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ جَوَاهِرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، بَلْ كَانَ مُؤَلَّفًا - لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الأَجْسَامِ مِنَ التَّجَزُّؤِ[3] وَالانْقِسَامِ، وَحَمْلِ جِنْسِ الأَعْرَاضِ؛ فَاحْتَاجَ إِلَىٰ مَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ الأَجْسَامُ[4]، فَاتَّفَقْنَا جَمِيعًا عَلَى الصَّرْفِ عَنْ ظَاهِرِهِ[5].

وَلَيْسَ لَنَا كَلامٌ مَصْرُوفٌ[6] عَنْ ظَاهِرِهِ إِلاَّ وَهُوَ المَجَازُ، وَهُوَ مِنَ

---

(١) في الأصل: «نفس»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) نَفْيُ التشبيه: لا يَلْزَمُ منه إنكارُ الصفاتِ، أو تأويلُهَا؛ فنحنُ نُثْبِتُ مَا دلَّتْ عليه، ولا نكيِّفُ ولا نشبِّه، كما أنَّنا لا نُؤَوِّلُ بِصَرْفِ الألفاظِ عن ظاهِرِ دلالتها.

(٣) في الأصل: «التجزىٰ» بالتسهيل.

(٤) الخَوْضُ في هٰذا، ليسَ مِنْ منهجِ السلف؛ فالجِسْمُ، والعَرَضُ، والجوهرُ، ونحوُهَا إنما أطلقَهَا أهلُ الكلامِ؛ وإلا فالسَّلَفُ يقفون حيثُ وقَفَ النَّصُّ متمسِّكين بلفظه، ولا نَصَّ في ذلك.
يُنْظَر: «شرح العقيدة الطحاويَّة» (ص٢١٨).

(٥) هٰذا الكلامُ مَحَلُّ نظر؛ فلا اتفاقَ على التأويلِ، بل هو مَسْلَكٌ خاطئ، ويَلْزَمُ منه لوازمُ فاسدة، أشنَعُهَا: إنكارُ حقائقِ الصفاتِ وما تَدُلُّ عليه، وما دَفَعَهُمْ لذلك إلا أنهم ظَنُّوا أنَّ ظواهرَ النصوصِ: التشبيهُ، ولو حَمَلُوها علىٰ ظاهِرِهَا الذي هو التنزيهُ بما يَلِيقُ باللهِ - تعالىٰ -، لما كان هناك إشكالٌ، بِحَمْدِ الله.

(٦) في الأصلِ: «مؤلفًا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

جُمْلَةِ مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ العَرَبُ؛ بِخِلافِ الأَعْجَمِيِّ.

١٦٩/ب وَكَذٰلِكَ: الحُرُوفُ / المُقَطَّعَةُ، قَدْ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ؛ مِثْلُ قَوْلِ شَاعِرِهِمْ:

قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ[1] قَافْ[2] ....

فَأَمَّا العَجَمِيَّةُ فَلَمْ يُحفَظْ عَنْهَا[3].

وَإِنْ سَلَّمْنَا عَلَى الأَشَدِّ[4]، وَأَنَّ فِيهِ مَا لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ـ لَكِنَّهُ لِلتَّكْلِيفِ ـ [5] وَالإِيْمَانِ؛ فَالمَعْنَىٰ وَالنُّطْقُ مَفْهُومٌ؛ لأَنَّ المَجِيءَ مَعْقُولٌ، وَالنُّزُولَ مَعْقُولٌ، وَاليَدَ مَعْقُولَةٌ، وَكَلَّفْنَا نَفْيُ التَّشْبِيهِ[6] بِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] نَفْيَ تَسْمِيَةٍ فَارِغَةٍ

---

(١) في الأصل: «قال»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، لموافقته للمعنىٰ والوزن، وهو المذكور في مصادر البيت.

(٢) هٰذا بيت من الرجز للوليدِ بنِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وذُكِرَ أنه أوَّلُ رَجَزٍ له، وبعده:

.... لا تَحْسَبِينَا قَدْ نَسِينَا الإِيجَافْ

وقد نسبَهُ إليه ابن جِنِّي في «الخصائص»، وأبو الفَرَجِ الأصفهانيُّ في: «الأغاني»، وأوردَهُ ابن منظورٍ في: «لسان العرب»، ولم يَنْسُبْهُ لأحد.
يُنْظَر: «الخصائص» (١/ ٣٠) و«الأغاني» (٥/ ١٣١)، و«لسان العرب» (١١/ ٢٧٥)، مادة (وقف).

(٣) يعني: أن العرب لم يُحفظ عنها التكلُّم بالعجمية، فظهر الفرق.

(٤) في الأصلِ بالسين، والأقربُ ما أثبتُّهُ، وسياقُ الكلامِ يدُلُّ علىٰ أننا لا نسلِّمُ بوجودِ ما لا يُعْقَلُ معناه، وإنْ سلَّمْنا، فإنه للتكليفِ والإيمانِ به.

(٥) في الأصل: «لكن التكليف»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٦) في الأصل: «نفي الشبهة»، والصَّواب: ما أثبتُّهُ.

مِنْ تَسْمِيَةٍ مَمْلُوءَةٍ بِتَكْلِيفِ التَّسْلِيمِ لِلْعَالِمِ بِهَا[١].

(١) يرمي المصنِّف ـ هنا ـ إلى القول بالتفويض وتسليم عِلْمِ معاني صفاتِ الله ـ تعالىٰ ـ إلى العالم بها ﷻ، وذلك إنْ لم نذهبَ إلى القول بالتأويل في آيات الصفات؛ حتىٰ ننفي التشبيه عن الله ـ سبحانه ـ والحق ـ كما سلف مرارًا ـ : أنَّه لا تنافي بين إثبات هٰذِه الصفات ونَفْي التشبيه فيها عن الله ـ سبحانه ـ وذلك بالإثبات للمعنىٰ، وعدم الخوض في الكيفيَّة؛ لأن صفات الله تليق بجلاله وكماله، والله أعلم!

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ أَنَّ فِي القُرْآنِ غَيْرَ العَرَبِيَّةِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَى الكَافَّةِ[1]، وَلَمْ يَقِفْ إِرْسَالُهُ عَلَى العَرَبِ خَاصَّةً؛ فَجَمَعَ فِي كِتَابِهِ سَائِرَ اللُّغَاتِ؛ لِيَقَعَ الخِطَابُ لِكُلِّ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ الذِي وُضِعَ لَهُ[2].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ وَجَدْنَا فِي القُرْآنِ: مَا لَيْسَ بِالعَرَبِيَّةِ؛ فَلا وَجْهَ لِنَفْيِهِ[3]؛ فَمِنْ ذَلِكَ: «المِشْكَاةُ»[4]، وَهِيَ كَلِمَةٌ هِنْدِيَّةٌ، وَ«الإِسْتَبْرَقُ»[5]، وَ«السِّجِّيلُ»[6] وَهُمَا كَلِمَتَانِ بِالفَارِسِيَّةِ، وَ﴿طه ۝﴾[7]، قِيلَ[8]: إِنَّهَا بِالنَّبَطِيَّةِ[9].

---

(١) قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وكما في آية رقم (١٥٨) من سورة الأعراف، ورقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢)، و«العدة» (٣/ ٧٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٠).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨١)، و«العدة» (٣/ ٧٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩).

(٤) وذلك في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥].

(٥) وذلك في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]، وقوله: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١].

(٦) وذلك في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾ [الفيل: ٤].

(٧) وذلك في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه: ١ ـ ٢].
يعني: أن في القرآن ما لا يفهم معناه أصلًا، كالأبِّ، وما لا يفهم معناه لا يكون إلا عجميًا، وسيجيب المصنِّف عَنْ هٰذِه الشبهة.

(٨) في الأصل: «وقيل»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٩) تُنْظَر هٰذِه الأمثلة ونِسْبَتُهَا إلىٰ أصحابِها في: «التبصرة» (ص١٨١)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٠٥)، و«الإحكام» (٢/ ٥٠١)، و«العدة» (٣/ ٧٠٩)، =

وَفِيهِ: مَا لَمْ يُفْهَمْ أَصْلًا، وَهُوَ: ﴿الأَبُّ﴾[1]؛ حَتَّىٰ إِنَّ عُمَرَ [رضي الله عنه] ـ لَمْ يَعْلَمْ مَا الأَبُّ؟ فَقَالَ لَمَّا تَلاهُ: «هٰذِهِ الفَاكِهَةُ، فَأَيْنَ الأَبُّ؟»[2]، ثُمَّ عَاتَبَ[3] نَفْسَهُ عَلَىٰ[4] البَحْثِ عَنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ، وَلا حُكْمٌ

= و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩)، و«الروضة» (ص٦٥)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٢).
ويُنْظَر من كُتُب علوم القرآن: «البرهان» (٢/ ٢٨٨)، و«الإتقان» (١/ ١٣٧)، و«المهذَّب فيما وقع في القرآن من المعرَّب» للسيوطي (ص٢٠٩).

(١) يعني: في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عبس: ٣١].

(٢) أثر عمر هٰذا خرَّجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن سعد، وعبد بن حُميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب، والحاكم وصحّحه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه وابن الأنباري عن أنس رضي الله عنه.
يُنْظَر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١٠/ ٥١٢) رقم الأثر (١٠١٥٤)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٢/ ٥١٤).
وقد تكلم علىٰ هٰذا الأثر وتخريجاته الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وعزاه ابن الأثير في «جامع الأصول» إلى البخاري، ولم يصب في ذلك، فإنه من زيادات الحميدي، كما قاله محقق الكتاب في (٢/ ٤٢٣ رقم ٨٧١)، وقد أسنده السيوطي إلىٰ جملة من هٰؤلاء في: «الدر المنثور» (٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٣) في الأصل: «عتب»، والصَّواب ما أثبتُّه.
وقد ورَدَ أنه رضي الله عنه قال لَمَّا سَأَلَ عن الأَبِّ: «هٰذا ـ لَعَمْرُ اللهِ ـ مِنَ التكلُّفِ، فما عليك ألاَّ تَدْرِي ما الأبُّ؟! اتَّبِعُوا ما بُيِّنَ لكم هُدَاهُ مِنَ الكتاب؛ فاعمَلُوا به، وما لم تَعْرِفوه، فَكِلُوهُ إلىٰ ربِّه». يُنْظَر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
وقد سُئِلَ أبو بكر رضي الله عنه عن الأبِّ؟ فقال: «أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا قُلْتُ في كتاب الله ما لا أَعْلَمُ؟!» «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٢١).

(٤) في الأصل: «عن»، والصَّواب ما أثبتُّه.

مِنْ أَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ(١).

(١) يُنْظَر في أدلَّةِ القائلين بأنَّ في القرآنِ غَيْرَ العربية: «فواتح الرحموت» (١/ ٢١٢)، و«التبصرة» (ص١٨١)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٠٥)، و«الإحكام» (١/ ٥٠ ـ ٥١)، و«الوصول» لابن بَرْهَان (١/ ١١٦)، و«العدة» (٣/ ٧٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩)، و«الروضة» (ص٦٥)، و«سواد الناظر» (١/ ١٦٥)، و«شرح الطُّوفيّ علىٰ مختصر الروضة» (٢/ ٣٢)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٢).
ومن كتب علوم القرآن: «البرهان» (١/ ٢٨٨)، و«الإتقان» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

«فَصْلٌ»

فِي الأَجْوِبَةِ عَمَّا ذَكَرُوهُ:

فَأَمَّا أَنَّه بُعِثَ إِلَى الكَافَّةِ: فَلَيْسَ يُعْطِي هٰذا أَنَّهُ قَدْ أَعْطَى الكَافَّةَ حَقَّهُمْ مِنَ الخِطَابِ[١]؛ لأَنَّ البَلاغَ إِذَا قُصِدَ بِهِ تَعْمِيمُ الكُلِّ: وَجَبَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ كُلَّ لُغَةٍ بِجَمِيعِ مَا شَرَعَ لَهُمْ؛ كَمَا أَنَّ العَرَبَ ٱسْتَوْعِبَتْ بِخِطَابِهِمْ بِالأَوَامِرِ[٢] ـ كُلِّهَا ـ وَالنَّوَاهِي، وَالوَعْدِ، وَالوَعِيدِ، وَالأَمْثَالِ وَالمَوَاعِظِ، فَأَمَّا أَنْ يُبْعَثَ بِالرَّسُولِ إِلَى الهِنْدِ، فَيَقُولَ لَهُمْ: «مِشْكَاةٌ»، فَمُحَالٌ[٣] فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَأَقْسَامِ أَلْفَاظِ التَّكْلِيفِ كُلِّهَا التِي هِيَ المَقْصُورَةُ عَلَى العَرَبِ، وَيُبْعَثَ إِلَى الفُرْسِ، فَلا يُخَاطِبَهُمْ بِمَا يَخُصُّهُمْ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «سِجِّيلٌ»، وَ«إِسْتَبْرَقٌ»، / وَيُبْعَثَ إِلَى النَّبَطِ[٤]، ١٧٠/أ
فَيَقُولَ لَهُمْ: «طه»[٥]. هٰذا مِنْ أَهْجَنِ[٦] المَقَالاتِ.

عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَى العَرَبِ، وَهُمْ أَهْلُ صِنَاعَةِ الكَلامِ، وَجَعَلَ عَجْزَهُمْ عَنْ مِثْلِهِ حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ كَمَا جَعَلَ عَجْزَ السَّحَرَةِ

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢)، و«العدة» (٣/ ٧٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٠).
(٢) في الأصل: «الأوامر»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «محال»، وأضفت الفاء، لأنها واقعةٌ في جواب «أمَّا».
(٤) قال في «الصحاح» (٣/ ١١٦٢): «والنَّبَطُ والنَّبِيط: قومٌ يَنْزِلون بالبطائحِ بين العِرَاقَيْن، والجمعُ: أنباط.» مادَّة (نبط).
(٥) في الأصل: «طا»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.
(٦) قال في «الصحاح» (٦/ ٢٢١٦ ـ ٢٢١٧): «يقالُ: هَجَّنَهُ، أي جَعَلَهُ هجينًا، وتهجينُ الأمر: تقبيحُهُ»، مادة (هجن).

عَمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ عليه السلام حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ(١).

جَوَابٌ آخَرُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ»(٢):

وَهُوَ أَنَّ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ(٣) قَالُوا: إِنَّ هٰذِهِ كَلِمَاتٌ تَوَاطَأَتْ(٤)، فَسَارَتْ(٥)، وَكَانَتْ فِي العَرَبِيَّةِ كَهِيَ(٦) فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ(٧)؛ مِثْلُ: «تَنُّورٍ» بِكُلِّ لُغَةٍ: تَنُّورٌ(٨)، وَتَوَاطَأَ(٩) لِسَانُ العَرَبِ وَالفُـرْسِ فِي «سِجِّيلٍ»، وَ«إِسْتَبْرَقٍ»، وَالنَّبَطِ وَالعَرَبِ فِي «طه»، وَأَنَّهُ: الرَّجُلُ(١٠)؛ فَلَا يَكُونُ خُرُوجًا عَنِ العَرَبِيَّـةِ، بَلْ مُسَاوَاةً

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢ ـ ١٨٣)، و«العدة» (٣/ ٧٠٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) هٰذا شروع من المصنف في الجواب عن الشبهة الثانية، وهي قولهم: «إنا قد وجدنا في القرآن ما ليس بالعربية، فلا وجه لنفيه...إلخ» يُنْظَر: (٢/ ٢٧٦) من هٰذا الكتاب.

(٣) ومنهم: أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ، يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) أي: توافَقَتْ، قال الجوهريُّ: «وَاطَأْتُهُ على الأمرِ مواطأَةً: إذا وافَقْتَهُ، وتواطَئُوا عليه، أي: توافَقُوا». «الصحاح» (١/ ٨١ ـ ٨٢)، مادَّة (وطأ).

(٥) تصحُّ بالدالِ، وتصحُّ بالراء؛ لتمشِّي كِلا المعنَيَيْنِ مع السياق، والأقربُ ما أثبتُّهُ، وهو بمعنَىٰ: شاعَتْ وسَرَتْ وانتشَرَتْ.

(٦) في الأصل: «فهي».

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢)، و«العدة» (٣/ ٧١٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩٥).

(٨) يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٧٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٤١).

(٩) في الأصل: «فواطأ»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(١٠) يُنْظَر: «المهذَّب فيما وقع في القرآن من المعرَّب» للسيوطي (ص٢٠٩)،=

لِغَيْرِهَا(١).

وَأَمَّا «الأَبُّ»: فَمَا خَفِيَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَرَبِيَّةِ؛ لكن لأَنَّ مِنَ العَرَبِيَّةِ مَا يُجْهَلُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَيُعْرَفُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ(٢) - ولهٰذا رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا مَعْنَىٰ ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]؛ حَتَّىٰ سَمِعْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ العَرَبِ تَقُولُ: «أَنَا فَطَرْتُهُ»(٣)؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَرَادَ: «مُنْشِئ»(٤)،

= ويُراجع ما أوردَهُ ابن كَثِيرٍ في «تفسيره» (٣/ ١٤١) عند تفسيره لهٰذِه الكلمةِ في أوَّل سورة طه.

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢)، و«العدة» (٣/ ٧١٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٣٧).

(٢) «التبصرة» (ص١٨٢)، و«العدة» (٣/ ٧٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩).

(٣) هكذا أورَدَ هٰذا الأثَرَ عن ابن عبَّاس؛ تَبَعًا لِمَا أوردَهُ القاضي أبو يَعْلَىٰ في «العدة».

والصحيحُ: أنَّ القصةَ كما رواها ابن جرير في «تفسيره»، وذكرها السيوطيُّ في «الدر المنثور»، وأسندها إلىٰ أبي عُبَيْدٍ في «فضائل القرآن»، وابنِ جريرٍ، وابنِ الأنباريِّ، وعبدِ بنِ حُمَيْدٍ، وابنِ المنذر، وابنِ أبي حاتم، والبيهقيِّ في «شُعَبِ الإيمان»، هكذا: عن مجاهدٍ:

قال: سمعتُ ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - يقولُ: «كُنْتُ لا أَدْرِي مَا ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] حَتَّىٰ أتاني أعرابيَّان يختصمان في بِئْرٍ، فقال أحَدُهُمَا لصاحبِهِ أنا فَطَرْتُهَا، يقولُ: أنا ابتَدَأْتُهَا».

يُنْظَر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٢٨٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣)، وقد أورده ابن كثير عند تفسيره لهٰذِه الآية (٣/ ٥٤٦)، وليس فيه كما أوردَهُ المصنِّف تبعًا للقاضي - أنَّ السببَ امرأةٌ، والله أعلم!

(٤) يعني: فعلمتُ أن الله - تعالىٰ - أراد بقوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: منشئها، ويُنْظَر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٢٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٤٦)، =

ـ وَإِلاَّ فَالأَبُّ ـ فِي اللُّغَةِ: الحَشِيشُ[(١)].

عَلَىٰ أَنَّ العَرَبِيَّةَ قَدْ وَافَقَتْ غَيْرَهَا فِي أَشْيَاءَ[(٢)]؛ كَقَوْلِ الفُرْسِ «شِرْوَالٌ» مَكَانَ قَوْلِ العَرَبِ «سَرَاوِيلُ»[(٣)]، وَتَقُولُ فِي السَّمَاءِ: أَسْمَان[(٤)]، وَالكُلُّ قَالُوا: «صَابُونٌ»، وَ«تَنُّورٌ»؛ فَمَا ٱخْتَلَفَ فِيْهَا لُغَتَانِ[(٥)].

= و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣).
ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢)، «العدة» (٣/ ٧٠٩)، «التمهيد» (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(١) وقال الجوهريُّ: «الأَبُّ»: المَرْعَى؛ قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ «الصحاح» (١/ ٨٦)، مادَّة (أب). وقيل: الأَبُّ: العشب، وقيل: ما نَبَتَ في الأرض ممَّا يأكله الدوابُّ، ولا يأكلُهُ الناس. يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، و«الدُّر المنثور» (٨/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٧).

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٢)، و«التمهيد» (٢/ ٢٧٩)، و«شرح الطُّوفِيِّ علىٰ مختصر الروضة» (٢/ ٣٧).

«فَصْلٌ»

فِي [حُكْم] تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ:

لاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، بَلْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ نَقْلًا(١)؛ لِقَوْلِهِ(٢) - تَعَالَىٰ -: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤](٣)؛ فَرَدَّ البَيَانَ إِلَيْهِ ﷺ(٤)، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ.

١٧٠/ب وَرُوِي عَنْ ابن عَبَّاس [رضي الله عنهمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٥).

وَرَوَىٰ جُنْدُبُ(٦) أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٣)، و«المسوَّدة» (ص١٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٧).

(٢) في الأصل: «كقوله: بالكاف، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) صدر الآية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٠)، و«المسوَّدة» (ص١٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٧).

(٥) خرَّجه أحمد والترمذي والطبري، على اختلاف في بعض الألفاظ.
يُنْظَر: «مسند أحمد»، «مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما» (١/ ٢٣٣، ٢٦٩)، و«سُنن الترمذي» (٥/ ١٨٣)، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسّر القرآن برأيه، و«تفسير الطبري» (١/ ٧٧)، باب ذكر بعض الأخبار التي رُويتْ بالنهي عن القول في تأويل القرآن.
والحديث صحّحه الترمذي والسيوطي، وتعقّبهما المناوي، وعزاه إلىٰ أبي داود، والنسائي، وأخبر أن فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الكوفي، وهو ضعيف، يُنْظَر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ١٩٠).

(٦) هو: الصحابيُّ الجليلُ، أبو عبد الله جُنْدُبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ، الملقَّب: بجندبِ الخيرِ، أسلَمَ متأخِّرًا، وسكَنَ الكوفةَ، ثم البصرةَ، أخَذَ=

بِرَأْيِهِ، فَأَصَابَ - فَقَدْ أَخْطَأَ»[١]، يُعْطِي[٢]: أَخْطَأَ بِسُلُوكِ طَرِيْقِ الرَّأْيِ، وَإِصَابَتُهُ تَكُوْنُ مُوَافَقَةً[٣]، وهَذَا عَيْنُ الخَطَإِ[٤].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ يُفَسِّرُ مِنَ القُرْآنِ إِلاَّ آيا بِعَدَدٍ، عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ جِبْرِيْلُ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ»[٥].

= عنه جَمعٌ مِنْ أهلِ الشامِ وأهل العراقِ، رَوىٰ أربعةً وثلاثينَ حديثًا، ومات سنة نيِّف وستِّين مِنَ الهجرة، ﷺ.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (١/ ٢١٧)، و«الإصابة» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(١) خرَّجه الترمذي وأبو داود والطبري والبغوي والخطيب البغدادي.
يُنْظَر: «سُنن الترمذي» (٥/ ١٨٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، و«سُنن أبي داود» (١/ ٣٢٠)، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، و«تفسير الطبري» (١/ ٧٩)، باب ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٥٩)، كتاب العلم، باب من قال في القرآن بغير علم، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٧)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
والحديث حسَّنه السيوطي في الجامع الصغير، وعقب عليه المناوي بأن تحسينه لاعتضاده، وإلا ففي سنده سهل بن عبد الله بن أبي حزم وهو متكلم فيه. يُنْظَر «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٩٠).

(٢) هكذا في الأصل، ومعناه «يفيد».

(٣) يعني: موافقة قوله للصواب وقع اتفاقًا.

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٢)، و«تفسير الطبري» (١/ ٧٨)، و«فيض القدير» (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٥) الحديث رواه الطبري في مقدمة «تفسيره» (١/ ٨٤) باب ذكر بعض الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول في تأويل القرآن.
قال الهيثمي: «خرَّجه أبو يعلىٰ والبزَّار، وفيه راوٍ لم يتحرر اسمه عند واحد منهما، وبقية رجاله رجال الصحيح». =

وَرُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ[(١)] سُئِلَ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرآنِ؟ فَقَالَ: «لاَ أَقُوْلُ فِي القُرْآنِ شَيْئًا»[(٢)].

قَالَ صَاحِبُنَا أَبُو بَكْرٍ[(٣)]، وَهُوَ رَاوِي هٰذِهِ الأَحَادِيْثِ: «وَلأَنَّ التَّأْوِيْلَ خَطَرٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُفَسِّرُ بِرَأْيِهِ؛ فَيَكُونُ بَاطِنُ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ خِلاَفَهُ[(٤)]، أَمَا رَأَيْتَ الذِي تَرَكَ تَحتَ رَأْسِهِ خَيْطَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

= يُنْظَرُ: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٦/ ٣٠٣) في أول كتاب التفسير، ط/ القاهرة سنة ١٣٥٣هـ.

(١) هو: التابعيُّ الجليلُ، «أبو محمَّدٍ سعيدُ بنُ المسيِّبِ بْنِ حَزْنٍ المخزوميُّ، القرشيُّ، المدنيُّ، أحدُ كبارِ التابعين، والفقهاءِ المعتبرين، والأئمة الموثوقين، وُلِدَ لسنتين مضتا، وقيل: لأربَع، من خلافةِ عُمَرَ ﷺ عُرِفَ رَحِمَهُ اللهُ بقوَّة الديانة، وسَعَةِ العِلْم، والصَّدْعِ بالحق، ومَتَانَةِ الحِفْظ، والفَهْم، والجَمْعِ بين العبادةِ والزهد، والوَرَع، والفقه، والعِلْم، وصفه الإمامُ أحمَدُ بأنه: سيِّد التابعين، وقال عنه عليُّ بْنُ المَدِينِيِّ: «لا أعْلَمُ في التابعين أوسَعَ منه علمًا».

اخْتُلِفَ في زمنِ وفاته؛ فقيل: سنة (٩٣هـ)، وقيل: سنة (٩٤هـ)، وقيل: سنة (١٠٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

تُنْظَر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٨)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٥).

(٢) خَرَّجَهُ الطبريُّ بسنده في مقدمة «تفسيره» (١/ ٨٥)، باب ذِكْرِ بعضِ الأخبارِ التي غَلِطَ في تأويلها منكرو القَوْلِ في تأويل القرآن.

(٣) هو: أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ، المعروفُ بغلامِ الخَلاَّل، وهو صاحبُ كتاب التفسير الذي عَزَا إليه المصنِّف، وقد تقدَّمت ترجمته في: (٢/ ٨٥).

(٤) وفي «العدة» و«المسوَّدة» نقولٌ أخرىٰ عن أبي بكرٍ عبدِ العزيز. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٢ ـ ٧١٣)، و«المسوَّدة» (ص١٧٥).

ﷺ: «إنَّكَ لَعَرِيضُ الوِسَادِ[١]، إنَّمَا هُمَا خَيطَا الفَجْرِ»![٢]

---

(١) في الأصل: «الوساط»، والمثبت هو الصَّواب؛ كما في مصادر الحديث.
(٢) وهٰذا واردٌ في سببِ نزولِ قولِهِ ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] في قصَّة عَدِيِّ بنِ حاتم رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِه الآيةُ، عَمَدْتُ إلىٰ عِقَالَيْنِ، أحدهما: أسودُ، والآخَرُ: أبيضُ، قال: فجعلتُ أنظُرُ إليهما، فلمَّا تبيَّن لي الأبيضُ من الأسودِ، أمسَكْتُ، فقالَ لَهُ الرسولُ ﷺ: «إنَّ وِسَادَكَ إذَنْ لَعَرِيضٌ»، وفي رواية: «إنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا».
والقصة مخرَّجةٌ في الصحيحَيْن.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٦/ ٥٦)، كتاب التفسير، باب تفسير قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].
ويُنْظَر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥١٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٢١).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْم نَقْلِ التَّفْسِيرِ عَنِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَىٰ مُقْتَضَى اللُّغَةِ]:

فَأَمَّا نَقْلُ التَّفْسِيرِ عَنِ الرِّوَايَةِ: فَقُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ(١).

وَقَدْ فَسَّرَ أَحْمَدُ تَأْوِيلَ كَثِيرٍ(٢) مِنَ الآيِ عَلَىٰ مُقْتَضَى اللُّغَةِ(٣).

مِنْ ذَلِكَ: [قَوْلُهُ تَعَالَىٰ](٤): ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ٧]؛ فَقَالَ: «بِعِلْمِهِ»(٥).

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ﴾ [طه: ٤٦]: هُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: سَأُجْرِي عَلَيْكَ رِزْقًا، أَيْ: أَفْعَلُ بِكَ خَيْرًا(٦).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ وَالتَّقَرُّبِ بِهِ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، فَقِّهْهُ فِي

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٤)، و«المسوَّدة» (ص١٧٥).

(٢) في الأصل: «كثيرًا»، والصَّواب ماأثبته.

(٣) وقد ورَدَ شيءٌ مِنْ ذلك في رسالتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّدِّ على الجهميَّة والزنادقة، وروىٰ عنه المَرُّوذِيّ ذلك في صُوَر متفرِّقة.
يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٤)، و«التمهيد» (٢/ ٧٨١)، و«المسوَّدة» (ص١٧٥).

(٤) إضافةٌ ليست في الأصل.

(٥) يُنْظَر ما أورَدَهُ ابن كَثِيرٍ في تفسيرِهِ لهٰذا الآية، وما نقله ـ أيضًا ـ عن الإمامِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢٣).

(٦) يُنْظَر: «رسالة الإمام أحمد في الرَّدِّ على الجهميَّة والزنادقة» (ص١٤). ويُنْظَر: و«العدة» (٣/ ٧١٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨١).

الدِّيْنِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَضِيْلَةً، لَمَا دَعَا لَهُ بِهَا، وَقَرَنَهُ إِلَى الفِقْهِ فِي الدِّيْنِ(٢).

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ(٣) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ حَجٍّ، فَخَطَبَ خُطْبَةً لَوْ سَمِعَهَا التُّرْكُ وَالرُّومُ، لَأَسْلَمُوا، وَقَرَأَ سُوْرَةَ «الرُّوْمِ»، وَفَسَّرَهَا(٤).

---

(١) الحديث أصله مخرّج في الصحيحين و«السُّنن» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «اللهم علّمه الحكمة»، وأما اللفظ الذي أورده المصنف فهو في «المسند» للإمام أحمد رحمه الله.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٢)، كتاب المناقب، باب ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٢٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ و«مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (١/ ٣٦٦)، و«سُنن الترمذي» (٥/ ٦٣٧)، كتاب المناقب، باب مناقب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٥٨)، المقدمة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ.
ويُنْظَر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧٠).
ويُنْظَر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٢٧٦).
قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ١٢٦): «وهٰذِه اللفظة اشتهرت على الألسنة: «اللهم فَقِّهْهُ في الدِّين وعَلِّمهُ التَّأويل» حتىٰ نسبها بعضهم للصحيحين ولم يُصِب. ا.هـ

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٥).

(٣) يعني: ابن عبَّاسٍ.

(٤) خرّجه الطبري بسنده، قال: «حدثني أبو السائب سَلْم بن جُنَادة قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: استَعمل عليٌّ ابن عباس على الحج، قال: فخطب الناسَ خُطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسّرها». =

وَرُوِيَ عَنِ ابن مَسْعُوْدٍ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، / لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّىٰ يَعْلَمَ تَأْوِيْلَهُنَّ وَيَعْمَلَ بِهِنَّ»[1]. ١٧١/أ

وَلأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ؛ فَوَجَبَ تَفْسِيرُ مَا أُغْلِقَ مِنْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ بِشَوَاهِدِ لُغَتِهِمْ مِنْ نَثْرِهِمْ، وَأَشْعَارِهِمْ، وَخُطَبِهِمْ.

= «تفسير الطبري» (١/ ٨١)، المقدمة، ذِكْر الأخبار التي رُويتْ في الحضّ على العلم بتفسير القرآن، ومن كان يفسره من الصحابة. قال في الفتح: «وروىٰ يعقوب أيضًا بإسناد صحيح، عن أبي وائل، قال: فذكره...» (٥/ ١٢٦).
يلاحظ أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أنه قرأ عليهم «سورة الروم»، والذي في «تفسير الطبري»، وفي «العدة» أنه قرأ عليهم «سورة النور»، وأشار في الفتح أنه في رواية «سورة البقرة» (٥/ ١٢٦)، فالله أعلم!
يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧١٨).

(١) خرَّجه الطبري في مقدمة تفسيره، باب ذِكْر بعض الأخبار التي رُويتْ في الحضّ على العلم بتفسير القرآن، ومن كان يفسّره من الصحابة. «تفسير الطبري» (١/ ٨٠).

«فَصْلٌ»

فِي [حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ تَفْسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَفْسِيرِ التَّابِعِينَ]:

كَلامُ صَاحِبِنَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِمْ(١)، فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ عَنْهُ(٢):

[كَمَا](٣) فِي إِيْجَابِ مِثْلِ الصُّيُودِ عَلَى المُحْرِمِينَ(٤)؛ تَفْسِيرًا(٥) مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَمِثْلُ كَلامِهِمْ فِي الكَلالَةِ(٦).

---

(١) يعني: تفسير الصحابة، ﷺ. قال أبو يعلىٰ: «وأمَّا تفسيرُ الصحابة: فيجبُ الرجوعُ إليه»: «العدة» (٣/ ٧٢١).

(٢) رواها صالحٌ، عن أبيه ـ رحمهما الله ـ : «العدة» (٣/ ٧٢١)، ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٨٣)، و«المسوَّدة» (ص١٧٦).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) كما حكَمُوا في الظبي بشاةٍ، وفي النعامةِ بِبَدَنَةٍ، وفي الضَّبُعِ بكَبْش: «العدة» (٣/ ٧٢١)، ويُنْظَر: «السُّنن» الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٨٢)، كتاب الحج ، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٠)، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يُصِيبُهُ المُحْرِم.

(٥) في الأصل: «مفسرًا».

(٦) الكَلالَةُ : مَنْ لا وَلَدَ له ولا والِـدَ؛ هكذا فسَّرها أبو بَكْرٍ، وعمـر، وابنُ عبَّاس ﷺ ورُوِيَ عن عُمَرَ، وابنِ عبَّاس: أنَّ الكَلالَةَ: مَن لا وَلَدَ له.
يُنْظَر: «المصنَّف» لعبد الرزَّاق (١٠/ ٣٠١)، كتاب الفرائض، باب الكلالة، و«السُّنن» الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٢٤)، كتاب الفرائض.
ويُنْظَر: «تفسير ابن كثير» عند تفسيره لآيةِ الكَلالَة (١/ ٥٩٢)، «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧٥٣).
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩)، كتاب الفرائض.

وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا أَعْرَفَ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّنْزِيلِ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلْنَا قَوْلَهُمْ حُجَّةً؛ وهذا أَيْسَرُ مِنْ جَعْلِ قَوْلِهِمْ [غَيْرَ][1] حُجَّةٍ؛ لأَنَّهُ نَوْعُ تَأْوِيلٍ[2].

وَقَالَ[3] فِي التَّأْوِيلِ: [عَنِ التَّابِعِينَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ - : «إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ، لا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لا يَلْزَمُ الأَخْذُ بِهِ».

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ -][4]: «يُنْظَرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنِ التَّابِعِينَ»[5].

فَتَحَقَّقَ فِي تَفْسِيرِ التَّابِعِينَ رِوَايَتَانِ[6].

قَالَ شَيْخُنَا[7] رضي الله عنه : «يُحْمَلُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ»[8]؛ وهذا التَّأْوِيلُ مِنْهُ: يُسْقِطُ فَائِدَةَ تَخْصِيصِ أَحْمَدَ بِالتَّابِعِينَ[9]؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ مِنْ

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق.
(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٨٣).
(٣) يعني: الإمام أحمد رحمه الله.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وقد استدركته من «العدة» (٣/ ٧٢٤)، وهو سقط؛ لقول المصنِّف بَعْدُ: «فتحقَّق في تفسير التابعين روايتان»، فلعلَّه سقط من الناسخ سهوًا.
(٥) وهي روايةُ المَرّوذِيِّ عنه رحمه الله يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٤).
(٦) إحداهما: لا يُرْجَعُ إليه .والثانية: يُرْجَعُ إليه. يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٧٦ - ١٧٧).
(٧) المراد به: القاضي أبو يَعْلَىٰ رحمه الله.
(٨) «العدة» (٣/ ٧٢٤)، ونصُّه: «ويمكنُ أن يُحْمَلَ هذا علىٰ إجماعهم»، ويُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٧٧).
(٩) المرادُ: أنَّ تأويلَ القاضي أبي يَعْلَىٰ للأخذ بتفسيرِ التابعين أنَّه محمولٌ علىٰ=

عُلَمَاءِ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ، مَرْجُوعٌ إِلَيْهَا، مَقْطُوعٌ بِهَا[(١)].

= إجماعهم: يَرُدُّ تخصيصَ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ الأخذَ منهم دونَ إجماعٍ، وكأنَّ المصنِّف ـ هنا ـ يَرُدُّ تأويلَ شيخِهِ بكلامِ الإمامِ أحمَدَ ـ رحمهم الله جميعًا ـ يُنْظَر: «المسوَّدة» (ص١٧٧).

(١) أي: لو أجمَعُوا، لَمَا كان هناك خلافٌ؛ لأنَّ الإجماعَ في كلِّ عصرٍ حجةٌ، سواءٌ أكان في عصرِ التابعين أم في عَصْرِ مَنْ بعدهم.
يُنْظَر في هٰذِه المسألة: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠)، و«العدة» (٤/ ١٠٩٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٥٦)، و«الروضة» (ص١٤٧)، و«المسوَّدة» (ص٣١٧).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْم وُرُودِ اللَّفْظِ مُرَادًا بِهِ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ]:

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الوَاحِدِ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ(١)؛ كَالقُرْءِ، وَالشَّفَقِ وَاللَّمْسِ؛ فَيُرَادُ بِالقُرْءِ: الحَيْضُ، وَالطُّهْرُ. وَيُرَادُ بِالشَّفَقِ: البَيَاضُ، وَالحُمْرَةُ. وَبِاللَّمْسِ: اللَّمْسُ بِاليَدِ، وَالجِمَاعُ(٢)، وَبِهِ قَالَ الجُبَّائِيُّ(٣).

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ(٤)؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ(٥).

---

(١) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٠٠)، و«التبصرة» (ص١٨٤)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١)، و«العدة» (٢/ ٧٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٣٨)، و«المسوَّدة» (ص١٦٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧١).

(٢) هٰذِه الألفاظُ المشتَرَكَةُ سَبَقَ ذِكْرُهَا وبيانُ معانيها في: (١/ ٢١٤).

(٣) المراد به: أبو عليٍّ الجُبَّائِيُّ، وقد سبقَتْ ترجمته في: (١/ ٢٨٠)، وقد أوردَ أبو الحسين البصريُّ في «المعتمد» (١/ ٣٠٠) مذهبَهُ في ذلك.

(٤) يُنْظَر: «كشف الأسرار» (١/ ٤٠)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٤٠).

(٥) من المعتزلة. يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٠٠).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ جَوَازِ وُرُودِ اللَّفْظِ مُرَادًا بِهِ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ المَعْنَيَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ[1] يَجُوزُ أَنْ يُرَادَا[2] بِلَفْظَيْنِ[3]، فَنَقُولُ: كُلُّ مَعْنَيَيْنِ جَازَ إِرَادَتُهُمَا بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، جَازَ إِرَادَتُهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ / كَالمَعْنَيَيْنِ المُتَّفِقَيْنِ[4]. ١٧١/ب

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ: «إِذَا أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ»، وَتُرِيدُ بِهِ البَوْلَ وَالغَائِطَ، أَوْ «اغْتَسِلْ»، وَتُرِيدُ: إِنْزَالَ المَنِيِّ، وَالتِقَاءَ الخِتَانَيْنِ[5].

وَمِنْهَا: أَنَّ إِرَادَتَهُمَا بِاللَّفْظِ الوَاحِدِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوِ ٱسْتَحَالَ، لَمَا صَحَّ التَّصْرِيحُ[6] بِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ العُمُومَ وَالخُصُوصَ لَمَّا ٱسْتَحَالَ إِرَادَتُهُمَا مَعًا بِاللَّفْظِ الوَاحِدِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ وَاحِدٌ يُرَادَانِ بِهِ جَمِيعًا[7].

وَأَجْمَعْنَا ـ هٰهنا ـ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَسْتَحِيلُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ بِقَوْلِي: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: الحِيَضَ وَالأَطْهَارَ[8].

---

(١) في الأصل: «مختلفين»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٢) في الأصل: «فيرادا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥).
(٤) المَصْدَر السابق.
(٥) المَصْدَر السابق.
(٦) في الأصل: «الصريح»، والصحيح ما أثبتُّهُ.
(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥).
(٨) يُنْظَر: ما سبق في: (١/ ٢١٤)، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤٠).

وَأُرِيدُ بِقَوْلِي: «وَقْتُ المَغْرِبِ بَاقٍ[(١)] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»: الحُمْرَةَ وَالبَيَاضَ[(٢)]، وَ[بِقَوْلِي][(٣)]: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦]، أُرِيدُ: اللَّمْسَ بِاليَدِ وَالجِمَاعَ[(٤)].

وَاللَّفْظُ صَالِحٌ لَهُمَا؛ إِمَّا حَقِيقَةً فِيهِمَا، [وَإِمَّا حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا، مَجَازًا فِي الآخَرِ][(٥)]، وَلا يُنْكَرُ فِي اللُّغَةِ: الاشْتِرَاكُ فِي الصِّيغَةِ الوَاحِدَةِ بَيْنَ المَعَانِي المُخْتَلِفَةِ[(٦)].

وَمَعَ هٰذِهِ الجُمْلَةِ: فَلا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ[(٧)].

---

(١) في الأصل: «باقي».
(٢) يُنْظَر ما سبق في: (١/ ٢١٤).
(٣) إضافة: ليتضح السياق.
(٤) يُنْظَر ما سبق في: (١/ ٢١٤، ٢١٥).
(٥) إضافةٌ تقتضيها صِحَّةُ السياق، ويُنْظَر: (٢/ ٢٩٧).
(٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥).
(٧) يُنْظَر في هٰذِه الأدلَّة وغيرها: «المعتمد» (١/ ٣٠٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦١)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٥٥)، و«التبصرة» (ص١٨٥)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢١)، و«المَحَلِّيّ علىٰ جمعِ الجوامع» (٢/ ٦٥)، و«العدة» (٢/ ٧٠٣)، و«المسوَّدة» (ص١٦٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٢)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧١).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ وُرُودِ اللَّفْظِ، مُرَادًا بِهِ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ]:

فَمِنْهَا: أَنَّ الأَلْفَاظَ وَالصِّيَغَ وُضِعَتْ لِلْبَيَانِ وَالإِفْهَامِ، فَإِذَا جُوِّزَ أَنْ يُرَادَ بِالصِّيْغَةِ الوَاحِدَةِ[١] مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، كَانَ تَضْلِيلًا وَتَلْبِيسًا؛ فَخَرَجَ عَنْ قَصْدِ الوَضْعِ الأَوَّلِ إِلَىٰ ضِدِّهِ مِنَ الإِفْهَامِ وَالبَيَانِ[٢]؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا جَازَ فِي لُغَتِهِمْ[٣]؛ بِدَلِيلِ أَنَّ صِيْغَةَ: «افْعَلْ» لَمْ يَجُزْ أَنْ تَرِدَ وَالمُرَادُ بِهَا: الاسْتِدْعَاءُ وَالتَّهْدِيدُ[٤]، وَلَمَّا[٥] وُضِعَتْ لِلاسْتِدْعَاءِ فِي الأَصْلِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَادَ بِهَا غَيْرُ مَا وُضِعَتْ لَهُ، أَوْ[٦] ضِدُّهُ، وَهُوَ: التَّهْدِيْدُ المُوْجِبُ لِلْكَفِّ وَالتَّرْكِ[٧].

١٧٢/أ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُرَادَ[٨] بِاللَّفْظِ الوَاحِدِ / مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، لَجَازَ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِينُ، وَالكَرَامَةُ لِلْشَّخْصِ

---

(١) في الأصل: «الواحد»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥)، «التمهيد» (٢/ ٢٣٩).

(٣) المرادُ: ومِثْلُ ذلك لم يَجُزْ في لغتِهِمْ، فتكون «ما» نافية.

(٤) في «التبصرة» (ص١٨٥): «ولهذا لا يجوز أن يراد بلفظ الأمر: الإيجاب والتهديد».

(٥) في الأصل: «لمَّا»؛ بدون الواو.

(٦) في الأصل: «بل».

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤٠).

(٨) في الأصل: «يرد»، والمثبت من «التبصرة» (ص١٨٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤٣).

وَالإِهْوَانُ بِهِ؛ وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، عُلِمَ بُطْلانُ هٰذا المَذْهَبِ[(١)].

وَمِنْهَا: أَنَّ طَرِيقَ هٰذا، ٱسْتِعْمَالُ القَوْمِ، وَمَا سَمِعْنَا مِنْهُمْ إِيْرَادَ لَفْظٍ وَاحِدٍ المُرَادُ بِهِ مَعْنيَانِ مُخْتَلِفَانِ[(٢)]، [حَقِيقَتَانِ، أَوْ][(٣)] أَحَدُهُمَا حَقِيقَةٌ وَالآخَرُ مَجازٌ[(٤)]، أَوْ أَحَدُهُمَا صَرِيحٌ، وَالآخَرُ كِنَايَةٌ؛ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَبْنِي مَذْهَبًا عَلَىٰ خِلافِ وَضْعِهِمْ؛ فَيَكُونَ دَعْوىٰ عَلَيْهِمْ بِمَا[(٥)] لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ[(٦)].

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤٣).

(٢) في الأصل: «معنيين مختلفين».

(٣) إضافة ليست في الأصل، ويُنْظَر: (٢/ ٢٩٥).

(٤) في الأصل: «مجازًا» بالنصب، والصَّوابُ الرفعُ كما أثبتُّه.

(٥) في الأصل: «ما».

(٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤٢).
ولمزيد من النظر في شُبَهِهِمْ يراجع: «المعتمد» (١/ ٣٠٠)، و«كشف الأسرار» (١/ ٤٠)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٤٠)، و«التبصرة» (١٨٥ ـ ١٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٣٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧١).

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ الأَجْوِبَةِ [عَنْ شُبَهِهِمْ]

فَمِنْهَا: أَنَّ كَوْنَ المَعْنَيَيْنِ مُرَادَيْنِ بِالصِّيْغَةِ الوَاحِدَةِ لا يَكُونُ تَضْلِيلًا وَتَلْبِيسًا، بَلْ يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ بِصِيغَةٍ؛ كَمَا يُجْمَعُ بِالدَّلالَةِ الوَاحِدَةِ، وَالأَمَارَةِ الوَاحِدَةِ بَيْنَ مُرَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ طُلُوعَ الفَجْرِ دَلِيْلًا يُنْبِئُ عَنْ مَدْلُولَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: تَحْرِيمِ الأَكْلِ، وَإِيْجَابِ صَلاةِ الفَجْرِ، أَوْ تَجْوِيزِ[1] فِعْلِهَا، مَعَ تَحْرِيمِ الأَكْلِ.

وَلَيسَتِ الأَلْفَاظُ وَالصِّيَغُ إِلاَّ وَضْعَ الحُكَمَاءِ، وَلَوْ كَانَ تَضْلِيلًا فِي اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَىٰ مُرَادِهِمْ، لَكَانَ تَضْلِيلًا[2] فِي الأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ مُرَادِهِمْ[3].

وَأَمَّا صِيْغَةُ الأَمْرِ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُرَدْ بِهَا الطَّلَبُ وَالمَنْعُ، وَالاسْتِدْعَاءُ وَالتَّهْدِيدُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ ٱجْتِمَاعُ إِرَادَتَي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ لأَمْرٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ؛ ولهٰذا، لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، لَمْ يَحْسُنْ، فَيَقُولُ: أُرِيْدُ بِقَوْلِي: «اسْجُدْ»: السُّجُودَ وَالانْتِصَابَ؛ وَهَهُنَا يَحْسُنُ
١٧٢/ب أَنْ يَقُولَ / أُرِيدُ بِالقُرْءِ: الحَيْضَ وَالطُّهْرَ؛ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا[4].

---

(١) في الأصل: «أو نحو من»، ولعلَّه تصحيف، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ .
(٢) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.
(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥).
(٤) يُنْظَر: ما سبق، في: (٢/ ٢٩٤)، ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٤١).

عَلَىٰ أَنَّهُ يَبْطُلُ عَلَىٰ أَصْلِ المُخَالِفِ[1] بِالمَاءِ المَذْكُورِ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ[2]؛ فَإِنَّهُ أُرِيْدَ بِهِ عِنْدَهُ: الماءُ، وَالنَّبِيذُ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا، دُوْنَ الآخَرِ[3].

وَأَمَّا التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِينُ: فَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَادَا[4] بِالصِّيْغَةِ الوَاحِدَةِ؛ لأَنَّهُمَا ضِدَّانِ، وَلا يَصِحُّ اجْتِمَاعُ إِرَادَتِهِمَا بِاللَّفْظِ الوَاحِدِ وَلا بِلَفْظَيْنِ، فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

ولهٰذا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: «أَبْعِدُوا هٰذا الشَّخْصَ عَنْ ذَلِكَ المَقَامِ؛ إِهَانَةً لَهُ، إِكْرَامًا»: لَمْ يَجُزْ.

وَلَوْ قَالَ هٰهنا: «تَطَهَّرْ مِنَ اللَّمْسِ بِاليَدِ وَمِنَ الجِمَاعِ، وَاعْتَدِّي بِالأَقْرَاءِ وَالحِيَضِ، وَكَمِّلِي ثَلاثًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» جَازَ؛ فَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا[5].

وَأَمَّا مَنْعُهُمْ وُرُودَ ذَلِكَ فِي الاسْتِعْمَالِ: فَلا نُسَلِّمُهُ[6]؛ بَلْ قَدْ وَرَدَ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦][7] وَالمُرَادُ بِهِ:

---

(١) وفي مقدِّمتهم: الحنفيَّة.

(٢) وهي قولُهُ ـ تعالىٰ ـ في سياق آيةِ الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥).

(٤) في الأصل: «يراد»، بدون ألف المثنىٰ، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥ ـ ١٨٦).

(٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٦).

(٧) وبعدها: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يُنْظَر تفسير الآية في «تفسير ابن كثير»، من سورة النساء، وسورة المائدة.

اللَّمْسُ بِاليَدِ حَقِيقَةٌ، وَالجِمَاعُ اَسْتِعَارَةٌ[١] فِي إِيْجَابِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فِي النَّفْيِ[٢]، صَحَّ فِي الإِثْبَاتِ[٣]، وَلا فَرْقَ؛ أَلا تَرىٰ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ مَسِيْسِ النِّسَاءِ» وَيُرِيدُ بِهِ الجِمَاعَ، وَاللَّمْسَ بِاليَدِ، وَإِنْ كَانَا مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟![٤]

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٥ ـ ١٨٦)، و«العدة» (٢/ ٧٠٤).
(٢) في الأصل: «المعنىٰ»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، ويَدُلُّ عليه اللَّحَاق، وهو الموجودُ بنصِّه في «التبصرة» (ص١٨٦).
(٣) كذا في الأصل، ولعل صحة العبارة: «وإذا صحَّ ذلك في الإثبات، صحَّ في النفي»، اللهم إلا أن يكون في عبارة المصنِّف سقط يستفاد من سياق كلام صاحب «التبصرة»؛ فيكون كلام المصنِّف كالآتي: «والمراد به: اللمس باليد حقيقةٌ، والجماع استعارةٌ في إيجاب التيمُّم عند عدم الماء؛ [ألا ترىٰ أنه يصح أن يقول: «مَنْ لم يلمس امرأته، فلا طهر عليه»، ويريد به: نَفْيَ جنس اللمس في الجماع وما دونه]، وإذا صح ذلك في النفي، صح في الإثبات ...إلخ». ما بين معكوفين من «التبصرة» (ص١٨٦).
(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٦)، وللنظر في ثمرةِ الخلافِ في المسألة يراجعُ: «التمهيد» للإسنوي (ص٤٢).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ العُمُومِ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، هَلْ يَكُونُ مُجْمَلًا؟]:

العُمُومُ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، لَمْ يَصِرْ مُجْمَلًا(١)، وَيَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ لَفْظِهِ(٢)؛ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَالمُعْتَزِلَةُ(٤).

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانَ: «إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، صَارَ مُجْمَلًا؛ فَلا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ»(٥)؛ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ(٦).

---

(١) وهو مذهبُ الجمهور. يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣١٣)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٨)، و«التبصرة» (ص١٨٧)، و«المستصفى» (٢/ ٥٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٣)، و«الروضة» (ص٢٣٨)، و«المسوَّدة» (ص١١٦)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٧).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٧).

(٣) يُنْظَر «أصول السرخسي» (١/ ١٤٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣١٣).

(٤) يُنْظَر «المعتمد» (١/ ٢٦٥).

(٥) يُنْظَر مذهبُه في: «المعتمد» (١/ ٢٦٥)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣١٣)، و«كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧)، و«التبصرة» (ص١٨٧).

(٦) هو: إبراهيمُ بنُ خَالِدِ بنِ أبي اليَمَانِ الكَلْبِيُّ البغداديُّ، فقيهٌ مشهور، وعالمٌ ثِقَة، أخَذَ عن وكيعِ بْنِ الجَرَّاح، وسفيانَ بنِ عُيَيْنَة، وسمع منه الإمامُ مسلم، وأبو داود، وآخرون، توفِّي سنة (٢٤٠هـ).
يُنْظَر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨)، و«طبقات الحفاظ» (ص٢٢٣).
ويُنْظَر في نسبة المذهب إليه: «التبصرة» للشيرازي (ص١٨٧).

وَقَالَ أَبو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ: «إِذَا خُصَّ بِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ بِكَلامٍ مُتَّصِلٍ، صَحَّ التَّعَلُّقُ بِهِ، وَإِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، لَمْ يَصِحَّ التَّعَلُّقُ بِهِ»[1].

١٧٣/أ / وَقَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ[2]: «إِنْ كَانَ الحُكْمُ الذِي تَنَاوَلَهُ العُمُومُ[3] يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرَائِطَ وَأَوْصَافٍ[4] لا يُنْبِئُ اللَّفْظُ عَنْهَا؛ كَقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨][5] كَانَ مُجْمَلًا، وَجَرَىٰ فِي الحَاجَةِ إِلَى البَيَانِ مُجْرَىٰ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][6]؛ فَلاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ[7]».

---

(١) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٢٦٥)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢٧)، و«التبصرة» (ص١٨٧، ١٨٨)، و«المحصول» (١٠/ ٣/ ٢٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٢)، و«المَحَلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٧)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٨).

(٢) يُنْظَر في نِسْبَةِ القولِ إليه: «المعتمد» (١/ ٢٦٥)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٠٨)، و«التبصرة» (ص١٨٨).

(٣) في الأصل: «الحكم»، وهو غيرُ صحيح، والصَّوابُ ما أثبتُّه.
وهو بمعناه موجودٌ في المراجع السابقة، وموجودٌ بنصِّه في «التبصرة» (ص١٨٨).

(٤) في الأصل: «أوصاف» بدون واو العطف، والمثبت من «التبصرة» (ص١٨٨).

(٥) الآية في الأصل مكتوبةٌ بدون واو في أوّلها، وفي المصحفِ بالواو، فأثبتُّها كما في المصحف.

(٦) الآية في الأصلِ بدون واو في أولها، وأثبتُّ الواو من المصحف.

(٧) في «التبصرة» (ص١٨٨): «فلا يحتج به إلا بدليل»، وهو أقربُ وأوضَحُ للمعنَى المراد، والله أعلم!

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّ العُمُومَ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، لا يَكُونُ مُجْمَلًا]:

فَمِنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا السَّلامُ[١] ٱحْتَجَّتْ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وَإِنْ كَانَتِ الآيَةُ مَخْصُوصَةً فِي القَاتِلِ، وَالكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ[٢]، وَلَمْ يُنْكِرِ ٱحْتِجَاجَهَا هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ دُخُولُ التَّخْصِيصِ عَلَى اللَّفْظِ يَمْنَعُ الاحْتِجَاجَ بِهِ، لَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي كُلِّ لَفْظٍ يَرِدُ مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ؛ لأَنَّهُ[٤] مَا مِنْ خِطَابٍ إِلاَّ وَقَدِ ٱعْتُبِرَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ صِفَاتٌ فِي المُخَاطَبِ مِنْ تَكْلِيفٍ وَإِيمَانٍ وَغَيْرِهِمَا، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الوَقْفِ، وَقَدِ ٱتَّفَقْنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَىٰ بُطْلانِ قَوْلِهِمْ[٥].

---

(١) قوله: «وعليها السلام»، سبَقَ التعليق عليه في: (١/ ١٧٧).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٨).

(٣) سَبَق إيرادُ هٰذِه القضيَّة، وتخريجُهَا والتعليقُ عليها في: (١/ ١٧٧ - ١٧٨)، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٨).

(٤) في الأصل: «لا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهو الموجودُ في «التبصرة» (ص١٨٩).

(٥) الدليلُ بنصِّه في «التبصرة» (ص١٨٨، ١٨٩)، وهٰذا الدليل والذي قبله فيهما ردٌّ علىٰ دعوىٰ عيسىٰ بن أبان، وما حُكِيَ عن أبي ثور، من كون العام المخصوص مجازًا مجملًا، ولا يصح التعلق به، ولا الاحتجاج به، يُنْظَر مذهبهما في: (٢/ ٣٠١).

فَإِنْ قِيلَ: «أَلَيْسَ قَدْ تَوَقَّفْتُمْ فِي العَمَلِ بِأَلْفَاظِ العُمُومِ إِلَىٰ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مُخَصِّصٌ يَخُصُّهَا؟!»:

قِيلَ: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ(١).

وَمِنْهَا: مَا نَخُصُّ بِهِ البَصْرِيَّ(٢)؛ فَنَقُولُ: إِنَّ المُجْمَلَ لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالعُمُومُ مَعْقُولٌ مَا أُرِيدَ بِهِ، لٰكِن قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ بَعْضِ مَنْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ مَا أُرِيدَ بِهِ مِنَ الحُكْمِ؛ فَلا وَجْهَ لإِجْمَالِ اللَّفْظِ بِخُرُوجِ بَعْضِ المُخَاطَبِينَ، أَوْ الدَّاخِلِينَ تَحْتَهُ؛ لأَنَّ بَاقِيَ المَعْقُولِ: مَعْقُولٌ(٣).

---

(١) يُنْظَر في الاعتراضِ وجوابِهِ: «التبصرة» (ص١٨٩).

(٢) يُنْظَر مذهبُهُ في: (٢/ ٣٠٢) والمصنِّف ـ هنا ـ: يَقْصِدُ الرَّدَّ عليه.

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (١٨٩).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ [عَلَىٰ أَنَّ العُمُومَ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، صَارَ مُجْمَلاً، وَالجَوَابِ عَنْهَا][1]:

/ فَمِنْهَا: «أَنَّ العُمُومَ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ ١٧٣/ب
مُوجِبًا حُكْمَهُ[2]؛ فَلَمْ يَجُزِ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ كَالعِلَلِ إِذَا خُصَّتْ»[3]:

فَيُقَالُ: العِلَّةُ لا تَبْطُلُ بِالتَّخْصِيصِ عِنْدَهُمْ[4]؛ فَهِيَ حُجَّةٌ[5]، وَعِنْدَنَا عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[6].

وَإِنْ سَلَّمْنَا عَلَى الوَجْهِ الآخَرِ[7]، فَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ فِي العِلَلِ[8]؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا تَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ المُسْتَدِلِّ، وَلا يُعْلَمُ صِحَّتُهَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَلا شَيْءَ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلاَّ السَّلامَةُ وَالجَرَيَانُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ العُمُومُ؛ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ

(١) وهٰذِه الشبهة لعيسىٰ بن أبان وأبي ثور. يُنْظَر: (٢/ ٣٠١).
(٢) أي: حُكْمَ العموم.
(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٨٩ ـ ١٩٠).
(٤) أي: عند الأحناف: يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٣٢١)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٣٥٧)، و«التبصرة» (ص١٩٠).
(٥) في الأصل: «الحجة».
(٦) يُنْظَر: «العدة» (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٢٠)، «الروضة» (ص٢٤٩)، و«المسوَّدة» (ص١٢٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٧) يعني: وإنْ سلَّمنا على الوجه الآخر عند أصحابنا الحنابلة، بأن العلل تَبْطُلُ بالتخصيص، فإنَّ بين تخصيص العلل وبين تخصيص العموم فرقًا، وسيذكره المصنِّف.
(٨) يعني: فإنما لم يجز الاحتجاج بما خُصَّ من العلل. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩٠).

صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَلا يُحْتَاجُ فِي صِحَّتِهِ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ فَافْتَرَقَا(١).

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، صَارَ كَأَنَّهُ أَوْرَدَ لَفْظَ العُمُومِ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَدْتُ بِهِ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ»، وَمَا هٰذا سَبِيلُهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ(٢)؛ كَمَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فَإِنَّهُ لا يُعْلَمُ مِنْ لَفْظِهِ مَا فِيهِ إِثْمٌ إلاَّ بِدَلِيلٍ»:

فَيُقَالُ: لَيْسَ تَخْصِيصُهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: «أَرَدْتُ بِهِ البَعْضَ»؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ يُخْرِجُ مِنَ الجُمْلَةِ بَعْضَهَا، لَكِنَّهُ بَعْضٌ مَعْلُومٌ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ يَبْقَىٰ(٣) بِهِ مَا بَقِيَ مِنْهَا.

مِثْلُ: قَوْلِهِ ﷺ فِي المَرْأَةِ التِي قُتِلَتْ: «مَا بَالُهَا قُتِلَتْ وَهِيَ لا تُقَاتِلُ؟!»(٤) بَعْدَ أَمْرِهِ بِقَتْلِ المُشْرِكِينَ(٥)، فَأَخْرَجَ المَرْأَةَ، فَالجُمْلَةُ

---

(١) هٰذا الجوابُ موجودٌ في «التبصرة» (ص١٩٠)، وفي «شرح اللمع» (١/ ٤٥١)، مع اختلافٍ يسير.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥١).

(٣) في الأصل: «بقا».

(٤) خرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما.

يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٧)، كتاب الجهاد، كتاب الجهاد والسِيَر، باب النهي عن قتل النساء في الحرب، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤)، كتاب الجهاد، «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما» (٢/ ١٢٢، ٤/ ١٧٨)، و«سُنن أبي داود» (٣/ ٥٣)، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٧)، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات، وقتل النساء والصبيان.

كما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧)، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، ولفظه: «ما كانت هٰذه لتقاتل».

وورد الحديث بألفاظ متقاربة، ويُنْظَر أيضًا: «فتح الباري» (٦/ ١٤٨).

(٥) كما في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾=

البَاقِيَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ مَعْلُومَةٌ، وَهِيَ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ: مُشْرِكٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لا تَقْتُلُوا بَعْضَ المُشْرِكِيْنَ»، وَقَوْلُه [تَعَالَىٰ]: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ لا يُدْرىٰ / بِهِ أَيُّ المُشْرِكِينَ؟ وَمَنِ البَعْضُ؟ وَلا يُدْرىٰ أَيُّ الظُّنُونِ يَتَعَلَّقُ بِهِ المَأْثَمُ؟»، فَوِزَانُهُ مِنَ العُمُومِ المَخْصُوصِ أَنْ يَقُولَ: «الظَّنُّ كُلُّهُ إِثْمٌ» ثُمَّ يُخْرِجُ بِدَلالَةٍ ظَنًّا مَخْصُوصًا؛ فَتَبْقَىٰ جَمِيعُ الظُّنُونِ ـ مَا عَدَا المُخْرَجَ يَتَعَلَّقُ[1] بِهَا الإِثْمُ[2]. ١٧٤/أ

= [التوبة: ٥]، وقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

(١) في الأصل: «لا يتعلق» ولعل الصَّواب حذف «لا».

(٢) ينظر: «التبصرة» (ص١٩٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥١).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبْهَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البَصْرِيِّ(١)، والْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَأَمَّا شُبْهَةُ البَصْرِيِّ فَهِيَ: أَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ لاَ يُمْكِنُ العَمَلُ بِهَا حَتَّىٰ تَنضَمَّ إِلَيْهَا شَرَائِطُ يُنبِئُ اللَّفْظُ عَنْهَا، وَالْحَاجَةُ إِلَىٰ بَيَانِ الشَّرَائِطِ التِي يَتِمُّ بِهَا الحُكْمُ، كَالحَاجَةِ إِلَىٰ بَيَانِ الحُكْمِ(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ بَيَانِ حُكْمِهِ: مُجْمَلٌ؛ كَقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣](٣)؛ فَكَذَلِكَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ بَيَانِ شَرَائِطِ الحُكْمِ»(٤):

فَيُقَالُ: إِنَّ هٰذا بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥](٥) فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِ حَتَّىٰ تُتَبَيَّنَ شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ القَتْلِ لِلْمُشْرِكِ(٦) مِنَ العَقْلِ، وَالْبُلُوغِ، وَالذُّكُورَةِ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ، ثُمَّ

---

(١) وهو القائلُ: «إنْ كان الحكمُ الذي تناوَلَهُ العمومُ يحتاجُ إلىٰ شرائطَ وأوصافٍ لا يُنْبِئُ اللفظُ عنها، صار مجملًا، وافتقَرَ في معرفتِهِ إلى البيان، فلا يحتجُّ به إلا بدليل»، وقد سبَقَ إيرادُ مذهبِهِ، والعزوُ إلىٰ مراجعه، في: (٢/ ٣٠٢). والمصنِّف هنا يوردُ شبهتَهُ علىٰ ما ذهَبَ إليه مع الرَّدِّ عليها.

(٢) يُنْظَر مذهبُهُ وشبهتُهُ في: «المعتمد» (١/ ٢٦٦)، و«تيسير التحرير» (١/ ٣١٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«التبصرة» (ص١٩٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٢)، و«المَحلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٧).

(٣) في الأصل: «أقيموا» بدون واو قبلها، والتصويب من المصحف.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩٠)، «شرح اللمع» (١/ ٤٥٢).

(٥) في الأصل: «اقتلوا» بدون فاء قبلها، والمثبت من المصحف.

(٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٢).

لاَ تُجْعَلُ الحَاجَةُ إِلَىٰ بَيَانِ ذَلِكَ كَالْحَاجَةِ إِلَىٰ بَيَانِ المُرَادِ بِالْمُجْمَلِ مِنَ اللَّفْظِ(١)، وَلاَ يَكُوْنُ قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَٱقْتُلُوا۟﴾(٢) مِثْلَ قَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فَإِنْ قِيلَ: «تِلْكَ الآيَةُ(٣) إِنَّمَا ٱفْتَقَرَتْ إِلَىٰ بَيَانِ مَنْ لَمْ يُرِدْ بِالآيَةِ؛ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِيْنِ؛ فَحُمِلَتْ فِي البَاقِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا(٤)، وَهَهُنَا(٥): تَفْتَقِرُ إِلَىٰ بَيَانِ مَا أُرِيْدَ بِالآيَةِ مِنْ شُرُوطِ القَطْعِ؛ وَلِهٰذَا ٱشْتَغَلَ الفُقَهَاءُ بِذِكْرِ شَرَائِطِ القَطْعِ(٦)، دُوْنَ مَا يُسْقِطُ القَطْعَ؛ فَافْتَرَقَا»(٧):

قِيْلَ: لاَ فَرْقَ فِي المَوْضِعَيْنِ(٨)؛ فَإِنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ إِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ بَيَانِ منَ لا يُرَادُ / وَهُوَ: مَنْ سَرَقَ دُوْنَ النِّصَابِ(٩)، أَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ١٧٤/ب

---

(١) يُنْظَر في الجواب عن شبهة البَصْرِيِّ: «التبصرة» (ص١٩١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٢).

(٢) في الأصل: «اقتلوا».

(٣) التي هي آيةُ قتلِ المشركين، وهي قوله - تعالىٰ -: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. سورة التوبة.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩١)، و«شرح اللمع في إيرادِ الاعتراض» (١/ ٤٥٢).

(٥) أي: في آيةِ السَّرقة.

(٦) يُنْظَر في ذلك: «المغني» لابن قدامة، (١٢/ ٤١٦، وما بعدها) باب القَطْعِ في السرقة.

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٢).

(٨) وهما: آيةُ القتلِ للمشركين، وآيَةُ السرقة.

(٩) يُنْظَر كلام العلماء فيه في: «المغني»، (١٢/ ٤١٨) باب القطع في السرقة.

حِرْزٍ[١]، أَوْ كَانَ [وَالِدًا، (أَوْ) وَلَدًا][٢].

وَأَمَّا ذِكْرُ الفُقَهَاءِ شَرَائِطَ القَطْعِ: فَلا عِبْرَةَ بِهِ؛ لأَنَّهُمْ سَلَكُوا بِذَلِكَ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ[٣]؛ وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لِيُعْرَفَ بِذَلِكَ مَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ، وَإِنَّمَا الاعْتِبَارُ بِمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ، وَمَا أُخْرِجَ مِنْهُ[٤]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّاهِرَ يَقْتَضِي وُجُوبَ القَطْعِ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ[٥]، وَالدَّلِيلُ دَلَّ عَلَىٰ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ بِمُرَادٍ؛ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَوَلَدٍ، وَوَالِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آيَةِ القَتْلِ[٦]، الَّتِي تَقْتَضِي بِظَاهِرِهَا: إِيجَابَ القَتْلِ عَلَىٰ كُلِّ مُشْرِكٍ، ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ بِمُرَادٍ بِهَا[٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٨] [البقرة:

---

(١) الحِرْزُ: «الموضعُ الحصين»، «الصحاح» (٣/ ٨٧٣) مادة (حَرَز).
ويُنْظَر كلامَ الفقهاءِ فيه في: «المغني» (١٢/ ٤٢٦) باب القطع في السرقة.

(٢) هٰذِه العبارة جاءت في الأصل مكرَّرةً متداخِلَةً، وبعضُهَا في الهامش، وهو ما بين القوسَيْن، وصوابُهَا ما أثبتُّهُ، وهو الموجودُ في «التبصرة» (ص١٩١).
والمسألةُ خلافيَّةٌ بين أهلِ العِلْمِ، هل يُقْطَعُ الوالد بالولد؟ والولَدُ بالوالد؟ انظُرْ فيها «المغني» لابن قدامة، (١٢/ ٤٥٩) باب القطع في السرقة.

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٤) كذا بالأصل، ولعل صِحَّة العبارة هكذا: «وإنَّما الاعتبار بما يتقضيه اللفظ، لا بما أخرج منه».

(٥) في «التبصرة» (ص١٩١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٣) هكذا: «يقتضي وجوبَ القَطْع علىٰ كلِّ مَنْ سرق»، وهو أوضَحُ للمراد.

(٦) أي: آية قَتْلِ المشركين، وهي قولُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

(٧) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٣).

(٨) في الأصل: «أقيموا»، بدون واو قبلها، والمثبت من المصحف.

٤٣]: فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ دُعَاءٍ إلاَّ مَا يُخْرِجُهُ الدَّلِيلُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ؛ فَتَفْتَقِرُ إِلَى البَيَانِ(١).

فَعَلَىٰ هٰذا، الفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ المُرَادَ بِالصَّلاةِ لا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ، وَلا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَا يُرَادُ بِالسَّارِقِ يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ، وَيُعْقَلُ [مِنْهُ](٢).

أَلا تَرىٰ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ آيَةِ السَّرِقَةِ مَنْ لا يُرَادُ قَطْعُهُ، أَمْكَنَ قَطْعُ مَنْ أُرِيدَ قَطْعُهُ بِظَاهِرِ الآيَةِ، وَإِذَا أَخْرَجَ مِنْ آيَةِ الصَّلاةِ(٣) مَنْ(٤) لَيْسَ بِمُرَادٍ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى المُرَادِ بِالآيَةِ، فَافْتَرَقَا(٥).

وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ البَصْرِيُّ أَيْضًا: «أَنَّ القَطْعَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَوْصَافٍ سِوَى السَّرِقَةِ؛ مِنَ النِّصَابِ، وَالحِرْزِ / وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَصَارَ بِمَثَابَةِ مَا لَو ١٧٥/أ
ٱحْتَاجَ إِلَىٰ فِعْلِ غَيْرِ السَّرِقَةِ، وَلَو [ٱفْتَقَرَ](٦) إِلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِ السَّرِقَةِ فِي إِيجَابِ القَطْعِ، لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا ٱفْتَقَرَ إِلَىٰ

---

(١) وهذان الاحتمالان: وَجْهَانِ عند الشافعية. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩١)، «شرح اللمع» (١/ ٤٥٣).

(٢) إضافة يتمُّ بها السياق، وهي في «التبصرة» و«شرح اللمع» للشيرازيِّ.

(٣) وهي قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٤) في الأصل: «ما»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهو في «التبصرة» (ص١٩٢).

(٥) كُلُّ ما سبَقَ من شبهةِ البصريِّ، والرَّدِّ عليها، والاعتراضِ وجوابِهِ: كان فيه المصنِّفُ عالةً علىٰ شيخِهِ الشيرازيِّ، فيكاد يَنْقُلُ الكلامَ بنصِّه، لولا تصرُّفٌ يسير. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩١ ـ ١٩٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٦) زيادة ليست بالأصل، وهي في «التبصرة» (ص١٩٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٣).

أَوْصَافٍ سِوى السَّرِقَةِ»[١].

فَيُقَالُ: هٰذا بَاطِلٌ بِآيَةِ القَتْلِ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَوْصَافٍ غَيْرِ الشِّرْكِ؛ كَالبُلُوغِ، وَالعَقْلِ، ثُمَّ لا يَصِيرُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَا لَوِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ فِعْلٍ آخَرَ فِي إِيْجَابِ القَتْلِ فِي إِجْمَالِ الآيَةِ، وَالمَنْعِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهَا.

وَيُخَالِفُ هٰذا: إِذَا ٱفْتَقَرَ الحُكْمُ إِلَىٰ فِعْلٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ[٢] لَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرَ الأَمْرِ، لَمْ يُمْكِنْ لِنُفِيدَ شَيْئًا[٣] مِنَ الأَحْكَامِ بِهِ؛ فَافْتَقَرَ أَصْلُهَا إِلَى البَيَانِ؛ وَهَهُنَا[٤]: لَوْ خُلِّينَا وَالظَّاهِرَ، لَمْ يُخْطِئْ[٥] فِيْهَا إِلاَّ فِي ضَمِّ[٦] مَا لَمْ يُرَدْ إِلَىٰ مَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ؛ [فَإِذَا بُيِّنَ مَا لَمْ يُرَدْ، عَمِلْنَا][٧]

---

(١) يُنْظَر المصدَرَيْن السابقين.

(٢) يعني: إذا افتقر الحكم إلىٰ فعل آخر، وهو الحكم المجمل.

(٣) في الأصل: «يتقيد شيء»، وفي «شرح اللمع» (١/ ٤٥٣): «تقييد شيء»، والمثبت من «التبصرة» (ص١٩٢)، وهو الصَّواب.

(٤) يعني: في العموم الذي يحتاج إلىٰ شروط وأوصاف لا ينبئ عنها اللفظ؛ كما في آية السرقة وآية القتل من افتقار القطع والقتل إلىٰ شروط وأوصاف سوى السرقة والشرك.

(٥) في الأصل: «لم نُخطِ»، وأصلها: «لم نُخطِئ»، فَسَهَّل الهمزة، فصارت: «لم نُخطِي»، ثم حذف الياء للجازم علىٰ وجه، وما أثبتُّهُ على الأصل، وهو كذلك في «التبصرة» (ص١٨٩، ١٩٢).

(٦) في الأصل: «ضمن»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهو في: «التبصرة» (١٩٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٣).

(٧) في الأصل: «فعملنا» بدل ما بين المعكوفين، والمثبت من «التبصرة» (١٨٩)، مع تصرُّف يسير.

بِالظَّاهِرِ فِي البَاقِي[(١)][(٢)].

(١) وهٰذا الدليلُ وجوابُهُ، فيما يتعلَّق بمذهبِ البصريِّ في هٰذِه المسألة: اعتَمَدَ فيه المصنِّف علىٰ ما أوردَهُ الشيرازيُّ في «التبصرة» (ص١٩٢)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٥٣)، بل يكادُ يكونُ بنصِّهِ لولا اختلافٌ طفيف.

(٢) من المهم أن أشير ـ هنا ـ إلىٰ أن المصنف قد أجاب في هٰذا الفصل عن شُبَه أبي عبد الله البصري، وفي الفصل الذي قبله أجاب عن شبه عيسىٰ بن أبان وأبي ثور، لكنه أغفل شُبَه أبي الحسن الكرخي في دعواه أن العموم إذا خُصَّ باستثناء أو بكلام متصل، صحَّ التعلُّق به، لأنه عام وحقيقة، وإن خُصَّ بدليل منفصل، لم يصح التعلُّق به، لأنه صار مجملًا ومجازًا، يُنْظَر ما سبق (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وكذلك عند تعرُّض المصنِّف للأدلَّة (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) عَرَضَ للردِّ علىٰ عيسىٰ بن أبان والبصري، دون أبي الحسن الكرخي!

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ اللَّفْظِ العَامِّ إِذَا قُرِنَ بِهِ المَدْحُ أَوْ الذَّمُّ، هَلْ يَكُونُ مُجْمَلًا؟]:

عُمُومُ اللَّفْظِ إِذَا قُرِنَ بِهِ المَدْحُ أَوْ الذَّمُّ، لَمْ يَصِرْ مُجْمَلًا، وَيَصِحُّ الاْحْتِجَاجُ[1] بِهِ[2]؛ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥]، و[٢٩: المعارج]، وَكَقَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

خِلافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[3]، . . . .

---

(١) في الأصل: «الاجتهاد»، وهو تصحيفٌ، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، يُنْظر: «التبصرة» (ص١٩٣).

(٢) وهو قولُ الجمهور، خلافًا لبعضِ الشافعيَّة.
ينظر: «المعتمد» (١/ ٢٧٩)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٨٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢١)، و«التبصرة» (ص١٩١)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٠٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٠)، و«جمع الجوامع بحاشية البنَّاني» (١/ ٤٢٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٠)، و«المسوَّدة» (ص١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٣).

(٣) نسَبَ الكمالُ ابن الهُمَام وابنُ عبدِ الشَّكُور، مخالفَةَ الشافعيَّة لذلك مطلقًا، ينظر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٨٣)، وهو مَحَلُّ نظر، فالقولُ لبعضهم، بَلْ إِنَّه وجهٌ ضعيفٌ في مذهب الشافعيَّة؛ كما ذَكَرَ ذلك ابن السُّبْكِيِّ، وأنَّ الصحيحَ: أنه يَعُمُّ، وهو الثابتُ عن الإمامِ الشافعيِّ، وصحَّحه الرازيُّ والآمديُّ، وخطَّأ الشيرازيُّ القولَ: بعدمِ العموم. =

وَبَعْضِ الأُصُولِيِّينَ(١): يَصِيرُ مُجْمَلًا بِاقْتِرَانِ ذِكْرِ الذَّمِّ أَوْ المَدْحِ(٢).

= يُنْظَر في تحقيق مذهب الشافعيَّة: «التبصرة» (ص١٩٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٠٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٠)، و«حاشية البَنَّاني على جمع الجوامع» (١/ ٤٢٢).

(١) من الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قولُ أبي الحَسَنِ الكرخيِّ.
يُنْظَر: «تيسير التحرير» (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٨٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٣).

(٢) وفي المسألة قولٌ ثالثٌ بالتفصيل، فإن لم يُعَارِضْهُ عامٌّ آخر لا يُقْصَدُ به الذمُّ أو المَدْحُ ولم يَعُدْ كذلك: فهو للعمومِ، ولا يكونُ مجملًا، وإنْ عارضَهُ، فلا.
فحاصلُ الأقوالِ في المسألة ثلاثةٌ:
الأوَّل: القولُ بالعمومِ، وعدم الإجمالِ مطلقًا.
الثاني: القولُ بالإجمالِ، وعدم العمومِ مطلقًا.
الثالث: التفصيلُ.
وقد مرَّتِ المصادر في ذلك في: (٢/ ٣١٤).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّ اللَّفظَ العَامَّ إِذَا قُرِنَ بِهِ المَدْحُ أَوِ الذَّمُّ، فَهُوَ لِلْعُمُومِ وَلاَ يَصِيرُ مُجْمَلاً]:

مِنْهَا: أَنَّ صِيغَةَ العُمُومِ قَدْ وُجِدَتْ، وَشَمِلَتِ الجِنْسَ المَوْصُوفَ بِحِفْظِ الفُرُوجِ، وَكَنْزِ الذَّهَبِ، وَالامْتِنَاعِ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ.

وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الوَصْفَيْنِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا عَامَّةً، غَيْرَ مُجْمَلَةٍ؛ لأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ وُصِفُوا بِالْبُخْلِ، وَجَمَاعَةٍ / وُصِفُوا بِالْعِفَّةِ. ١٧٥/ب

وَجَمِيعُهُمَا[1] يُفْهَمُ مَعْنَاهُمَا[2] مِنَ الصِّيْغَةِ وَاللَّفْظِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ».

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِالشِّرْكِ، وَبَيْنَ البِشَارَةِ بِالْعَذَابِ لِجَمَاعَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِالْبُخْلِ بِالزَّكَاةِ وَالمَنْعِ[3].

وَمِنْهَا: أَنَّ الوَعِيدَ وَالذَّمَّ بِهِ لاَ يَجْعَلُهُ مُجْمَلاً، وَلاَ يَمْنَعُ[4] مِنَ الاحْتِجَاجِ بِهِ؛ كَاقْتِرَانِ إِيْجَابِ القَطْعِ لِعُمُومِ السُّرَّاقِ، وَاقْتِرَانِ ذِكْرِ الجَلْدِ وَالرَّجْمِ؛ لِعُمُومِ الزُّنَاةِ[5].

بَلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ العِقَابِ وَالثَّوَابِ، وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ، مُؤَكِّدًا ـ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجًا لَهُ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ؛ لأَنَّ رَبْطَهُ بِالْمَدْحِ وَالذَّمِّ مُؤَكِّدٌ

---

(١) في الأصل: «وجميعًا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٢) في الأصل: «بمعناهما»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٣) أي: المنع مِنْ إخراجِ الزكاةِ.
(٤) في الأصل: «أو لا يمنع» والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٥) في الأصل: «الزنا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

لِلْحُكْمِ المُوْجِبِ لِلذَّمِّ وَالْمَدْحِ.

وَلأَنَّ العِقَابَ أَبْلَغُ مِنَ الذَّمِّ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ قَرَنَهُ بِإِيجَابِ العُقُوبَةِ، لَمْ يَمْنَعِ الاْحْتِجَاجَ بِهِ، فَإِذَا قَرَنَهُ بِالذَّمِّ، كَانَ أَوْلَىٰ أَلاَّ يَمْنَعَ(١).

---

(١) يُنْظَر في هٰذِه الأدلَّةِ وغيرها: «المعتمد» (١/ ٢٧٩)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٨٣)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٢١)، و«التبصرة» (ص١٩٣، ١٩٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٠٣)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٠)، و«المَحلِّيّ علىٰ جمع الجوامع بحاشية البنّاني» (١/ ٤٢٢)، و«التمهيد» (٢/ ١٦٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٣).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ(١) [عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ إِذَا قُرِنَ بِهِ مَدْحٌ أَوْ ذَمٌّ، صَارَ مُجْمَلًا، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

قَالُوا: «القَصْدُ بهٰذِه الآيَاتِ: المَدْحُ وَالذَّمُّ عَلَى الفِعْلِ، دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَالأَوْصَافِ؛ فَلا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِعُمُومِهَا فِيمَا يُسْتَبَاحُ(٢)، وَفِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ(٣)؛ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لَمَّا كَانَ المَقْصُودُ بِهَا: بَيَانَ إِيْجَابِ حَقٍّ فِي الزَّرْعِ، لَمْ يَجُزِ الاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهِ فِي المِقْدَارِ وَالجِنْسِ»(٤):

فَيُقَالُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ القَصْدَ فِيهَا الذَّمُّ وَالمَدْحُ دُونَ الحُكْمِ، بَلِ القَصْدُ: بَيَانُ تَأْكِيدِ الحُكْمِ فِي الإِثَابَةِ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَالذَّمُّ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ القَصْدُ: المَدْحَ(٥) وَالذَّمَّ خَاصَّةً، لَمَا كَانَ لِذِكْرِ حِفْظِ
١٧٦/أ الفُرُوجِ(٦)، وَكَنْزِ الذَّهَبِ -مِنْ غَيْرِ إِيْفَاءِ الحُقُوقِ- مَعْنَىً(٧)./ أَلا تَرىٰ

---

(١) وهي شُبَهُ بعض أصحاب الشافعي، وبعض الأصوليين. يُنْظَر: (٢/ ٢١٤).
(٢) يريد: آية سورة المؤمنون، رقم(٥)، أو آية سورة المعارج، رقم (٢٩).
(٣) يريد: آية سورة التوبة، رقم (٣٤).
(٤) تُنظر هٰذِه الشبهَةَ بنصِّها في: «التبصرة» (ص١٩٤)، ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٦١).
(٥) في الأصل: «المدح بالعموم»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «بالعموم».
(٦) في الأصل: «الفرون»، والصحيحُ ما أثبتُّهُ.
(٧) وقريبًا منه في: «التبصرة» (ص١٩٤)، ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ١٦١).

أَنَّهُ [لَوْ][١] قَرَنَ بِالعُمُومِ ذِكْرَ عُقُوبَةٍ، أَوْ قَرَنَ بِهِ ذِكْرَ جَزَاءٍ أَوْ مَثُوبَةٍ[٢] - لَمْ نَقُلْ: «إِنَّهُ قَصَدَ نَفْسَ العُقُوبَةِ»؛ بَلْ قَصَدَ بِذِكْرِ العُقُوبَةِ عُمُومَ الصَّرْفِ عَنِ القَبَائِحِ، وَالإِبْعَادِ عَنِ الجَرَائِمِ، بِذِكْرِ العُقُوبَاتِ الصَّوَارِفِ؛ كَذَلِكَ فِي الذَّمِّ وَالمَدْحِ.

عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هٰذَا صَحِيْحًا، وَأَنَّ ذِكْرَ الذَّمِّ يَمْنَعُ كَوْنَ الحُكْمِ مَقْصُودًا، لَجَازَ أَنْ يُقْلَبَ[٣]، وَيُقَالَ: إِنَّ ذِكْرَ الحُكْمِ يَمْنَعُ كَوْنَ المَدْحِ مَقْصُودًا، وهٰذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِنَا؛ فَكَذَلِكَ مَا قَالُوْهُ[٤].

---

(١) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٢) في الأصل: «أ مثوبة»، والصَّواب: ما أثبتُّهُ.

(٣) يَذْكُر الأصوليون مصطلح «القلب» في مبحث القوادح، وهي: الأسئلة الموجهة على القياس، وضابط القلب ـ عندهم ـ: أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل؛ فيقلب دليله حجة عليه، لا له. يُنْظَر: «المعتمد» (٢/ ٨١٩ ـ ٨٢١)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٠٥ ـ ١١٠)، و«البحر المحيط»، (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٩).

(٤) يُنْظَر في شبههم، والجواب عنها: «تيسير التحرير» (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٢٨٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و«التبصرة» (ص١٩٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٠٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٥٥)، و«إرشاد الفحول» (ص١٣٣).

«فَصْلٌ»

[فِي حُكْمِ اللَّفْظِ العَامِّ قَبْلَ البَيَانِ وَبَعْدَهُ]:

إِذَا وَرَدَ الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)] [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَإِنَّهُ قَبْلَ البَيَانِ لِذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ: مُجْمَلٌ، وَبَعْدَ البَيَانِ: مُفَسَّرٌ؛ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى الدُّعَاءِ، وَالْقَصْدِ، وَالصَّدَقَةِ، قَبْلَ بَيَانِ المُرَادِ بِهِ[(٢)].

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ اللُّغَوِيَّ وَالشَّرْعِيَّ؛ فَيَشْمَلُ كُلَّ قَصْدٍ، وَدُعَاءٍ، وَصَدَقَةٍ[(٣)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُجْمَلٌ[(٤)].

---

(١) ورد في الأصل: «أقيموا» بدون الواو، والمثبت من المصحف.

(٢) وهو مَذْهَبُ الجمهور، يُنظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٤١)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١١٢)، و«التبصرة» (ص١٩٥، ١٩٨)، و«المستصفى» (١/ ٣٥٨)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ وحاشية البَنَّاني» (٢/ ٦٣)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٣)، «التمهيد» (٢/ ٢٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٣، ٤٣٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٢).

(٣) وإليه ذهَبَ القاضِي أبو بَكْرٍ الباقلانيُّ، وأبو نَصْرٍ القُشَيْرِيُّ، وجَمْعٌ من الشافعيَّة.
يُنظر: «التبصرة» (ص١٩٥، ١٩٨)، و«المستصفى» (١/ ٣٥٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٣).

(٤) وَهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنظر: «العدة» (١/ ١٤٣)، و«المسوَّدة» (ص١٧٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» =

«فَصْلٌ»

فِي دَلاَئِلِنَا[1] [عَلَىٰ أَنَّ اللَّفظَ العَامَّ قَبلَ البَيَانِ يَكُونُ مُجْمَلاً، وَبَعْدَهُ مُفَسَّرًا]:

فَنَقُولُ: إِنَّ هٰذِه الصِّيَغَ لاَ تُعْرَفُ، وَلاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهَا مِنْ لَفْظِهَا؛ لأَنَّ المَقْصُوْدَ يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ الأَدْعِيَةُ وَالزَّكَاةُ، وَالأَفْعَالُ المَخْصُوْصَةُ التِي هِيَ المَقْصُودُ بِهَا ـ لاَ تُعْقَلُ مِنْ هٰذِه الصِّيَغِ[2].

= (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥)، وإليه ذهب أكثر الشافعية، ومنهم. الشِّيرازيُّ. يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٦١).

(١) لم يَذْكرِ المصنِّفُ إلا دليلًا واحدًا.

(٢) تُنْظَر هٰذِه الدلائل في: «التبصرة» (ص١٩٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٣)، و«العدة» (١/ ١٤٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٣)، و«المسوَّدة» (ص١٧٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

«فَصْلٌ»

فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ نَصَرَ العُمُومَ[(١)]، [وَالْجَوَابِ عَنْهُ]:

قَالُوا[(٢)]: إِنَّ الصَّلاَةَ: الدُّعَاءُ[(٣)]، وَالحَجَّ: القَصْدُ[(٤)]، وَالزَّكَاةَ: الزِّيَادَةُ[(٥)]، فَوَجَبَ أَنْ يُحمَلَ عَلَىٰ كُلِّ دُعَاءٍ، وَكُلِّ قَصْدٍ، وَكُلِّ زِيَادَةٍ، إِلاَّ مَا يَخُصُّهُ الدَّلِيْلُ؛ فَيَكُوْنَ عَلَىٰ عُمُومِهِ كَسَائِرِ العُمُومَاتِ«[(٦)]:

فَيُقَالُ: لاَ نُسَلِّمُ، بَلِ الصَّلاَةُ: أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالْحَجُّ: كَذَلِكَ[(٧)]، وَالزَّكَاةُ: صَدَقَةٌ مَخْصُوْصَةٌ مِنْ مَالٍ مَخْصُوْصٍ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوْصَةٍ[(٨)]؛ فَلاَ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى العُمُومِ فِيمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِهِ[(٩)].

١٧٦/ب عَلَىٰ أَنَّا وَإِنْ / عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلاَةَ: [الدُّعَاءُ][(١٠)] - فَلاَ نَدْرِي بِمَ

---

(١) وهم بعضُ الشافعيَّة القائلون بأنَّ اللفظَ العامَّ يَبْقَىٰ علىٰ عمومِهِ فيتناول المعنى اللغوي والمعنى الشرعي قَبْلَ البيانِ وبعده. يُنْظَر: (٢/ ٣٢٠).

(٢) إضافةٌ ليستقيم السياق.

(٣) هٰذا معناها في اللغة، يُنْظَر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٢)، مادة (صلا).

(٤) يُنظر: «الصحاح» (١/ ٣٠٣)، مادة (حجج).

(٥) قال في «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٨) مادة (زكا): «زكا الزَّرْعُ يَزْكُو زَكَاء، أي: «نَمَا»، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩٨).

(٦) يُنظر: «التبصرة» (ص١٩٩)، و«العدة» (١/ ١٤٤).

(٧) يُنظر في تعريفِهِمَا عند الفقهاء: «المغني»، (٢/ ١٥) كتاب الصلاة، و(٦/ ٥) كتاب الحج.

(٨) يُنظر في تعريفها: «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٣/ ١٦٢) كتاب الزكاة، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٥) كتاب الزكاة.

(٩) يُنظر: «التبصرة» (ص١٩٩).

(١٠) إضافةٌ لا بدَّ منها ليستقيمَ السياق.

نَدْعُو؟ وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ الحَجَّ: القَصْدُ ـ فَلاَ نَدْرِي كَيْفَ نَقْصِدُ؟ فَهُوَ كَـ «الْحَقِّ»:

نَدْرِي أَنَّهُ شَيْءٌ يُخْرَجُ(١)؛ لكن لَمَّا لَمْ نَعْرِفْ جِنْسَهُ وَقَدْرَهُ، كَانَ قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] مُجْمَلًا، وَإِنْ كَانَ «الْحَقُّ» هُوَ: اللاَزِمَ(٢) الوَاجِبَ فِي اللُّغَةِ(٣)؛ لكن لَمَّا جُهِلَ قَدْرُهُ وَمَصْرِفُهُ، كَانَ مُجْمَلًا(٤).

---

(١) في الأصل: «يخرج الحق»، بزيادة لفظة «الحق»، والصَّواب حذفها.

(٢) في الأصل: «اللازام».

(٣) يُنْظَرْ في معنى الحَقِّ في اللغة: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٠) مادة (حَقَق).

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص١٩٨ ـ ١٩٩)، و«العدة» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

«فَصْلٌ»

فِي [نَفْيِ الحَقَائِقِ: هَلْ هُوَ نَفْيٌ لِلاِعْتِدَادِ بِهَا؟]:

النَّفْيُ إِذَا عُلِّقَ فِي(١) الشَّيْءِ عَلَىٰ صِفَةٍ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ [الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢)، «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»(٣)،

---

(١) في الأصل «علىٰ»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وفي «التبصرة» (ص٢٠٣) هكذا: «إذا عُلِّقَ النفيُ في شيءٍ علىٰ صفةٍ».

(٢) الحديث مخرَّج في الصحيحين و«المسند» و«السُّنن» عن عبادة بن الصامت ﷺ يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٢)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و«مسند أحمد»، مسند عبادة بن الصامت ﷺ (٥/ ٣١٤)، و«سُنن الترمذي» (٢/ ٢٥)، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٧١)، كتاب الصلاة، باب في فاتحة الكتاب، و«سُنن النسائي» (٢/ ١٠٦)، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
وزاد مسلم وأبو داود والنسائي في آخره: «فصاعدًا».
ويُنْظَر: «كتاب «التلخيص الحبير» لابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، باب صفة الصلاة.

(٣) هٰذا الحديث بوّب له البخاري في: (٧/ ٢٦) من كتاب النكاح، باب مَن قال: «لا نكاح إلا بوليّ» ولم يخرّجه.
وخرّجه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم بأسانيد متعددة، يصل بمجموعها إلىٰ درجة الصِّحة، وقد رواه ابن عباس، وأبو موسىٰ، وجابر، وأبو هريرة ﷺ.
ينظر: «مسند أحمد» (١/ ٢٥٠، ٤/ ٣٩٤، ٦/ ٢٦٠)، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٤٠٧)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلىٰ بوليّ، و«سُنن أبي داود» (٢/ =

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]، وَأَمْثَالُ ذَٰلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي نَفْيٍ، أَوْ رَفْعٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ـ : حُمِلَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ نَفْيِ الاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَعَدَمِ الإِجْزَاءِ بِهِ شَرْعًا[2].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لاَ طَرِيْقَ لِلشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ[3]؛

---

٢٢٩)، كتاب النكاح، باب في الولي، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ، و«سُنن الدارقطني» (٣/ ٢٢١)، كتاب النكاح، و«المستدرك» للحاكم (٢/ ١٦٩)، كتاب النكاح.

ويُنظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٢)، كتاب النكاح، و«نصب الراية» (٣/ ١٨٣)، كتاب النكاح.

(١) هٰذا الحديثُ معروفٌ مشهور، وهو مخرَّج في الصحيحين و«السُّنن» و«المسانيد» عن عمر بن الخطاب ﷺ بألفاظ متعددة.

يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ٢)، كيف كان بدء الوحي؟، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٥)، كتاب الإمارة، و«مسند أحمد» (١/ ٢٥، ٤٣)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٢٦٢)، كتاب الطلاق، و«سُنن الترمذي» (٤/ ١٥٣)، كتاب فضائل الجهاد، و«سُنن النسائي» (١/ ٥١)، كتاب الطهارة، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ١٤١٣)، كتاب الزهد، باب النية، و«سُنن الدارقطني» (١/ ٥٠)، كتاب الطهارة، باب النية.

وراجع فيه أيضًا: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٥)، و«نصب الراية» (١/ ٣٠١).

(٢) يُنْظَر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٠٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٦)، و«التبصرة» (ص٢٠٣)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٤٩) و«المستصفىٰ» (١/ ٣٥١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧)، و«المسوَّدة» (ص١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٢٩)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٠).

(٣) نسَبَهُ الغَزَاليُّ والآمديُّ إلىٰ أبي بكرٍ الباقِلاَّنيِّ. يُنظر: «التبصرة» (ص٢٠٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٥١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧). ويُنظر أيضًا: «المحصول» (١/ ٣/ ٢٤٩)، و«حاشية البنَّانيِّ علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٥٩).

وَهُوَ قَوْلُ البَصْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ[١].

(١) يُنْظر: «فواتح الرحموت» (٢/٣٨)، و«التبصرة» (ص٢٠٣).

«فَصْلٌ»

فِي أَدِلَّتِنَا [عَلَىٰ أَنَّ نَفْيَ الحَقَائِقِ نَفْيٌ لِلاِعْتِدَادِ بِهَا]:

فَمِنْهَا[١]: أَنَّ هٰذَا اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلتَّأْكِيدِ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ، وَرَفْعِ الأَحْكَامِ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ يُقَالُ: «لَيْسَ فِي البَلَدِ سُلْطَانٌ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ نَاظِرٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ مُدَبِّرٌ يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ»، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: نَفْيُ الصِّفَاتِ التِي تَقَعُ بِهَا الكِفَايَةُ، وَ[مَنْعُ][٢] الاعْتِدَادِ بِالنَّظَرِ لَهُمْ فِي الأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ، وَجَبَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ نَفْيِ الكِفَايَةِ، وَمَنْعِ الاعْتِدَادِ بِهَا[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ بِالنَّفْيِ أَصْلَ الفِعْلِ المَوْجُودِ، مُشَاهَدَةً وَحِسًّا؛ لِمُشَارَكَتِنَا لَهُ فِي دَرْكِ المَحْسُوسَاتِ، وَلاَ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ؛ لأَنَّ اللُّغَةَ تَتْبَعُ حَقَائِقَ المَوْجُودَاتِ مِنَ المُسَمَّيَاتِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ قَصَدَ الأَحْكَامَ وَالصِّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ / التِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ١٧٧/أ
الإِجْزَاءُ وَالاِعْتِدَادُ[٤].

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ»[٥] مَتَىٰ أَثْبَتْنَاهَا[٦] «مُجْزِئَةً»، فَقَدْ ثَبَتَتْ حِسًّا وَقَطْعًا مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ.

---

(١) ليست في الأصل، وزدتُّها جريًا علىٰ عادة المصنِّف.
(٢) زيادة ليست في الأصل، وهي من «التبصرة»، (ص٢٠٤) وهي أوضح للمراد.
(٣) يُنظر هٰذا الدليلَ في «التبصرة» (ص٢٠٤) فهو موجودٌ بنصِّهِ سِوى اختلافٍ طفيف.
(٤) هٰذا الدليلُ بنحوه في «التبصرة» (ص٢٠٤).
(٥) سَبَقَ تخريجُهُ، في: (٢/ ٣٢٤).
(٦) في الأصل: «أثبتنا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وسَيُعيد المصنِّف الكلمة على=

فَإِذَا أَثْبَتْنَاهَا صَحِيحَةً مُجزِئَةً أَيْضًا، لَمْ يَبْقَ لِنَفْيِهِ ﷺ حَقِيقَةٌ، وَكُلُّ قَوْلٍ أَبْطَلَ مَا نَفَاهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ، كَانَ بَاطِلًا؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ أَبْطَلَ مَا أَثْبَتَهُ، كَانَ بَاطِلًا(١).

= الصَّواب بعد بضع كلمات، والمراد: إذا أثبتنا الصلاة مجزئةً، فقد ثَبَتَتْ حِسًّا وقطعًا؛ كما سيبيِّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) هٰذا الدليلُ ورَدَ في «التبصرة» (ص٢٠٤) مختصَرًا.

ويُنْظَر في أدلَّةِ القائلين: بأنَّ نَفْيَ الحقائقِ نَفْيٌ للاعتداد بها: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٦)، و«التبصرة» (ص٢٠٤)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٤٩ وما بعدها)، و«المستصفى» (١/ ٣٥١)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧ وما بعدها)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٠).

«فَصْلٌ»

فِي شُبَهِهِمْ فِي ذَلِكَ[1] [عَلَىٰ أَنَّ نَفيَ الحَقَائِقِ لَيسَ نَفْيًا للاعْتِدَادِ بِهَا]:

قَالُوا: النَّفْيُ فِي هٰذِه الأَلْفَاظِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَىٰ نَفْيِ المَذْكُورِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالنِّكَاحِ وَالأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَوْجُودٌ حِسًّا وَحَقِيْقَةً؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الغَيْرُ لَيْسَ بِمُتَّحِدٍ، بَلْ لَهُ أَعْيَانٌ عِدَّةٌ: الصِّحَةُ وَالإِجْزَاءُ، وَالفَضْلُ والكَمَالُ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ.

وَلاَ يَجُوزُ الحَمْلُ عَلَيهِمِا ـ يَعْنِي: الإِجْزَاءَ وَالفَضِيلَةَ ـ لأَنَّ حَمْلَهُ عَلَىٰ نَفْيِ الفَضِيلَةِ وَالكَمَالِ يَقْتَضِي صِحَّةَ الفِعْلِ؛ لأَنَّ الفَضْلَ فَرْعٌ عَلَى الصِّحَّةِ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ نَفْيِ الجَوَازِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الفِعْلِ.

وَلأَنَّ الفَضِيلَةَ وَالْجَوَازَ مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ فَلاَ يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الوَاحِدِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ مَعَ هٰذِه الحَالِ، حَتَّىٰ يَرِدَ البَيَانُ[2].

وَلاَ يُحْمَلُ عَلَيهِمَا[3] جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ بِالْعُمُومِ فِي

---

(١) وهٰذِه الشُّبَه لبعض أصحاب الشافعي، وللبصري من أصحاب أبي حنيفة. يُنْظر: (٢/ ٣٢٥).

(٢) هٰذِه الشبهةُ في: «التبصرة» (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥) بنحو ما ذكره المصنِّف.

(٣) أي على الصِّحَّةِ والإجزاء، أو الفضيلة والكمال؛ كما سبق ذكره. ويُنْظر: «التبصرة» (ص٢٠٤).

المُضْمَرَاتِ(١)؛ [وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ](٢).

(١) وقد سبَقَ الكلامُ في ذلك في فَصْلٍ خاصٍّ عقَدَهُ المصنِّف لحكم العمومِ في المضمَرَات، وخلافِ الأصوليِّين في ذلك؛ فليراجع، يُنْظَر: (١/ ٢٥٥).
وللنظر في شبه القائلين بأن نفي الحقائق ليس نفيًا للاعتدادِ بها يراجع: «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦١)، و«التبصرة» (ص٢٠٤ - ٢٠٥)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٥٠)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٠ - ١٧١).
(٢) زيادة ليست في الأصل يستقيم بها وجه التناقض، وقد ذكرها المصنف عند جوابه عن هٰذِه الشبهة. يُنْظَر: (٢/ ٣٣٣).

«فَصْلٌ»

في الجَوَابِ [عَنْ شُبَهِهِمْ]:

وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ النَّفْيَ رَاجِعٌ إِلَىٰ نَفْسِ العَقْدِ وَالصَّلاَةِ الشَّرْعِيَّيْنِ؛ فَلاَ صَلاَةَ شَرْعِيَّةٌ، وَلاَ نِكَاحَ شَرْعِيٌّ، وَلاَ عَمَلَ شَرْعِيٌّ، إِلاَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَالْوَلِيِّ، وَالنِّيَّةِ، فَإِذَا قُلْنَا ذَلِكَ، فَقَدْ قُلْنَا بِالنَّفْيِ حَقِيْقَةً[١]، وَاسْتَغْنَيْنَا عَنْ دَعْوَىٰ العُمُومِ فِي المُضْمَرَاتِ[٢] التي لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ إِذْ[٣] لَمْ تُذْكَرْ صِحَّةٌ / وَلاَ فَضِيْلَةٌ. ١٧٧/ب

وَ[فِي][٤] دَعْوى العُمُومِ فِي المُضْمَرَاتِ تَجَاذُبٌ وَتَطْوِيْلٌ، نَحْنُ أَغْنِيَاءُ عَنْهُ مَعَ هٰذا القَوْلِ؛ فَلاَ نِكَاحَ شَرْعِيٌّ، وَلاَ صَلاَةَ شَرْعِيَّةٌ، وَلاَ عَمَلَ شَرْعِيٌّ؛ كَمَا صَرَفْنَا النَّفْيَ المُطْلَقَ إِلَى الأَصْلِ فِي قَوْلِهِمْ: «لاَ سُلْطَانَ فِي البَلَدِ»، وَلَمْ نَصْرِفْهُ إِلَىٰ صِفَةٍ فِي السُّلْطَانِ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ[٥]؛ كَذَلِكَ نَصْرِفُ هٰذا بِأَصْلِ الوَضْعِ إِلَىٰ صَلاَةٍ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعًا، وَلاَ نَصْرِفُهُ إِلَىٰ صِفَةٍ فِي الصِّحَّةِ، وَهِيَ الفَضِيْلَةُ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ.

وَإِنْ دَخَلْنَا عَلَى التِزَامِ الأَشَدِّ، وَهُوَ رَدُّ النَّفْيِ [إِلَىٰ][٦] أَحْكَامِ

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٥).

(٢) في الأصل: «واستغنينا عن القول بالعموم، وعاد القول بالعموم بدعوى العموم في المضمرات»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، ويدل عليه ما بعده.

(٣) في الأصل: «إذا»، والصَّواب حذف الألف كما أثبتُّهُ.

(٤) إضافةٌ يستقيمُ بها السياق.

(٥) يُنْظَر بِنَحْوِ ذلك في: «التبصرة» (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦) زيادة ليست في الأصل.

الصَّلاَةِ، وَالْعَقْدِ، وَالأَعْمَالِ المَذْكُوْرَةِ فِي الأَخْبَارِ، وَإِلَىٰ صِفَاتِهَا دُوْنَ أُصُولِهَا؛ فَهِيَ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَذْكُوْرَةً - إِلاَّ أَنَّهَا مَعْلُوْمَةٌ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ[١].

أَلاَ تَرىٰ أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: «أَقَلْتُكَ عَثْرَتَكَ، وَرَفَعْتُ عَنْكَ جِنَايَتَكَ» يُعْقَلُ مِنْهُ أَحْكَامُ العَثْرَةِ وَالْجِنَايَةِ، وَهِيَ: المُؤَاخَذَةُ بِهَا، وَالْمُقَابَلَةُ عَلَيْهَا، دُوْنَ ذَاتِهَا؛ لأَنَّ تِلْكَ انْعَدَمَتْ عَقِيْبَ وُجُودِهَا، وَوَجَبَ عَدَمُهَا، لاَ بِعَدَمِ أَعْدَمَهَا؟! وَكَذَلِكَ الأَعْمَالُ كُلُّهَا.

وَإِذَا كَانَ هٰذا مَعْلُوْمًا مِنْ جِهَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ المَنْطُوْقِ بِهِ[٢]، وَلَيْسَ كُلُّ مَا عُدِمَ مِنْ صِيغَةِ اللَّفْظِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ اللَّفْظِ إِذَا كَانَ مَعْقُوْلًا؛ كَدَلِيْلِ[٣] الأَوْلَىٰ وَالتَّنْبِيهِ[٤]: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْطُوْقٍ بِهِ؛ فَإِنَّ الضَّرْبَ وَالشَّتْمَ لَيْسَ بِمَنْطُوْقٍ بِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيْفِ[٥]، وَجُعِلَ لَهُ حُكْمُ النُّطْقِ؛ لَمَّا كَانَ مَعْقُوْلًا مِنْ ظَاهِرِ النُّطْقِ[٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ[٧]: «إِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الجَمِيْعِ: دَعْوىٰ عُمُومٍ فِي

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٥).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٥).

(٣) في الأصل: «بدليل»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر في معنىٰ ذلك عند الأصوليين: «العدة» (١/ ١٥٢)، و«إرشاد الفحول» ص١٧٨.

(٥) الوارِدِ في قوله - تعالىٰ - : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ويُنظر: «العدة» (٢/ ٤٧١)، و«التمهيد» (١/ ٢٠، ٢١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٨).

(٦) يُنظر بِنَحْوِ ذلك في: «التبصرة» (ص٢٠٥).

(٧) أي: قول الذاهبين إلىٰ أنَّ نَفْيَ الحقائقِ ليس نفيٌ للاعتدادِ بها.

المُضْمَرَاتِ؛ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ»:

فَلا[١] يَصِحُّ[٢]؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَوْ أَدىٰ إِلَى التَّنَاقُضِ، لَوَجَبَ إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الإِضْمَارِ إِلَى الإِظْهَارِ وَالنُّطْقِ بِهِ / : أَلاَّ يَصِحَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ١٧٨/أ لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ جَائِزَةٌ وَلاَ فَاضِلَةٌ إِلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَلاَ نِكَاحَ صَحِيحٌ وَلاَ فَاضِلٌ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» [لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا][٣]، وَلَوْ كَانَ مُتَنَاقِضًا لاَنْكَشَفَ تَنَاقُضُهُ لَمَّا نَطَقَ بِهِ؛ أَلاَ تَرىٰ أَنَّ سَائِرَ المُتَنَاقِضَاتِ إِذَا صُرِّحَ[٤] بِهَا، انْكَشَفَ تَنَاقُضُهَا؛ مِثْلُ قَوْلِ القَائِلِ: «قَامَ زَيْدٌ جَالِسًا، وَتَكَلَّمَ صَامِتًا، وَعَاشَ مَيِّتًا»[٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُمَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ وَاللَّفْظُ الوَاحِدُ لاَ يَرِدُ بِهِمَا»:

فَلا[٦] يُسَلَّمُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ[٧]، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ اللَّفْظُ الوَاحِدُ[٨] مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[٩].

---

(١) في الأصل: «لا»؛ وأضفتُ الفاء؛ لأنها واقعةٌ في جواب «أمَّا».

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٥).

(٣) زيادة ليست في الأصل؛ ليستقيم بها السياق.

(٤) كُتِبَتْ في الأصل: «نطق»، ثم ضرب الناسخ عليها، وكتبها في الهامش كما أثبتُّهُ.

(٥) هٰذا الجوابُ موجود في «التبصرة» (ص٢٠٥) مختصرًا.

(٦) في الأصل: «لا» بدون فاء.

(٧) في فصل: «حُكْم ورود اللفظ مرادًا به معنيان مختلفان»؛ ذهب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ جواز أن يُرادَ باللفظ الواحد معنيان مختلفان؛ كالقُرْء للحيض والطُّهر. يُنْظَر: (٢/ ٢٩٤).

(٨) في الأصل: «أحد»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٩) تُنْظَر الشبهة وجوابها في: «التبصرة» (ص٢٠٥).

وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ(١) عَلَيْنَا فِيهَا: بِأَنَّ «الْعَرَبَ لاَ تَعْرِفُ أَحْكَامَ الأَفْعَالِ، بَلْ صُوَرَهَا، وَإِنَّمَا الأَحْكَامُ شَرْعِيَّةٌ حَادِثَةٌ»:

فَيُقَالُ: لاَ يَصِحُّ تَجْهِيْلُ الْقَوْمِ، وَالدَّعْوىٰ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ(٢)، وَهُمْ يَعْرِفُوْنَ لِلأَفْعَالِ(٣) أَحْكَامًا مِنْ حَيْثُ المُؤَاخَذَةِ فِي الأَفْعَالِ المَذْمُوْمَةِ وَالْجِنَايَاتِ المَسْخُوْطَةِ، وَالاِعْتِدَادِ بِالأَفْعَالِ المَحْمُوْدَةِ.

وَإِنَّمَا جَاءَ الشَّرْعُ بِمُؤَاخَذَةٍ مِنْ جِهَةِ اللهِ [سُبْحَانَهُ]؛ فَالْجِهَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيْعَةُ هِيَ الزِّيَادَةُ(٤) لاَ أَصْلُ الأَحْكَامِ؛ أَلاَ تَرىٰ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَقَلْنَاكَ عَثْرَتَكَ، وَاعْتَدَدْنَا لَكَ بِخِدْمَتِكَ؟!» فَإِذَا قَالُوا: «لاَ عَمَلَ لِزَيْدٍ، وَلاَ جِنَايَةَ لِعَمْرٍو» أَرَادُوا: لاَ عَمَلَ مُعْتَدٌّ بِهِ، وَلاَ جِنَايَةَ يُؤَاخَذُ بِهَا؛ لِمَكَانِ عَفْوِنَا عَنْهَا؛ فَمَا(٥) تَجَدَّدَ فِي الشَّرْعِ، سِوىٰ إِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَى الشَّرْعِ؛ فَالإِضَافَةُ تَجَدَّدَتْ، لاَ أَصْلُ الحُكْمِ؛ فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوا(٦).

---

(١) أي: بعضُ القائلين بأنَّ نفي الحقائق ليس نفيًا للاعتداد بها، ولم أَقِفْ على المراد بهم بأعيانهم، وقد حكاه الشيرازيُّ في «التبصرة» (ص٢٠٦) فقال: «قالوا: أحكامُ العَيْن: غيرُ معقولةٍ عند العرب، وما لا يُعْقَلُ في اللغةِ مِنْ ظاهرِ اللفظ: لم يَجُزْ حملُ الكلامِ عليه مِنْ غيرِ دليلٍ؛ كسائر المجملات». ثم رَدَّ عليهم بِعَدَمِ التسليم.

(٢) في الأصل: «ذلك»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «الأفعال»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) المراد بالزيادة: المؤاخذة في الأفعال المذمومة، والاعتداد بالأفعال المحمودة.

(٥) في الأصل: «فيما»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٦) ذكر الشِّيرازيُّ الجوابَ عن هٰذه الشبهةِ باختصارٍ. يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٦).=

«فَصْلٌ»

فِي القَوْلِ فِي تَأْخِيرِ البَيَانِ [عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ وَوَقْتِ الخِطَابِ]:

لاَ يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ(١)، وَلاَ يَخْتَلِفُوْنَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيْمُهُ عَلَى الفِعْلِ(٢)؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ المُكَلَّفُ الفِعْلَ إِهْمَالاً وَإِغْفَالاً، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ / مِنْ تَقْدِيْمِ البَيَانِ عَلَى الفِعْلِ(٣) المُؤَخَّرِ عَنْ وَقْتِهِ(٤). ١٧٨/ب

= ولقد كان المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في هٰذا الفصلِ وأدلَّتِهِ ومناقشاتِهِ عالةً علىٰ شيخِهِ الشيرازيِّ في «التبصرة» (ص٢٠٣ ـ ٢٠٦).
وللنظر في ثمرةِ الخلافِ في المسألة يراجع «مفتاح الوصول» لِلتِّلِمْساني (ص٥٦)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزَّنْجاني (ص٤٦).

(١) هٰذا بيانٌ من المصنِّف لتحريرِ مَحَلِّ النزاع في المسألة، وقضية تحرير محل النزاع مِنَ القضايا التي يَهْتَمُّ بها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ويكادُ يمتاز بها عن غيره، لا سيَّما مِنَ الحنابلة.

(٢) وللنظَرِ في تحقيقِ هٰذِه المسألةِ ينظَرُ: «المعتمد» (ص٣١٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ١٠٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٤٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦٤)، و«البرهان» (١/ ١٦٦)، و«التبصرة» (ص٢٠٧)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٦٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٧٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣)، و«حاشية البنَّاني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٦٩)، و«العدة» (٣/ ٧٢٤)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٠)، و«الروضة» (ص١٨٥)، و«المسوَّدة» (ص١٨١)، و«شرح الطوفي علىٰ مختصر الروضة» (٢/ ٦٨٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٣).

(٣) في الأصل: «فعل»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) الإشارةُ إلىٰ مسألةِ تقديمِ البيانِ على الفِعْلِ، وهي مِنَ المسائل التي لم يُولِهَا الأصوليُّون كبيرَ اهتمامٍ؛ لأنها ظاهرة، وهي مَحَلُّ اتفاق، كما حكاه =

وَاخْتَلَفُوا: فِي جَوَازِ تَأْخِيْرِهِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ(١):

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ وَجْهَيْنِ(٢)؛ حَسَبَ ٱخْتِلَافِ كَلَامِ أَحْمَدَ، رضي الله عنه(٣):

فَذَهَبَ ابنُ حَامِدٍ(٤): إِلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيْرِهِ(٥)، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

= المصنِّف، ولم أر كثيرًا من الأصوليِّين بحَثَهَا، ولكنَّ المؤلِّفَ رحمه الله علىٰ دَيْدَنِهِ في البَسْطِ والاستقصاءِ، أشار إليها هنا.

(١) فذهَبَ الجمهورُ إلىٰ جوازِهِ. ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٠٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٤٩)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٢)، و«البرهان» (١/ ١٦٦)، و«التبصرة» (ص٢٠٧)، و«المستصفىٰ» (٦/ ٣٦٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٨٠)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٤)، و«حاشية البنَّاني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٦٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢)، و«العدة» (٣/ ٧٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٠)، و«الروضة» (ص١٨٥)، و«المسوَّدة» (ص١٨١)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٣)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٤).

(٢) يُنْظَر مذهبَ الحنابلة بوجهَيْهِ في: «العدة» (٣/ ٧٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١)، و«الروضة» (ص١٨٥)، و«سواد الناظر» (ص٥١٥)، و«شرح الطُّوفي علىٰ مختصر الروضة» (٢/ ٦٨٨)، و«المسوَّدة» (ص١٧٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٣).

(٣) واختلافِ النَّقْلِ عنه - أيضًا - فقد رَوىٰ عنه القولَ بالجوازِ: ابناه: عبدُ اللهِ، وصالحٌ، وأكثرُ الأصحاب، ورَوىٰ عنه المَنْعَ: أبو الحسنِ التميميُّ، وأبو بكرٍ عبدُ العزيز، والمصادر السابقة في الحاشية قبله، تبيِّن ذلك.

(٤) هو: أبو عبدِ اللهِ الحسَنُ بن حامدٍ، وقد سبقَتْ ترجمته في: (١/ ٣٨٦).

(٥) يُنظر: «العدة» (٣/ ٧٢٥)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٠)، و«المسوَّدة» (ص١٧٨)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٨٨).

أَحْمَدَ(١).

وَذَهَبَ أَبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ، وَأَبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: إِلَى المَنْعِ مِنْ تَأْخِيرِ البَيَانِ(٢)، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ(٣): «لاَ يَخْتَلِفُ المَسْطُورُ(٤) مِنْ كَلاَمِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ(٥)، وَلَمْ يُفَصِّلْ أَصْحَابُنَا(٦)».

وَبِالأَوَّلِ مِنَ المَذْهَبَيْنِ ـ وَهُوَ جَوَازُ تَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِ النُّطْقِ إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ ـ قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ(٧)، وَجَمَاعَةٌ(٨) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٩)؛ [مِنْهُمْ](١٠): ابن سُرَيْجٍ(١١)، وَأَبُو سَعِيدٍ

---

(١) تُنْظَر المصادر السابقة.

(٢) يُنْظر: «العدة» (٣/ ٧٢٥)، «التمهيد» (٢/ ٢٩١)، و«المسوَّدة» (ص١٧٩)، و«شرح الطوفي» (٢/ ٦٨٨).

(٣) هو: أبو الحسَنِ التميميُّ رَحِمَهُ اللهُ يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٦).

(٤) في الأصل: «السّطور»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وهو في «العدة» (٣/ ٧٢٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) جملة «ولم يفصِّل أصحابنا» ليسَتْ في «العدة»، وهي ظاهرةٌ من الكلام الأوَّل.

(٧) وهو مذهب المصنِّف؛ وقد حكاه عن ابن عَقِيلٍ: الفُتُوحِيُّ في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٣)، وقد سبقتِ الإحالةُ إلى المصادر في إثباتِ هٰذا القولِ للجمهورِ (٢/ ٣٣٦).

(٨) في الأصل: «جماعة» بدون واو، والصَّواب إثباتها.

(٩) وهم أكثَرُ الشافعية. يُنْظر: «التبصرة» (ص٢٠٧)، و«البرهان» (١/ ١٦٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٦٨)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٢٨٠)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢)، و«المَحلِّي علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٦٩)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).

(١٠) إضافة ليستقيم السياق.

(١١) هو: أبو العبَّاس أحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ سُرَيْجٍ ـ بضم السين ـ البغداديُّ، أصوليٌّ=

الإِصْطَخْرِيُّ(١)، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَالطَّبَرِيُّ(٣)، ....

= فقيهٌ، وقاضٍ ومتكلِّم، يُعَدُّ إمامَ الشافعيَّةِ في زمانِهِ وكبيرَ علمائِهِمْ، امتاز عصرُهُ بِسَعَةِ العلمِ ووفرةِ العلماءِ في الأصولِ والفروعِ، وكان من أفضلِ أصحابِ الشافعيِّ، له مصنَّفات عديدة، قيل: إنَّها تصلُ المئات، منها: «الرَّدُّ علىٰ داودَ الظاهريِّ في إبطالِهِ القياسَ»، و«الرَّدُّ على ابن داودَ في مسائلَ اعترَضَ فيها على الإمامِ الشافعيِّ»، وغيرها توفي سنة (٣٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
تُنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٨٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص١٠٨)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٦٦).

(١) هو: أبو سعيدٍ الحسَنُ بنُ أحمدَ بن يزيدَ بن عيسى الإصطخريُّ، مِنْ علماء الشافعية الكبار، وإمامُهُمْ في العراق، وأحَدُ أصحابِ الأقوال في المذهب الشافعيِّ، وَلِيَ القضاءَ في قُمّ، وسِجِسْتان، كما ولي أعمالَ الحِسْبة في بغداد، وله فيها أخبارٌ حسنةٌ وطريفة، وله مصنَّفات عديدة، منها كتابُ «الفرائض الكبير»، وكتابُ «الشروط والوثائق»، و«المحاضرات والسجلاَّت»، و«أدَبُ القضاء»، وغيرها، توفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
تُنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ٢/ ١٩٣، و«طبقات الفقهاء» (ص١١١)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٧٤).

(٢) هو: أبو عليٍّ الحسنُ بنُ الحسين، المشهورُ بابْنِ أبي هريرة، إمامٌ جليل، وفقيهٌ وقاضٍ، يُعَدُّ مِنْ شيوخِ المذهبِ الشافعيِّ، وأحَدَ كبارِ الأصحابِ عند الشافعية، انتهَتْ إليه رئاسةُ العراقيِّين في زمانه، وعَقَدَ حلقاتٍ للتدريس في بغداد، وتخرَّج علىٰ يَدَيْهِ جَمٌّ غفير، وله أقوالٌ حسنة في مسائلَ كثيرةٍ في فروعِ المذهبِ الشافعيِّ، وكان له حظوةٌ عند الناس، صنَّف عددًا من المصنَّفات، أهمُّها: «شرحُ مختصَرِ المزني»، توفي سنة (٣٤٥هـ)، وقيل: سنة (٣٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
تُنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢٠٦)، و«طبقات الفقهاء» (ص١١٢)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٧٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٠).

(٣) هو أبو الطيِّبِ طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ طاهرٍ الطبريُّ، الشافعيُّ، إمامٌ جليل، =

وَالْقَفَّالُ[١].

وَقَالَ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّأْخِيرِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الثَّانِي لأَصْحَابِهِ[٢]: الْمُعْتَزِلَةُ[٣]، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[٤]، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

= وفقيهٌ كبير، وقاضٍ وأصولي، مِنْ أعيانِ المذهب الشافعيِّ، ومِنْ كبارِ أئمَّته وعلمائه، وممَّن لهم أثرٌ كبير في إثراءِ المذهب تدريسًا وتصنيفًا، فقد صنَّف كتابًا في «شرحِ مختصَرِ المزني»، كما صنَّف في الأصولِ، والجَدَلِ، والخلافِ كتبًا كثيرة قيِّمةً، قال عنها ابن السُّبْكيِّ: «إنه ليس لأحدٍ مثلُهَا»، توفي سنة (٤٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.
تُنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ١٧٦)، و«طبقات الفقهاء» (ص٦ وما بعدها)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٥١٢).

(١) القفَّال: هو: القفَّال الشاشي، وقد سبقت ترجمته في: (١/ ٣٢٢)؛ ويُنْظَر في النسبة إليهم جميعًا: «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٣).

(٢) يعني: لأصحابِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْظَر ما أوردتُهُ آنفًا من مصادر لمذهبِ الشافعية.

(٣) يُنظر: «المعتمد» (١/ ٣١٥).

(٤) هكذا نقل المصنِّف عن كثير من أصحاب أبي حنيفة، لكن حكىٰ شيخُه عنهم غير ما نقله المصنف، قال في «العدة» (٣/ ٧٢٦): «وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم» اهـ وذلك لأن تأخير البيان عندهم خاصٌّ بالمجمل والمشترك، أمَّا العامُّ: فبيانُ تخصيصه عندهم: يجب أن يكون مقارنًا لا متأخِّرًا.
يُنظر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٠٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٤).
وفي «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢)، قال: «وأمَّا تأخيرُهُ عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة، ففيه مذاهب:
فذهب أكثر أصحابنا، وجماعةٌ من أصحاب أبي حنيفة: إلىٰ جوازه.
وذهب بعض أصحابنا؛ كأبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصَّيْرفي، وبعض=

الظَّاهِرِ(١)، مِنْهُمْ: ابن دَاوُدَ(٢)، وَصَارَ إِلَىٰ هٰذا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ(٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ(٤)، وَمَنْ قَالَ

= أصحاب أبي حنيفة، والظاهرية: إلى امتناعه.
وذهب الكرخي، وجماعةٌ من الفقهاء: إلىٰ جواز تأخير بيان المجمل دون غيره...».
فظهر بما نقلْتُهُ: أنَّ نقل المصنِّف عن الأحناف غير محرَّر.

(١) يُنظر: «الإحكام» لابن حزم الظاهري (١/ ٧٥).

(٢) يُنظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ٧٥).

(٣) هو: أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمَدَ بنِ إسحاقَ المَرْوَزِيُّ الشافعيُّ، أحدُ أئمة الشافعيَّة، ومِنْ أصحابِ الأقوالِ في المذهبِ الشافعيِّ، تَلْمَذَ لابْنِ سُرَيج، وكان لِجُهْدِهِ العلميِّ أثرٌ في نشرِ المذهبِ الشافعيِّ في العراق، وغيرِهِ من الأمصار، عُرِفَ رَحِمَهُ اللهُ بالزهدِ والوَرَعِ وغزارةِ العلم، عاشَ أكثَرَ عمرِهِ في بغداد، ثم رَحَلَ إلىٰ مصر، وواظَبَ علىٰ مَجْلِسِ الشافعيِّ، وكوَّن له حلقةً للتدريسِ والفتوىٰ، وقد انتهَتْ إليه مشيخةُ الفقهاء في زمانه، له مصنَّفاتٌ كثيرة، منها: «شرحُ مختصر المزني»، وكتبٌ أخرىٰ في الفقه والأصول، توفي سنة (٣٤٠هـ) بمصر رَحِمَهُ اللهُ.
تُنظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١١٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٦)، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٥٥).

(٤) هو: أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الصيرفيُّ البغداديُّ، الشافعيُّ، إمامٌ جليل، وأصوليٌّ وفقيهٌ ومتكلِّم، مِنْ أبرزِ علماءِ الشافعيَّة، طلَبَ الفقهَ على ابن سُرَيْج، وأخَذَ الحديثَ عن أحمَدَ بْنِ منصورٍ الرَّمَاديُّ، قيل عنه: إنه أعلَمُ الشافعيَّة بعد الإمامِ الشافعيِّ بالأصول، صنَّف مصنَّفاتٍ عديدةً، منها: «شرحُ الرسالةِ للشافعي»، وكتابُ «الإجماع»، و«الفرائض»، و«الشروط»، وكتابُ «البيان في دلائلِ الأعلامِ علىٰ أصولِ الإحكام في علم أصولِ الفقه»، توفي سنة (٣٣٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
تُنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ١٦٩)، و«طبقات الفقهاء» (ص١٠٧)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٩).

بِقَوْلِهِمَا[١].

فهؤلاء المُخْتَلِفُوْنَ فِي الجوَازِ وَالْمَنْعِ عَلَى الإِطْلاَقِ[٢].

وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الجَوَازِ وَالْمَنْعِ عَلَى التَّفْصِيْلِ[٣]:

فَقَالَ قَوْمٌ مِنهُمْ: يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ بَيَانِ العُمُومِ بِالتَّخْصِيْصِ، وَلاَ يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ بَيَانِ المُجْمَلِ بِالتَّفْسِيْرِ[٤].

وَقَالَ قَوْمٌ مِنهُمْ: بِالْعَكْسِ: يَجُوزُ تَأْخِيْرُ بَيَانِ المُجْمَلِ، وَلاَ يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ بَيَانِ العُمُومِ[٥].

---

(١) قال الزركشيُّ: «ونقلَهُ القاضي أبو بَكْر، وابنُ فُورَكَ، والشيخ أبو إسحاق، وسُلَيْمٌ، وابنُ السمعاني، وغيرهم، عن أبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ، وأبي بكرٍ الصيرفيِ، والقاضي أبي حامدٍ المروزيِّ، ونقله الأستاذُ أبو إسحاقَ، عن أبي بكرٍ الدقّاق أيضًا». «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٥).

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، و«العدة» (٣/ ٧٢٤ ـ ٧٢٦).

(٣) ينظر: «التبصرة» (ص٢٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠١).

(٤) قال الزركشيُ: «حكاه الماورديُّ، والرُّويَانيُّ وجهًا لأصحابنا، وقال ابن السَّمْعانِيّ: وبه قال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ»، ونقله ابن بَرْهَانَ في «الوجيز» عن عبد الجبار، وأمَّا المازرِيُّ: فحكىٰ هٰذا المذهبَ عن بعضهم». «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٠)، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢).

(٥) قال الزركشيُّ: «وهو قولُ أبي بكرٍ الصيرفيِّ ... وكذا حكاه القاضيان أبو الطَّيِّب، وعبدُ الوهَّاب، وحكاه ابن الصبَّاغ في «العدة» عن الصيرفيِّ، وأبي حامد المروزي، وكذا أبو الحُسَيْنِ بنُ القَطَّان ... وكذلك ابن فُورَكَ، والأستاذُ أبو إسحاق الإسفرايينيّ. «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٩). =

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الأَخْبَارِ، دُونَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ[1].

وَمِنْهُمْ: مَنْ عَكَسَ[2]؛ فَأَجَازَ تَأْخِيرَ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ تَأْخِيرَ بَيَانِ الأَخْبَارِ[3].

= ويُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢).
وممَّن قال بهٰذا القولِ، أبو الحَسَنِ الكرخيُّ من الحنفية. يُنْظَر: «كشف الأسرار» (٣/ ١٠٨)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٧٤)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٤٩)، ويُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣١٥)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢) .

(١) قال الزركشيُّ في «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٠): «حكاه الشيخُ أبو إسحاق أيضًا». ويُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢) .

(٢) قال الزركشيُّ: «قال ابن السَّمْعاني: هكذا حكاه الماورديُّ عن الكرخيِّ، وبعضِ المعتزلة ... ولم يَقُلْ بهٰذا المذهب أحدٌ من أصحابِ الشافعيِّ، وحكاه القاضي في «مختصَرِ التقريب»، وابنُ القُشَيريِّ، والشيخُ أبو إسحاق، والغزاليُّ، وأبو الحسين في «المعتمد» إلا أنه لم يتعرَّض للنهي». «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٠). ويُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣١٥)، و«التبصرة» (ص٢٠٨)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٦٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢).

(٣) وفي المسألةِ تفصيلاتٌ أخرىٰ؛ فمنهم مَنْ جَوَّز تأخيرَ بيانِ النسخ، دون غيرِه، وأوصَلَ الزركشيُّ الأقوالَ في المسألةِ إلىٰ تسعةِ أقوالٍ. ينظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٤ ـ ٥٠١)، ويُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣١٥)، و«التبصرة» (ص٢٠٨)، و«المستصفىٰ» (١/ ٣٦٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢)، و«العدة» (٣/ ٧٢٤ ـ ٧٢٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و«إرشاد الفحول» (ص١٧٤).

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ أَدِلَّةِ السَّمْعِ[1] عَلَىٰ جَوازِ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ:

/ أَمَّا مِنْ كِتَابِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ: فَقَوْلُهُ[2] [سُبْحَانَهُ]: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]، وَقَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩]. ١٧٩/أ

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِحَرْفِ التَّرَاخِي وَالْمُهْلَةِ[3] بَعْدَ ذِكْرِ الإِنْزَالِ وَالإِحْكَامِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِهِ، وَتَرَاخِيهِ عَنْ إِنْزَالِهِ[4].

فَإِنْ قِيلَ: «إِنَّمَا أَرَادَ بِالْبَيَانِ ـ هٰهنا ـ: إِظْهَارَهُ وَإِعْلَانَهُ؛ يُوضِّحُ هٰذا ـ وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ البَيَانَ الذِي نَتَكَلَّمُ فِيهِ ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٧]؛ ولهٰذا شَرَطَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ القُرْآنِ، وَذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الإِعْلَانُ

---

(١) في الأصل: «للسمع».

(٢) يعني: الأدلَّة السمعيَّة علىٰ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب على الإطلاق، أي: سواءٌ الخطاب مجملًا أم عامًّا، وسواءٌ أكان في الأخبار أم في الأوامر والنواهي.

(٣) في الأصل: «قوله».

(٤) وهو حرف العطف «ثُمَّ». يُنظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣)، قال أبو يَعْلَىٰ في «العدة» (١/ ١٩٩): «وأمَّا «ثُمَّ» فهي لِلْفَصْلِ مع الترتيب»، وقال أبو الخَطَّاب في «التمهيد» (١/ ١١١): «إنها للترتيب والتراخي».

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٨)، و«العدة» (٣/ ٧٢٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٢).

وَالإِظْهَارُ، فَأَمَّا بَيَانُ المُجْمَلِ وَالمُغْلَقِ(١)، فَذَاكَ فِي بَعْضِهِ»(٢):

قِيلَ: البَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الخَفَاءِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي وَالظُّهُورِ(٣)؛ ولهٰذا قَالَ النَّبِيُّ ـ صلىٰ الله عليه [وسلم] ـ «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»(٤)، وَوَكَلَ البَيَانَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ [سُبْحَانَهُ]: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فَثَبَتَ أَنَّ البَيَانَ مَا ذَكَرْنَا(٥).

فَإِنْ قِيلَ: «مَا الذِي(٦) يُصَحِّحُ أَنَّ البَيَانَ الذِي ضَمِنَهُ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة: ١٩] [ليس](٧) هُوَ الحِفْظَ لَهُ، وَالإِعْلَانَ

---

(١) في الأصل: «والمعلن»، ولعلَّه تصحيفٌ؛ لأنَّ المُعْلَنَ واضحٌ بيِّن، لكنَّ المُغْلَقَ والمجمل هو: الذي يحتاجُ إلىٰ بيان؛ لذلك صحَّحته.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٢).

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٧).

(٤) الحديث مخرّج في «الصحيحين» و«المسند» و«الموطأ» و«السُّنن» عن ابن عمر، وابن عباس، وعمار بن ياسر ﷺ.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ٢٥٢)، كتاب الطب، باب من البيان سحر، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة عن عمار بن ياسر ﷺ، و«مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر، ﷺ (١/ ٢٦٩، ٢/ ١٦، ٥٩، ٣/ ٤٧٠، ٤/ ٢٦٣)، و«الموطأ» (٢/ ٩٨٦)، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، و«سُنن أبي داود» (٤/ ٣٠١)، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدّق في الكلام، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٣٢٩)، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في أن من البيان سحرا، و«سُنن الدارمي» (١/ ٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب في قِصَر الخُطَب.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٧).

(٦) في الأصل: «فالذي»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٧) زيادة ليست بالأصل، ولا بد منها ليستقيم السياق.

بِالنُّصْرَةِ المُوْجِبَةِ لإِظْهَارِهِ، بَعْدَ أَنْ [كَانَ][1] يُتْلَىٰ فِي البُيُوتِ، وَوَرَاءَ الجُدْرَانِ؛ خَوْفًا مِنْ قُرَيْشٍ؟»[2]:

قِيلَ: لَيْسَ بَيْنَ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ [سُبْحَانَهُ]: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝١٩﴾ تَنَافٍ[3] حَتَّىٰ يُحْمَلَ البَيَانُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ إِضَافَةُ البَيَانِ إِلَيْهِ ﷺ تَبْلِيغًا وَإِعْلامًا[4]، وَقَوْلَهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝١٩﴾ إِضَافَةُ الإِمْدَادِ بِإِلْهَامِ اللهِ لَهُ التَّأْوِيلاَتِ، وَالإِلْقَاءِ فِي رُوعِهِ مَعَانِيَ التِّلاَوَاتِ[5].

أَلاَ ترىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلىٰ: ٦]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر: ٩]، وَالْحِفْظُ المُضَافُ إِلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا: إِثْبَاتُ القُرْآنِ فِي قَلْبِهِ؛ بِحَيْثُ لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ ذَهَابُهُ عَنْ قَلْبِهِ بِنِسْيَانٍ وَلاَ ذُهُوْلٍ

١٧٩/ب / وَحِفْظُهُ مِنَ التَّبْدِيْلِ وَالتَّغْيِيرِ، الذِي تَطَرَّقَ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ: كَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ[6].

---

(١) إضافة ليستقيمَ السياق.

(٢) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/٥٥٩)، وكذلك تفسيره لهٰذِه الآية في: (٤/ ٤٤٩).

(٣) في الأصل: «تنافي».

(٤) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٧١).

(٥) يُنْظَر نَحو ذلك في: «تفسير ابن كثير» (٤/٤٤٩) عند تفسيرِهِ لهٰذِه الآية.

(٦) أشار إلى المعنى الثاني الإمامُ ابن كَثِيرٍ في «تفسيره» (٢/٥٤٧) عند تفسير هٰذِه الآية، وهو المعنَى المشهورُ عند المفسِّرين، ولا ينافي المعنَى الأوَّل، فالحفظُ: لفظٌ عامٌّ، والعِبْرةُ بعمومِ اللفظِ، كما هو معلومٌ، والله أعلم!

وَمِنْ ذَلِكَ[١]: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١][٢]، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَوْلَ مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ لُوطًا وَأَهْلَهُ مُهْلَكُونَ[٣] أَيْضًا: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًاۚ﴾ [العنكبوت: ٣٢]، فَقَالَ المَلَكُ: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَاۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢][٤]، وهٰذا بَيَانٌ تَأَخَّرَ عَنْ خِطَابٍ؛ فَقَدْ بَانَ [خَطَأُ][٥] دَعْوَاهُمْ إِحَالَتَهُ[٦].

وَمِنْهَا ـ أَيْضًا ـ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةًۖ﴾ [البقرة: ٦٧]، فَلَمَّا سَأَلُوا عَنْ حَقِيقَةِ مَا أَمَرَهُمْ بِذَبْحِهِ مِنَ البَقَرِ[٧]، بَيَّنَ ذَلِكَ بَعْدَ الخِطَابِ بَيَانًا كَشَفَ عَنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: البَقَرَةَ الجَامِعَةَ لِلصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ[٨]، وهٰذا بَيَانٌ بَعْدَ خِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ[٩].

---

(١) هٰذا استئناف من المصنِّف في ذكر الأدلة من كتاب الله، علىٰ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة على الإطلاق.

(٢) صَدْر الآية: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ﴾.

(٣) في الأصل: «مهلكين».

(٤) يُنظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١٢) عند تفسير هٰذه الآية .

(٥) إضافةٌ ليستقيمَ السياق.

(٦) يُنظَرْ هٰذا الدليلَ في: «المعتمد» (١/ ٣٢٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٦).

(٧) وهٰذِه القِصَّةُ: في بني إسرائيلَ، وما ابتلاهُمُ اللهُ به، لمَّا شدَّدوا علىٰ أنفسهم، وضيَّقوا عليها، وأكثَرُوا الاختلافَ علىٰ موسَىٰ عليه السلام انظُرْ في تفسيرها «تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٧).

(٨) يُنظر: «المعتمد» (١/ ٣٢٦)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٩) يُنظر ما سبق.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - فِي قِصَّةِ نُوحٍ [عليه السلام]: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧][1]، وَقَوْلُ نُوحٍ لَمَّا رَأَىٰ وَلَدَهُ يَغْرَقُ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]؛ فَبَيَّنَ لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] الذِينَ أَمَرْنَاكَ بِاسْتِصْحَابِهِمْ فِي السَّفِينَةِ - : أَنَّهُ[2] ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦][3]؛ فَأَخَّرَ بَيَانَ اشْتِرَاطِ العَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ الأَهْلِيَّةِ عَنْ أَمْرِهِ لَهُ، بِأَنْ يَسْلُكَ فِيهَا مِنْ كُلٍّ: زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَهُ[4].

فَإِنْ قِيلَ: «إِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - لا يُخِلُّ بِالبَيَانِ عَنْ نَفْسِ الخِطَابِ، وَلا أَخَلَّ بِهِ، إِنَّمَا يُدْهَى المُكَلَّفُونَ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ إِهْمَالِهِمُ التَّأَمُّلَ وَالنَّظَرَ فِي مَعَانِي كَلامِ اللهِ - تَعَالَىٰ - ، وَمَا أَوْدَعَهُ مِنَ البَيَانِ:

فَإِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - لَمَّا قَالَ لَهُ: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٣٧] [المؤمنون: ٢٧]، عَقَّبَهُ بِالاسْتِثْنَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِأَظْهَرَ مِنْهُ بَيَانًا، فَقَالَ: / : ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي ١٨٠/أ
فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [هود: ٤٠] [المؤمنون: ٢٧]، وَابْنُهُ كَانَ مِمَّنْ كَفَرَ، وَكَانَ ظَالِمًا[5]؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَهْلِ

---

(١) وفي سورة هود، الآية ٤٠: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا﴾

قلتُ: وهي مرادُ المصنِّف - هنا -؛ لأنه أتىٰ بَعْدَهَا بالقصَّةِ الواردةِ في سورة هود.

(٢) قوله: «أنه ...» معمولُ «فبيَّن».

(٣) يُنظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٤٧) عند تفسيره لهٰذه الآية، ويُنظر: «التمهيد» (٢/ ٢٩٥).

(٤) يُنظر: «العدة» (٣/ ٧٢٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٥).

(٥) يُنظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٤٧).

بِالاسْتِثْناءِ، وَالنَّهْي عَنِ الخِطَابِ فِيهِ، وَلَوْلا ذَاكَ، لَمَا قَالَ لَهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤][١]، وَإِنَّمَا نَفَى الأَهْلِيَّةَ عَنْهُ التِي أَمَرَهُ بِأَنْ يَسْلُكَهَا السَّفِينَةَ[٢].

وَكَذَٰلِكَ قَالَ لِلُوطٍ: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ٨١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [هود: ٨١]، فَمَا زَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ يَسْتَثْنِي وَيُبَيِّنُ لَهُمْ. وَيُنْسِيهِمْ وَيُذْهِلُهُمْ[٣] عَنِ الفَهْمِ: مَحَبَّةُ الأَهْلِ، وَفَرْطُ الإِشْفَاقِ؛ فَيُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ نُفُوسِهِمْ فِي ذَلِكَ[٤]، لا لأَنَّ الكَلامَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ بَيَانٍ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ[٥].

وَبِمِثْلِ هٰذا: ذَهَلَ[٦] أَهْلُ الإِلْحَادِ المُبْطِلُونَ[٧] لِمُنَاقَضَةِ القُرْآنِ[٨]، عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ -لآدَمَ عليه السلام-: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا

(١) يلاحَظُ أنَّ المصنِّف رحمه الله خلَطَ بين آيتَيْ «هود» و«المؤمنون»؛ فليتنبَّهْ!
(٢) يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٩٥).
(٣) هذان الفعلان معطوفان علىٰ قوله: «يُذْهَلُ» في صدر هٰذا الاعتراض.
(٤) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، عند تفسير هٰذِه الآية.
(٥) هٰذا المثالُ وتوجيهُهُ ممَّا زاده ابن عَقِيلٍ رحمه الله علىٰ ما أوردَهُ شيخاه: الشيرازيُّ، وأبو يعلَىٰ، فضلًا عن غيرهما، وهٰذا مِمَّا يدلُّ علىٰ غزارة علمِهِ وامتدادِ نفسه رحمه الله.
(٦) قال الجوهريُّ: «ذَهَلْتُ عن الشيءِ أَذْهَلُ ذَهْلًا: نَسِيتُهُ وغَفَلْتُ عنه، وأذهَلَني عنه كذا، وفيه لغةٌ أخرىٰ: ذَهِلْتُ ـ بالكسر ـ ذُهُولًا». «الصحاح» (٤/ ١٧٠٢) مادة (ذهل).
(٧) في الأصل: «المبطلين»، والصَّواب رفعه؛ لأنه صفةٌ لـ«أهل» وهي مرفوعة بالفاعلية، و الجر على المجاورة ضعيف، والنصب على الذَّمِّ بعيد، وليست هٰذِه عادة المصنِّف ولا لغته.
(٨) قوله: «المناقضة القرآن» يعودُ إلىٰ قوله: «ذَهَلَ»، والمرادُ: أنَّ أهلَ =

وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ [طه: ١١٨]، وَقَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]، وَ[قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ][1]: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ فَعَرِيَ مَعَ وَعْدِهِ بِأَلاَّ يَعْرىٰ فِيْهَا، وَجَهِلُوا مَا طُوِيَ فِي الوَعْدِ مِنَ الشَّرْطِ، وَهُوَ قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ١٩][2] ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ [طه: ١١٨] وَكَانَ المَفْهُومُ مِنَ الشَّرْطِ: أَنْ: «لا تَقْرَبِ الشَّجَرَةَ؛ فَلا[3] تَجُوعَ وَلا تَعْرىٰ»؛ فَلَمَّا تَرَكَ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ، سَقَطَ مَا شُرِطَ لَهُ[4].

وَكُلُّ مَا أَخَّرَهُ[5] البَيَانُ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهُ بِالتَّأْوِيلِ فِيهِ؛ فَمَنْ أَهْمَلَ التَّأْوِيلَ للهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ[6]، فَمِنْ[7] قِبَلِ نَفْسِهِ دُهِيَ، لا مِنْ قِبَلِ

= الإلحاد: ذهلوا لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ مناقضة في القرآن، ونسوا وغَفَلُوا عن معاني كلامِ اللهِ عَجَلَ وضَمِّ بعضِهِ إلىٰ بعض.

(١) هٰذِه إضافةٌ ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «لا تقربا»، والصَّواب إثبات الواو، كما هو في المصحف.

(٣) في الأصل: «ولا».

(٤) يُنْظَر: تفسير الآيتين في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

(٥) في الأصل: «أخرجه»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٦) يعني أهل استعمال التأويل متجردًا لله ـ سبحانه ـ ، وهٰذا يُشبه ما ذكره المُصنِّف المعترض في أول هٰذا الاعتراض، فقال: «إنما يُدْهَى المكلفون في ذلك من قبل إهمالهم التأمل والنظر في معاني كلام الله ـ تعالىٰ ـ ... وينسيهم ويذهلهم عن الفهم محبة الأهل، وفرط الإشفاق، فيؤتون من قبل نفوسهم في ذلك». يُنْظَر: (٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٨) .

(٧) في الأصل: «من»، والصَّواب إثبات الفاء.

النُّطْقِ»:

قِيلَ: إنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ لَمْ يُعَلِّقِ الحُكْمَ ـ وَهُوَ تَغْرِيقُ ابْنِهِ ـ إلاَّ عَلَىٰ بَيَانٍ: إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ الذِينَ أَرَادَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَهْلَكَ﴾، وَلَوْ سَبَقَ البَيَانُ، لَكَانَ التَّوْبِيخُ عَلَى التَّقْدِمَةِ(١)؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَبَّخَ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ التَّقْدِمَةِ، فقال: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ / ١٨٠/ب [الأعراف: ٢٢]، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: «يَا نُوحُ، أَلَمْ أَقُلْ: وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَكَفَرَ؟!»؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ(٢) عَوْدِهِ إِلَى الكَلامِ الآخِرِ وَالجُمْلَةِ الآخِرَةِ، وَبَيْنَ عَوْدِهِ إِلَىٰ [قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ](٣): ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ﴾؛ فَبَيَّنَ لَهُ بَيَانًا(٤) مُبْتَدَأً، وَلَوْ عَوَّلَ عَلَى الأَوَّلِ فِي البَيَانِ، لَوَبَّخَهُ عَلَى المُرَاجَعَةِ وَالمُعَاوَدَةِ بَعْدَ تَقْدِمَةِ البَيَانِ؛ كَمَا وَبَّخَ آدَمَ وَحَوَّاءَ؛ حَيْثُ قَدَّمَ لَهُمَا البَيَانَ؛ فَعَمِلَا بِخِلَافِهِ(٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨]؛ فَإِنَّهَا لَمَّا

---

(١) وهي قوله ـ تعالىٰ ـ له: ﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠].

(٢) في الأصل: «عن»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) هٰذِه إضافةٌ ليست في الأصل.

(٤) في الأصل هكذا: «بابيا» والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) ساق هٰذا الدليلَ مختصرًا ودون ربطِهِ بقصَّةِ آدَمَ وحوَّاء ـ عليهما السلام ـ: أبو يعلَىٰ في: «العدة» (٣/ ٧٢٧)، وأبو الخطَّاب في: «التمهيد» (٢/ ٢٩٥).

نَزَلَتْ، نَاقَضَتْهُ اليَهُوْدُ بِهَا[١]، وَقَالَ ابن الزِّبَعْرَىٰ[٢]: «لأَخْصِمَنَّ مُحَمَّدًا»[٣]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ المَلاَئِكَةَ وَعِيْسَىٰ قَدْ عُبِدُوا[٤]؛ فَتَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَوَابِ إِلَىٰ أَنْ نَزَلَ البَيَانُ بِقَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١].

فهٰذا بَيَانٌ تَأَخَّرَ عَنْ خِطَابٍ[٥].

فَإِنْ قِيلَ: «هٰذا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلا حُجَّةَ فِيهِ؛ [مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ][٦]: لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَدْرَجَ[٧] فِيهِ دَفْعَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «مَا» وَ«مَا» لِمَا لا يَعْقِلُ، وَعِيْسَىٰ وَالمَلائِكَةُ وَعُزَيْرٌ يَعْقِلُونَ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّكُمْ وَمَنْ»[٨].

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ بَانَ أَنَّهُمُ ٱعْتَقَدُوا المُنَاقَضَةَ؛ فَقَدْ كَانَتِ الحَاجَةُ

---

(١) المشهورُ: أنَّ الذي ناقضَهُ فيها هم مشركو مَكَّةَ؛ بدليل أنَّ الآية نزلَتْ لخطابهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ الآيَةَ، وانبرىٰ أحدُهُمْ ـ وهو ابن الزِّبَعْرىٰ ـ وقال مقالتَهُ في ذلك، ونزل الرَّدُّ عليه، والله أعلم.
يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» «٣/ ١٩٧ ـ ١٩٩»، و«الدر المنثور» «٥/ ٦٧٩».

(٢) هو عبد الله بن الزبعرىٰ، سبقت ترجمته، في: (١/ ١٦٩).

(٣) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» «٣/ ١٩٧ ـ ١٩٩»، و«الدر المنثور» «٥/ ٦٧٩».

(٤) سبَقَ إيرادُ القصَّةِ كاملةً مع مصادرها، في: (١/ ١٦٩).

(٥) يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٨)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٤).

(٦) إضافة يستقيم بها السياق.

(٧) في الأصل: «درج» والصَّواب ما أثبتُّهُ.
ويُنْظَر في معاني ذلك «الصحاح» (١/ ٣١٣) مادة (درج).

(٨) يُنظر: «المعتمد» (١/ ٣٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٨ ـ ٣٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٤)، ويُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٩).

دَاعِيَةً إِلَىٰ بَيَانٍ يُزِيلُ عَنْهُمْ شُبْهَةَ المُنَاقَضَةِ.

وَلَيْسَ حَاجَةُ المُكَلَّفِينَ إِلَى العَمَلِ[1] بِالأَمْرِ المُجْمَلِ وَالعَامِّ بِأَوْفَىٰ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى ٱعْتِقَادِ ٱتِّفَاقِ الآيِ وَمُلاءَمَتِهِ، وَتَصْدِيقِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ، وَنَفْيِ المُنَاقَضَةِ عَنْهُ[2].

وَقَدِ ٱتَّفَقْنَا جَمِيعًا عَلَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَ[3] البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لا يَجُوزُ[4]؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَىٰ ـ قَدْ بَيَّنَ فِي الآيَةِ مَا يَمْنَعُ[5]

١٨١/أ إِيرَادَ هٰذِهِ / الشُّبْهَةِ، وَلَيْسَ إِلاَّ قَوْلُهُ [سُبْحَانَهُ]: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَنْ تَعْبُدُونَ»[6]:

قِيلَ: لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَذَاكَ، لاحْتَجَّ البَارِي بِهِ، وَوَبَّخَهُمْ عَلَى ٱعْتِقَادِ[7] المُنَاقَضَةِ فِيمَا لا يُوجِبُهَا؛ فَلَمَّا عَدَلَ إِلَىٰ قَوْلٍ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ «مَا»[8].

وَلأَنَّهُ قَدْ قَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥]، وَأَرَادَ بِهِ: «وَمَنْ بَنَاهَا»[9].

---

(١) في الأصل: «الأعمال»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٢) يُنظر شيْء من ذلك في: «المعتمد» (١/ ٣٢٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٩).
(٣) في الأصل: «تأخر»، والذي دَرَجَ عليه الأصوليُّون إثبات الياءِ؛ كما أوردتُهُ.
(٤) يُنْظَر: (٢/ ٣٣٥).
(٥) في الأصل: «منع» والمثبت أنسَبُ للسياق.
(٦) يُنْظَر بِنَحوِ ذلك في: «المعتمد» (١/ ٣٢٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٩).
(٧) في الأصل: «اعتماد»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وقد سبقت في سياق الاعتراض.
(٨) يُنْظَر في الجواب: «المعتمد» (١/ ٣٢٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٩)، «التمهيد» (٢/ ٢٩٥).
(٩) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥١٥)، ويُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٩٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَوْجَبَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَوْقَاتَهَا، وَلا أَفْعَالَهَا؛ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ كُلِّ صَلاةٍ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ[1]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ عَنِ الصَّلَوَاتِ: «صَلِّ مَعَنَا»[2]، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ[3]: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4]؛ وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ بِالحَجِّ، وَأَخَذَ

---

(١) جاء ذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما وغيره، عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم، هكذا ذكر ابن حجر رحمه الله، وأن جبريل عليه السلام نزل فأمَّ الرسول ﷺ وعلَّمه أوقات الصلوات.
يُنْظَر: «مسند أحمد» (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، مسند عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ و«سُنن أبي داود» (١/ ١٠٧)، كتاب الصلاة باب في المواقيت، «سُنن الترمذي» (١/ ٢٧٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
ويُنْظَر في استقصاء طرق الحديث والحكم عليه: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة.

(٢) خرجه مسلم وأحمد وأهل «السُّنن» من حديث بريدة رضي الله عنه.
يُنْظَر: «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات، و«مسند أحمد» (٥/ ٢٤٩)، «مسند بريدة رضي الله عنه»، و«سُنن الترمذي» (١/ ٢٨٦)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٢١٩)، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة.
ويُنْظَر «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٥)، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات.

(٣) والأمرُ للأمَّةِ جميعًا، وقد كُتِب في الأصل: «وقال للنَّاس»، ثم ضرب الناسخ علىٰ كلمة «للناس»، وكتب: «لأصحابِهِ»؛ كما أثبتُّها.

(٤) الحديث مخرّج في الصحيح و«المسند» وبعض «السُّنن» عن أبي قلابة رضي الله عنه وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
يُنظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٥٨)، باب ما جاء في فضل الأذان، و«مسند أحمد» (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣)، و«سُنن الدارمي» (١/ ٢٨٦)، باب من أحقّ =

النَّاسُ(١) عَنْهُ(٢) المَنَاسِكَ التي بَيَّنَهَا وَوَقَّتَهَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٣)؛ وَلَوْ لَمْ يَجُزِ التَّأْخِيرُ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ، لَمَا أَخَّرَهُ(٤).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١](٥)، كَانَ ذَلِكَ(٦) يُعْطِي جَمِيعَ

= بالإمامة؟ «سُنن البيهقي» (١/ ٣٨٥)، كتاب الصلاة.
ويُنْظَر: «إرواء الغليل» (١/ ١٩٣، ٢١٧) في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الصلاة، ط/ المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩هـ، بيروت دمشق.

(١) يعني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ القُدْوةُ للناسِ جميعًا في عبادتِهِمْ وغيرِها؛ كما قال ـ سبحانه ـ عنه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

(٢) في الأصل: «به علىٰ»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) خرَّجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث جابر ﷺ.
يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣)، كتاب الحج، ورواه بلفظ: «لِتَأخذوا عنّي مناسككم» باللام، «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٢٠١)، كتاب المناسك، و«سُنن النسائي» (٥/ ٢٧٠)، كتاب المناسك.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٤)، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج، و«إرواء الغليل» (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، كتاب الحج.

(٤) في الأصل: «لما أخبره»، والصحيح ما أثبتُّهُ.

(٥) سقط في الأصل من الآية كلمة: «وللرسول»، وكتب الناسخ: «ولذي القربىٰ» في الهامش.

(٦) أي: ذلك الخِطَابُ، وهو عمومُ قوله: «ولذي القربىٰ» يُعْطِي ـ أي يفيدُ ـ أنَّ لجميعِ القرابةِ حقًّا في العطاءِ، والله أعلم!

القَرَابَةِ؛ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ(١) [رضي الله عنهمَا] ـ وَقَالا مَا قَالا مِنْ أَنَّهُ حَرَمَهُمْ، وَقَرَابَتُهُمْ سَوَاءٌ(٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ»(٣)، وَأَرَادَ بِهِ: كَوْنَهُمْ مَعَهُ فِي الشِّعْبِ؛ حَيْثُ هَجَرَتْهُمْ قُرَيْشٌ(٤)، وهٰذا بَيَانٌ مِنْهُ لِعُثْمَانَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [رضي الله

---

(١) هو: الصحابيُّ الجليلُ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيِّ بنِ نَوْفلِ بنِ عبدِ مَنَافٍ القُرَشيُّ، النَّوْفليُّ، كان من أكابر قريشٍ، وأعلمهما بالنسب، قَدِمَ على النبيِّ ﷺ في فداءِ أسارىٰ بَدْر، فسمعه يقرأ سورةَ الطور، قال: «فكان ذلك أوَّل ما دخلَ الإيمانُ في قلبي»، أسلَمَ بين عامَي الحديبية والفتح، وقيل: عامَ الفتح، ومات في خلافةِ معاوية، سنة سَبْعٍ، أو ثمان، أو تسع وخمسين، روىٰ عنه مِنَ الصحابةِ: سليمانُ بنُ صُرد، وعبدُ الرحمنِ بنُ أزْهَرَ، ومِنَ التابعين: سعيدُ بنُ المسيَّب ـ رضي الله عن الجميع وأرضاهم.
يُنْظَر: «الاستيعاب» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، و«الإصابة» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) في الأصل: «قرابتهم سواء» بدون واو، والصَّواب إثباتها.

(٣) الحديث خرَّجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض.
كما رواه أبو داود في «سُننه» (٣/ ١٤٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قَسْم الخمُس وسهم ذي القربىٰ.
كما رواه ابن جرير بسنده في تفسيره لهٰذِه الآية، «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١٣/ ٥٥٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلىٰ جملة من الرواة، يُنْظَر: «الدر المنثور» (٤/ ٦٩).

(٤) تُنْظَر وقائعَ ذلك في: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٢٩)، وقوله: «حيث» هكذا في الأصل، وهو صحيحُ المعنىٰ، ولو قال: «حين»، لكان له وَجْهٌ قويٌّ.

عنهمَا] بَعْدَ خِطَابٍ كَانَ يَقْتَضِي عُمُومَ القَرَابَةِ المُتَسَاوِيَةِ(١).

(١) يُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤١ ـ ٤٢)، وللنَّظر في الأدلَّة السمعيَّةِ للقائلين بجوازِ تأخيرِ البيان عَنْ وقتِ الخطابِ مطلقًا، يراجعُ: «المعتمد» (١/ ٣٢٥)، «التبصرة» (ص٢٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٣ وما بعدها)، و«العدة» (٣/ ٧٢٦ وما بعدها)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٢ وما بعدها).

«فَصْلٌ»

فِي الأَدِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ(١) [عَلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ، عَلَى الإِطْلاقِ]:

١٨١/ب فَمِنْهَا: أَنَّ / البَيَانَ إِنَّمَا يُرَادُ لِصِحَّةِ إِيقَاعِ الفِعْلِ مِنَ المُكَلَّفِ، وَمَا كَانَ بِهٰذِهِ المَثَابَةِ لا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ(٢) إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَىٰ إِيقَاعِ الفِعْلِ، وَذٰلِكَ هُوَ القُدْرَةُ المُصَحِّحَةُ لِلْفِعْلِ، وَالآلَةُ(٣) المُسْتَعْمَلَةُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ كَذَلِكَ البَيَانُ، لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ سَلَفًا قَبْلَ الحَاجَةِ(٤).

فَإِنْ قِيلَ: «تَأْخِيرُ القُدْرَةِ وَالآلَةِ لا يُوجِبُ جَهْلًا، وهٰذا(٥) يُوجِبُ جَهْلًا؛ لأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ»، اعْتَقَدَ وُجُوبَ قَتْلِ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَإِذَا جَاءَ التَّخْصِيصُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ الكِتَابِ - إِذَا

---

(١) وهي الأدِلَّة العقليَّة.

(٢) في الأصل: «تأخير»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «والأولة»، والصَّواب ما أثبتُّهُ، وهو على الصَّواب في «العدة» (٣/ ٧٢٩).
والمرادُ - هنا -: الآلةُ التي بها إيقاعُ الفعلِ مِنَ المكلَّفِ، أي: ما يُسْتَعَانُ بها علىٰ إيقاع الفعلِ؛ كالأعضاءِ للإنسانِ، والراحلةِ في الحَجِّ، ونحوِ ذلك.

(٤) توضيحُهُ: قياسُ تأخيرِ البيان إلىٰ وقت الحاجةِ، على الآلةِ والقُدْرَةِ للمكلَّف؛ من حيثُ جوازُ تأخيرِهِمَا إلىٰ وقتِ الحاجة، فكما يجوزُ تأخيرُ الآلةِ والقُدْرة: كذلك يجوزُ تأخيرُ البيان، والله أعلم! يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٨ - ٧٢٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٨ - ٣٠١).

(٥) الذي هو تأخيرُ البيانِ عَنْ وقتِ الخطاب إلىٰ وقت الحاجة.

أَدَّوُا الجِزْيَةَ - وَالصِّبْيَانِ وَالمَجَانِيْنِ - بَانَ ٱعْتِقَادُهُ لإِيْجَابِ قَتْلِ الجَمِيعِ، جَهْلًا[(١)].

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، عَمَّ[(٢)] الجَهْلُ بِـ«الحَقِّ» كُلَّ ٱمْرِئٍ؛ فَلا نَدْرِي مَا الحَقُّ؟ فَكَانَتِ الحَاجَةُ إِلَى البَيَانِ دَاعِيَةً لِنَفْيِ هٰذَا الجَهْلِ؛ إِذِ الجَهْلُ قَبِيحٌ، وَالتَّعْرِيضُ لِلْقَبِيحِ[(٣)] قَبِيحٌ.

فَذَلِكَ الذِي أَغْنَىٰ عَنْ تَقْدِيمِ القُدْرَةِ وَالآلَةِ، وَأَحْوَجَ إِلَىٰ تَقْدِيمِ البَيَانِ عَلَىٰ وَقْتِ الفِعْلِ»[(٤)]:

قِيلَ: مَنْ آتَاهُ اللهُ عَقْلًا صَالِحًا لِلتَّكْلِيفِ، وَعَرَفَ مَا قَدِ ٱسْتَقَرَّ فِي لُغَةِ العَرَبِ مِنَ التَّخْصِيصِ الدَّاخِلِ عَلَى العُمُومِ، وَالتَّفْسِيرِ الوَارِدِ بَعْدَ الإِجْمَالِ - لا يُبَادِرُ بِاعْتِقَادِ الجَهْلِ؛ لِمُبَادَرَةِ[(٥)] الأَمْرِ بِالعُمُومِ وَالمُجْمَلِ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى العُمُومِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلُ تَخْصِيصٍ[(٦)].

فَإِنْ مَنَعْتُمْ مِنْ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ الخِطَابِ إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَجَوَّزْتُمْ[(٧)] - مَعَ هٰذَا الحَالِ - الجَهْلَ عَلَىٰ مَنْ أُزِيحَتْ عِلَّتُهُ؛ بِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ، وَصِحَّةِ الخَلْقِ، وَصِحَّةِ العَقْلِ - : فَامْنَعُوا مِنْ تَأْخِيرِ القُدْرَةِ

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٩).
(٢) في الأصل: «يعني به».
(٣) في الأصل: «بالقبيح» والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٤) أورد أبو يعلَىٰ شيئًا من ذلك في: «العدة» (٣/ ٧٣٠ - ٧٣١).
(٥) في الأصل: «مبادرة».
(٦) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٠).
(٧) في الأصل: «جوزتم» بدون واو، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

١٨٢/أ / وَالآلَةِ؛ لِتَجْوِيزِ جَهْلِ المُكَلَّفِ بِظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ كُلِّفَ مَا لا يُطَاقُ[١]، حَيْثُ قُدِّمَ الأَمْرُ لَهُ مَعَ إِفْلاسِهِ - حِينَ أُمِرَ - مِنَ القُدْرَةِ وَالآلَةِ.

وَلَمَّا لَمْ يُوجِبْ ذَٰلِكَ ٱعْتِقَادَ الجَهْلِ - فِيمَا قَرَّرْنَا مِنْ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ العُمُومَ مَا[٢] لَمْ تَرِدْ دَلالَةُ التَّخْصِيصِ - لَمْ[٣] يُحْتَجْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «افْعَلْ مَا لَمْ تَعْجِزْ»، وَ«أُوجِبُ عَلَيْكُمْ مَا دُمْتُمْ أَحْيَاءً»؛ لَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ مَعْلُومًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَٰلِكَ كَذَٰلِكَ، لا يَحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُكَلَّفِ: «مَا لَمْ أَنْسَخْ»[٤] لِعِلْمِهِ بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ كَذَٰلِكَ.

وَلأَنَّهُ قَدْ يَرِدُ الخِطَابُ بِاسْمِ حَقِيقَةٍ فِي شَيْءٍ، يَعْتَقِدُ المُكَلَّفُ الحَقِيقَةَ بِأَصْلِ الوَضْعِ، فَتَقُومُ دَلالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ المَجَازَ، وَلا يُقَالُ: «إِنَّهُ عَرَّضَ المُكَلَّفَ لِلتَّكْذِيبِ[٥]، وَكَلامَهُ لِلْكَذِبِ»[٦]؛ لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ العَرَبِ ذَٰلِكَ[٧].

وَالمِعْرَاجُ، مَنَامًا، أَوْ يَقَظَةً[٨]: ....

---

(١) يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٢).
(٢) في الأصل: «مما»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «ولم»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٤) قوله: «ما لم أنسخ» موضعه في الأصل بعد قوله: «ذلك كذلك»، ولعلَّه سهو من الناسخ، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٥) في الأصل: «التكذيب» والصحيح ما أثبتُّهُ.
(٦) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣١).
(٧) أي: أنهم يتكلَّمون بالمجاز، وقد سَبَقَ إيرادُ هٰذِه المسألة، في: (٢/ ٢١٤).
(٨) هٰذِه إشارةٌ من المصنِّف إلى الخلافِ في المِعْراجِ، هل كان يقظةً أو منامًا؟ وهٰذا الأَمْرُ لا يَهُمُّ - هنا - بل ما ترتَّب عليه مِنْ أحكام. =

أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ ـ أَوْ كَافَحَهُ[(١)] مُكَالَمَةً ـ بِفَرْضِ خَمْسِينَ صَلاةً[(٢)]، وَلَمْ يُطْلِعْهُ عَلَىٰ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الأَمْرُ؛ أَتُرَاهُ عَرَّضَهُ لِلْجَهْلِ؛ حَيْثُ كَانَ مُرَادُهُ خَمْسًا لِمَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ مِنَ النَّسْخِ؟!

عَلَىٰ أَنَّا نُقَابِلُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ حُصُولِ الجَهْلِ بِمَا يُوفِي عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ النَّفْعِ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ إِذَا خَاطَبَ المُكَلَّفَ بِإِيْتَاءِ «الحَقِّ»[(٣)]، تَلَقَّىٰ أَمْرَهُ بِاعْتِقَادِ إِيْجَابِ «الحَقِّ»، وَوَطَّنَ[(٤)] نَفْسَهُ عَلَىٰ أَدَاءِ أَيِّ حَقٍّ بَيَّنَهُ وَفَسَّرَهُ بِهِ ـ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ـ فَحَصَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَزِيلُ الثَّوَابِ بِمَا ٱعْتَقَدَهُ وَأَضْمَرَهُ، فَإِذَا جَاءَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: العُشْرُ، أَوْ
١٨٢/ب رُبْعُ العُشْرِ/ أَوْ مِقْدَارٌ مَا[(٥)] سَارَعَ[(٦)] إِلَى الإِيْتَاءِ بِسُهُولَةٍ وَطِيْبِ نَفْسٍ؛

= والصحيحُ: أنَّ المعراجَ كان حقيقةً، يقظةً، بالجَسَدِ والرُّوحِ معًا. يُنْظَر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢).

(١) أي: لَقِيَهُ وواجَهَهُ، واستَقْبَلَهُ وباشرَهُ الكلامَ بنفسه، دونَ واسطة. يُنْظَر معنَىٰ «كفح» في: «الصحاح» (١/ ٣٩٩)، مادَّة (كفح).

(٢) يُنْظَر حديث المعراج وفرض الصلاة فيه في كلٍّ من: «صحيح البخاري» (١/ ١٥٧)، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟، و«صحيح مسلم» (١/ ١٤٥)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ في السموات وفرض الصلوات، و«مسند أحمد» (٣/ ١٤٩، ٥/ ١٤٤)، و«سُنن الترمذي» (١/ ٤١٧)، أبواب الصلاة، باب كم فَرض الله علىٰ عباده من الصلوات؟، و«سُنن النسائي» (١/ ٢٢٥)، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة؟، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس.

(٣) يعني: في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٤) في الأصل: «ويوطن»، والصَّواب ما أثبتُّه؛ عطفًا علىٰ قوله: «تَلَقَّىٰ أمره».

(٥) في الأصل: «مقدارًا ما» بالنصب، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٦) يُنْظَر في بيان الحقِّ في ذلك: ما ورَدَ في تفسير هٰذِه الآية من «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١)، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص٢١١).

لِمَا كَانَ جَوَّزَهُ مِنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ؛ فَحَازَ بِذَلِكَ ثَوَابَ الإِضْمَارِ الأَوَّلِ، وَاعْتِقَادَ الطَّاعَةِ فِيمَا كَثُرَ، وَسَهُلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي تَفْسِيرِهِ بِالقَدْرِ النَّاقِصِ عَمَّا كَانَ التَزَمَهُ.

وَهَاتَانِ المَصْلَحَتَانِ تُغَطِّيَانِ عَلَى الجَهْلِ الذِي لا يَضُرُّ مِثْلُهُ فِي التَّكْلِيفِ، وَهَلِ التَّكْلِيفُ إِلاَّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: تَجْهِيلَ، وَتَعْرِيفٍ؟! وَكَمْ جَهَّلَ، ثُمَّ كَشَفَ؟ وَجَهَّلَ، وَأَدَامَ التَّجْهِيلَ فَلَمْ يَكْشِفْ:

فَمِنَ الآيَاتِ: مَا كَشَفَهَا؛ وَهِيَ: النُّصُوصُ، وَمِنَ الآيَاتِ: مَا كَتَمَ مُرَادَهُ مِنْهَا، وَهِيَ: المُتَشَابِهَاتُ التِي لا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلاَّ اللهُ[1]؛ وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالأُصُولِ عَلَىٰ ذَلِكَ[2].

وَجَهَّلَنَا بِحَقَائِقِ[3] أَشْيَاءَ عَلَّمنَاهَا جُمْلَةً، وَجَهَّلَنَا بِحَقَائِقِهَا تَفْصِيلًا، وَكَلَّفَنَا[4] اعْتِقَادَ تَأْبِيدِ العَمَلِ، وَكَشَفَ عَنْ مُرَادِهِ بِالمُدَّةِ حِينَ جَاءَنَا بِنَسْخِ مَا كَانَ شَرَعَ، وَكَتَمَنَا الآجَالَ وَالأَرْوَاحَ، وَمَتَى السَّاعَةُ؟ وَرَدَّ السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، [وَقَالَ تَعَالَىٰ]: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥][5]، [وَقَالَ جَلَّ وَعَلا][6]: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾

---

(١) قد سبَقَ الحديثُ عنه في المُحْكَم والمتشابه، في: (٢/ ١٦١).
(٢) يُنْظَر ما سبق، في: (٢/ ١٦١، وما بعدها).
(٣) في الأصل: «لحقائق»، والصَّواب بالباء، لا باللام.
(٤) في الأصل: «فكلَّفنا»، والصحيح ما أثبتُّهُ.
(٥) صدر الآية في الأصل: «يسألونك» بدون واو قبلها، والمثبت من المصحف.
(٦) زيادة ليست في الأصل.

[لقمان: ٣٤]؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بِنَا حَاجَةٌ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ: الجَهْلُ ـ هٰهنا ـ قَبْلَ الحَاجَةِ جَهْلٌ بِمَا لا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْهِ[1].

وَمِنْهَا: أَنْ نَبْنِي المَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَصْلٍ، وَ[هُوَ][2] أَنَّ الأَمْرَ يَتَنَاوَلُ

١/١٨٣ المَعْدُومَ[3]؛ / لِيُوجَدَ فِي الثَّانِي؛ وَعَدَمُ المُخَاطَبِ رَأْسًا أَوْكَدُ مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ لِلْخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ الأَصْلِ، وَاسْتَوْفَيْنَا بَيَانَ الحُجَجِ فِيهِ[4]؛ فَكَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ هٰذا المَذْهَبِ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ خِطَابِ المَعْدُومِ لِيُوجِدَهُ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يَجُوزَ خِطَابُ المَوْجُودِ بِمَا لا يَفْهَمُهُ فِي الحَالِ؛ لِيُبَيِّنَهُ لَهُ فِي الثَّانِي وَيَفْهَمَهُ.

وَقَدْ وَافَقَنَا فِي هٰذا الأَصْلِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ خَالَفَنَا فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ[5]؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَنَسُوقُ الدَّلالَةَ فِي حَقِّ مَنْ خَالَفَنَا[6].

---

(١) أطال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ النَّفَسَ في هٰذا الدليل، وقد أورَدَهُ بعضُ الأصوليِّين مختصرًا. يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٠ ـ ٤١)، و«العدة» (٣/ ٧٢٨ وما بعدها)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٨).

(٢) هٰذِه إضافة ليستقيمَ السياق.

(٣) يُنْظَر في هٰذِه المسألة: «تيسير التحرير» (٢/ ٣٣٨)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١٤٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٨٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١١٦)، و«العدة» (٢/ ٣٨٦)، و«التمهيد» (١/ ٣٥١)، و«الروضة» (ص١١٠)، و«المسوَّدة» (ص٤٤)، و«إرشاد الفحول» (ص١١).

(٤) يُنْظَر بيانَ ذلك وافيًا في كتابنا هٰذا «الواضح» من الجزء الذي حقَّقه الأخ د. عطاء الله فيض الله: (٢/ ٥٠٥).

(٥) يُنْظَر: المَرجع السابق: (٢/ ٥٠٥، وما بعدها).

(٦) يُنظر المرجع السابق: ولم أقفْ علىٰ مَنْ استَدَلَّ بهٰذا الأصلِ ـ علىٰ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة ـ في المصادِر القريبة مِنْ كتاب المصنِّف، وهٰذا ممَّا يؤكِّدُ مَدِيدَ شَأْوِ أبي الوفاء، وَوُفُورَ علمِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصُ الأَزْمَانِ[1]، وَهُوَ أَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ المُرَادَ بِالأَمْرِ وُقُوعُ المَأْمُورِ بِهِ فِي وَقْتٍ يَقْصُرُ عَنِ الدَّوَامِ؛ كَمَا أَنَّ التَّخْصِيْصَ[2] يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ المُرَادَ بِالْعُمُومِ[3] بَعْضُ الأَعْيَانِ[4]، دُونَ ٱسْتِيعَابِ جِنْسِ الأَعْيَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ إِلَىٰ وَقْتِ الحَاجَةِ فِي العَمَلِ بِالنَّسْخِ، وَهِجْرَانُ المَنْسُوخِ بَعْدَ ٱعْتِقَادِ التَّأْبِيْدِ، وَأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَحَسَنٌ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ بَانَ بِالنَّسْخِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ وَلاَ مَصْلَحَةٍ فِي جَمِيْعِ الزَّمَانِ.

كَذَٰلِكَ التَّخْصِيْصُ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا[5].

فَإِنْ قِيلَ: «لاَ يُسَلَّمُ؛ بَلْ لاَبُدَّ مِنْ نَوْعِ إِشْعَارٍ[6]»؛ يَشْهَدُ لِذَلِكَ: قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]:

قِيْلَ: هٰذا لاَ يَصِحُّ؛ لِوُجُوهٍ:

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٩)، «العدة» (٣/ ٧٢٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٩).

(٢) في الأصل: «العموم»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) في الأصل: «به»، وما أثبتُّهُ يتضح به السياق.

(٤) وذلك بالتخصيص، تُنْظَر المصادِر السابقة.

(٥) حاصلُ الدليل: قياسُ بيانِ التخصيصِ علىٰ بيانِ النَّسْخ؛ مِنْ حيثُ إنَّه يجوزُ تأخيرُ بيان النسخ - وهو بيانٌ للأزمان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة - فكذلك يجوز تأخير بيان التخصيص - وهو بيانٌ للأعيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة - ولا فَرْقَ بينهما.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«العدة» (٣/ ٧٢٧)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٩) .

(٦) أي: لا بدَّ أن يقرن بالخطاب دليلًا يُشْعِرُ أنه سَيُنْسَخ، أو دلالةً علىٰ أنه سيأتي للكلام بيان. يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٩).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بِمِثْلِ هٰذا لاَ يَكُوْنُ إِعْلاَمًا بِالْوَقْتِ الذِي يُنْقَلُ عَنْهُ(١).

وَالثَّانِي: أَنَّ هٰذا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلٍ، وَلاَ يُمْكِنُكُمُ الظَّفَرُ بِآيَةٍ تُتْلَىٰ، وَلاَ سُنَّةٍ تُرْوىٰ فِي ذَلِكَ(٢).

١٨٣/ب وَقَوْلُهُ(٣): ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ وَرَدَ مَعَ قَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ: / ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾؛ وَلاَ يُمْكِنُكُمْ نَقْلُ تَارِيْخٍ بَيْنَ الإِشْعَارِ وَالأَمْرِ المُقْتَضِي لِلنَّسْخِ.

عَلَىٰ :أَنَّ(٤) الإِشْعَارَ بِالنَّسْخِ: بَيَانُ غَايَةِ الحُكْمِ، وَذَلِكَ لاَ يُعَدُّ نَسْخًا(٥)؛ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧](٦)، وَقَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فهٰذا لَمَّا أَبَانَ فِيهِ عَنْ الغَايَةِ وَالْعَاقِبَةِ، لَمْ يُعَدَّ نَسْخًا؛ فَكَانَ اشْتِرَاطُ

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٩).

(٢) رَدَّ المصنِّف ـ هنا ـ على اعتراض المخالفين من وجهَيْنِ ـ بل من خمسة وجوه، كما سيأتي بيانه ـ ولم أر مَنْ سبقه مِنْ مشايخِهِ؛ كالشيرازيِّ، وأبي يعلَىٰ، وَمَنْ قارنه؛ كأبي الخطاب، وَمَنْ أتىٰ بعده مِنَ الأصوليِّين ـ إلا رَدَّ من وجهٍ واحد مجمل، وهٰذا لا يحتاجُ إلىٰ تعليقٍ في قوّة عارِضَته، وشديدِ معارضتِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) هٰذا هو الوجه الثالث من الوجوه التي أجاب بها المصنِّف عَن اعتراض المخالفين، باشتراط تقديم الإشعار بالنسخ.

(٤) هٰذا هو الوجه الرابع.

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» للشيرازي (ص٢٠٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٤).

(٦) في الأصل: «وأتموا»، والتصويب من المصحف.

الإِشْعَارِ إِحَالَةً لِلنَّسْخِ وَخُرُوْجًا عَنِ الإِجْمَاعِ(١).

وَلأَنَّ تَقْدِيْمَ الإِشْعَارِ يُسْقِطُ جُمْهُوْرَ التَّعَبُّدِ(٢)؛ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَلَّفَهُمْ أَنْ يَلْقَى الوَاحِدُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ عَشَرَةً مِنَ المُشْرِكِيْنَ(٣)؛ فَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ(٤): ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥](٥): كَانَ ذَٰلِكَ ـ مَعَ كَتْمِ التَّخْفِيْفِ بِالنَّسْخِ إِلَىٰ لِقَاءِ الوَاحِدِ لِلاثْنَيْنِ(٦) ـ أَثْقَلَ وَأَعْظَمَ عَلَى النُّفُوسِ.

ثُمَّ لَمَّا جَاءَ التَّخْفِيْفُ بَعْدَ ذَٰلِكَ، كَانَ أَشَدَّ وَقْعًا فِي القُلُوبِ مَسَرَّةً وَابْتِهَاجًا بِالرُّخْصَةِ(٧)، وَالْكَتْمُ فِي الأَوَّلِ أَجْلَبُ لِلثَّوَابِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ قَدْرِ العَنَاءِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: «ثَوَابُكِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ»(٨).

---

(١) يُنْظَر نَحوَ ذلك في: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٢) هٰذا هو الوجه الخامس.

(٣) المرادُ ـ والله أعلم! ـ: أنَّ تقديمَ الإشعارِ يَذْهَبُ بأمور كثيرة مِنَ الحِكَم التي مِنْ أجلها شُرِعَتِ العبادة، فإذا لم يتقدَّمْ إشعارٌ، كان ذلك أثْقَلَ وأعظَمَ على النفوسِ، فيزدادُ الفَاعلُ ثوابًا وأجرًا علىٰ ذلك، والله أعلم!

(٤) في الأصل: «قال».

(٥) تُسمَّ هٰذِه الآيةُ: آية المصابرة، ويُنْظَر تفسيرها في: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٤).

(٦) وذلك في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]. وهي الآية التالية لآية المصابرة.

(٧) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٤).

(٨) الحديث مخرّج في «الصحيحين» و«المسند» وغيرهما عن عائشة ـ رضي الله عنها. يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٢٠)، أبواب العمرة، باب أجر العمرة علىٰ =

فَإِنْ قِيلَ: «تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ لاَ يُفْضِي إِلَى الإِخْلاَلِ بِصِحَّةِ الأَدَاءِ فِيمَا مَضَىٰ؛ بِخِلاَفِ العُمُومِ وَالْمُجْمَلِ: فَإِنَّهُ يُخِلُّ بِصِحَّةِ الأَدَاءِ»:

قِيلَ[1]: لَيسَ يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَى الأَدَاءِ[2]؛ فَلاَ

١٨٤/أ اَخْتِلاَلَ، وَلاَ إِخْلاَلَ بِالصِّحةِ؛ / بَلْ تَأَدَّى الفِعْلُ بِالبَيَانِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ المُرَادِ[3].

فَإِنْ قِيلَ: «قَدْ مَنَعَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ النَّسْخَ إِلاَّ عَلَىٰ وَجْهٍ[4]،

= قدر النصب، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٧)، كتاب الحج، و«مسند أحمد» (٦/ ٤٣)، مسند عائشة ـ رضي الله عنها.
وقد جاء في الأصل: «مشقتك» مكتوبًا فوقها كلمة «نصبك»، دون ضرب علىٰ إحداهما، والمثبت من كتب السُّنة، والله أعلم!

(١) في الأصل: «لأنه»، وما أثبتُّه أنسب للسياق، يُنْظَر «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٢٨).

(٢) أي: ليس يؤخَّر بيان العموم والمجمل عن وقت الحاجة إلىٰ وقت الأداء، حتىٰ يلزم منه أن يؤدِّي إلى الإخلال بصحة الأداء.

(٣) يُنْظَر في الاعتراض وجوابه: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٢٨).

(٤) حاصل هٰذا الاعتراض: أن بعض المتأخِّرين منع النسخ إلا علىٰ وجه الإشعار بالنسخ عند الخطاب بالمنسوخ، وقال أبو يعلىٰ: «قيل: إنَّ هٰذا سؤالٌ كان يُورِدُهُ ابن الدَّقَّاق» «العدة» (٣/ ٧٢٩)، بينما ذكر الفتوحي هٰذا القول عن جمع من المتكلمين والحنفية، قال: «وخالف في ذلك جَمْع من المتكلمين والحنفية، قالوا: لمناقضته الأبدية؛ فيؤدي ذلك إلى البداء، وجوابه: أن ذلك إنما يقصد به المبالغة لا الدوام، كما تقول: «لازم غريمك أبدًا»، وإنما تريد: «لازمْهُ إلىٰ وقت القضاء؛ فيكون المراد هنا: لا تُخِلَّ به إلىٰ أن ينقضي وقته». يُنْظَر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٠).

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مَا لَمْ أَنْسَخِ القِبْلَةَ»، فَأَمَّا عَلَى الإِطْلاَقِ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدِي؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى البَدَاءِ»[1].

قِيلَ: هٰذا ٱعْتِبَارُ مَا لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الدَّلِيْلَ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالإِطْلاَقِ هٰذا، التَّقْيِيدُ؛ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ النَّسْخِ، وَمِثْلُهُ العُمُومُ، التَّقْدِيرُ فِيهِ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ مَا لَمْ أَخُصَّ بَعْضَهُمْ بِالْمَنْعِ مِنَ القَتْلِ».

عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ أَنْسَخْ»، لَمْ يَكُنْ مَزِيْدًا عَلَىٰ تَجْوِيزِ النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْطِي قَوْلُهُ: «مَا لَمْ أَنْسَخْ»: «إِنِّي سَأَنْسَخُ»؛ أَلاَ تَرىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] لاَ يُعْطِي: وُجُوبَ جَعْلِ السَّبِيْلِ[2]، بَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَجعَلَ لَهُنَّ السَّبِيْلَ، وَكَانَ يَجُوزُ أَلاَّ يَجْعَلَ؛ فَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ؛ إِذْ[3] كَانَ التَّجْوِيزُ حَاصِلًا فِي الحَالَيْنِ جَمِيْعًا[4].

وَإِبْهَامُ العَاقِبَةِ أَصْلَحُ فِي التَّعَبُّدِ، وَأَصْلَحُ فِي الاَبْتِلاَءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قِيْلَ لإِبْرَاهِيْمَ الخَلِيْلِ ـ [عليه السلام]: «خُذْ وَاحِدَكَ، وَالْمُدْيَةَ وَالْحَبْلَ، وَاذْبَحْهُ، إِلاَّ أَنْ يُنْسَخَ ذَبْحُهُ إِلَىٰ ذَبْحِ كَبْشٍ يَكُونُ فِدَاءً لَهُ»[5] ـ لاَنْحَطَّتْ رُتْبَةُ

---

(١) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«العدة» (٣/ ٧٢٩).

(٢) يُنْظَر تفسيرَ هٰذِه الآية في: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٢).

(٣) في الأصل: «إذا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) وهما: حالُ تجويز جَعْلِ السبيل، وحال تجويز عدم جعل السبيل.

(٥) وقِصَّتُهُ واردةٌ في القرآن الكريم، في سورة الصافات، الآيات (١٠٢ ـ ١٠٧).

البَلْوىٰ عَنْ قَدْرِهَا، إِذَا كَانَتْ العَاقِبَةُ مُبْهَمَةً، وَهُوَ إِلَى الخَوْفِ أَقْرِبُ [مِنْهُ][1] إِلَى الرَّجَاءِ[2]؛ ولهٰذا لَمَّا هَوَّنَ عَلَىٰ يُوْسُفَ ـ [عليه السلام] ـ فِي الجُبِّ بِالوَحْيِ إِلَيْهِ: ﴿لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥] / ـ كَانَتْ مِحْنَتُهُ فِي تَقَلُّبِ أَحْوَالِهِ أَهْوَنُ مِنْ مِحْنَةِ أَبِيْهِ يَعْقُوْبَ؛ ١٨٦/ب
حَيْثُ أُبْهِمَتْ عَنْهُ العَاقِبَةُ، وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ ـ فِي شَأْنِ يُوْسُفَ بِشَيْءٍ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ، وَبِمَالَهُ ـ تَرْوِحَةٌ فِي الحَالِ، بَلْ تَرَكَهُ عَلَىٰ عَظِيْمِ البَلْوىٰ مَعَ إِبْهَامِ العَاقِبَةِ.

عَلَىٰ أَنَّ هٰذا ٱشتِرَاطُ تَقْيِيدٍ فِي التَّكْلِيفِ لاَ يُحْظَىٰ فِيهِ بِنَقْلٍ، وَوَضْعُ الشُّرُوطِ بِالرَّأْيِ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَمَا[3] الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ هٰذا[4]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ[5]: «أَنَا أَشْتَرِطُ أَنْ يَعْلَمَ المُكَلَّفُ مَتَىٰ يُنْسَخُ»؟! فَلاَبُدَّ مِنْ تَحْقِيْقِ زَمَانِ التَّكْلِيْفِ، وَبَيَانِ مِقْدَارِهِ[6]؛ بِالإِطْلاَعِ لَهُ عَلَىٰ مِقْدَارِ مُدَّةِ الحُكْمِ[7].

---

(١) إضافة ليست في الأصل.

(٢) المرادُ: أنَّ التكليف مع إبهامِ العاقبةِ أعظَمُ أجرًا من التكليفِ مع مَعْرفة النسخ، وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ عندَ كلام المصنِّف رحمه الله على النسخ.

(٣) في الأصل: «وأما»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) وهو: قولُ المعترض بالمَنْعِ من النسخ إلا علىٰ وجْهِ الإشعار؛ فأمَّا على الإطلاقِ فلا يجوزُ، وقد سبق إيرادُهُ، في: (٢/ ٣٦٦).

(٥) أي: قول المعترض أيضًا.

(٦) في الأصل: «مقدارها»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٧) أطال المصنِّف رحمه الله في الردِّ علىٰ هٰذا الاعتراضِ، وهو موجودٌ مختصرًا في: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٢٩).

فَإنْ قِيلَ: «فَالنَّسْخُ يُخَالِفُ تَخْصِيصَ العُمُومِ[١]؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ كُلَّهُمْ، قَاطِبَةً، أَجْمَعِيْنَ، أَكْتَعِيْنَ»، حَسُنَ أَنْ يُبْهِمَ العَاقِبَةَ فِيهِ إِلَىٰ أَنْ تَرِدَ دَلاَلَةُ التَّخْصِيْصِ[٢]، وَلَوْ قَالَ: «تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ أَبَدًا، صَلُّوْا إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ أَبَدًا سَرْمَدًا»، لَمْ يَجُزِ النَّسْخُ، وَعَادَ النَّسْخُ بَدَاءً؛ ولهٰذا تَسَكَّعَ[٣] ابن الرَّاوَنْدِيُّ[٤] لِلْيَهُودِ فِي لَفْظَةِ «التَّأْبِيدِ»، وَأَخْذِ مِنْهُمْ قَدْرًا مِنَ المَالِ ـ عَلَىٰ مَا حَكَاهُ لَنَا المَشَايِخُ الأُصُولِيُّونَ[٥] ـ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ الإِشْعَارُ بِالنَّسْخِ»[٦]:

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٢٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٠).

(٢) يعني: إلىٰ أن تَرِدَ دلالةُ تخصيص العموم، فلا يلزم عند الخطاب بالعموم الإشعار بالتخصيص.

(٣) قال الجوهريُّ: «التسكُّعُ: التمادي في الباطل»: «الصحاح» (٣/ ١٢٣٠)، مادَّة (سكع).

(٤) هو أبو الحُسَيْنِ أحمدُ بنُ يحيىٰ بنِ إسحاقَ بْنِ الرَّاوَنْدِيِّ، من رَاوَنْدَ، قرية من قرىٰ قَاسَانَ، من نواحي أصبهان، في بلادِ فارس، كان معتزليًّا، ثم أظهَرَ الإلحادَ والزندقةَ، فطردَتْهُ المعتزلة، فخرَجَ عنهم، وصنَّف كتبًا في الرَّدِّ عليهم، عُرِفَ ـ والعياذُ بالله ـ بالإلحاد، وملازمةِ الرافضة، والتقرُّب لليهود، وألَّف الكُتُبَ في الردِّ علىٰ أهلِ الإسلام، والطعنِ في القرآن والنبوَّة؛ مثلُ كتابِهِ: «الزُّمُرُّدة»، و«الدامغ»، و«التاج» في الرَّدِّ على الموحِّدين، نسأل الله الثبات على الدِّين، هَلَكَ ابن الراونديِّ سنة (٣٠٠هـ)، وقيل: سنة (٣٠١هـ).

يُنْظَر: «طبقات المعتزلة» (ص٢٩٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٩٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٣٥).

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٥٤)، و«العدة» (٣/ ٧٧٧) للقاضي أبي يعلىٰ.

(٦) يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٩).

قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّأْكِيدَ بِذِكْرِ التَّأْبِيدِ يُؤَثِّرُ مَنْعًا[١] لِلنَّسْخِ؛ بَلْ يَبِينُ بالنَّسْخِ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَبَدًا مِنَ الآبَادِ؛ كَمَا قَالَ لِلْكُفَّارِ: ﴿فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا﴾ [البقرة: ٩٤، ٩٥]، وَأَخبَرَ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَنْ تَمَنِّيهِمُ المَوْتَ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُمْ / يَقُولُونَ: ١٨٥/أ
﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، أَيْ: «لِيُمِتْنَا»[٢]؛ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِـ«الأَبَدِ» مُدَّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَبْلَغَ أَعْمَارِهِمْ[٣].

وَمِنْهَا: أَنَّ القَوْلَ بِتَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ الخِطَابِ إِلَىٰ حِينِ الحَاجَةِ ـ لا يُوجِبُ مُحَالًا فِي العَقْلِ: مِنْ إِفْسَادِ دَلالَةٍ، أَوْ: قَلْبِ حَقِيقَةٍ، أَوْ: إِخْرَاجِ بَعْضِ الأُمُورِ عَمَّا هِيَ[٤] بِهِ، أَوْ: إِلْحَاقِ وَصْفٍ بِالقَدِيمِ[٥] المُتَعَبِّدِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ مِمَّا لا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ: إِفْسَادِ الخِطَابِ وَالتَّكْلِيفِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ مِنْ جِهَةِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ـ لَمْ يَكُنْ لإِحَالَتِهِ وَالمَنْعِ مِنْهُ مَعْنًى، مَعَ عَدَمِ إِحَالَةِ العَقْلِ لَهُ وَالسَّمْعِ.

---

(١) غير واضحةٍ في الأصل، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٢) في الأصل: «ليمتنا» بالياء التحتية بعد الميم، والصَّواب حذفها.
(٣) يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٥)؛ عند تفسيره لهٰذه الآية.
وذكَرَ هٰذا الاعتراضَ والجوابَ عنه، باختصارٍ: أبو يعلىٰ في «العدة» (٣/ ٧٢٨)، وأبو الخَطَّاب في «التمهيد» (٢/ ٣٠٠).
(٤) في الأصل: «هو»، والأنسب للسياق ما أثبتُّهُ.
(٥) وَصْفُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ بالقديمِ سَبَقَ التنبيهُ إليه. يُنْظَر: (١/ ٣٣٥).

فَإِنْ أَعَادُوا مَا قَدَّمُوا مِنْ أَنَّ فِيْهِ تَجْهِيلَ المُكَلَّفِ، فَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْهِ[1].

(١) في: (٢/٣٥٧ ـ ٣٦٢).

«فَصْلٌ»

فِي الدَّلالَةِ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ فِي الأَخْبَارِ، وَأَجَازَهُ فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي][1]:

وَمِنْهَا: الدَّلالَةُ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي الخَبَرِ بِقَوْلِهِ[2] ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [يونس ١٣] وَشَرَحَ قَرْنًا[3] بَعْدَ قَرْنٍ.

فَلَو أَنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَالَ: «فَاحْذَرُوا عِقَابِي إِنْ خَالَفْتُمْ أَمْرِي؛ فَإِنِّي عَاقَبْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَأَطْلَقَ، ثُمَّ إِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَاقَبَ مَنْ خَالَفَ مِنْهُمْ، وَعَصَىٰ أَمْرَهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَكَذَلِكَ لَوْ عَمَّ بِلَفْظِ الوَعِيدِ كُلَّ عَاصٍ[4] مُخَالِفٍ لأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ الوَعِيدَ إِنَّمَا يَلْحَقُ مَنْ أَصَرَّ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ[5]، وَتَوَعَّدَ[6] المُصِرِّيْنَ، وَبَيَّنَ أَنَّ قَوْمًا يَدْخُلُونَ

---

(١) وهٰذا ما ذهب إليه قوم من المتكلمين؛ كما ذكر ذلك المصنِّف. يُنْظَر: (٢/ ٣٤٢). وهٰذا المذهب حكاه الماوردي عن الكرخي، وبعض المعتزلة، وقد سبق بيان ذلك. يُنْظَر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٠).

(٢) في الأصل: «قوله»، والصحيح ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «قرن».

(٤) في الأصل: «عاصِي».

(٥) أمَّا من تاب مِنْ ذنبه، ولم يُصِرَّ عليه: فإنَّ اللهَ ـ بمنِّه وكَرَمِهِ ـ يَعْفُو عنه؛ قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦] وقد جاء في السُّنَّةِ أيضًا ما يوضِّح ذلك مِمَّا ليس هٰذا مجالَ بَسْطِهِ.

(٦) في الأصل: «أو تواعد»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ[(١)] ـ : لَمْ يَكُنْ فِي هٰذا إِحَالَةٌ فِي العَقْلِ، وَلا مَفْسَدَةٌ، وَلا تَغْيِيرٌ[(٢)] لِقَانُونِ الشَّرْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: «بَلْ فِيهِ أَمْرَانِ مِنَ الفَسَادِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَجْوِيزُ الكَذِبِ، وَذَلِكَ قَبِيْحٌ؛ فَتَجْوِيزُ / القَبِيْحِ عَلَى ١٨٥/ب الحَكِيْمِ[(٣)] قَبِيْحٌ[(٤)].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ الوَعِيْدُ لِلصَّرْفِ عَنِ الفَسَادِ، وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدِّيْنِ، وَفِي انْخِرَامِ ذَلِكَ تَفْوِيْتٌ لِلْقَصْدِ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الوَعِيْدُ الجَزْمُ الحَتْمُ»:

فَيُقَالُ: أَمَّا تَجْوِيزُ الكَذِبِ: فَلاَ وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّ المَنْعَ[(٥)] لَوْ كَانَ لِذَلِكَ، لَمُنِعَ مِنْ تَخْصِيْصِ العُمُومِ فِي الخَبَرِ، مُقَارِنًا وَمُتَأَخِّرًا؛ لأَنَّ الكَذِبَ لاَ يَخْتَصُّ بِمَا تَأَخَّرَ، دُوْنَ مَا قَارَنَ.

وَلأَنَّ إِخْلاَفَ[(٦)] الوَعِيْدِ لاَ يُسَمَّىٰ كَذِبًا عِنْدَ العَرَبِ؛ ولهٰذا

---

(١) والآياتُ والأحاديثُ في ذلك معروفةٌ في مظانِّها، وقد حَرَمَ اللهُ الكفارَ مِنْ شفاعة الشافعين؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨].

(٢) في الأصل: رسمت هكذا: «عتر».

(٣) في الأصل: «الحكم»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٢٠)، و«العدة» (٣/ ٧٣٣).

(٤) يُنْظَر: «شرح الطُّوفِيِّ علىٰ مختصر الروضة» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٥) يعني: منع تأخير البيان في الخبر.

(٦) في الأصل: «اختلاف» والصحيح ما أثبتُّهُ.

يُنْظَر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

تَبَجَّحَتْ(١) بِإخْلاَفِ(٢) الوَعِيْدِ، وَإِنْجازِ الوَعْدِ(٣)؛ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيْعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي(٤)

وَأَمَّا الصَّرْفُ عَنِ القَبِيْحِ: فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مَعَ تَجْوِيْزِ العَفْوِ(٥)؛ وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ تَجْوِيْزَ وُقُوعِ العُقُوبَةِ كَافٍ(٦)؛ ولهٰذا شَرْعُ العُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ فِي الدُّنْيَا صَوَارِفَ عَنِ القَبِيْحِ وَالْفَسَادِ ـ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ وَضْعِهَا وَكَوْنِهَا صَارِفَةً مَا جَوَّزَهُ مِنَ الإِسْقَاطِ بِالشُّبُهَاتِ(٧)، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّتْرِ، وَقُبُولِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الإِقْرَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(٨)؛ فَلَيْسَ وَعِيْدُ الآخِرَةِ فِي الزَّجْرِ بِأَوْفَىٰ مِنْ وَعِيْدِ الدُّنْيَا، بَلْ عُقُوبَاتُ الدُّنْيَا نَقْدٌ

---

(١) قال الجوهري: «البَجَحُ: الفَرَحُ ... وَبَجَّحْتُهُ ـ أيضًا ـ تَبْجِيْحًا؛ فتبجَّح، أي: أفرحْتُهُ ففَرِحَ» «الصحاح» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، مادة (بجح).

(٢) في الأصل: «اختلاف»، والصَّوابُ ما أثبتُّه. يُنْظَر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) بل هو عندهم مِنْ باب الكرمِ والمروءة. يُنْظَر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٧٠).

(٤) البيت لعامر بن الطفيل، وقد سبق تخريجه: (١/ ٤٤٧).
وينظر: في ترجمة الشاعر: «الشِّعر والشعراء» لابن قتيبة (ص١٥٥).

(٥) يُنْظَر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٦) في الأصل: «كَافي».

(٧) كما ورَدَ: «ادرءوا الحدودَ بالشبهاتِ»، وهو عند الترمذي والحاكم والبيهقي. وقد تُكُلِّم في سنده، واخْتُلِف في رفعه ووقفه، لكن العمل عليه عند أهل العلم.
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٦)، كتاب حدّ الزِنا.

(٨) يُنْظَر نَحو ذلك في: «التلخيص الحبير» لابن حَجَرٍ، (٤/ ٥٦ ـ ٥٨) كتاب حَدّ الزنا.

وَتَعْجِيْلٌ، وَلَمْ يَضَعْهُ وَضْعًا جَازِمًا، وَلاَ[١] بِحَيْثُ يَقَعُ لاَ مَحَالَةَ؛ فَكَذَلِكَ وَعِيْدُ الآخِرَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ[٢] قَدْ وَقَعَ؛ بِدَلِيْلِ مَا بَيَّنَّا مِنَ الآيِ[٣]؛ مِثْلُ[٤] قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨][٥] وَأَنَّهُ أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيْلَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، وَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ[٦]؛ وَأَخْبَرَ بِعَذَابِ قَوْمِ لُوْطٍ، وَبَيَّنَ نَجَاةَ لُوْطٍ وَأَهْلِهِ[٧]، وَإِلَىٰ أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الآيِ / الوَارِدَةِ فِي 1/١٨٦
الأَخْبَارِ[٨]، وَأَخَّرَ بَيَانَ مَا أُرِيْدَ بِهَا بَعْدَ الخِطَابِ؛ تَأْخِيْرًا لِلبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ[٩].

وَمِنْهَا: أَنَّ الخَبَرَ يَتَضَمَّنُ وُجُوبَ الاعْتِقَادِ، وَهُوَ عَمَلُ القَلْبِ، وَالتَّصْدِيْقَ لِمُخْبِرِهِ[١٠]، وَهُوَ عَمَلُ القَلْبِ.

فَنَقُوْلُ: إِذَا ثَبَتَ جَوَازُ تَأْخِيْرِ البَيَانِ فِي أَعْمَالِ الأَرْكَانِ - وَهِيَ

---

(١) في الأصل: «وضعًا جزمًا، بل»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٢) وهو تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الخطابِ إلىٰ وَقْتِ الحاجة في الأخبار.
(٣) يُنْظَر: (٢/ ٣٤٣)؛ عند ذِكْرِ الأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ السمعيَّة للقائلين بالجواز مطلقًا .
(٤) هٰذه إضافة ليستقيم السياق.
(٥) يُنْظَر ما سبق، في: (٢/ ٣٥٠ - ٣٥٢) .
(٦) يعني: وبيَّن بعد ذلك صفاتِهَا حين سألوا وكرَّروا، يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٢٩٧)، وهٰذا من تأخير البيان في الأخبار.
(٧) يُنْظَر ما سبق، في: (٢/ ٣٤٦) .
(٨) يُنْظَر: (٢/ ٣٤٣، وما بعدها).
(٩) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٨)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، و«العدة» (٣/ ٧٢٨ - ٧٢٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٢).
(١٠) في الأصل: «لخبره».

التِي وَجَبَتْ بِالأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي - كَذَلِكَ جَازَ تَأْخِيرُ البَيَانِ فِيمَا أَوْجَبَ أَعْمَالَ القُلُوبِ[1]؛ مِنَ التَّصْدِيقِ، وَالاعْتِقَادِ؛ وَلاَ يَجِدُوْنَ لِذَلِكَ فَرْقًا يُعْطِي تَخْصِيصَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، دُوْنَ الأَخْبَارِ.

وَمِنْهَا: البِنَاءُ عَلَىٰ أَصْلِنَا، وَهُوَ تَجْوِيزُ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ المَأْمُوْرِ بِهِ[2]، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»: إِنْ مَكَّنْتُكُمْ مِنْ هٰذا الأَمْرِ، وَلَمْ أَنْسَخْهُ، كَذَلِكَ قَوْلَهُ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ» إِنْ تَرَكْتُكُمْ وهٰذا العُمُومَ وَلَمْ أَخُصَّهُ، وَلَيْسَ فِي هٰذا إِحَالَةٌ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ، وَلاَ اسْتِبْعَادٌ[3] مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَ لَهُ[4] إِطْلاَقُ الأَمْرِ المُقْتَضِي لِلدَّوَامِ قَبْلَ[5] وُرُودِ النَّسْخِ الكَاشِفِ عَنْ[6] أَنَّهُ أَرَادَ التَّأْقِيتَ، لاَ التَّأْبِيدَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هٰذا: أَنَّنَا نُجَوِّزُ أَنْ يُحِيْلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الفِعْلِ بِعَائِقِ المَوْتِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالْجُنُونِ؛ فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ مَعَ هٰذا التَّجْوِيْزِ: «صَلُّوا عِنْدَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَعِقْكُمْ عَائِقٌ، أَوْ يَقْطَعْكُمْ قَاطِعٌ»؛ فَكَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ فِيهِ تَقْدِيرُ: «صَلُّوا مَا لَمْ أَنْسَخْ».

١٨٦/ب يُوَضِّحُ هٰذا: أَنَّ العَوَائِقَ / الوَاقِعَةَ المُحِيْلَةَ بَيْنَ المُكَلَّفِ وَبَيْنَ

---

(١) وهي الأخبار.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٨٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٤).

(٣) في الأصل: «ولا استقبال»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يعني: الشارعَ الحكيمَ، ﷻ.

(٥) في الأصل: «بين».

(٦) في الأصل: «غير»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

إِيْقَاعِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي الوَقْتِ الذِي أُمِرَ بِهِ فِيهِ - إِنَّمَا تَقَعُ مِنْ جِهَتِهِ - سُبْحَانَهُ - ؛ فَالْمَرَضُ، وَالْجُنُونُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالْمَوْتُ: مِنْ جِهَتِهِ؛ كَمَا أَنَّ النَّسْخَ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِذَا كَانَ القَوْلُ المُطْلَقُ مُقَدَّرًا بِالإِيْقَاعِ مَا لَمْ تُوْجَدْ إِعَاقَةٌ مِنْ جِهَةِ الآمِرِ كَذَلِكَ يَكُوْنُ مُعَلَّقًا بِأَلاَّ يُوْجَدَ نَسْخٌ مِنْ جِهَةِ الآمِرِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هٰذا الأَصْلُ، كَانَ التَّقْدِيْرُ فِي العُمُومِ الذِي تَأَخَّرَ بَيَانُهُ وَتَخْصِيْصُهُ: «إِنْ لَمْ أَخُصَّهُ»؛ كَمَا يُقَدَّرُ هُنَاكَ: «إِنْ لَمْ أَنْسَخْهُ، أَوْ أَعْفُ عَنْهُ[1][2]».

---

(١) في الأصل: «أو العفو عنه»، والأنسب ما أثبتُّهُ.

(٢) هٰذا الدليلُ موجودٌ مختصرًا في: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)، و«العدة» (٣/ ٧٢٩)، و«التسهيد» (٢/ ٣٠٥).

وللنظر في الأدلَّة العقليَّة للقائلين بجوازِ تأخيرِ البيان عَنْ وقت الخطاب، إلىٰ وقت الحاجة في الأخبار، وفي الأوامر والنواهي، يُرْجَعُ إلىٰ: «المعتمد» (١/ ٣٢٢ وما بعدها)، و«التبصرة» (ص٢٠٨)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٤ وما بعدها)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٠ وما بعدها)، و«العدة» (٣/ ٧٢٧ وما بعدها)، و«التمهيد» (٢/ ٢٩٨ وما بعدها).

«فَصْلٌ»
فِي جَمْعِ شُبَهِهِمْ
[عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا]:

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ الخِطَابَ بِلَفْظِ العُمُومِ وَمُرَادُ المُخَاطِبِ الخُصُوصُ، وَخِطَابَ الكُلِّ بِلَفْظِ الكُلِّ وَمُرَادُهُ مِنَ المُخَاطَبِيْنَ البَعْضُ، وَالْخِطَابَ بِالْمُجمَلِ[1] الذِي لاَ يُفِيْدُ لَفْظُهُ مُرَادَ المُخَاطِبِ هُوَ خِطَابٌ[2] بِمَا لاَ يُعْقَلُ؛ لأَنَّ العَرَبَ لاَ تَعْقِلُ الخُصُوصَ مِنَ العُمُومِ، وَلاَ التَّفْسِيْرَ مِنَ المُجْمَلِ، وَخِطَابُ الإِنْسَانِ بِمَا لاَ يَفْهَمُهُ قَبِيْحٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنَزَّهَ عَنْهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ؛ كَمَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ[3] أَنْ يُخَاطِبَ العَرَبَ بِلُغَةِ الزَّنْجِ[4] وَالنَّبَطِ[5]:

---

(١) في الأصل: «والمجمل» بدل: «والخطاب بالمجمل»، وما أثبتُّهُ أنسب للسياق.

(٢) في الأصل: «فقد خاطبه»، والمثبت أنسب للسِّياق، والمراد: أنه خطاب للبعض أو للمكلَّف بما لا يعقله.

(٣) في الأصل: «كما لم يجب عليه»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) الزَّنْجُ: جِيلٌ من السودان، وهم الزُّنُوجُ، والنسبةُ إليهم: زَنْجِيٌّ. يُنْظَر: «الصحاح» (١/ ٣٢٠)، مادَّة (زنج).

(٥) يُنْظَر شبهتهم في: «المعتمد» (١/ ٣١٦)، و«التبصرة» (ص٢١١)، و«شرح =

فَيُقَالُ: وَمَنِ الَّذِي أَعْلَمَكَ أَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ[١]؛ حَتَّىٰ جَعَلْتَهُ أَصْلًا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ الحُكْمُ؟!

وَمَا المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ أَوَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الخِطَابَ الَّذِي وَرَدَ إِلَىٰ نَبِيِّنَا ﷺ وَرَدَ عَرَبِيًّا[٢]، وَكَلَّفَهُ البَلاغَ إِلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ[٣]؛ فَكَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَشَرَطَ تَعْبِيرَهُ بِلُغَتِهِمْ؛ لِيَحْصُلَ البَيَانُ لَهُمْ فِي الثَّانِي[٤]؟! وَمَا الذِي يَمْنَعُ الخِطَابَ الصَّادِرَ مِنَ الحَكِيْمِ بِأَيِّ لُغَةٍ شِاءَ، بَعْدَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى المُخَاطَبِ أَنَّ الخِطَابَ لَهُ، وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ بِالصَّوْتِ / السَّاذَجِ[٥] المُمْتَدِّ، الَّذِي لا يَتَضَمَّنُ حُرُوفًا، وَحَتَّىٰ ١٨٧/أ

= اللمع» (١/ ٤٧٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٢).

(١) أي: ما سبَقَ أنْ ذكروه، ولا سيَّما مَنْعُهُمْ أن الشارعَ يُخَاطِبُ الناسَ بأيِّ لغةٍ شاء، مع البيانِ لهم.

(٢) كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقولِهِ ـ سبحانه ـ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وغيرها مِنَ الآيات، وقد سبَقَ إيرادُهَا في مبحثِ: «هل في القرآنِ ألفاظٌ بغير العربيَّة؟»: (٢/ ٢٦٩).

(٣) قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٤) كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

(٥) لعلَّ المرادَ ـ هنا ـ: الصوتُ الخالي من الحروفِ الدالَّةِ علىٰ معنًى، وبالتالي الخالي من التكليف، فلا يُستفادُ التكليفُ منه لذاتِهِ، بل بما اقترَنَ به من إشارة ونحوِهَا، تفيدُ أنَّ الخطَابَ وُضِعَ للمكلَّف، والله أعلم!

بِالمُعْجَمِ[١]؛ لِيُفَسَّرَ وَيُتَرْجَمَ عَنْهُ فِي ثَانِي الحَالِ.

عَلَىٰ أَنَّ تَقْبِيحَكُمْ لِذَلِكَ لا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَوَهُّمٌ[٢] أَنَّهُ خَاطَبَ بِمَا لا يُفْهَمُ؛ لِيُعْلَمَ خُصُوصُهُ مِنْ عُمُومِهِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ عَنْ عَادَةِ حُكَمَاءِ المُخَاطِبِينَ، الآمِرِينَ، النَّاهِينَ!

وَلَيْسَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[٣] كَذَلِكَ؛ بَلْ الخِطَابُ يُوجِبُ ٱعْتِقَادَ مَا يُبَيِّنُهُ فِي الثَّانِي، إِمَّا جُمُودٌ عَلَىٰ عُمُومِهِ[٤]، أَوْ بَيَانٌ لِخُصُوصِهِ؛ فَيَعْتَقِدُ المُكَلَّفُ تَجْوِيزَ خُصُوصِ العَامِّ بِالبَيَانِ الذِي يَأْتِي، وَتَفْسِيرِ[٥] المُجْمَلِ؛ فَالعَاقِلُ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ خِطَابِ اللهِ ـ سُبْحانه ـ بِمَا لا يَفْهَمُهُ أَنَّهُ سَيَفْهَمُهُ فِي الثَّانِي[٦]؛ بِتَخْصِيصِ العَامِّ، وَتَفْسِيرِ المُجْمَلِ، أَوْ: بِأَنْ يَكِلَهُ إِلَى ٱجْتِهَادِهِ، فَيَقُولَ: «أَدِّ مِنَ الزَّرْعِ مَا شِئْتَ، أَوْ سَهُلَ عَلَيْكَ؛ فَذَاكَ هُوَ الحَقُّ[٧] الذِي نُرِيدُهُ»؛ فَلا قُبْحَ فِي ذَلِكَ إِذَنْ.

---

(١) أي: وحتَّىٰ بالكلامِ الأعجميِّ، الذي يحتاجُ إلىٰ بيانٍ وترجمة. وفي الأصل: و«حتىٰ بالمعجم» بدون الواو.

(٢) هكذا في الأصل، ولو قال: «يوهم»، لكان أنسبَ.

(٣) يعني: عند القائلين بجوازِ تأخيرِ البيان عَنْ وقتِ الخطاب إلىٰ وَقْتِ الحاجة.

(٤) وهٰذا من تفسير العامِّ المجمل.

(٥) قوله: «وتفسير» بالجر عطفًا علىٰ قوله: «خصوص العامّ».

(٦) وهو: الحالُ الثاني: حالُ البيان بتخصيصِ العَامِّ، وتفسيرِ المُجْمَلِ.

(٧) الواردُ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

وَمَنِ الذِي يَسْتَقْبِحُ - فِي عُرْفِ العُقَلاءِ - خِطَابَ مُلُوكِ العَجَمِ لِلْعَرَبِ، وَالعَرَبِ لِلْعَجَمِ، بِشُئُونِهِمُ، الخِطَابَ المَدِيدَ، وَمُكَاتَبَةَ العِبْرَانِيِّ وَالسُّرْيَانِيِّ لِلعَرَبِيِّ؛ ثِقَةً بِمَا يَشْفَعُ ذَلِكَ مِنَ التَّرَاجِمِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالتَّعْبِيرِ؟!

وَقَدْ عَلِمَ المُخَالِفُ(١): أَنَّنَا - وَجُمْهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ - جَوَّزْنَا خِطَابَ المَعْدُومِ حَالَ عَدَمِهِ لِيُوجَدَ، وَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ(٢)؛ فَأَوْلَىٰ أَنْ نُجَوِّزَ خِطَابًا بِمَا لا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ لِيُفْهَمَ وَيُبَيَّنَ فِي الثَّانِي؛ وَمَعْلُومٌ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ المَعْدُومِ رَأْسًا، وَبَيْنَ المَوْجُودِ العَدِيمِ الفَهْمِ لإِعْجَامِ الخِطَابِ(٣).

١٨٧/ب فَإِنْ قِيلَ: «لَوْ كَانَ هٰذا الأَوْلَىٰ صَحِيحًا، / لَكَانَ خِطَابُ المَجْنُونِ لِيَعْقِلَ وَيُفِيقَ، وَالصَّبِيِّ لِيَبْلُغَ فِي مُسْتَقْبَلِ الحَالِ - جَائِزًا؛ لأَنَّ عَدَمَ العَقْلِ: دُونَ عَدَمِ الأَصْلِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَصَّلْ بِتَجْوِيزِ خِطَابِ المَعْدُومِ عِنْدَكُمْ، خِطَابُ المَجْنُونِ وَالطِّفْلِ مِنْ طَرِيقِ الأَوْلَىٰ: لَمْ يَتَحَصَّلْ تَجْوِيزُ خِطَابٍ بِمُجْمَلٍ وَبِمَا لا يُفْهَمُ لِيُفْهَمَ فِي الثَّانِي مِنْ تَجْوِيزِ خِطَابِ المَعْدُومِ لِيُوجَدَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ

---

(١) وهو: القائلُ بعدم جوازِ تأخيرِ البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة.

(٢) يُنْظَر: كتابنا هٰذا «الواضح»: (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٨)، تحقيق د. عطاء الله فيض الله.

(٣) هنا: يَرُدُّ المصنِّف على المخالِفِ بالتفريقِ بين المعدوم كُلِّيًا وبين الموجودِ لكنَّه لا يُفْهَمُ؛ لأنَّ الخطاب فيه أعجميٌّ، وَلَئِنْ جوَّزنا خطابَ المعدوم، فلأَنْ نُجَوِّزَ خطابَ الموجود بما لا يُفْهَمُ مِنْ باب أولىٰ.

ويُنْظَر في الجواب عن شبهتهم: «التبصرة» (ص٢١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٢).

عَنْ ثَلاثٍ»[(١)]، وَذَكَرَ المَجْنُونَ [وَالصَّبِيَّ][(٢)]، فَعَادَ تَنْبِيهُ الشَّرْعِ بِإِبْطَالِ خِطَابِ المَعْدُومِ[(٣)]؛ فَكَانَ تَنْبِيهُ الشَّرْعِ مُقَدَّمًا عَلَىٰ تَنْبِيهِكُمْ":

قِيلَ: وَمَنْ أَعْلَمَكُمْ أَنَّنَا لا نُجَوِّزُ تَوَجُّهَ الخِطَابِ إِلَىٰ مَجْنُونٍ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ يُفِيقُ[(٤)]، وَصَبِيٍّ فِي المَعْلُومِ أَنَّهُ سَيَبْلُغُ؟! وَإِنْ أَرَدتُّمْ تَجْوِيزَ خِطَابِهِ مَعَ عَدَمِ هٰذا الشَّرْطِ، فَذَلِكَ بِاطِلٌ.

عُدْنَا إِلَىٰ إِتْمَامِ الجَوَابِ عَنْ أَصْلِ الشُّبْهَةِ: وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ مَا

---

(١) الحديث خرّجه البخاري موقوفًا، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم بروايات متعددة، وقد ورد: «عن ثلاث»، وكما أورده المصنف، وورد أيضًا: عن ثلاثة».
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٩٥)، باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، و«مسند أحمد»، مسند عائشة - رضي الله عنها (٦/ ١٠٠)، و«سُنن أبي داود» (٤/ ١٣٩ - ١٤٠)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٢٤)، كتاب الحدود، باب فيما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨)، كتاب الطلاق، باب في طلاق المعتوه والصغير والنائم، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٨٩)، كتاب الحدود، باب فيمن رفع عنهم القلم.
ويُنْظَر في الكلام عن الحديث، سَنَدًا ومَتْنًا: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٢٠)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨٣).

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) يعني: تنبيه الشارع بإبطال خطاب المجنون حال عدم عقله وإفاقته، وإبطال خطاب الصَّبِيِّ حال عدم بلوغه، برفع القلم عَنْهُ.
وحاصل هٰذا الاعتراض: قياس الخطاب بالمجمل وبما لا يُفْهَمُ لِيُفْهَمَ في الثاني علىٰ خطاب العاجز عن فهم الخطاب لجنونٍ أو صِغَرٍ، في عدم الوقوع، وسيأتيك جواب المصنِّف عَنْ هٰذا الاعتراض.

(٤) في الأصل: «يفق»، والصَّواب ما أثبتُّه.

تَعَلَّقْتُمْ بِهِ مِنْ تَقْبِيحِ خِطَابِ المُكَلَّفِ بِمَا لا يُفْهَمُ مِنْهُ مُرَادُ المُتَكَلِّمِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِتَعَذُّرِ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي خِطَابِ العَاجِزِ الذِي لا يَقَعُ(١) مِنْهُ الفِعْلُ المَأْمُورُ بِهِ، مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ القَادِرُ العَادِمُ لِلآلَةِ التِي لا غَنَاءَ بِهِ عَنْهَا فِي فِعْلِ صِنَاعَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقْبُحْ(٢) ذَلِكَ؛ بِمَا يُؤْتَىٰ فِي الثَّانِي وَيُمَدُّ بِهِ: مِنَ القُدْرَةِ وَالآلَةِ وَقْتَ حَاجَتِهِ إِلَى الفِعْلِ.

عَلَىٰ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الخِطَابِ: يَبْعُدُ عَنْ خِطَابِ العَرَبِيِّ بِالزِّنْجِيَّةِ(٣)؛ وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ العُمُومِ قَدْ عُقِلَ مِنْهَا الاسْتِيعَابُ وَالشُّمُولُ لِلأَعْيَانِ المَأْمُورِ بِإِيقَاعِ الفِعْلِ فِيهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٤)[التوبة: ٥]، وَقَدْ عُقِلَ / مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] [أَنَّ](٥) الإِيْتَاءَ مَعْقُوْلٌ، وَالحَقُّ مَعْقُوْلٌ ـ وَأَنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ ـ وَيَوْمُ(٦) الحَصَادِ مَعْقُوْلٌ(٧)، لَمْ يَبْقَ فِي ١٨٨/أ

---

(١) في الأصل: «لا يصح»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «لم يصح» والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٦)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٢).

(٤) ورد في الأصل: «اقتلوا» بدون فاء، وهي في المصحف بالفاء.

(٥) هٰذِه إضافة ليستقيم السياق.

(٦) في الأصل: «يوم» بدون واو قبلها.

(٧) يُنظر تفسير هٰذِه الآية، وبيان المرادِ بـ«الحق» فيها، في «تفسير ابن كثير» «٢/ ١٨١»، و«تفسير القرطبي» «٧/ ٩٩».

الآيَةِ شَيْءٌ مَجْهُوْلٌ، سِوىٰ قَدْرِ الحَقِّ وَكَمِّيَّتِهِ(١)؛ وَمَتَىٰ قَبُحَ فِي العُقُوْلِ وَالْعَادَاتِ(٢) إِيْقَافُ لَفْظَةٍ مِنْهَا عَلَىٰ بَيَانِ مَعْنَاهَا فِي مُسْتَقْبَلِ التَّلَفُّظِ بِهَا؟! وَأَيْنَ هٰذا مِنْ لَفْظِ زَنْجِيٍّ يُخَاطَبُ بِهِ عَرَبِيٌّ لاَ يَفْهَمُ كَلِمَةً مِنَ الزَّنْجِيَّةِ؟!

وَلأَنَّ خِطَابَ العَرَبِيِّ بِالزَّنْجِيَّةِ لاَ يُفِيْدُ فَائِدَةً فِي الحَالِ رَأْسًا، وَالْخِطَابُ بِالْعُمُومِ وَالْمُجْمَلِ قَدْ أَفَادَ فِي الحَالِ تَلَقِّيَ الخِطَابِ بِاعْتِقَادِ إِيْجَابِ فِعْلٍ، وَالْتِزَامِ حَقٍّ، إِلَىٰ أَنْ يُبَيَّنَ مِقْدَارُ الحَقِّ، وَمَبْلَغُ الأَفْعَالِ فِي تِلْكَ الأَعْيَانِ(٣).

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ جَمِيعَ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ بَاطِلٌ بِإِطْلاَقِ الأَمْرِ المُقْتَضِي عُمُومَ الأَزْمَانِ، ثُمَّ أَبَانَ النَّسْخُ عَنْ إِرَادَةِ الأَمْرِ بِهِ فِي بَعْضِ الأَزْمَانِ، وَلاَ مَحِيْصَ لَهُمْ عَنْ هٰذا بِفَرْقٍ(٤).

عَلَىٰ أَنَّ مَا قَدَّمُوهُ فِي ذَلِكَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ(٥).

---

(١) يُنْظَر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٩٩)، ويُنْظَر: «التبصرة» (ص٢١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٧).

(٢) في الأصل: «العبادات»، وهو سهو من الناسخ، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر في الجواب عن هٰذِه الشُّبْهة: «التبصرة» (ص٢١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٤٠)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٢).

(٤) هكذا في الأصل: «بفرق»، والمرادُ: أنَّه لا محيص للخَصْم عن هٰذا؛ فلا يمكنه أن يدَّعيَ فرقًا بين المنسوخ والعام؛ لأنَّهما سواءٌ في جوازِ تأخيرِ بيانهما ـ بنسخ المنسوخ، وتخصيص العامِّ ـ عَنْ وقتِ الخطابِ إلىٰ وقتِ الحاجة.

(٥) يُنْظَر ما سبق، في: (٢/ ٣٦٣).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ ـ هٰهنا ـ يَعُودُ بِقَوْلِكُمْ وَيُفْضِي بِهِ: إِلَى التَّمَذْهُبِ بِمَذْهَبِ[1] أَهْلِ الوَقْفِ[2]؛ لأَنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِذَا تَأَخَّرَ بَيَانُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ عَامًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ خَاصًّا،

وَكَيْفَ[3] كَرَّرْنَا عَلَيْكُمْ أَنَّ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ عَامًّا مِنْ غَيْرِ بَيَانِ تَخْصِيصِهِ اعْتِقَادٌ لِلْجَهْلِ، وَتَعْرِيضٌ مِنَ الشَّارِعِ لِلْمُخَاطَبِيْنَ بِاعْتِقَادِ الجَهْلِ ـ كَرَّرْتُمْ القَوْلَ بِأَنَّهُ لاَ يُعْتَقَدُ العُمُومُ / بَلْ يُعْتَقَدُ تَجْوِيزُ وُرُودِ ١٨٨/ب
التَّخْصِيْصِ.

وهٰذا تَصْرِيحٌ مِنْكُمْ[4] بِمَذْهَبِ أَهْلِ الوَقْفِ، وهٰذا مِنْ آكَدِ مَا

---

(١) في الأصل: «المتمذهب مذهب»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) أهلُ الوَقْفِ: جماعةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ، اتَّخذوا التوقُّف مسلكًا، وعَدَمَ البَتِّ في الأقوالِ بقولٍ معيَّنٍ منهجًا، وعَدَمَ اتخاذِ رأيٍ محدَّدٍ في المسائلِ العلميَّة، بل يتوقَّفون فيها، ووقوفُهُمْ يعودُ إلىٰ أسبابٍ:
منها: تعادُلُ الأدلَّة عندهم، وتكافُؤُ الحجج.
ومنها: العَجْزُ عن الترجيح.
ومنها: خطورةُ المسألة، والتورُّعُ عن قولٍ جازمٍ فيها.
ومنها: عَدَمُ التحقيقِ الكاملِ للمسألة، وغَيْرُ ذلكَ.
وأهلُ الوقْفِ: ليسوا أصحابَ مَدْرَسةٍ مستقلَّة، لها أتباعُهَا وأئمَّتها، كأهلِ الظاهر مثلًا؛ فقد يكونُ مِنْ أهل المذاهبِ المعروفة مَنْ يقفُ في بعضِ المسائلِ للاعتبارات التي أوردتُها، أو غيرِهَا، والله أعلم!

(٣) «كيف» ـ هنا: أداة شرط مثل «كيفما»، وجواب الشرط قوله: «كررتم القول..»
يُنْظَر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٤٠٥).

(٤) في الأصل: «منكر»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

تُوْهِمُونَ بِهِ خَطَأَنَا فِي هٰذا المَذْهَبِ»(١):

فَيُقَالُ: لَيسَ التَّوَقُّفُ فِي هٰذا تَوَقُّفًا(٢) فِيمَا وُضِعَتِ الصِّيْغَةُ لَهُ فِي أَصْلِ الوَضْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفُ تَرَقُّبٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَتَجْوِيزٍ مُسْتَأْنَفٍ، مِنْ بَيَانٍ يَكْشِفُ عَنْ تَخْصِيصِهِ؛ كَمَا نَتَرَقَّبُ(٣) وَنُجَوِّزُ نَسْخَ الأَمْرِ المُطْلَقِ، وَلا نَقُولُ: إِنَّنا نَتَوَقَّفُ فِي صِيغَةِ الآيَةِ المُحْكَمَةِ.

وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الوَقْفِ: أَنَّنَا نَحْنُ إِذَا عَدِمْنَا دَلِيلًا يُخَصِّصُ مَعَ مَجِيءِ وَقْتِ التَّنْفِيذِ لِلْحُكْمِ وَالعَمَلِ بِاللَّفْظِ - بَقِينَا عَلَى القَوْلِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَأَهْلُ الوَقْفِ: لا يَكْتَفُونَ فِي القَوْلِ بِعُمُومِهِ، بِعَدَمِ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ فِي الثَّانِي، بَلْ لا يَحْكُمُونَ بِكَوْنِهِ [عَلَىٰ](٤) عُمُومِهِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِهِ: العُمُومُ.

فَقَدْ بَانَ أَنَّ قَوْلَنَا فِي هٰذا لا يُؤَدِّي إِلَىٰ مَقَالَةِ أَهْلِ الوَقْفِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا:

«إِنَّ البَيَانَ مَعَ المُبَيَّنِ بِمَنْزِلَةِ الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا يَدُلَّانِ عَلَى المَقْصُودِ بِهِمَا؟! وَلا خِلافَ أَنَّهُ لا يَحْسُنُ تَأْخِيرُ الخَبَرِ عَنِ المُبْتَدَإِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: «زَيْدٌ»، وَيَقُولَ بَعْدَ زَمَانٍ: «قَامَ»؛ كَذَلِكَ لا يَحْسُنُ أَنْ يُؤَخَّرَ البَيَانُ عَنِ الجُمْلَةِ المُبَيَّنَةِ»(٥):

---

(١) لم أقف علىٰ مَنْ أورَدَ هٰذا الدليلَ لهم، مِمَّنْ له علاقةٌ بالمصنِّف، ولعلَّه مِنْ سَبْق المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ودليلٌ على استقصائِهِ وَسَعَةِ علمه.

(٢) في الأصل: «توقف».

(٣) في الأصل: «نترتب»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) هٰذِه إضافةٌ تقتضيها صِحَّةُ السياق.

(٥) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة: «التبصرة» (ص٢١٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٥) و«التمهيد» (٢/ ٣٠٥).

فَيُقَالُ: إِنَّ تَأْخِيرَ الخَبَرِ عَنِ المُبْتَدَإِ: لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الكَلامِ، وَلا هُوَ مَفْهُومٌ بِحَالٍ، وَالمُجْمَلُ[١] يُفْهَمُ بِهِ وَمِنْهُ: إِيجَابُ حَقٍّ، وَيَبْقَىٰ عَلَيْنَا بَيَانُ كَمِّيَّتِهِ[٢] / وَمِقْدَارِهِ، وَيَنْكَشِفُ ذَلِكَ بِتَعْلِيقِ الأَحْكَامِ ١٨٩/أ
عَلَيْهِ[٣]، وَهُوَ الإِيمَانُ وَالاعْتِقَادُ بِأَنَّ حَقًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالعَزْمُ عَلَىٰ إِيتَائِهِ، مَهْمَا كَانَ؛ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ، وَلا يُفِيدُ قَوْلُ القَائِلِ: «زَيْدٌ» [ذَلِكَ][٤].

وَلأَنَّهُ[٥] بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالمُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ[٦].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ: «لَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرِدَ فِي كَلامِهِمْ بَعْضُ حُرُوفِ كَلِمَةٍ لِتُتَمَّمَ تِلْكَ الكَلِمَةُ فِي مُسْتَقْبَلِ الحَالِ ـ كَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ تَرِدَ الكَلِمَةُ غَيْرَ[٧] مُبَيَّنَةٍ فِي الحَالِ لِتُبَيَّنَ[٨]: فَيُقَالُ: وَمَا الذِي قَرَنَ بَيْنَهُمَا؟! فَإِنَّهُ لا يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: «لَمَّا قَبُحَ هٰذا، قَبُحَ هٰذا،» إِلاَّ بَعْدَ

---

(١) يعني في قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].
(٢) في الأصل: «كيمته»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «عليم»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) هٰذِه إضافةٌ ليتمَّ السياق، لأنه يريد أن يفرِّق بين تأخيرِ البيانِ عن المُجْمَلِ وبين تأخير الخَبَرِ عن المبتدإ.
(٥) يعني: ولأنَّ البيان مع المبيَّن.
(٦) يُنْظَر في الجواب عن شبهتهم: «التبصرة» (ص٢١٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٥).
(٧) في الأصل: «عن»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٨) حاصلُ شبهتهم: أنه كما لا يجوزُ ورودُ بعضِ حروفِ الكَلِمَةِ، ثم يَرِدُ بعضُها الآخر، فلا يجوزُ ـ أيضًا ـ ورودُ الكلمةِ غير مبيَّنةٍ لتُبَيَّنَ فيما بَعْدُ؛ فقاسوا الكلمة علىٰ بعض الكلمة في عدم الجواز.

دَلالَةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

عَلَىٰ أَنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَنْطِقْ بِبَعْضِ كَلِمَةٍ؛ لِتُتَمِّمَهَا فِي الثَّانِي، وَتَكَلَّمَتْ بِالكَلِمَةِ المَفْهُومَةِ بِظَاهِرِهَا لِتَصْرِفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِمَا يَأْتِي مِنَ الدَّلالَةِ الصَّارِفَةِ لَهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَمْ يُقَبِّحُوا تَأْخِيرَ النَّسْخِ، وَلا يُعْلَمُ مِنْهُمْ وَلا عَنْهُمْ إِيْرَادُ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ لا يُفْهَمُ المَقْصُودُ بِهَا إِلاَّ بِخَمْسَةِ أَحْرُفٍ[1].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «إِنَّ البَيَانَ المُتَأَخِّرَ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ، يُخْرِجُ بَعْضَ مَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، فَجَرَىٰ[2] مُجْرَى الاَسْتِثْنَاءِ المُخْرِجِ لِبَعْضِ مَا عَمَّهُ الاَسْمُ، وَتَنَاوَلَهُ[3] قَالُوا: «فَلَمَّا أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَىٰ قُبْحِ تَأْخِيرِ الاَسْتِثْنَاءِ عَنِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِأَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ، وَبَيَانُ المُبَيَّنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ٱسْتَهْجَنُوا قَوْلَ القَائِلِ: «اضْرِبْ عَبِيدِي»، وَقَوْلَهُ بَعْدَ حَوْلٍ: «إِلاَّ نَافِعًا»، أَوْ: «سِوَىٰ خَالِدٍ»[4]، أَوْ: «غَيْرَ عَمْرٍو»[5]:

١٨٤/ب فَيُقَالُ: أَمَّا دَعْوَاكَ الإِجْمَاعَ: فَلا وَجْهَ لَهُ؛ مَعَ / خِلافِ ابن

---

(١) حاصل الجواب: عدم التسليم لِما ذكروه؛ إذْ هو قياس بلا جامع؛ فإن العرب تكلَّمت بالمجمل علىٰ أن تبيِّنه في ثاني حال، ولم تتكلَّم ببعض الكلمة، لتتمِّمها بعد ذلك.

(٢) في الأصل: «جرىٰ»، وزدْتُ الفاء، ليستقيم السياق.

(٣) يُنْظَر في شبهتهم تلك: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٤).

(٤) في الأصل: «خالدًا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٩)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٤).

عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِهِمْ، وَتَرْجُمَانِ الكِتَابِ العَزِيزِ، وَقَوْلِهِ بِجَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ سَنَةٍ[1].

جَوَابٌ ثَانٍ[2]: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عَادَةَ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَلاَّ يُبْتَدَأَ بِـ«غَيْرِ»، «وَسِوَىٰ»، وَ«إِلاَّ»، وَلا تَتَحَرَّجُ مِنَ الابْتِدَاءِ بِصِيغَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

فَإِذَا قَالَ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ»، لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَقُولَ[3] بَعْدَ سَنَةٍ: «إِلاَّ أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا أَدَّوُا الجِزْيَةَ»، وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «وَلا تَقْتُلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا أَدَّوُا الجِزْيَةَ؛ فَإِنَّنِي لَمْ أُرِدْهُمْ بِالأَمْرِ بِالقَتْلِ».

أَوْ يَقُولُ: «اضْرِبْ عَبِيدِي»، وَيَقُولُ بَعْدَ أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ: «إِلاَّ سَالِمًا»؛ فَإِنَّهُ لا يَحْسُنُ؛ وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «وَلا تَضْرِبْ سَالِمًا»، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ جَمِيعًا يُخْرِجَانِ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِيهِ.

عَلَىٰ أَنَّ هٰذَا الذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ[4] القِيَاسِ، وَالاسْتِعْمَالانِ لا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا[5] عَلَى الآخَرِ؛ كَمَا لا يُقَاسُ التَّخْصِيصُ عَلَى النَّسْخِ[6].

---

(١) سبَقَ الحديثُ عن ذلك في فصلٍ خاصٍّ، عن حكمِ تخصيصِ العمومِ بالاستثناءِ، وإيرادُ مذهب ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ يُنْظَر: (٢/ ٧٧).

(٢) في الأصل: «ثاني».

(٣) في الأصل: «يقال» والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «عن»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) في الأصل: «لأحدهما»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٦) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٠٩ ـ ٢١٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٤).

فَإِنْ جَازَ أَنْ تَقِيسُوا أَنْتُمُ التَّخْصِيصَ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ فِي مَنْعِ تَأْخِيرِ أَحَدِهِمَا كَمَا امْتَنَعَ تَأَخُّرُ الآخَرِ ـ : جَازَ أَنْ نَقِيسَ نَحْنُ التَّخْصِيصَ عَلَى النَّسْخِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ.

فَوَقَفَ دَلِيلُكُمْ، وَتَرَجَّحَ قَوْلُنَا نَحْنُ: بِأَنَّ النَّسْخَ وَدَلِيلَ التَّخْصِيصِ جَمِيعًا يُبْتَدَأُ بِهِمَا فِي اللُّغَةِ، وَلا يُبْتَدَأُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِحُرُوفِ الاسْتِثْنَاءِ(١).

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَحْسُنُ القَوْلُ ابْتِدَاءً: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠](٢)، بَعْدَمَا شَرَعَ أَوَّلًا اسْتِقْبَالَ بَيْتِ المَقْدِسِ،

١٩٠/أ وَإِنْ طَالَ [الزَّمَانُ](٣)/ بَيْنَهُمَا.

وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «لا تَقْتُلُوا أَهْلَ الكِتَابَيْنِ؛ إِذَا بَذَلُوا لَكُمُ العَهْدَ، وَدَفَعُوا الجِزْيَةَ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ».

وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْرِجُوا مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ مِمَّا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ قَفِيزًا»، بَعْدَ أَنْ قَالَ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بَيْنَهُمَا.

وَلا يَحْسُنُ أَنْ يَبْتَدِئَ فَيَقُولَ: «إِلاَّ نَافِعًا(٤) وَغَيْرَ نَافِعٍ، وَسِوَى

---

(١) يُنظرْ في أحكامِ الاستثناءِ عند أهل اللغة: «كتاب سيبويه» (٢/ ٣١٠)، و«شرح قطر الندىٰ» لابن هشام (ص٣٤١).

(٢) ورد في الأصل: «وَلِّ» بدون فاء، وقد أثبتُّها كما في المصحف.

(٣) إضافة ليستقيم السياق.

(٤) في الأصل: «إلا نافع».

نَافِعٍ»، بَعْدَ أَنْ قَالَ: «اضْرِبْ عَبِيدِي» بِزَمَانٍ مَدِيدٍ[١].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَوْ كَانَ لِلنَّبِيِّ[٢] ﷺ تَأْخِيرُ البَيَانِ ـ مَعَ وُجُودِ الأَمْرِ لَهُ وَلأُمَّتِهِ بِالمُجْمَلِ وَالعُمُومِ ـ لَجَازَ تَأْخِيرُ البَلاغِ، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ [لَهُ][٣] تَأْخِيرُ البَلاغِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ البَيَانِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٤] إِعْلامٌ لَهُ وَإِشْعَارٌ بِمَا شَرَعَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ؛ فَإِذَا لَمْ يُؤَخِّرْ أَحَدَ الإِعْلامَيْنِ وَالإِشْعَارَيْنِ[٥]، كَذَلِكَ لا يُؤَخِّرُ الآخَرَ[٦][٧].

فَيُقَالُ: وَمَنِ الذِي يَمْنَعُ تَأْخِيرَ البَلاغِ إِذَا كَانَ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ [تَعَالَىٰ]، وَتَشْرِيعٍ مِنْهُ؟! فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَالٍ، وَلا مَنْفِيٍّ[٨] عَنْهُ، بَلْ جَائِزٌ عَلَيْهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ أَنْ يُؤَخِّرَ[٩] البَيَانَ عَنِ المُجْمَلِ؛ كَمَا يُؤَخِّرُ الإِقْدَارَ عَنِ المُكَلَّفِ عَلَىٰ مَا كَلَّفَهُ.

عَلَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَ أَصْلِ البَلاغِ إِخْلالٌ بِمَا يُفِيدُ وَيَقَعُ بِهِ عَمَلٌ يُقَابَلُ المُكَلَّفُ عَلَىٰ مِثْلِهِ بِالثَّوَابِ، وَيُحَقِّقُ[١٠] بِهِ نَوْعًا مِنْ أَسْبَابِ الإِثَابَةِ

---

(١) يُنْظَر: في الجواب عن هٰذِه الشبهة مختصرًا: «التبصرة» (ص٢١٠)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٤).

(٢) في الأصل: «النبي»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) أي: البيانِ والبلاغِ.

(٥) يعني: البلاغ.

(٦) يعني: البيان.

(٧) تُنْظَر هٰذِه الشبهة في: «التبصرة» (ص٢١١)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٧٧)، و«العدة» (٣/ ٧٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٦).

(٨) في الأصل: «ولا نفي»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٩) في الأصل: «أن يأخر»، والصَّوابُ ما أثبتُّه.

(١٠) في الأصل: «ويعتنق»، ولعل الأنسب للسياق ما أثبتُّه.

وَالأَجْرِ، وَهُوَ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى آمْتِثَالِ المَأْمُورِ بِهِ إِذَا فَسَّرَهُ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فَسَمِعَ ذَٰلِكَ بَعْدَ
١٩٠/ب تَبْلِيغِ النَّبِيِّ ﷺ آعْتَقَدَ وُجُوبَ حَقٍّ، وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ إِخْرَاجِهِ[١] / مِنْ مَالِهِ - مُرَاغَمَةً لِلنَّفْسِ - وَإِنْ كَثُرَ مِقْدَارُهُ، وَثَقُلَ عَلَى النَّفْسِ إِخْرَاجُهُ، وَصَارَ مُتَوَقِّعًا لِتَفْسِيرِ المِقْدَارِ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ بِالاعْتِقَادِ وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى الأَدَاءِ - وَإِنْ بَادَرَ[٢] الآنْتِظَارَ لِمَا يَرِدُ مِنَ التَّفْسِيرِ - مِنْ أَعْمَالِ القَلْبِ: مَا يُوفِي عَلَىٰ أَعْمَالِ[٣] الأَرْكَانِ كُلِّهَا.

وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ أَصْلُ البَلَاغِ تَعَطَّلَ المُكَلَّفُ عَنْ هَٰذِهِ الأُمُورِ الَّتِي مَدَارُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَعْمَالُ القَلْبِ، فَأَيْنَ تَأْخِيرُ البَلَاغِ مِنْ تَأْخِيرِ البَيَانِ؟! عَلَىٰ أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - لَوْ ذَكَرَ حُكْمًا، لَمْ يَجُزْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَتْمُهُ إِذَا كَانَ تَكْلِيفًا لِأُمَّتِهِ العَمَلُ بِهِ أَوْ الآعْتِقَادُ لَهُ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الإِعْلَامُ وَالبَيَانُ بِمُدَّةِ ذَلِكَ الحُكْمِ، مَتَىٰ يُنْسَخُ وَمَتَىٰ يُرْفَعُ أَوْ يُغَيَّرُ؟!

فَقَدْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الحُكْمِ بِالنَّسْخِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ أَصْلِ بَلاغِ[٤] الحُكْمِ لِلأُمَّةِ[٥].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ البَيَانِ، لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حُصُولُ

---

(١) في الأصل مكتوبٌ في أسفلِ الهامش: «عُورِضَ بالأصل».
(٢) في الأصل: «تبدر»، والأنسب ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «الأعمال»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.
(٤) في الأصل: «ببلاغ»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٥) يُنْظَر في جوابِ الشبهة مختصرًا: «التبصرة» (ص٢١١)، و«العدة» (٣/ ٧٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٧).

الاخْتِرَامِ(١) قَبْلَ بَيَانِهِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يُعَطِّلُ ذَلِكَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ.

وَمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ تَعْطِيلِ المَشْرُوعِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ الغَرَضِ(٢)، وَخُلُوِّ الأَمْرِ بِذَلِكَ الحُكْمِ مِنْ فَائِدَةٍ؛ وَذَلِكَ مِنَ(٣) العَيْبِ الذِي لا يَجُوزُ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ، وَلا يَحْسُنُ بِالحُكَمَاءِ مِنْ خَلْقِهِ(٤):

فَيُقَالُ: هٰذا تَعْلِيقٌ بَاطِلٌ، مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هٰذا يَنْبَنِي عَلَىٰ أَصْلٍ، وَ[هُوَ](٥) أَنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ العِبَادَةَ المَأْمُورَ بِهَا قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهَا(٦).

وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِذَلِكَ الحُكْمِ، وَإِعَاقَةٌ عَنْهُ؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَ الإِعَاقَةِ بِاخْتِرَامِ السَّفِيرِ ﷺ قَبْلَ بَيَانِ المُجْمَلِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ نَسْخِ

---

(١) يقال: اخترمَتْهُ المنيَّةُ من بين أصحابه، يعني: أخذتْهُ من بينهم، أي: مات. يُنْظَر: «تاج العروس»، مادَّة (خرم).

(٢) ويمكن أن تقرأ: «الفرض» بالفاء.

(٣) في الأصل: «عن»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر في هٰذِه الشبهة: «العدة» (٣/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣).

(٥) زيادة ليست في الأصل.

(٦) وهٰذِه المسألةُ تُعْرَفُ بمسألة النسخ قبل التمكُّن، وللأصوليِّين فيها قولان مشهوران، فيرىٰ جمهورُ العلماء مِنَ الشافعيَّة والحنابلة: الجوازَ، ويرىٰ كثيرٌ من الحنفيَّة والمعتزلة: المَنْعَ.
يُنْظَر في المسألة: «كشف الأسرار» (٣/ ١٦٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٦١)، و«البرهان» (٢/ ١٣٠٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ١١٢)، و«حاشية البنَّاني علىٰ جمع الجوامع» (٢/ ٧٧)، و«المحصول» (١/ ٣/ ٤٦٧)، و«العدة» (٣/ ٨٠٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٥٤)، و«المسوَّدة» (ص٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٣١).

المَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ المُعِيقِ عَنْ فِعْلِهِ.

١٩١/أ وَسَيَأْتِي الكَلامُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ / فِي فُصُولِ النَّسْخِ[١] بِمَا فِيهِ غَنَاءٌ وَكِفَايَةٌ؛ لكن نُقَدِّمُ - هٰهنا - بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِالكَلامِ؛ فَنَقُولُ: إِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - [لَوِ][٢] اخْتَرَمَ نَبِيَّهُ قَبْلَ البَيَانِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يُرِدْ بِإِنْزَالِ الأَمْرِ بِالمُجْمَلِ إِلاَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ بَلاغِهِ لِذَلِكَ المُجْمَلِ؛ فَكَانَ تَكْلِيفُهُ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ مَا أُنزِلَ[٣]، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْهُ لا يَنْقُصُهُ مِنْ رُتْبَةِ البَلاغِ شَيْئًا، وَلا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْتَبَةً وَلا إِثْمًا وَلا تَقْصِيرًا فِي البَلاغِ، وَالأُمَّةُ عَمِلُوا بِحَسَبِ مَا بَلَّغَ، فَتَلَقَّوْا ذَلِكَ بِاعْتِقَادِ وُجُوبِ حَقٍّ[٤]، وَوَطَّنُوا[٥] نُفُوسَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ بِإِخْرَاجِ مَا يُفَسِّرُهُ بِهِ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ الحَقِّ.

فَمَا عَادَ ذَلِكَ بِتَقْصِيرٍ فِي بَلاغِهِ ﷺ، وَلا إِخْلالِ طَاعَةٍ مِنْ جِهَةِ الأُمَّةِ؛ إِذْ لا تَفْرِيطَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلا مِنَ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَتَوَقُّعُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَرِدُ مِنَ التَّفْسِيرِ أَوْ التَّخْصِيصِ: نَوْعُ تَعَبُّدٍ آخَرَ، لا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ وَمَثُوبَةٍ؛ ولهٰذا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) يُنْظَر ما سيأتي: (٣/ ١٨٤، وما بعدها)، وهو يقابل اللوحة (٢٣٣/أ وما بعدها) من المخطوط. *

(٢) هٰذِه إضافة ليستقيمَ السياق.

(٣) كما قال - تعالىٰ - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٤) يشير إلىٰ «الحق» في قوله - تعالىٰ - : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٥) في الأصل: «ووطوا»، والصَّوابُ ما أثبتُّه.

«المُنْتَظِرُ لِلْصَّلاةِ فِي صَلاةٍ»[١]؛ لأَجْلِ تَوَقُّعِهِ الوَقْتَ الذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ، وَالتَّوَقُّعُ: نَوْعُ عَمَلٍ بِالقَلْبِ.

ولهٰذا قِيْلَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: كَادَتْ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ! فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ، مَا وَجَدَتْنَا غَافِلِينَ»[٢]، يَعْنِي: أَنَّ

---

(١) لعلَّ المصنف ـ هنا ـ أرادَ الحديث الصحيحَ المخرَّج في «الصحيحين» و«السُّنن» وغيرها عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلىٰ أهله إلا الصلاة».
وفي رواية النسائي عن سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة».
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٦٦)، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٩)، باب صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، و«سُنن أبي داود» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، و«سُنن الترمذي» (٢/ ١٥٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد لانتظار الصلاة من الفضل، و«سُنن النسائي» (٣/ ١١٣)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٢)، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة.
وقد أورد المصنف الحديث بمعناه كعادته رحمه الله، حيث لم أقف علىٰ هٰذا اللفظ فيما اطلعت عليه من مَصَادِرَ حديثية، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنَّفه.
يُنْظَر: «سُنن البيهقي» (٢/ ٣٨٩)، كتاب الصلاة، باب قدْر القراءة في صلاة الصبح. و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٠٧)، و«المصنَّف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣)، كتاب الصلوات ما يُقرؤ في صلاة الفجر. ط/ الدار السلفية، الهند، و«المصنَّف» لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١١٣)، باب القراءة في صلاة الصبح.

تَطْوِيلَهُ بِالقِرَاءَةِ شُغْلٌ وَيَقَظَةٌ، وهٰذا هُوَ القَصْدُ.

عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الأَمْرُ بِلَفْظِ عُمُومٍ، وَاخْتُرِمَ ﷺ قَبْلَ بَيَانِ تَخْصِيصِهِ، وَكَانَ لأُمَّتِهِ دَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ ـ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ ٱسْتِدْلالٍ ـ يَدُلُّ عَلَىٰ تَخْصِيصِ ذٰلِكَ العُمُومِ ـ : فَمَا نَتَعَطَّلُ، عَلَىٰ قَوْلِنَا بِجَوَازِ[1] التَّخْصِيصِ بِالقِيَاسِ[2].

جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ قَدْ جَعَلَ تَكْلِيفَهُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُضَيَّقٍ، وَمُوَسَّعٍ[3]، وَجَعَلَ المُوَسَّعَ غَيْرَ مُؤَاخَذٍ بِتَأْخِيرِ[4] المُكَلَّفِ لَهُ؛ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَيْنِ، وَالصَّلاةِ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ؛ فَلَوْ ٱخْتُرِمَ المُكَلَّفُ فِي زَمَنِ التَّوَسُّعِ، لَمْ يَلْحَقْهُ مِنْ جِهَةِ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ لائِمَةٌ وَلا مُؤَاخَذَةٌ، فَقَدْ نَجَا مِنَ المُؤَاخَذَةِ؛ لأَجْلِ الاَخْتِرَامِ فِي وَقْتٍ كَانَ مُخَيَّرًا فِيهِ، بَيْنَ الأَدَاءِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا خَلا[5] مِنْ ثَوَابِ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ فِي الوَقْتِ المُوَسَّعِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

فَلا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ حَالُ هٰذا المُجْمَلِ وَالعُمُومِ إِذَا حَصَلَ الاَخْتِرَامُ قَبْلَ بَيَانِهِمَا ـ كَحَالِ ٱخْتِرَامِ المُكَلَّفِ فِي وَقْتِ العِبَادَةِ المُوَسَّعِ.

---

(١) في الأصل: «الجواز»، والصَّواب ما أثبتُّ.

(٢) وقد سبَقَ ذلك في فصلٍ خاصٍّ بحكم التخصيصِ بالقياس، في: (١/ ٣٦٧).

(٣) وهٰذا ما يُعْرَفُ عند الأصوليين بِقِسْمَي الواجبِ بالنسبة إلى الوَقْتِ. يُنْظَر: «شرح العضد على ابن الحاجب» (١/ ٢٤١)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٠٥)، و«حاشية البَنَّاني علىٰ جمع الجوامع» (١/ ١٨٧)، و«روضة الناظر» (ص٣٠)، و«المسوَّدة» (ص٢٦)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٦٨ـ ٣٦٩).

(٤) في الأصل: «بتأخر»، والصَّوابُ ما أثبته.

(٥) أي: ولم يخل.

وَكَانَ ذَلِكَ خَارِجًا عَلَى المَذْهَبَيْنِ(١)، وَصَحِيحًا عَلَىٰ كِلَا القَوْلَيْنِ: أَرْبَابِ المَصَالِحِ، وَالقَائِلِينَ بِالمَشِيئَةِ المُطْلَقَةِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ مَصْلَحَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ٱخْتُرِمَ قَبْلَ البَيَانِ، عُلِمَ أَنَّ هٰذا كَانَ هُوَ الأَصْلَحَ، وَمَنْ قَالَ بِالمَشِيْئَةِ، عَلِمَ أَنَّ هٰذا كَانَ هُوَ المُرَادَ، دُوْنَ البَيَانِ(٢).

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «تَجْوِيزُ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، وَيَكُونُ مُرَادُهُ عِنْدَ ذَلِكَ: الشَّيْءَ، أَوْ غَيْرَهُ وَخِلافَهُ؛ وَذَلِكَ لا يَجُوزُ(٣).

كَمَا لَوْ أَمَرَ بِقَتْلِ المُشْرِكِينَ وَهُوَ يُرِيدُ ٱسْتِبْقَاءَهُمْ، وَبِالصَّوْمِ وَهُوَ يُرِيدُ الإِفْطَارَ، وَبِالقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ القُعُودَ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ ؛ كَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِلَفْظٍ ظَاهِرُهُ العُمُومُ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الخُصُوصَ»(٤):

---

(١) أي: مُخَرَّجًا وصحيحًا عليهما، وهما مذهبُ القائلين: إنَّ الشرعَ مبنيٌّ على المصلحة مُطْلَقًا، ومذهَبُ القائلين: بالمشيئةِ دون نَظَرٍ في المصلحة. ويمكنُ الجمعُ بين المذهَبَيْن: بأنَّ المشيئةَ والمصلحَةَ لا تتعارضان، فكُلَّما تَحَقَّقَتِ المصلحة تحقَّقتِ المشيئة، والله أعلم!

(٢) أوردَ القاضي أبو يعلَىٰ هٰذا الجوابَ عن الشُّبهة مختصرًا. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٣).

(٣) يعني: أن تجويزَ تأخيرِ البيان عن وقتِ الخطابِ يؤدِّي إلىٰ أن يَأْمُرَ بالشيء، فيحتملُ أن يكونَ المرادُ هو: ذلك الشيءَ المأمورَ به، ويحتملُ أن يكونَ: غيرَهُ وخلافَهُ، وذلك غيرُ صحيح؛ لأن فيه تلبيسًا وعَدَمَ بيانٍ للمراد؛ وهٰذا غير جائز علىٰ الله ـ سبحانه ـ كما لو أمرَهُمْ بالجلوس وهو يريدُ القيامَ، ونحوَ ذلك.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢١٠)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٥).

فَيُقَالُ: [هٰذا](١) بَاطِلٌ إِذَا قَارَنَهُ؛ [لأَنَّهُ](٢) يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَنْطِقَ بِالعُمُومِ، وَيَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى الخُصُوصِ.

١٩٢/أ عَلَىٰ أَنَّ الذِي / أَرَادَ مِنهُمْ بِذَلِكَ: ٱعْتِقَادُ طَاعَتِهِ فِيمَا أَظْهَرَ مِنَ العُمُومِ، وَطَاعَتِهِ فِي العَمَلِ بِالتَّخْصِيصِ المُجَوَّزِ وُرُودُهُ؛ كَمَا(٣) أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَجَبَ تَلَقِّي ذَلِكَ بِالطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ إِلَىٰ مَا أَظْهَرَ، وَظَاهِرُهُ يُعْطِي التَّأْبِيدَ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَقْتًا مَخْصُوصًا.

وَكُلُّ عُذْرٍ لَهُمْ فِي تَجْوِيزِ النَّسْخِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ زَمَانٍ ـ هُوَ عُذْرُنَا فِي وُرُودِ لَفْظِ العُمُومِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ بَيَانُ تَخْصِيصِ الأَعْيَانِ عَنِ الخَطَابِ بِهِ.

وَفَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَمْرِهِ بِالقِيَامِ، وَهُوَ يُرِيدُ القُعُودَ، وَقَتْلِ المُشْرِكِينَ وَهُوَ يُرِيدُ ٱسْتِبْقَاءَهُمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الكَلامِ، وَلا يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ ما، فَأَمَّا العُمُومُ الذِي يَرِدُ عَلَيْهِ الخُصُوصُ مُبَيِّنًا أَنَّهُ كَانَ هُوَ المُرَادَ، فَسَائِغٌ فِي لُغَتِهِمْ، مُسْتَعْمَلٌ فِي عَادَاتِهِمْ؛ فَصَارَ كَأَحَدِ أَقْسَامِ المَجَازِ وَالتَّوَسُّعِ(٤).

---

(١) إضافة ليستقيم السياق.

(٢) إضافة ليستقيم السياق.

(٣) يَعْني: أنَّ جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كجواز تأخير الناسخ عن المنسوخ.

(٤) يُنْظَر في الجوابِ عن شبهتهم ـ مختصرًا ـ: «التبصرة» (ص٢١٠ ـ ٢١١)، و«العدة» (٣/ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وَمِنْهَا: «أَنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنِ الخِطَابِ يُوْجِبُ نَسْخَ مَا يُخَصُّ مِنْهُ[١] - بَعْدَ وُرُودِهِ - عَلَى التَّرَاخِي، وَنَحْنُ لا نُنْكِرُ النَّسْخَ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ البَيَانُ المُتَأَخِّرُ تَخْصِيصًا»:

فَيُقَالُ: هٰذا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ وَاسْتِقْرَارِهَا، وَلَفْظُ العُمُومِ الوَاجِبِ تَنْفِيذُهُ عَلَى التَّرَاخِي لَمْ يَسْتَقِرَّ بَعْدُ، كَوْنُهُ عُمُومًا إِنْ تُرِكْنَا وَظَاهِرَهُ، وَيَجُوزُ وُرُودُ مَا يَخُصُّهُ؛ فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ[٢].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ البَيَانِ يومًا، لَجَازَ تَأْخِيرُهُ سَنَةً وَأَكْثَرَ؛ وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَنَا فِي كَلامِ العَرَبِ كَلامٌ / مُنْعَطِفٌ عَلَى الأَوَّلِ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ، بَلْ يَصِيرُ الأَوَّلُ ١٩٢/ب
بِطُولِ المُدَّةِ كَالمُهْمَلِ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ لَمْ يَتَحَقَّقِ العَمَلُ بِهِ، بَلْ يَقَعُ مُنْتَظَرًا بِهِ مَا بَعْدَهُ، وَالمُنْتَظَرُ لَمْ تَتَحَصَّلْ فَائِدَتُهُ»[٣]:

فَيُقَالُ: انْتِظَارُ بَيَانِهِ لا يُعَطِّلُ عَنْ تَعَبُّدٍ مَقْصُودٍ مِثْلُهُ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ مُعَجَّلَةٌ، وَ[هِيَ][٤] اعْتِقَادُ مَا تَضَمَّنَهُ، وَتَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى العَمَلِ بِمَا يُفَسَّرُ بِهِ مُجْمَلُهُ، وَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُهُ، وَمِثْلُ هٰذا لا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ المُهْمَلِ.

---

(١) في الأصل: «منها»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبته «منه»، والمراد: من الخطاب ويمكن أن يكون في الأصل «منهما»، والمراد بهما: الخطاب والبيان له.
(٢) يُنْظَر طَرَفًا من ذلك في: «التبصرة» (ص٢١٠)، و«العدة» (٣/ ٧٣٠ - ٧٣١).
(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢١١)، و«العدة» (٣/ ٧٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٤).
(٤) زيادة ليست في الأصل.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقَعَ التَّعَبُّدُ مُتَفَرِّقًا وَمُتَتَابِعًا، كَالإِحْرَامِ يَقَعُ فِي شَوَّالٍ، وَتَقَعُ أَفْعَالُهُ فِي شُهُورٍ، وَبَعْضُ أَفْعَالِهِ بَعْدَ شُهُورٍ، وَبَيْنَ فِعْلٍ وَفِعْلٍ، وَنُسُكٍ وَنُسُكٍ: أَيَّامٌ عِدَّةٌ، وَصَوْمِ[1] التَّمَتُّعِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ[2]، وَيَكُونُ عَزْمُهُ فِي رُجُوعِهِ تَعَبُّدًا[3] إِلَىٰ حِينِ رُجُوعِهِ: جَازَ[4] أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الاعْتِقَادِ وَالفِعْلِ الوَاقِعِ بِالبَيَانِ المُسْتَقْبَلِ مُدَّةً مَوْصُولَةً بِالفِعْلِ بِمَا تَلاهَا[5] مِنَ الاعْتِقَادِ وَالعَزْمِ وَتَوْطِينِ النَّفْسِ.

وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَالقَصِيرَةِ قَوْمٌ[6]، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا[7].

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: «لا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِاللَّفْظِ العَامِّ اعْتِقَادَنَا العُمُومَ، أَوِ: الاعْتِقَادَ وَالعَزْمَ أَوْ: التَّنْفِيذَ، أَوْ: هُمَا جَمِيعًا وَالتَّنْفِيذَ[8]:

---

(١) قوله: «وصوم» بالجر، عطفًا علىٰ قوله: «كالإحرام».

(٢) كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) في الأصل: «تعبد».

(٤) هٰذا جوابُ قوله قبل: «وإذَا جَازَ أن يقَعَ التعبُّد متفرِّقًا ومتتابعًا ... إلخ».

(٥) الكلمة غير واضحة تمامًا في الأصل، ولعل صوابها ما أثبتُّه.

(٦) أي: من الأصوليِّين مَنْ فرَّق في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة؛ بين المدَّة الطويلة والقصيرة، فأجازوه في القصيرةِ، ومَنَعُوه في الطويلة، وردَّه المصنِّف؛ لأنَّ التفريقَ لا يكونُ إلا بدليل.

(٧) يُنْظَر في الجواب عن شبهتهم ـ مختصرًا ـ: «التبصرة» (ص٢١١)، و«العدة» (٣/ ٧٣٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٤).

(٨) أي الاعتقاد والعزم مع التنفيذ.

وَلا[1] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَّا الاعْتِقَادَ لِلْعُمُومِ، وَهُوَ يُرِيدُ الخُصُوصَ؛ لأَنَّ هٰذا يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يُرِيدَ ضِدَّ مَا أَرَادَهُ مِنَّا بِالخِطَابِ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الاعْتِقَادَ وَالعَزْمَ دُونَ التَّنْفِيذِ؛ لأَنَّ التَّنْفِيذَ هُوَ المَأْمُورُ بِهِ، وَإِذَا[2] أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الاعْتِقَادُ وَالعَزْمُ غَيْرُ المَذْكُورَيْنِ فِي اللَّفْظِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُرَادَ[3] التَّنْفِيذُ المَذْكُورُ فِي النُّطْقِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَهُ بِالنُّطْقِ، وَجَبَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِيَدْرِيَ [المُكَلَّفُ][4] مَاذَا يَفْعَلُ / وَيُنَفِّذُ، وَمَاذَا يَعْتَقِدُ، وَعَلامَ[5] يَعْزِمُ؛ وَإِلاَّ كَانَ جَاهِلًا مُعْتَقِدًا ١٩٣/أ لِلْجَهْلِ، عَازِمًا عَلَىٰ غَيْرِ فِعْلٍ مُحَقَّقٍ»[6]:

فَيُقَالُ: المُرَادُ عِنْدَنَا بِلَفْظِ العُمُومِ وَالإِجْمَالِ: تَلَقِّيهِمَا بِالاعْتِقَادِ، وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى التَّنْفِيذِ؛ لِمَا يَقَعُ بِهِ البَيَانُ فِي الثَّانِي[7].

فَقَدْ كَشَفْنَا المَذْهَبَ الذِي ذَكَرْتُمْ فِي التَّقْسِيمِ؛ طَلَبًا لَهُ[8].

---

(١) في الأصل: «لا» بدون الواو قبلها، والصَّواب إثباتها.
(٢) في الأصل: «فإذا»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبته.
(٣) في الأصل: «فأولىٰ أن يكون أراد»، ثم ضرب الناسخ علىٰ كلمة «يكون»، وجعل همزة «أراد» ياء، فصارت العبارة: «فأولىٰ أن يراد»، وهي متَّفقة مع صَدْر العبارة: «وإذا أريد باللفظ».
(٤) زيادة ليست في الأصل يتضح بها السياق.
(٥) في الأصل: «وعلىٰ ما»، والصَّواب ما أثبتُّه.
(٦) تُنْظَر الشبهةَ ـ مختصرةً ـ في «التبصرة» (ص٢١٠).
(٧) وهو: الخصوصُ للعموم، والبيانُ للمُجْمَلِ.
(٨) وذلك: أنهم طلبوا تحديدَ المرادِ عند ورودِ اللَّفظِ العامِّ: هل هو الاعتقادُ له، أو: العزمُ، أو: الاعتقادُ والعزمُ والتنفيذُ؟ فبيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المراد: تلقِّي اللفظِ بالاعتقادِ، وتوطينِ النفسِ على التنفيذ، لما يقع به بيان العام بتخصيصه، وبيان المجمل بتفسيره.

وَقَوْلُكَ(١): «إِنَّهُ(٢) تَعْرِيضٌ لِلْجَهْلِ»: فَبَاطِلٌ بِالنَّسْخِ(٣)؛ لأَنَّ الجَهْلَ بِالكَمِّيَّةِ لا يُؤَثِّرُ إِلاَّ زِيَادَةَ تَكْلِيفٍ؛ لأَنَّهُ بَيْنَ تَنْجِيزِ مُعْتَقَدٍ(٤) وَعَزْمٍ مُقَابَلٍ بِهِ اللَّفْظُ، وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ البَيَانُ مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّعَبُّدِ، فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ الاعْتِقَادَ لا مَحَالَةَ، وهٰذا هُوَ الغَرَضُ مِنَ الاسْتِدْلالِ.

وَإِذَا سَلَّمْنَاهُ، اسْتُغْنِيَ عَنِ التَّقْسِيمِ(٥)، ولكن بَقِيَ الخِلافُ فِي صِفَةِ الاعْتِقَادِ الذِي أَرَادَهُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ، هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ العُمُومِ، أَوْ الخُصُوصِ قَطْعًا؟ أَوْ الاعْتِقَادُ أَنَّ للهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ فِيهِ مُرَادًا(٦) لا نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العُمُومَ؛ إِنْ(٧) تُرِكْنَا وَظَاهِرَ اللَّفْظِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الخُصُوصَ(٨)؛ إِنْ أَوْرَدَ عَلَيْنَا بَعْدَ الإِطْلاقِ شَيْئًا مِنْ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ وَقَرَائِنِهِ.

---

(١) تتمَّةُ ردِّ المصنِّف على الخصمِ القائل بعَدَمِ جوازِ تأخيرِ البيانِ عَنْ وقت الخطاب.

(٢) أي: تأخيرُ البيان عن وقتِ الخطاب، وما يَلْزَمُ منه من تردُّدِ المخاطَبِ ماذا يفعَلُ؟ وماذا ينفِّذُ؟ وماذا يعتقِدُ؟ وعلىٰ ماذا يَعْزِمُ؟

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢١٠)، و«العدة» (٣/ ٧٣٠ ـ ٧٣١)، و«التمهيد» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٤) يعني أنَّ في الجهل بالكمِّيَّة عند الخطاب زيادة تكليف، من حيث إنَّ المكلَّف يجب عليه تلقِّي الخطابِ بالاعتقاد عند سماع الخطاب.

(٥) وهو التقسيمُ إلى الاعتقادِ، أو: الاعتقاد مع العزم، أو: هما جميعًا مع التنفيذ.

(٦) في الأصل: «مراد».

(٧) في الأصل: «وإن»، والصَّوابُ حذفُ الواو؛ كما أثبتُّهُ.

(٨) معناه: ويجوزُ أن يكونَ المرادُ: الخصوصَ.

فهٰذا ـ عِنْدَنَا ـ هُوَ الاعْتِقَادُ الذِي لَزِمَهُمْ بِحَقِّ الأَمْرِ.

وَصَاحِبُ هٰذا الاسْتِدْلالِ: تَوَهَّمَ أَنَّ تَسْلِيْمَنَا(١) لَهُ وُجُوبَ الاعْتِقَادِ عَلَيْهِمْ يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ اعْتِقَادَ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ(٢)؛ وهٰذا بَعِيدٌ(٣) جِدًّا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ مَا تَعَلَّقْتَ بِهِ يَلْزَمُكَ، وَيَعُودُ عَلَيْكَ فِي بَابِ اعْتِقَادِ المُكَلَّفِ المُخَاطَبِ فِي المُجْمَلِ وَالمَنْسُوخِ اللَّذَيْنِ(٤) يَتَأَخَّرُ عَنْهُمَا التَّفْسِيرُ وَالنَّسْخُ، وقَدْ كَانَ / الاعْتِقَادُ: مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ التَّفْسِيرُ وَالنَّسْخُ؛ ١٩٣/ب مِنْ حَيْثُ إِنَّ المُخَاطَبَ اعْتَقَدَ التَّأْبِيدَ.

وَيَنْقَلِبُ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ سُؤَالُكَ؛ فَيُقَالُ: لا يَخْلُو أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الذِي يَقْتَضِيهِ الأَمْرُ بِالمُجْمَلِ: الاعْتِقَادُ دُوْنَ الفِعْلِ، أَوْ: الفِعْلُ دُوْنَ الاعْتِقَادِ، أَوْ: هُمَا جَمِيعًا:

وَقَدِ اسْتَحَالَ الأَمْرَانِ [الأَوَّلانِ](٥) عِنْدَكَ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَلْزَمَ بِحَقِّ الأَمْرِ(٦): الاعْتِقَادُ وَالفِعْلُ جَمِيعًا؛ فَيَجِبُ اسْتِحَالَةُ تَأْخِيرِ بَيَانِ المُجْمَلِ؛ لِئَلاَّ يُعْتَقَدَ مِنْهُ غَيْرُ المُرَادِ بِهِ، وَأَنْ يُمْنَعَ تَأْخِيرُ بَيَانِ اللَّفْظِ

---

(١) في الأصل: «يوهم إن سلمنا».

(٢) يعني: العموم قطعًا، أو الخُصُوص قطعًا.

(٣) في الأصل: «وهٰذا بعيدا»، وهو خطأ ظاهر، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «الذي»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) زيادة ليست في الأصل: والمراد بالأمر من الأوَّلين: الاعتقاد دون الفعل والفعل دون الاعتقاد.

(٦) يعني: بحق الأمر بالمجمل.

المُبيَّنِ لاسْتِغْرَاقِ الزَّمَانِ(١)؛ لِئَلَّا يُقْدمَ عَلَى اَعْتِقَادِ تَأْبِيدِهِ، وَأَنَّ النَّسْخَ لا يَرِدُ عَلَيْه؛ فَيَكُونُ عَلَى اَعْتِقَادِ الجَهْلِ لِلْمُرَادِ بِاللَّفْظِ:

فَإِنْ مَرَّ عَلَىٰ هٰذا، تَرَكَ قَوْلَهُ(٢).

وَإِنْ قَالَ: «الاعْتِقَادُ الوَاجِبُ بِالأَمْرِ بِالمُجْمَلِ، وَالأَمْرِ بِالعِبَادَةِ بِلَفْظِ عُمُومِ الأَزْمَانِ: إِنَّمَا هُوَ الاَعْتِقَادُ لِمُرَادِ اللهِ - سُبْحَانَهُ - فِيهِ، وَلا(٣) نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا بُيِّنَ؛ وَإِلاَّ فَقَبْلَ البَيَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ غَيْرَ مَا اَعْتَقَدْنَاهُ مِنَ المُجْمَلِ وَعُمُومِ الأَزْمَانِ فِي اللَّفْظِ الذِي قُطِعَ بِالنَّسْخِ عَنِ التَّأْبِيدِ»:

قِيلَ: فهٰذا هُوَ جَوَابُنَا بِعَيْنِهِ عَنْ تَقْسِيمِكُمْ عَلَيْنَا فِي العُمُومِ(٤).

---

(١) قوله: «اللفظ المبيَّن لاستغراق الزمان» يعني: اللفظ المنسوخ.

(٢) أي: فإنْ مَرَّ المخالف علىٰ هٰذا وقال به، ترك قوله بجواز النسخ ووقوعه.

(٣) في الأصل: «لا»، بدون الواو.

(٤) رَحِمَ اللهُ الإمامَ ابنَ عَقِيلٍ، مَا أَشَدَّ مَحَجَّتَهُ، وما أقوىٰ حُجَّتَهُ، وما أَغْوَرَ مَنْزَعَهُ في الرَّدِّ علىٰ شُبَهِ المخالفين، مما يجعل من عِلْمِ الأصولِ بَحْر جدلٍ لا ينضب!!، ولو سلَكَ مسلَكَ الاختصارِ غَيْرِ المُخِلِّ، لكان أسلَمَ في نظري؛ لكنَّها مَلَكَةٌ فذَّة، وموهبةٌ نادرة، تَنِمُّ عن علم غزير، لِعَلَمٍ شهير رحمه الله.
ويُنْظَر في جوابِ الشبهة مختصرًا: «التبصرة» (ص٢١٠).

«فَصْلٌ»

[فِي شُبَهِ مَنْ مَنَعَ تَأْخِيرَ بَيَانِ العُمُومِ، وَأَجَازَ تَأْخِيرَ بَيَانِ المُجْمَلِ، وَالجَوَابِ عَنْهَا][1]:

وَمِنْهَا: مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ[2] تَأْخِيرَ بَيَانِ المُجْمَلِ، دُونَ تَخْصِيصِ العُمُومِ؛ فَقَالَ: «إِنَّ قَوْلَهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] لَمْ يُعْطِنَا قَدْرًا نَعْتَقِدُهُ بِعَيْنِهِ، بَلْ مَهْمَا وَرَدَ بِهِ مِنَ التَّفْسِيرِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَذَاكَ مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَى اللَّفْظِ ٱنْطِبَاقًا لا يُغَيِّرُ وَضْعَهُ[3]؛ فَإِنَّ لَفْظَ «الحَقِّ» لا يُعْطِي قَدْرًا؛ فَالمُخَاطَبُ لا يَتَغَيَّرُ ٱعْتِقَادُهُ الأَوَّلُ بِالتَّفْسِيرِ؛ لأَنَّهُ مَا كَانَ فِي صِيغَةِ المُجْمَلِ مَا يَدْعُوهُ وَيُلْجِئُهُ إِلَىٰ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنِ ٱعْتَقَدَ ذَٰلِكَ، / كَانَ مَا ٱعْتَقَدَهُ مِنَ ١٩٤/أ
الجَهْلِ قَدْ أُتِيَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَسُوءِ حُسْبَانِهِ الذِي لَمْ يُوجِبْهُ لَفْظُ الإِجْمَالِ.

وَالَّذِي يَكْشِفُ هٰذا: أَنَّ المُخَاطَبَ بِالعُمُومِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَنْفِيذِ المَأْمُورِ مَارًّا بِالعَمَلِ إِلَى ٱسْتِغْرَاقِ الجِنْسِ؛ مِثْلُ ٱمْتِثَالِهِ لِلْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[4] [التوبة: ٥]؛ فَلا يَتْرُكُ مُشْرِكًا يُصَادِفُهُ إِلاَّ

---

(١) وهٰؤلاء هم بَعْضُ أصحاب الشافعي، كما ذكر المصنِّف (٢/ ٣٤٠)، وممَّن ذهب إلىٰ هٰذا ـ أيضًا ـ الكرخي من الأحناف. يُنْظَر ما سبق، في (٢/ ٣٣٩) تعليق رقم (٤)، (٢/ ٣٤١) تعليق (٥).

(٢) في الأصل: «أخبار» والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) كذا قرأتها، ورسمها يشبه أن يكون: «وصفه».

(٤) في الأصل: «اقتلوا»، وإثبات الفاء من المصحف.

أَوْقَعَ فِيهِ القَتْلَ؛ بِخِلافِ المُجْمَلِ: فَإِنَّهُ لا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] مِقْدَارًا فَيَشْرَعَ فِي تَنْفِيذِ الأَمْرِ بِهِ، وَجِئْنَا[١] إِلَى العُمُومِ، فَوَجَدْنَاهُ[٢]: صِيغَةً تُعْطِي بِظَاهِرِهَا وَمُقْتَضَاهَا الاسْتِغْرَاقَ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ العُمُومَ، فَإِذَا جَاءَ البَيَانُ، بِأَنَّ[٣] المُرَادَ بِهَا[٤] الخُصُوصُ، كَانَ الأَوَّلُ مِنَ الاعْتِقَادِ مَحْضَ الجَهْلِ.

فَهٰذَا هُوَ المُوجِبُ لِتَفْرِيقِنَا بَيْنَ تَأْخِيرِ بَيَانِ المُجْمَلِ وَتَفْسِيرِهِ، وَبَيَانِ العُمُومِ وَتَخْصِيصِهِ، وَلَيْسَ يُمْكِنُكُمْ فِي لَفْظِ العُمُومِ أَنْ تَقُولُوا بِهِ عَلَى البَعْضِ وَالكُلِّ[٥]؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُكُمْ بِهِ القَوْلُ بِالوَقْفِ، وَأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِذَلِكَ[٦]»:

فَيُقَالُ: إِنَّ صِيغَةَ العُمُومِ كَمَا تُعْطِي الاسْتِغْرَاقَ لِجَمِيعِ[٧] أَعْيَانِ الجِنْسِ الذِي تَنَاوَلَهُ العُمُومُ فَصِيغَةُ الأَمْرِ تُعْطِي تَعْمِيمَ جَمِيعِ الأَزْمَانِ، وَالبَقَاءَ عَلَى التَّأْبِيدِ، ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ المُدَّةِ بِتَخْصِيصِ الأَزْمَانِ بِمَا يَتَأَخَّرُ عَنِ اللَّفْظِ مِنَ النَّسْخِ؛ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ.

وَلا يَتَحَصَّلُ الفَرْقُ عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ إِبْطَالِ فُرُوقِهِمْ كُلِّهَا، وَاخْتِلَافِ أَجْوِبَتِهِمْ فِي ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «جئنا» بدون واو.
(٢) في الأصل: «وجدناه» والصَّواب ما أثبتُّهُ بزيادة الفاء.
(٣) في الأصل: «فإن»، وما أثبته هو الصَّواب.
(٤) قوله: «بها» أي: حقيقة العموم.
(٥) في الأصل: «ولكل»، وهو سهو من الناسخ.
(٦) يُنْظَر في الشبهة ـ مختصرةً ـ: «التبصرة» (ص٢١١)، و«العدة» (٣/ ٧٣٣).
(٧) في الأصل: «الجمع»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

عَلَىٰ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ بَيَانِ المُجْمَلِ وَالعُمُومِ[(١)]؛ فَإِنَّ مَا يُرَادُ بِهِ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ: لا يُخْرِجُ عِنْدَنَا مَا بَقِيَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عُمُومًا حَقِيقَةً، صَالِحًا / لِلابْتِدَاءِ بِهِ[(٢)]، وَجَمِيعُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ [المُجْمَلُ][(٣)] صَالِحٌ[(٤)] ١٩٤/ب لِكَوْنِهِ حَقًّا[(٥)] حَقِيقَةً.

يَبْقَىٰ عَلَيْنَا: أَنَّ الظَّاهِرَ: ٱسْتِغْرَاقُ الجِنْسِ وَالطَّبَقَةِ فِي العُمُومِ، وَلَيْسَ لَنَا ظَاهِرٌ فِي مِقْدَارِ الحَقِّ، وهٰذا القَدْرُ مِنَ الفَرْقِ لا يُعْطِي إِلاَّ الاخْتِلَافَ فِي مَرْتَبَةِ الجَهْلِ؛ وَإِلاَّ فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي أَصْلِ الجَهْلِ، وَالقُبْحُ يَعُمُّ القَلِيلَ مِنَ الجَهْلِ وَالكَثِيرَ[(٦)].

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «لا يُمْكِنُهُ الشُّرُوعُ وَتَنْفِيذُ الأَمْرِ فِي المُجْمَلِ»، فَلا فَرْقَ؛ بَلْ يُمْكِنُهُ الشُّرُوعُ فِي التَّصَدُّقِ بِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ وَالحَبِّ الذِي خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، مَارًّا إِلَى ٱسْتِغْرَاقِهِ، إِلَىٰ أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ بِمِقْدَارٍ يُبِينُ لَهُ عَنْ بَقِيَّةٍ يُخْرِجُهَا، أَوْ يُقَالُ لَهُ: «حَسْبُكَ؛ فَالَّذِي أَخْرَجْتَهُ هُوَ الحَقُّ الذِي أَرَدْنَاهُ»، وَكُلُّ مِقْدَارٍ أَخْرَجَهُ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الحَقَّ، وَيَقَعَ عَلَيْهِ

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٣).

(٢) ورد في الأصل بعد كلمة «به» قوله: «عمومًا حقيقة»، وهي زيادة من الناسخ لا موضع لها هنا، وقد سبقت واقعةً موقعها.

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «صالحًا»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) يشير إلى الحق المجمل في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٦) يُنْظَر الجوابَ ـ مختصرًا ـ في: «العدة» (٣/ ٧٣٣).

الأَسْمُ؛ كَمَا أَنَّ مَا شَمِلَ(١) مِنَ القَتْلِ لِمُشْرِكَيْنِ فَصَاعِدًا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُرَادَ بِمَا تَأَتَّىٰ(٢) مِنْ ذَلِكَ التَّخْصِيصِ(٣)، والله أَعْلَمُ(٤).

---

(١) في الأصل: «كما أن ما شمل كما أن ما شمل»، ولم يضرب الناسخ علىٰ شيء منها، وهو تكرار.

(٢) هٰذِه اللفظةُ محتمِلةٌ لأن تكون: «تَأَتَّىٰ» أو «ياتي»، والذي أثبتُّهُ أقوىٰ عندي، والله أعلم!

(٣) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢١١)، و«العدة» (٣/ ٧٣٣).

(٤) قد سَبَقَ العزوُ إلى المراجع في هٰذِه المسألة: تأخيرِ البيانِ عَنْ وقت الخطابِ ووقتِ الحاجة، وخلافِ الأصوليِّين فيها. يُنْظَر ما سبق: (٢/ ٣٣٥).

فُصُولُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

فَصْلٌ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَهِيَ عَلَىٰ أَضْرُبٍ[(١)]:

فَمَا فَعَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ التَّعَبُّدِ؛ كَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنَّوْمِ، وَمَا شَاكَلَ ذَٰلِكَ ـ فَهُوَ دَالٌّ[(٢)] عَلَى الإِبَاحَةِ لَهُ وَلأُمَّتِهِ؛ فَيَكُونُ مُبَاحًا لأُمَّتِهِ فِعْلُ ذَٰلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَرِدَ دَلِيلُ تَخْصِيصٍ يَخُصُّهُ بِهِ.

وَمَا فَعَلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَبُّدِ:

فَإِنْ فَعَلَهُ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، أَوْ ٱمْتِثَالًا لأَمْرٍ ـ نَظَرْتَ:

فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الوُجُوبِ، وَبَيَانِ المُجْمَلِ الوَاجِبِ: كَانَ ذَٰلِكَ الفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُمَّتِهِ جَمِيعًا.

وَمَا كَانَ أَمْرَ نَدْبٍ: كَانَ نَدْبًا لَهُ وَلأُمَّتِهِ /. ١٩٥/أ

وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ ٱبْتِدَاءً[(٣)]: .... فَعَلَىٰ

---

(١) هٰذا تَفصِيلٌ من المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألةِ؛ ليحرِّر مَحَلَّ النزاعِ فيها.
يُنْظَر: «المعتمد» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٠١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٢٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٢٢)، و«تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول» لابن جُزَيٍّ (ص٢٧٦)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٩٧)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٣)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٧٦)، و«العدة» (٣/ ٧٣٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٣)، و«المسوَّدة» (ص١٨٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٧٨)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٥).

(٢) في الأصل هكذا: «ذاك» : وهو تصحيفٌ، والصَّوابُ ما أثبتُّه.

(٣) يعني: إن كان فعله ﷺ علىٰ وجه التعبُّد، وكان مبتدئًا به ﷺ، أي: ليس بيانًا لمجمل، ولا امتثالًا لأمر.

رِوَايَتَيْنِ[١]:

إِحْدَاهُمَا[٢]: أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ أُمَّتِهِ، إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ دَلالَةٌ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ بِهِ[٣]؛ وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ[٤].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَقْتَضِي النَّدْبَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ أُمَّتِهِ[٥] وَجَمِيعُهُمَا[٦] مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا[٧]؛ وهٰذِه ٱخْتِيَارُ أَبِي الحَسَنِ التمِيمِيِّ[٨] - إِلاَّ أَنْ تَقُومَ دَلالَةٌ عَلَى الوُجُوبِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَمُشَارَكَتِهِمْ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، فِيمَا حَكَاهُ أَبُو سُفْيَانَ السَّرَخْسِيُّ عَنْهُمْ[٩].

---

(١) عند الحنابلة، يُنْظَرهما في: «العدة» (٣/ ٧٣٥ - ٧٣٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٧)، و«المسوَّدة» (ص١٨٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) في الأصل: «أحدهما»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٧)، وفيهما نُقُولٌ عن الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَدُلُّ على القول بالوجوب.

(٤) يُنْظَر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٢٢٨)، و«تقريب الوصول» لابن جُزَيٍّ المالكي (ص٢٧٨، ٢٧٩).

(٥) وقد نَصَّ علىٰ ذلك الإمامُ أحمَدُ في رواية إسحاقَ بْنِ إبراهيم، يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٧)، و«المسوَّدة» (ص١٨٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٨).

(٦) في الأصل: «وجميعا»، والصَّوابُ ما أثبته.

(٧) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٥ - ٧٣٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٧).

(٨) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٨).

(٩) الحقُّ: أنَّ للحنفيَّة قولَيْن في المسألة:

فمنهم: مَنْ ذهب إلى النَّدْب؛ وعزاه صاحب «تيسير التحرير» إلىٰ أكثر الحنفية.

ومنهم: مَنْ ذَهَبَ إلى الإباحة؛ وهو منسوبٌ إلى الكَرْخِيِّ، واختاره الجَصَّاصُ، والسَّرَخْسِيُّ، وقال ابن عبد الشَّكُور في «مسلَّم الثبوت»: «إنه الصحيحُ عند =

وَذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ وَالأَشْعَرِيَّةُ: إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الوَقْفِ، وَلا يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ(١).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ مَذَاهِبَ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى الوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ.

وَالثَّالِثُ: عَلَى الوَقْفِ(٢).

= أكثرِ الحنفيَّة».
يُنْظَر في تحقيق مذهب الحنفية للمسألة: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٠١)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٢٣)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨١).

(١) يُنْظَر مذهبَ المعتزلة في: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٣٤٧)، ويُنْظَر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٤)، و«جمع الجوامع بشرح المحَلِّيّ» (٢/ ٩٩)، و«العدة» (٣/ ٧٣٨)، و«المسوَّدة» (ص١٨٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٨)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٧).
والقول بالوقف هو روايةٌ ثالثةٌ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ حكاها أبو الحسن التميمي واختارها، واختارها من الحنابلة ـ أيضًا ـ أبو الخَطَّاب رَحِمَهُ اللهُ يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٣١٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٨).

(٢) اختلَفَ أصحابُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ كما قرَّره المصنِّف هنا:
فقد نُسِبَ إلى الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ القولُ بالندب؛ وهو اختيارُ إمامِ الحرمَيْن، والقفَّال.
وأمَّا القولُ بالوجوب: فذهَبَ إليه ابن سُرَيْج، وابنُ خَيْرَان، وأبو سَعِيدٍ الإصطخريُّ، وابنُ أبي هريرة.
وأمَّا الوَقْفُ: فذهب إليه القاضي أبو الطيِّبِ الطبريُّ، والصَّيْرفيُّ، والدَّقَّاق والغزالي، والشيرازي وحكاه عن أكثر الشافعية.
يُنْظَر في مذهب الشافعية: «التبصرة» (ص٢٤٢)، و«المستصفىٰ» (٢/ ٢١٤)، =

«فَصْلٌ»

فِي جَمْعِ أَدِلَّتِنَا [السَّمْعِيَّةِ] عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ [ﷺ](١) عَلَى الوُجُوبِ، وَمُشَارَكَةِ أُمَّتِهِ لَهُ فِي ذَٰلِكَ:

فَمِنْهَا: سَمْعِيٌّ، وَهِيَ الآيُ الدَّالَّةُ عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَالتَّأَسِّي بِهِ ﷺ:

مِنْ ذَٰلِكَ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾(٢) [الأنعام: ١٥٥]، وَقَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ وهٰذا زَجْرٌ فِي طَيِّ أَمْرٍ؛ لأَنَّهُ

= و«المحصول» (١/ ٣/ ٣٤٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٤)، و«جمع الجوامع بشرح المَحَلِّيّ» (٢/ ٩٩)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٨٢).

(١) وهي أفعاله ﷺ التعبدية المبتدأة التي ليست بيانًا لمجمل، ولا امتثالًا لأمر، وهٰذه الرواية الأولىٰ هي اختيار المصنِّف.

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٥٥﴾.
وبهذا يتبيَّن أنَّ الاستدلالَ بالآية في هٰذا المَقَام مَحَلُّ نظر؛ لأن الضميرَ في قوله «فاتَّبعوه» يعودُ إلى الكتابِ، وكلامُ المصنِّف في سياق اتِّباعِ الرسولِ ﷺ والتأسِّي به، والاستدلالُ المُنَاسِبُ للمقام هو ما استَدَلَّ به شيخه أبو يعلىٰ؛ حيثُ استَدَلَّ بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾... إلىٰ قوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨] يُنْظر: «العدة» (٣/ ٧٣٨).

وقد وقَعَ في هٰذا السهو عددٌ من الأصوليِّين؛ كالشِّيرازيِّ، والآمديِّ، وأبي الخطَّاب.

يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٥)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٥).

يُعْطِي [أَنَّهُ][١]: إِنَّمَا يَتَأَسَّىٰ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَمَنْ لَمْ يَتَأَسَّ بِهِ، فَلا يُؤْمِنُ باللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ[٢].

وَالأَمْرُ المُطْلَقُ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ بِمَا قَدَّمْنَا[٣].

فَإِنْ قِيلَ: «الاتِّبَاعُ المَأْمُورُ بِهِ[٤] هُوَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَعْلَمَ المُكَلَّفُ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ فَعَلَهُ[٥] لِيَصِحَّ الاتِّبَاعُ لَهُ[٦]، وَأَعْمَالُ القُرَبِ وَالعِبَادَاتِ / لَيْسَتْ صُوَرًا[٧]، بَلْ المُعَوَّلُ فِيهَا عَلَى المَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ. ١٩٥/ب

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ هَلْ يَتَنَفَّلُ أَوْ يَفْتَرِضُ؟ أَوْ وَجَدْنَاهُ يَتَصَدَّقُ، فَلَمْ نَعْلَمْ يُكَفِّرُ عَنْ حِنْثٍ، أَوْ يُزَكِّي عَنْ نِصَابٍ؟ أَوْ وَجَدْنَاهُ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَمُعْتَكِفٌ هُوَ أَمْ[٨] جَالِسٌ لِشَأْنٍ لَهُ يَخُصُّهُ؟ ـ : لَمْ يَكُنْ فِعْلُنَا كَمَا فَعَلَ؛ لأَنَّنَا إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ صُورَةً مَعَ عَدَمِ[٩] النِّيَّةِ وَالقَصْدِ المُعَيِّنِ لِلْفِعْلِ بِنَفْلٍ أَوْ فَرْضٍ ـ : لَمْ نَكُنْ

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٣٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٠).

(٣) يُنْظَر: «الواضح» لابن عقيل: من القِسْمَ الذي حقَّقه الأخ د. عطاء الله فيض الله (١/ ٢٤١ وما بعدها).

(٤) أي: العبد المكلَّف، يعني: الاتباع الذي أُمِرَ به المكلَّف.

(٥) أي: فعله النبي ﷺ.

(٦) يُنظر فيما وُجِّهَ على الاستدلالِ بالآيةِ مِنْ مناقشة، والإجابةِ عنها: «العدة» (٣/ ٧٣٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٥).

(٧) كالمعاملات؛ مِنْ بيعٍ، أو إجارةٍ، ونحوِهَا.

(٨) في الأصل: «أو»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٩) في الأصل: «العدم»، والصحيح ما أثبتُّهُ.

مُتَعَبِّدِينَ حَسَبَ تَعَبُّدِهِ، وَلا عَالِمِينَ بِحُصُولِ شَرْطِ ٱتِّبَاعِهِ؛ فَلا يَكْشِفُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُهُ إلاَّ قَوْلُهُ ﷺ وَإعْلامُهُ:

كَمَا نَحَرَ بُدْنَهُ يَوْمَ عُمْرَةِ القَضِيَّةِ(١) ٱتِّبَاعًا لأَمْرِ اللهِ [تَعَالَىٰ]؛ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا، حَيْثُ حُصِرَ، وَحَيْثُ بَلَغَ، لَمَّا كَانَ الهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ(٢)، وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣)، وَقَوْلِهِ لِلسَّائِلِ عَنِ الصَّلاَةِ: «صَلِّ مَعَنَا»(٤)، وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٥):

فَيُقَالُ: إِنَّ الاتِّبَاعَ فِي الصُّورَةِ كَافٍ بِنِيَّةِ المُتَابَعَةِ، فَإِذَا ٱعْتَقَدَ المُكَلَّفُ بِالصَّلاَةِ ٱتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتَقَدَ وُجُوبَ ٱتِّبَاعِهِ فِيهَا ـ كَفَىٰ، إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ بَيَانِ ٱعْتِقَادِ شَيْءٍ آخَرَ:

فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ: كُنَّا مُتَنَفِّلِينَ.

وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا: فَقَدْ أَخَذْنَا بِالنِّيَّةِ القُصْوىٰ، وَهِيَ نِيَّةُ الإِيْجَابِ.

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا يَخُصُّهُ: أَشْعَرَنَا؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْرَامِهِ: «إِهْلاَلٌ كَإِهْلاَلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ»(٦)، فَأَبْهَمَ

---

(١) سبق الكلام علىٰ «عمرة القضية» أو «عمرة القضاء» (٢/ ٢١١) وفي الأصل: كتبت: «عمرة القصّة»، والصّوابُ ما أثبتُّه.

(٢) كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

(٣) سبق تخريجُه في: (٢/ ٣٥٣).

(٤) سبق تخريجُهُ في: (٢/ ٣٥٣).

(٥) سبَق تخريجُهُ في: (٢/ ٣٥٤).

(٦) خرّج البخاري ومسلم والإمام أحمد والنسائي والبيهقي: أنّ عليًا رضي الله عنه قدم=

١٩٦/أ الإِهْلاَلَ مُبَادِرًا بِالاقْتِدَاءِ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، / وَأَوْقَفَ كَيْفِيَّةَ النُّسُكِ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكَمَا أَنَّا نَفْعَلُ العِبَادَةَ ـ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ نَسْخَهَا ـ عَلَىٰ جِهَةِ الوُجُوبِ، فَإِذَا بَانَ نَسْخُهَا أَوْ نَسْخُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، لَمْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ.

وَالصَّحَابَةُ عَقَلُوا ذَلِكَ:

فَخَلَعَتْ نِعَالَهَا، حَيْثُ خَلَعَ نَعْلَهُ، إِلَىٰ أَنْ كَشَفَ عَنْ عِلَّةِ خَلْعِهِ[1]، فَأَصَابُوا فِي أَصْلِ الاتِّبَاعِ؛ إِذْ لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ سَأَلَهُمْ،

= علىٰ رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: بم أهللت يا عليّ؟ قال «أهللت بإهلالٍ كإهلال النبيّ ﷺ».
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦)، كتاب الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٤)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، و«مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك ﷺ (٣/ ١٨٥)، و«سُنن النسائي» (٥/ ١٧٨)، كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يَسُقِ الهَدْي، و«سُنن البيهقي» (٥/ ١٥)، كتاب الحج، باب من اختار القِران، وزعم أن النبي ﷺ كان قارنًا.

(١) كما ورد ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلّي فخلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال: لِمَ خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال: «أتاني جبريل فأخبرني أن فيها قذرًا».
يُنْظَر: «مسند أحمد»، مسند أبي سعيد الخدري (٣/ ٢٠، ٩٢)، و«سُنن أبي داود» (١/ ١٧٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، و«سُنن الدارمي» (١/ ٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، و«سُنن البيهقي» (٢/ ٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب من صلّىٰ وفي ثوبه أذىٰ لم يعلم به، ثم علم. و«مستدرك الحاكم» (١/ ٢٦٠)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، كتاب الصلاة، باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، وليضعهما بين رجليه.

ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ عَلَّةً ٱنْفَرَدَ هُوَ بِهَا.

وَكَذٰلِكَ: لَمَّا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ[١]، قَالُوا له: «مَا بَالُكَ أَمَرْتَنَا بِالْفَسْخِ وَلَمْ تَفْسَخْ؟» فَلَمْ يُجِبْهُمْ بِأَنَّنِي مُتَمَيِّزٌ عَنْكُمْ، وَلاَ دَاخِلٌ مَعَكُمْ، وَلاَ[٢] حُكْمِي يَخُصُّنِي، وَنُسُكِي عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يَلْزَمُنِي أَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ وَجْهِ نُسُكِكُمْ، وَلِي حُكْمِي، وَلَكُمْ حُكْمُكُمْ؛ بَلْ قَالَ قَوْلاً يُعْطِي عُذْرًا ٱخْتَصَّ بِهِ، وهٰذا بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُمْ لَوْلاَ مُعِيقٌ أَعَاقَ، فَقَالَ: «لَوْ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، لَكِنِّي سُقْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي؛ فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»[٣].

---

(١) خرَّجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨١)، كتاب الحج، باب التمتّع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٤ ـ ٨٨٦)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، و«سُنن أبي داود» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١)، كتاب المناسك، باب في الإقران، و«سُنن الدارمي» (٢/ ٤٦)، كتاب المناسك، باب في سنّة الحاج، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٢)، كتاب المناسك، باب فسخ الحج.

(٢) في الأصل: «بل» بدل «ولا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) خرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وأحمد وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨١)، كتاب الحج، باب التمتّع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَدِي، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢)، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلّل الحاج المفرد، و«مسند أحمد» (١/ ٢٥٣، ٤/ ١٧٥، ٦/ ٢٨٥)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ١٦١)، كتاب المناسك، باب في الإقران و«سُنن النسائي» (٥/ ١٧٨)، كتاب المناسك، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لَمْ يسق الهَدْي، و«سُنن الدارمي» (٢/ ٤٦)، كتاب المناسك، باب في سنّة الحاج، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٤)، كتاب المناسك، باب فسخ الحج.

وَقَالُوا لَهُ: نَهَيْتَنَا عَنِ الوِصَالِ(١) وَوَاصَلْتَ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ(٢) رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»(٣).

وَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ(٤) لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ؟ قَالَ لَهَا: «لِمَ لاَ

---

(١) الوِصَالُ: هو مواصلةُ الصومِ، بأنْ يصومَ يومَيْنِ أو أكثر لا يُفْطِرُ بينهما، وهو مكروهٌ، ويَرىٰ بعضُ العلماءِ: تحريمَهُ، وإنْ كان إلى السَّحَرِ فجائزٌ، وقد وردَتْ أحاديثُ في النَّهيِ عنه، وجوازِهِ إلى السَّحَر، وسيأتي في الهَامِش الذي بعده العزوُ إلىٰ مصادر ذلك من السُّنَّة.

ويُنْظَر في حكمه مِنَ الناحية الفقهية: «الكافي» لابن قدامة، (١/ ٣٦١) كتاب الصيام، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٣٦)، كتاب الصيام.

(٢) في الأصل: «عبد» بالباء الموحدة، والصحيحُ بالنون «عند»، كما أثبته، وهو كذلك في مصادر تخريج الحديث في الهامش الذي بعده.

(٣) الحديث في الصحيحين والسُّنن من رواية عبد الله بن عمر وأنس وأبي سعيد ﷺ بروايات متقاربة، فلفظ البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن الوِصَال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أُطعَمُ وأُسقَىٰ» وفي رواية: «لست مثلكم»، ورواية أنس أنه ﷺ قال: «إني لست كأحد منكم إني أُطعَمُ وأُسقىٰ»، أو «إني أَبِيتُ أُطعَمُ وَأُسقَىٰ، وفي رواية: «إني أظلّ أُطعَمُ وَأُسقَىٰ»، وفيه ألفاظ نحو هٰذِه.

يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٨٤)، كتاب الصيام، باب الوِصَال إلى السَحَر، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٤)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوِصَال في الصوم، و«سُنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦)، كتاب الصيام، باب في الوصال، و«سُنن الترمذي» (٣/ ١٤٨)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوِصَال للصائم.

(٤) هي: الصحابيَّةُ الجليلةُ أمُّ المؤمنين هندُ بنتُ أبي أُميَّةَ القرشيَّةُ المخزوميَّةُ، تكنَّىٰ بأمِّ سَلَمَةَ، نسبةً إلى ابنها سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبد الأسد، وأُمُّها: عاتكةُ بنتُ عامر، وزوجُهَا: الصحابيُّ الجليلُ أبو سَلَمَةَ، الذي هاجَرَتْ معه إلى الحبشةِ مرتَيْن، أُصِيبَ زوجُهَا يوم أُحُدٍ بسهم في عَضُدِهِ=

تَقُوْلِيْنَ(١) لَهُمْ: إِنِّي أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ»(٢).

= فبَرَأ، فأرسلَهُ رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فعاد إليه جرحُهُ يوم أحد، فمات منه، ﷺ. فلمَّا انتهتْ عِدَّةُ أُمِّ سَلَمةَ خطَبَهَا رسولُ الله ﷺ، وتزوَّجها وكانتْ ـ رضي الله عنها ـ مِنْ أجملِ النساء وأرجَحِهِنَّ عقلًا، وكان الرسولُ صلىٰ الله عَلَيْه وسلم يطمَئِنُّ لمشورتها، ويأخذُ برأيها، في عدد مِنَ المواقف، منها: يوم الحديبيةِ المشهور، توفِّيَتْ ـ رضي الله عنها ـ سنة (٥٩هـ)، وقيل: سنة (٦١هـ) ودُفِنَتْ بالبقيع، وهي آخِرُ زوجاتِ النبي ﷺ مَوْتًا ـ رضي الله عنها وأرضاها.

يُنْظَر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٥٤)، و«الإصابة» (٤/ ٤٥٨).

(١) في الأصل: «تقولي».

(٢) الحديث بهٰذا اللفظ أخرجه مالك في «الموطأ» عن عطاء بن يسار، والشافعي في مسنده عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ولفظهما: «أن رجلًا قبّل امرأته وهو صائم في رمضان فوَجد من ذلك وَجدًا شديدًا، فأرسل امرأته: فسألت أمّ سلمة، فأخبرتْها أن رسول الله ﷺ يفعله، فأخبرتْ زوجها، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلىٰ أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هٰذِه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال: **ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك**، قالت: فأخبرتها...» الحديث.

ورواه مسلم أيضًا ولم يذكر أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: «**ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك**».

يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٦)، كتاب الصيام، باب أن القُبلة في الصوم ليست محرّمة علىٰ من لم تحرّك شهوته، و«الموطأ» (١/ ٢٩١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، و«مسند الشافعي» (١/ ٢٥٨)، كتاب الصيام، باب ما جاء في تقبيل الرجل زوجته وهو صائم.

ويُنْظَر في حكم المسألة من الناحية الفقهية: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٠).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّبَعًا فِي أَفْعَالِهِ، لَمَا كَانَ إِعْلَامُهُمْ بِذَلِكَ جَوَابًا عَمَّا سَأَلُوهُ؛ وَإِنَّمَا هٰذا دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ كَانَ مُسْتَقِرًّا عَلَىٰ أَنَّ أَفْعَالَهُ مُتَّبَعَةٌ(١).

وَقَالَ لَهَا ـ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ حُكْمِ [نَقْضِ](٢) الشَّعْرِ فِي الاغْتِسَالِ ـ: أَمَّا أَنَا، فَيَكْفِينِي أَنْ أَحْثُوا عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٣).

---

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٣).

(٢) هٰذِه إضافةٌ تقتضيها صِحَّةُ السياق، وسيأتي في مصادرِ تخريجِ الحديثِ ما يؤكِّدها.
يُنْظَر الحاشية رقم (١) في الصفحة المُوالية.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب «السُّنن» عن أم سلمة بمعناه.
ينظر: «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٩)، كتاب الحيض، باب حكم الضفائر المغتسِلة، و«مسند أحمد» (٦/ ٣١٥)، و«سُنن أبي داود» (١/ ٦٥)، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ و«سُنن الترمذي» (١/ ١٧٥)، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغُسل؟، و«سُنن النسائي» (١/ ١٣١)، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضَفر رأسها عند اغتسال الجنابة، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٩٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غُسل النساء من الجنابة، و«سُنن البيهقي» (١/ ١٧٦)، كتاب الطهارة، باب سنّة التكرار في صبّ الماء على الرأس، و«سُنن الدارقطني» (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل... إلخ.
أما اللفظ الذي أورده المصنف فقد خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جبير بن مطعم ﷺ.
ينظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٢١)، كتاب الغُسل، باب من أفاض علىٰ رأسه ثلاثًا، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا، و«سُنن أبي داود» (١/ ٦٢)، كتاب الطهارة، باب في الغُسل من الجنابة، و«سُنن النسائي» (١/ ١١٢)، كتاب الطهارة، باب ذكر ما=

١٩٦/ب وَلَمَّا أَمَرَ ﷺ بِالنَّحْرِ لِلْهَدْيِ الذِي حُصِرَ عَنْ مَحِلِّهِ، فَتَوَقَّفُوا/ أَشَارَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ بِأَنْ يَخْرُجَ فَيَذْبَحَ، فَخَرَجَ فَذَبَحَ هَدْيَهُ، فَاتَّبَعُوهُ فِي ذَلِكَ(١).

وَلَمَّا سَمِعَ تَحَرُّجَهُمْ مِنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي البُنْيَانِ بِالحَاجَةِ(٢)، قَالَ ﷺ: «أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟! حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي(٣) إِلَى القِبْلَةِ» فَرُوِيَ أَنَّهُمْ تَحَرَّجُوا مِن اسْتِقْبَالِ بَيتِ المَقْدِسِ بِالحاجَةِ(٤)، فَجَعَلَ تَحْوِيْلَ مَقْعَدَتِهِ

= يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه في الغسل، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٩٠)، كتاب الطهارة، باب في الغُسل من الجنابة.

(١) رواه الإمام البخاري وأحمد وأبو داود من حديث طويل، وموضع الشاهد منه هو: «فلمّا فرغ من قضيّة الكتاب قال رسول ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمّا لم يقم منهم أحد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله: أتحبّ ذلك، اخرج ثم لا تكلّم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًّا».
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، وكتابة الشروط، و«مسند أحمد» (٤/ ٣٣١).
ويُنْظَر: «فتح الباري» (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٠٥).

(٢) سبق التعليق عليه: (١/ ٣٩٦).

(٣) في الأصل: «مقعدي»، والصَّوابُ ما أثبته، وهو الذي يَدُلُّ عليه نَصُّ الحديث؛ كما في مراجعِ الهامش التَّالي.

(٤) الحديث خرّجه أحمد وابن ماجه وغيرهما.
يُنْظَر: «مسند أحمد»، مسند عائشة ـ رضي الله عنها «٦/ ١٣٨»، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١١٦)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ـ يعني استقبال القبلة بالبول والغائط في البنيان ـ في الكنيف، وإباحته، دون الصحاري.

مُبَالَغَةً فِي البَيَانِ لَهُمْ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُمْ حُكْمَهُ، لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ.

وهٰذا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُتَّبَعُ فِي أَفْعَالِهِ؛ كَمَا يُتَّبَعُ فِي أَمْرِهِ.

وَمِمَّا يَعْضُدُ هٰذا: أَنَّهُمْ لَمَّا ٱخْتَلَفُوا فِي الإِكْسَالِ وَالإِنْزَالِ[1]، وَقَالَ قَوْمٌ[2]: «الْمَاءُ مِنَ المَاءِ»[3]، وَقَالَ قَوْمٌ[4]: «إِذَا التَقَى

---

(١) هذان الحالان هما: حالا جِمَاعِ الرجلِ أهلَهُ، فأمَّا أن يُنْزِلَ، وهو ما يسمَّىٰ بالإنزال، وهو معروفٌ، وإمَّا ألاَّ يُنْزِلَ، وهٰذا هو الإكسالُ؛ قال ابن الأثير: «أَكْسَلَ الرجلُ: إذا جامَعَ، ثم أدركَهُ فُتورٌ، فلم يُنْزِلْ، ومعناه: صار ذا كَسَلٍ» «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٧٤).

(٢) منهم: ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - وَأُبيُّ بنُ كعب ﷺ يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥)، باب الغُسل، و«نصب الرّاية» (١/ ٨٠)، باب الغُسل، ويُنْظَر: «المغني» (١/ ٢٠٤) لابن قدامة، باب ما يوجب الغُسل، و«العدة» (٣/ ٧٤٣)؛ وبناءً عليه: فلا يجبُ الغُسْلُ إلا بالإنزالِ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهما - بنصّه، وقد خرجه الإمام مسلم والإمام أحمد وأهل «السُّنن».
يُنْظَر: «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٩)، كتاب الحيض، باب الماء من الماء، و«مسند أحمد» (٥/ ١١٥)، مسند أبي أيوب ﷺ، و«سُنن أبي داود» «١/ ٥٥»، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، و«سُنن الترمذي» (١/ ١٨٣)، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، وحسّنه وصحّحه، و«سُنن النسائي» (١/ ١١٥)، كتاب الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٩٩)، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، و«سُنن الدارمي» (١/ ١٥٩)، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء.

(٤) وهُمْ: جماعةٌ من المهاجِرِينَ ﷺ لِمَا روي عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: «اختَلَفَ في ذلك رَهْطٌ من المهاجِرِينَ والأنصار، فقال الأنصاريُّونَ: لا=

الخِتَانَانِ، وَجبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنزِلْ»[1]، وَكَثُرَ خلاَفُهُمْ فِي ذَلِكَ[2] ـ : أَنفَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ ـ رضي الله عنها ـ فَسَأَلَهَا، فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ التِقَاءَ الخِتَانَيْنِ بِمُجَرَّدِهِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ﷺ[3] ـ : لَمْ تَزِدْ عَلَى

= يَجِبُ الغُسْلُ إلا مِنَ الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالَطَ، فقد وجَبَ الغُسْلُ»، ثم ذكَرَ حديثَ عائشةَ في ذلك، وهو حديث مُتَّفَقٌ عليه.
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤)، باب الغسل، و«المغني» (١/ ٢٠٤) لابن قدامة، باب ما يوجب الغُسْل.

(١) وأجابوا عن حديثِ: «إنَّما المَاءُ مِنَ الماء» بأنه منسوخٌ، وإلىٰ ذلك ذهَبَ الجمهور، وهو منسوخٌ بحديث: «إذا التقى الختانانِ، وَجَبَ الغُسْلُ»، وحديثِ عائشةَ وإخبارِهَا بفعلِ رسولِ الله ﷺ ذلك؛ كما سيأتي في الحاشية قريبًا، وهذان قولا العلماءِ في المسألة، والصحيحُ: وجوبُ الغُسْل بمجرَّدِ التقاءِ الختانَيْن وإن لم يُنْزِلْ، وقد حُكِيَ الإجماعُ علىٰ ذلك؛ كما نقله الحافظُ ابن حَجَرٍ عن القاضي ابن العربيِّ المالكيِّ، وغيرِهِ، وذكر ابن قدامة أنَّ العلماءَ متفقون علىٰ ذلك «إلا ما حُكِيَ عن داودَ أنه قال: لا يَجِبُ».
يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥)، باب الغُسْل، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، باب ما يوجب الغُسْلَ.

(٢) تُنْظَر مصادر الهَامِش السَّابق.

(٣) خرّجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها.
يُنْظَر: «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغُسل بالتقاء الختانين، و«سُنن أبي داود» (١/ ٥٥)، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، وهو من رواية أبي هريرة ﷺ، و«سُنن الترمذي» (١/ ١٨٠)، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغُسل، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٩٩)، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقى الختانان، ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥)، باب الغُسل.

الإِخْبَارِ بِفِعْلِهِ؛ فَأَخَذَ عُمَرُ النَّاسَ بِذَلِكَ(١)، وَنَهَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الفَتْوىٰ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ مَا خَبَّرَتْ بِهِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ](٢)؛ فَصَارَ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ(٣).

فهٰذِه الرِّوَايَاتُ صَالِحَةٌ لِلدَّلاَلَةِ فِي المَسْأَلَةِ، لَكِنَّنِي جَعَلْتُهَا جَوَابًا عَمَّا ذَكَرُوْهُ، وَكَاشِفَةً عَمَّا أَغْفَلُوْهُ مِنَ الأَخْبَارِ(٤).

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُوْلُوا(٥): «إِنَّهَا آحَادٌ، وَإِنَّنَا نَتَكَلَّمُ فِي أَصْلٍ لاَ يَحْتَمِلُ خَبَرَ الوَاحِدِ»؛ لأَنَّ هٰذِه أَخْبَارٌ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُوْلِ، كَثُرَتْ طُرُقُهَا، وَصَحَّ سَنَدُهَا؛ فَهِيَ كَالْمُتَوَاتِرَةِ(٦).

عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُطْلَبُ لأُصُولِ الفِقْهِ الأَدِلَّةُ القَطْعِيَّةُ؛ إِذْ لَيْسَتْ كَأُصُولِ الدِّيَانَاتِ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لاَ يُفَسَّقُ المُخَالِفُ فِيْهَا، وَلاَ يُكَفَّرُ، وَمَبْنَاهَا عَلَىٰ لُغَاتِ العَرَبِ / المَنْقُوْلَةِ، وَالاِسْتِدْلاَلاَتِ الإِقْنَاعِيَّةِ، ١٩٧/أ

(١) يُنْظَر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٥)، باب ما يوجب الغُسْلَ؛ وفيه: أنَّ عُمَرَ ﷺ قال: «مَنْ خالَفَ في ذلك؛ جَعَلْتُهُ نَكَالًا».

(٢) وهو أن مجرَّدَ التقاءِ الختانَيْن يُوْجِبُ الغُسْلَ، يُنْظَر الهامش رقم (٣) في الصفحة السَّابقة.

(٣) يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥)، باب الغُسْل، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٤)، باب ما يوجب الغُسْلَ.

(٤) في الأصل: «الآي»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّهُ، يدل عليه السباق والسياق.

(٥) أي: ليس للقائلين بالوجوب أن يقولوا: «إنما أغفلنا تلك الأخبار والأحاديث التي استدل به المصنِّف؛ لأنها أخبار آحاد لا يصلح الاحتجاج بها في مسائل أصول الفقه».

(٦) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٣).

دُوْنَ الدَّلاَئِلِ القَطْعِيَّةِ(١).

وَمِنْهَا: قَوْلُه ـ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ(٢) تَشْرِيْعًا وَوَاجِبًا اتِّبَاعُهُ، لَمَا كَانَ تَزَوُّجُهُ بِهَا(٣) مُزِيْلًا عَنَّا حَرَجَ التَّزَوُّجِ(٤) بِأَزْوَاجِ أَدْعِيَائِنَا(٥).

وهٰذِه آكَدُ آيَةٍ فِي هٰذا المَذْهَبِ(٦)؛ فَكَأَنَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ يَقُوْلُ فِيْمَا يَفْعَلُهُ: كَيْفَ(٧) نَفْعَلُهُ؟ فَالْمُبَاحَاتُ لَكَ إِبَاحَةٌ لَهُمْ؛ فَيُعْطِي ذَلِكَ أَنَّكَ المُتَّبَعُ: قَوْلًا، وَفِعْلًا، وُجُوبًا، وَإِبَاحَةً، وَنَدْبًا(٨).

---

(١) سبَقَ من المصنف إيرادُ مثل ذلك، وسبَقَ التعليقُ عليه. يُنْظَر: (١/ ٢٢٠).
(٢) في الأصل: «قوله»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٣) في الأصل: «لها».
(٤) في الأصل: «التزويج»، ولعل الأولىٰ ما أثبتُّهُ.
(٥) يُنْظَر: «التمهيد» (٢/ ٣١٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٠).
(٦) يُنْظَر في وجه الاستدلالِ بالآيةِ: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٠٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٨٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٠).
(٧) في الأصل: «فكيف»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.
(٨) يُنظر في أدلَّة القائلين بالوجوبِ، والاعتراضاتِ الواردةِ عليها، والأجوبة عليها: «أصول السرخسي» (١/ ٨٨)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٠٢)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٣٢٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٠)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣٢)، مع حاشية التَّفْتَازانِيّ عليه، و«التبصرة» (ص٢٤٤)، و«جمع الجوامع بحاشية البناني» (٢/ ٩٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٥)، و«العدة» (٣/ ٧٣٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٤)، و«المسوَّدة» (ص١٨٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٩٠)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٦).

«فَصْلٌ»

فِي الاسْتِدْلَالِ بِغَيْرِ السَّمعِ[١] [عَلَى الرِّوَايَةِ الأُوْلَىٰ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ التَّعَبُّدِيَّةَ المُبْتَدَأَةَ؛ عَلَى الوُجُوبِ، وَمُشَارَكَةَ أُمَّتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ]:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَكُوْنَ وَاجِبًا، فَإِذَا أَخْلَلْنَا بِاتِّبَاعِهِ، كَانَ وَبَالًا عَلَيْنَا، بِإِيْجَابِ العُقُوبَةِ. وَاتِّبَاعُهُ: احْتِرَازٌ وَاحْتِيَاطٌ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْ المَضَارِّ وَاجِبٌ[٢]؛ فَكَيْفَ التَّحَرُّزُ مِنْ عِقَابِ اللهِ؟! وَلِذَلِكَ: وَجَبَ فِعْلُ خَمْسِ صَلَوَاتٍ عَلَىٰ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ[٣]، وَصَوْمُ[٤] ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ[٥]، وَحَرَّمْنَا جَمِيْعَ زَوْجَاتِ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَأُنْسِيْهَا[٦].

فَالاحْتِيَاطُ: أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ[٧]، مَرْعِيٌّ عِنْدَ العُلَمَاءِ[٨].

---

(١) هٰذِه أدلَّةٌ عقليَّةٌ ذكرها المصنِّف لمن قال بالوجوب في أفْعَالِ النبي ﷺ، وإن كان المصنِّف سيخصِّص فصلًا لطريق دلالة أفعال النبي ﷺ على الوجوب: هل هي السمع أو العقل؟ وسيختار طريق السمع دون العقل. يُنْظَر: (٣/ ١٠٥).

(٢) في الأصل: «واجبة»، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) يُنْظَر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ١٠٠)، باب أوقات الصلوات.

(٤) في الأصل: «وصوم أحد وثلاثين»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) يُنْظَر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٤٩)، كتاب الصيام.

(٦) يُنْظَر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٢٢٢)، كتاب الطلاق، باب الشَّكِّ في الطلاق.

(٧) يُنْظَر: «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم (ص١٠٩)، و«كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لِلْعِزِّ بن عبد السلام (٢/ ١٤).

(٨) يُنْظَر هٰذا الدليلَ - مختصرًا - في: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٨).

فَإِنْ قِيلَ: «لَسْنَا نُنْكِرُ الاَحْتِيَاطَ لِمَا وَجَبَ؛ لِئَلاَّ يُخَلَّ بِهِ، فَأَمَّا الاَحْتِيَاطُ لِمَا عَسَاهُ يَكُوْنَ وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ: فَكَلاَّ، وَهَهُنَا: مَا وَجَبَ شَيْءٌ؛ لَكِنَّنَا نُجَوِّزُ أَنْ يَكُوْنَ وَاجِبًا، وَالتَّجْوِيْزُ لاَ يَكُوْنُ مُوْجِبًا.

وَلأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاَحْتِيَاطُ بِاعْتِقَادٍ، بَلْ غَايَةُ مَا يَقَعُ الاَحْتِيَاطُ بِالأَفْعَالِ؛ لأَنَّ الاَعْتِقَادَاتِ ـ كَيْفَ حَصَلَتْ لإِسْقَاطِ وُجُوبٍ، أَوْ[1]
١٩٧/ب إِثْبَاتِ وُجُوبٍ ـ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ؛ فَإِنِ اَعْتَقَدَ وُجُوبَ / مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَفَرَ، وَإِنِ اَعْتَقَدَ نَفْيَ وُجُوبِ الوَاجِبِ، كَفَرَ؛ فَلاَ يَتَحَقَّقُ التَّحَرُّزُ وَالاِحْتِيَاطُ فِي الاَعْتِقَادِ.

وَقَدْ يَكُوْنُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ نَافِلَةً، فَيَعْتَقِدُ المُكَلَّفُ وُجُوبَهُ؛ فهٰذا تَغْرِيْرٌ بِالأَدْيَانِ»:

فَيُقَالُ: إِنَّ الاَحْتِيَاطَ وَاجِبٌ بِفِعْلِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ خَوْفًا أَنْ يَكُوْنَ وَاجِبًا؛ ولهٰذا نَتَحَقَّقُ أَنَّ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَنُصَلِّيْهَا خَوْفًا أَنْ يَكُوْنَ فِيهَا وَاجِبٌ[2]، وَلاَ نَتَحَقَّقُ أَنَّ يَوْمَ الثَّلاَثِيْنَ: مِنْ رَمَضَانَ، مَعَ حُصُولِ الغَيْمِ فِي لَيْلَتِهِ، وَنُوْجِبُ صَوْمَهُ مِنْ[3] رَمَضَانَ[4]، وَلاَ يَضُرُّنَا اَعْتِقَادُ وُجُوبِ اَتِّبَاعِهِ ﷺ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ فِي ذٰلِكَ الفِعْلِ مُتَنَفِّلًا؛ كَمَا لاَ يَضُرُّ بِنَا فِعْلُ العِبَادَةِ مَعَ الغَيْبَةِ عَنْ مَكَانِهِ ﷺ وَمَا

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) يُنْظَر: «كتاب قواعد الإحكام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ١٠٠).

(٣) في الأصل: «عن»، والصحيح ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٤٧ وما بعدها)، كتاب الصيام.

يُقَارِبُهُ، وَاعْتِقَادُ بَقَاءِ وُجُوبِهَا، وَأَنَّ الصَّلاَةَ الفَائِتَةَ: مِنَ[1] الخَمْسِ، وَالصَّوْمَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَيُفْعَلُ، وَنَعْتَقِدُ الأَكْثَرَ لِيَحْصُلَ التَّحَقُّقُ.

كَذَلِكَ إِذَا فَعَلْنَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ، دَخَلَ فِيهِ[2] النَّدْبُ، فَإِذَا فَعَلْنَاهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّدْبِ، وَاعْتَقَدْنَاهُ نَدْبًا ـ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الوَاجِبُ، وَلاَ يَحْصُلُ اعْتِقَادُ الوُجُوبِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِالأَعْلَىٰ لِيَتَحَقَّقَ الأَدْنَىٰ؛ كَمَا وَجَبَ فِعْلُ الأَكْثَرِ وَاعْتِقَادُهُ؛ لِيَتَحَقَّقَ مَا فِي طَيِّهِ مِنَ الأَقَلِّ، مَعَ تَجْوِيزِنَا النَّسْخَ المُخْرِجَ لَهَا عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً.

عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِاحْتِيَاطٍ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلإِيجَابِ؛ لِمَا نُبَيِّنُهُ مِنَ الدَّلِيلِ الثَّانِي[3].

وَمِنْ ذَلِكَ[4]: أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ كَأَقْوَالِهِ فِي أَنَّهَا تَقْضِي عَلَىٰ أَقْوَالِهِ وَكِتَابِ اللهِ ـ تَعَالَىٰ ـ وَتُؤَثِّرُ أَثَرَ أَقْوَالِهِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ العُمُومِ، وَتَفْسِيرُ المُجْمَلِ، وَمَا[5] جَرَىٰ مُجْرى الأَقْوَالِ فِي هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ

---

(١) في الأصل: «في»، والصحيح ما أثبتُّهُ.
(٢) في الأصل هكذا: «عفيه»، وكأنه أرادها «عليه»، ثم غيَّرها إلىٰ ما أثبتُّهُ.
(٣) لم أقف علىٰ مَنْ أوردَ هٰذا الاعتراضَ وأجابَ عنه بِمِثْلِ ما أجابَ عنه المصنِّف أسلوبًا وإفاضةً؛ لكنْ أشار إلىٰ شيءٍ مِنْ ذلك: الشِّيرازيُّ، وأبو يَعْلَىٰ، وأبو الخَطَّاب بشكلٍ موجَزٍ جِدًّا.
يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٨).
(٤) لا يزالُ المصنِّف في سياق الأدلَّة غير السمعيَّة علىٰ أنَّ أفعالَ الرسولِ ﷺ محمولةٌ على الوجوبِ في حقِّه وحَقِّ أمته.
(٥) في الأصل: «وإذا»، وبما أثبتُّهُ يستقيم السياق.

وَالقَضَاءَيْنِ(١)، كَانَ طَرِيقًا لِلْوُجُوبِ.

١٩٨/أ وَنَصُوغُهُ قِيَاسًا، فَنَقُولُ: مَا صَلُحَ لِتَخْصِيصِ العُمُومِ، وَتَفْسِيرِ / المُجْمَلِ - دَلَّ إِطْلاَقُهُ عَلَى الوُجُوبِ(٢)؛ كَالْقَوْلِ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: «الْقَوْلُ: ذُو صِيغَةٍ تُنْبِئُ عَنْ الوُجُوبِ، وَالْفِعْلُ: صُورَةٌ لاَ تُعْطِي وُجُوبَ الجَوَابِ، فَضْلًا عَنِ الاتِّبَاعِ، وَالْقَوْلُ: خِطَابٌ يَقْتَضِي الجَوَابَ؛ فَإِذَا قَالَ: «افعَلُوا»، اقْتَضَىٰ ذَٰلِكَ أَنْ يَقُولُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْتَجَبْنَا»، وَالْفِعْلُ لاَ يَقْتَضِي جَوَابًا، فَكَيْفَ يَقْتَضِي وُجُوبًا؟! بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَوْ(٤) تَرَجَّحَ إِلَى الوُجُوبِ، تَرَدَّدَ بَيْنَ الوُجُوبِ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً؛ وَبَيْنَ وُجُوبِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا»(٥):

---

(١) اللذَيْن هما: التخصيصُ للعمومِ، والتفسير للمجمل.

(٢) في الأصل: «على الاتباع الوجوب»، وضرب الناسخ علىٰ كلمة «الاتباع».

(٣) حاصلُ هٰذا الدليلِ: قياسُ الفِعْلِ منه ﷺ على القولِ في دَلالتِهِ على الوجوبِ؛ فكما أنَّ القولَ يَدُلُّ على الوجوبِ، فكذلك الفعلُ.
وأمَّا صوغه قياسًا: فأن يقال: لَمَّا كان القولُ يخصَّصُ به العمومُ ويفسَّرُ به المجملُ مع دلالتِهِ على الوجوبِ، كذلك الفعلُ؛ فهما سواء.
يُنْظَر في هٰذا الدليل: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٤٤)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٧).

(٤) في الأصل: «ثم لو»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٥) حاصل هٰذا الاعتراض: التفريق بين القول والفعل من ثلاثة وجوه:
الأول: أن القول يدل على الوجوب بصيغته، بينما الفعل رد صيغة له، حتىٰ تدل على الوجوب.
الثاني: أن القول خطاب من الشارع يقتضي الجواب من المكلَّف؛ فيمكن أن يدل على الوجوب، بينما الفعل ليس خطابًا؛ فلا يقتضي جوابًا ولا وجوبًا. =

قِيلَ: وَمَعَ هٰذِه الحَالِ قَدْ قَضَىٰ[(١)] بِتَفْسِيْرِ المُجْمَلِ، وَقَضَىٰ عَلَى الصِّيْغَةِ العَامَّةِ بِالتَّخْصِيْصِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ رُتْبَةٌ تَقْضِي عَلَى الصِّيَغِ، لِمَ لاَ يَكُوْنُ لَهُ حُكْمُ الصِّيَغِ؟![(٢)]

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النُّبُوَّةَ رُتْبَةٌ لِلإِبلاَغِ وَالاسْتِتْبَاعِ[(٣)]، وَإِذَا لَمْ تُوْجِبِ اتِّبَاعَهُ فِيْمَا يَفْعَلُهُ مِنَ القُرَبِ وَالْعِبَادَاتِ، كَانَ إِسْقَاطًا لِرُتْبَتِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَإِهْمَالًا لاتِّبَاعِهِ[(٤)].

لاَ سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ إِذَا جَلَسَ وَهُمْ حَوْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ عَنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[(٥)]؛ حَتَّىٰ ذَمَّ اللهُ [تَعَالَىٰ] قَوْمًا مِنَ المُنَافِقِيْنَ، يَخْرُجُوْنَ لاَئِذِيْنَ بِالخَارِجِيْنَ بِإِذْنِهِ؛ فَقَالَ [تَعَالَىٰ]: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

= الثالث: أن الفعل متردِّدٌ في نفسه، وحتىٰ لو ترجَّحَتْ دلالته على الوجوب، فإنَّه سيبقىٰ ـ أيضًا ـ متردِّدًا بين الوجوب في حقِّه ﷺ خاصَّة، وبين الوجوب، في حقِّ غيره من أمته! يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٤).
وقد أورد الشيرازي، وأبو الخطاب هٰذا الاعتراض علىٰ صورة جواب منهما للقائلين بالوجوب؛ حيث إنهما يذهبان إلى الوقف. يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٧).

(١) يعني: فعل النبي ﷺ.

(٢) ومع بيان الخصمِ للفرق بين القولِ والفِعْلِ: فإنَّ المصنِّف يجيبُ عن اعتراضِهِمْ بأنه مع التسليمَ بالفَرْقِ إلا أنهما مُتَّفِقَانِ في تفسيرِ المجمل، وتخصيصِ العموم.

(٣) هكذا في الأصل، ولو قال: «والاتِّباع»، لكانَ أَوْلَىٰ.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٦، ٣٢٨).

(٥) والدليلُ عليه قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢].

يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[١]، فَسَمَّىٰ جُلُوسَهُ وَجُلُوسَهُمْ مَعَهُ أَمْرًا، وَذَمَّ مُفَارَقَتَهُمْ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَإِذَا قَامَ مُصَلِّيًا وَالْجَمَاعَةُ جُلُوسٌ، أَوْ قَامَ يَطُوفُ[٢] وَهُمْ يَتَسَامَرُونَ؛ فَلاَ أَحَدَ يَقُومُ مَعَهُ؛ فَيَتْبَعُهُ فِي ذَلِكَ النُّسُكِ ـ : كَانَ [ذَلِكَ][٣] مِنْ أَكْثَرِ[٤] الإِهْمَالِ، وَأَوْهَنِ الإِغْفَالِ لِرُتْبَتِهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمَّا دَعَا رَجُلًا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يُجِبْهُ ـ عَاتَبَهُ[٥] / عَلَىٰ تَرْكِ جَوَابِهِ، فَلَمَّا اعْتَذَرَ بِكَوْنِهِ فِي الصَّلاَةِ[٦]؛ قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ؟!». ١٩٨/ب

فَالْوُجُوبُ بِفِعْلِهِ أَشْبَهُ مِنَ النَّدْبِ؛ إِذْ كَانَ الْمَنْدُوبُ مُخَيَّرًا بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ[٧]، وَالإِيجَابُ مَا حَتَّمَ الفِعْلَ، وَضَيَّقَ عَلَى الأُمَّةِ

---

(١) والآيةُ تامَّةً هي قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].
ولمعرفةِ تفسيرِهَا وسَبَبِ نزولها يُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) في الأصل: «نظرت»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٣) هٰذِه إضافة ليست في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل، ولو قال: «أكبر» لكان أنْسَبَ وأولىٰ.

(٥) في الأصل: «عتبه».

(٦) كما في قِصَّةِ أبي سعيدٍ رافع بْنِ المُعَلَّىٰ ﷺ قال: «كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بي النبيُّ ﷺ، فدعاني فَلَمْ آتِهِ حتَّىٰ صَلَّيْتُ، ثم أتيتُهُ، فقال: ما مَنَعَكَ أنْ تأتيني، ألَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾... إلخ، أخرجه البخاري (٦/ ٢٠)/ كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٧) يُنْظَر في تعريف المندوب عند الأصوليين: «كشف الأسرار» «٢/ ٣١١»، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ٢٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٧١)، =

تَرْكُهُ[١]؛ فَلاَ يَحْتَمِلُ[٢] [إِلاَّ][٣] تَبْجِيلَ النُّبُوَّةِ، وَإِعْظَامَ شَأْنِهَا.

وَأَوْرَدَ بَعْضُهُمْ[٤] فِي النَّظَرِ عَلَىٰ هٰذِهِ الطَّرِيقَةِ سُؤَالاً صَالِحًا، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ:

«وَذٰلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَرْكُ الاتِّبَاعِ لَهُ إِهْمَالًا، أَوْ إِسْقَاطًا لِحُرْمَةِ النُّبُوَّةِ، لَوَجَبَ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَارِكًا لِتَعَبُّدٍ لاَ يُعْلَمُ سَبَبُهُ؛ إِمَّا[٥] لاسْتِرَاحَةٍ، أَوْ لاسْتِطْرَاحٍ، أَوْ قَيْلُولَةٍ ـ: أَنْ يَكُونَ التَّرْكُ لِلتَّعَبُّدِ[٦] فِي حَقِّنَا ـ حَالَ تَرْكِهِ [ﷺ] وَاجِبًا، وَ[لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ][٧] الفِعْلُ لِلْعِبَادَاتِ ـ فِي تِلْكَ الحَالِ ـ افْتِيَاتًا عَلَيْهِ وَتَعَالِيًا[٨]، وَعَسَاهُ كَانَ تَرْكُهُ

= و«الإحكام» للآمدي (١/ ١١٩)، و«العدة» (١/ ١٦٢)، و«التمهيد» (١/ ٣٥)، و«المسوَّدة» (ص٥٧٦)، و«إرشاد الفحول» (ص٦).

(١) يُنْظَر في تعريف الواجب عند الأصوليِّين: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ١٢٤)، و«فواتح الرحموت» (١/ ٦١)، و«العضد على ابن الحاجب» (١/ ٢٢٥)، و«المستصفىٰ» (١/ ٦٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٩٧)، و«العدة» (١/ ١٥٩)، و«التمهيد» (١/ ٦٤)، و«الروضة» (ص٢٦)، و«المسوَّدة» (ص٥٧٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٤٥)، و«إرشاد الفحول» (ص٦).

(٢) في الأصل: «فلا يحتمل فلا يحتمل»، وهو تكرار.

(٣) زيادة ليستقيم السياق.

(٤) لَمْ أَقِفْ على المرادِ بهم، ولكنْ مِنَ المؤكَّد: أنه مِنَ المخالفين للقولِ بالوجوب؛ فهٰذا مِنَ الخَصْمِ اعتراضٌ على القائلين بالوجوبِ، ويصلُحُ ـ كما ذكر المصنِّف ـ أن يكونَ دليلًا لِمَا ذَهَبُوا إليه مِنْ عدمِ الوجوب.

(٥) في الأصل: «فإمَّا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٦) قوله: «أن يكون الترك للتعبُّد... إلخ» مصدر مؤوَّل في موضع رفع فاعل لقوله: «الواجب».

(٧) زيادة يتضح بها السياق.

(٨) في الأصل: «امتنانًا عليه تعاطيًا».

فِي تِلْكَ الحَالِ لِعِلْمِهِ أَنَّ التَّعَبُّدَ فِيْهَا مَفْسَدَةٌ؛ كَمَا كَانَ بَعْضُ الأَوْقَاتِ يُنْهَىٰ فِيْهِ عَنِ التَّعَبُّدَاتِ؛ كَصَوْمِ العِيْدَيْنِ(١)، وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ(٢)، وَالصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ المَعْلُوْمَةِ(٣).

---

(١) فقد وَرَدَ النهيُ عن صيامِ يَوْمَيِ العيدَيْن من عِدَّةِ طرق، عن أبي هريرة، وأبي سعيد وابن عمر ﷺ، وانفرد به مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٣/ ٩٣)، كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، و«مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ (٢/ ٥١١، ٥٢٩)، و«موطأ مالك» (١/ ٣٠٠)، كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحىٰ.

(٢) وهي: يومُ الحادي عَشَرَ، والثاني عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ مِنْ ذي الحجة.
وقد وَرَدَ النهيُ عن صيامِ هٰذِه الأَيَّام؛ كما في حديثِ علي مرفوعًا بلفظ: «إِنَّهَا لَيسَتْ أَيَّامَ صِيَام؛ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ»، وفي رواية: «لا يَصُومُهَا أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَفِي أُخرىٰ: أَنَّ عمرو بنَ العاصِ قال: «هٰذِه الأَيَّام التي نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِنَّ وأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ».
وَفِي حديثِ عائشة: «لَمْ يُرَخِّصْ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».
تُنْظَر هٰذِه الروايات وغيرها في: «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، و«مسند أحمد» (١/ ٩٢، ١٠٤)، و«سُنن البيهقي» (٤/ ٢٩٨)، كتاب الصيام، باب من رخَّص للمتمتِّع في صيام أيَّام التشريق، و«المستدرك» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، كتاب الصوم، منع صيام أيام التشريق، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٦)، كتاب الصيام، و«إرواء الغليل» (٤/ ١٢٩)، كتاب الصيام.

(٣) وهي: أوقاتُ النَّهْيِ الخمسةُ المعروفة: بَعْدَ صلاة الفَجْرِ حتَّىٰ تَطْلُعَ الشمس=،

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِي التَّرْكِ وَاجِبًا - وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُوْنَ تَرْكُهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنِ افْتِيَاتًا عَلَيْهِ[1]، وَلاَ مُرَاغَمَةً لَهُ، وَلاَ إِهْمَالًا لِحُرْمَتِهِ، وَلاَ وَهَنًا فِي رُتْبَتِهِ - فَكَذَلِكَ[2]: تَرْكُ اتِّبَاعِهِ فِي فِعْلٍ لاَ نُدْرِكُ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ فَعَلَهُ، لاَ يَكُوْنُ حَطًّا، وَلاَ إِهْمَالًا، وَلاَ طَعْنًا[3] فِي رُتْبَتِهِ ﷺ.

وَلأَنَّ التَّرْكَ بِصُوْرَتِهِ عَدَمٌ مُطْلَقٌ، وَنَفْيٌ لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَرَاءَهُ مُكَابَدَةَ نَفْسٍ فِي كَفٍّ؛ وَبِهَذَا فَارَقَ القَوْلَ[4]؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِالأَمْرِ

= ومِنْ طلوعها حتَّىٰ ترتفعَ قِيْدَ رُمحٍ، وعند الزوالِ، وبَعْدَ صلاة العَصْر حتىٰ تتضيَّفَ الشمسُ للغروبِ، وإذا تَضيَّفَتْ حتىٰ تغرب.

وقد ورَدَ النهيُ عن الصلاةِ فيها؛ كما في حديث: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّىٰ تَطْلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشمسُ»؛ متفق علَيه.

يُنْظَر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٥)، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ١٢٣)، باب شرائط الصلاة، باب في الشرط الخامس (الوقت).

وكما في حديث عُقْبَةَ بْنِ عامر ﷺ قال: «ثلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتىٰ ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتَّىٰ تَزُولَ، وحين تتضيَّفُ الشمسُ للغروب»؛ رواه مسلم، يُنْظَر: «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦)، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها.

(١) الافتياتُ: القولُ الباطل، قال في «الصحاح» (١/ ٢٥٩)، مادة (فأت): «افتَأَتَ فلانٌ عَلَيَّ: إذا قال عَلَيْكَ بالباطِلِ، وافْتَأَتَ بِرأْيِهِ، أي: انفرَدَ واستَبَدَّ به».

(٢) قوله: «فكذلك» جواب للشرط: «وإذا لم يكن».

(٣) في الأصل: «ولا طاعنا» ولعل الأنسب ما أثبتُّه.

(٤) يُنْظَر في هذا - مختصرًا - : «التبصرة» (٢٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٧).

١٩٩/أ بِالتَّرْكِ / وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، وَلَوْ تَرَكَ بِغَيْرِ قَوْلٍ، لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ التَّرْكُ اتِّبَاعَهُ فِيهِ(١).

وَلأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّرْكُ تَعَبُّدًا وَإِنْ كَانَ رَفَاهِيَةً وَرَاحَةً؛ كَقَصْرِ [الصَّلاةِ فِي](٢) السَّفَرِ، وَالرُّخَصِ التِي عَاتَبَهُمْ(٣) عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ رُخَصُهُ»، وَقَالَ: «مَنْ ذَا الذِي رَدَّ عَلَىٰ اللهِ رُخْصَتَهُ»(٤)، وَبَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»(٥)،

---

(١) في الأصل هكذا: «واتباعه وفيه»؛ فالواوان زائدتان، وبحذفهما يستقيمُ السياقُ؛ كما أثبتُّهُ.

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «عتبهم».

(٤) ورد الحَثُّ على العمل بِرُخَصِ اللهِ ـ سبحانه ـ والعتابُ علىٰ تركها في عَدَدٍ من الأحاديث، منها: ما ذكره المصنِّف، ومنها: أحاديثُ بألفاظٍ أخرىٰ، مثل قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»، ووَرَدَ بألفاظٍ متعدِّدة، يُنْظَر في ذلك ونحوه: «مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما» (٢/ ٧١، ١٠٨)، و«سُنن البيهقي» (٣/ ١٤٠)، كتاب الصلاة، باب مِنْ تَرَكَ القصر في السفر غير رغبة عن السُّنَّة، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٧٣)، جماع أبواب الفريضة في السفر.

ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣، ٤٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، و«إرواء الغليل» (٣/ ٩)، كتاب الصلاة، فصل، في صلاة المسافر.

(٥) رواه مسلم (٢/ ٧٨٥) برقم (١١١٤ ـ ٩٠) ـ كتاب الصوم ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، والترمذي (٣/ ٨٠ ـ ٨١) برقم (٧١٠) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر من حديث جابر. قال أبو عيسىٰ: «حديث جابر حديث حسن صحيح».

وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١)، وَهُوَ تَرْكُ تَعَبُّدٍ:

فَيُقَالُ: أَمَّا [أَنَّ](٢) التَّرْكَ هُوَ الأَصْلُ، وَلَيْسَ يُتَعَبَّدُ بِهِ إِلاَّ فِي نَوَادِرِ أَحْوَالٍ: فَعَلَى الإِطْلاَقِ لاَ يُسَلَّمُ(٣)؛ بَلْ إِنْ تَرَكَ فِي خِلاَلِ فِعْلِ مَا يُشَاكِلُ ذَلِكَ الفِعْلَ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا فِي مَكَانٍ، أَوْ مَعَ شَخْصٍ، وَتَرَكَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَمَعَ شَخْصٍ آخَرَ ـ : دَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ تَجَنُّبِهِ؛ مِثْلُ: أَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَتَجَنَّبَ عُرَنَةَ(٤)، وَأَجَابَ شَخْصًا دَعَاهُ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ

---

(١) النَّهْيُ عن الصيام في السفرِ ورَدَ في عددٍ من الأحاديث، وبِطُرُقٍ كثيرة، منها: ما ذكرها المصنِّف، ومنها غيرها، يُنْظَر في ذلك: «صحيح البخاري» (٣/ ٧٧)، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ «ليس مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفر»، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٩)، كتاب الصيام.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، كتاب الصيام، و«إرواء الغليل» (٤/ ٥٣)، كتاب الصيام.
واللفظان اللذان ذكَرَهُمَا المصنِّف؛ الأوَّل: لفظُ البخاريِّ ومسلم، والثاني: عند مسلم في «صحيحه»، وقد سَبَقَ ذِكْرُ المراجع آنفًا.

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) في الأصل: «وعلى الإطلاق لا يسلَّم»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ، ويمكن أن تكون صحة العبارة: «لا علىٰ الإطلاق فلا يسلَّم».

(٤) عَرَفَةُ: المَشْعَرُ المعروفُ. وعُرَنَةُ: بضمِّ العينِ، وفتحِ الراء والنون: الوادي الذي فيه أصلُ مسجد عَرَفَةَ.
يُنْظَر: كتاب «مُعْجَم ما استَعْجَمَ من أسماء البلاد والمواضع» لعبد الله بن عبد العزيز البكري (٢/ ٩٣٥)، ووقوفُهُ ﷺ بعرَفَةَ، وتجنُّبُهُ عُرَنَةَ: ثابتٌ في سياق حَجَّته ﷺ، وقد ثَبت ذلك في السُّنَّة في «صحيح مسلم»، و«المسند»، و«السُّنن»، وغيرها، بألفاظٍ متعدِّدة، عن جابر بن عبد الله ﷺ وغيرِهِ، منها: قولُهُ ﷺ: «وَقَفْتُ هٰهنا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ» وورَدَ بألفاظٍ أخرىٰ. =

لآخَرَ، وَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي سَفَرٍ، وَلَمْ يَقْصُرْهَا فِي سَفَرٍ ـ: كَانَ مَا تَرَكَهُ وَاجِبًا تَرْكُهُ؛ كَمَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ وَاجِبٌ فِعْلُهُ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لاَ مُغَايَرَةَ بَيْنَ مَكَانَيْنِ وَلاَ زَمَانَيْنِ، وَلاَ شَخْصَيْنِ ـ فَإِنَّمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الوُجُوبَ؛ لأَنَّهُ: إِنْ(١) كَانَ التَّرْكُ لاَ لِتَفرِقَةٍ بَيْنَ فِعْلَيْنِ، فَإِنَّمَا لَمْ يَدُلَّ [عَلَىٰ وُجُوبِ التَّرْكِ]؛ لأَنَّهُ كَانَ يُفْضِي إِلَىٰ أَنَّ تَرْكَهُ لِلْقَوْلِ ـ أَيْضًا ـ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّرْكِ؛ فَلاَ يَبْقَىٰ لَنَا مَعَهُ بَاقٍ(٢) وَلاَ فِعْلٌ.

وَإِنْ(٣) كَانَ قَوْلٌ يَتَعَقَّبُهُ سُكُوتٌ، وَكَانَ إِذَا أَمَرَ وَجَبَ، وَإِذَا سَكَتَ سَقَطَ فَلاَ يَسْتَقِرُّ لَنَا شَرْعٌ.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ ٱعْتَذَرَ عَنِ التَّرْكِ بِبَيَانِ عِلَّةِ التَّرْكِ، حَيْثُ لَمْ يَأْكُلِ الضَّبَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسِي تَعَافُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ
١٩٩/ب قَوْمِي»(٤)، وَاعْتَذَرَ عَنْ تَرْكِ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ / بِسَوْقِهِ

= يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في أنَّ عرفةَ كلَّها موقف، و«مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ (٣/ ٧٢، ٧٥)، و«سُنن أبي داود» (٢/ ١٨٧)، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات، وباب ما جاء أنَّ عَرَفَةَ كلَّها موقف، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠١)، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة، وباب الموقف بعرفات.

(١) في الأصل هكذا: «لأنه هو وإن».

(٢) في الأصل: «باقي».

(٣) في الأصل: «فإن»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) الحديث خرّجه البخاري ومسلم وأحمد وأهل «السُّنن» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٧٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، =

لِلْهَدْيِ[١].

وهٰذا يُعْطِي أَنَّ تَرْكَهُ[٢] يَجِبُ الاقْتِدَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُوْهِمُ التَّحْرِيمَ فِي المُتَنَاوَلاتِ[٣]، وَالإِسْقَاطَ فِي العِبَادَاتِ، أَوْ تَحْرِيمَ الفِعْلِ[٤] لَنَا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّرُ مِنْ تَعَاطِي كَثْرَةِ العِبَادَاتِ، وَيَكْرَهُ التَّبَتُّلَ، وَشِدَّةَ التَّقَشُّفِ وَالتَّرَهْبُنَ[٥]، وَيَذُمُّ عَلَيْهِ كُلَّ سَالِكٍ سَلَكَهُ.

= و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، و«مسند أحمد، مسند ابن عباس - رضي الله عنهما» (١/ ٢٩٤، ٣٢٦، ٣٣٢)، و«سُنن أبي داود» (٣/ ٣٥٣)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، و«سُنن الترمذي» (٤/ ٢٢١)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب، و«سُنن النسائي» (٧/ ١٩٧)، كتاب الصيد والذبائح، الضب، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٨)، كتاب الصيد، باب الضب.

(١) سبَقَ التعليقُ علىٰ ذلك. يُنْظَر: (٣/ ٤٩).

(٢) يعني: تركه ﷺ للفعل على الإطلاق، يعني: عند التجرد من القول أو الاعتذار.

(٣) في الأصل: «المتاولات»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) في الأصل: «بفعل»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، منها: حديثُ الثلاثةِ رَهْطِ الذين جاءوا إلىٰ بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ فسألُوا عن عبادتِهِ ﷺ فلمَّا أُخبِرُوا، كأنَّهم تقالُّوها، فقال أحدُهُمْ: أمَّا أنا فأصلِّي الليلَ ولا أرْقُدُ، وقال الآخَرُ: أمَّا أنا فأصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفطِرُ، وقال الثالثُ: أمَّا أنا فلا أتزوَّجُ النِّسَاءَ، فعاتبَهُمْ النبيُّ ﷺ، وقال: «أمَا إنِّي أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.»
ومنها حديثُ أنه ﷺ «رَدَّ علىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ»، وهو الانقطاعُ التامُّ للعبادة، وتَرْكُ الزواجِ وأمور الدنيا.
وحديث: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ»، وحديثُ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ=

وَلأَنَّ التَّرْكَ يُخَالِفُ الفِعْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ تَفْسِيرُ مُجْمَلٍ، وَلا تَخْصِيصُ عُمُومٍ، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ وَعَدَمٌ.

وَلأَنَّ القَائِلِينَ بِالنَّدْبِ لَمْ يَجْعَلُوا تَرْكَهُ لِلتَّعَبُّدِ مُؤْذِنًا بِالنَّدْبِ لَنَا عَلَى التَّرْكِ لِمَا هُوَ عِبَادَةٌ؛ مِنْ صَلاةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ تِلاوَةٍ؛ فَنَكُونُ مَنْدُوبِينَ إِلَى الاسْتِنَادِ وَالاتِّكَاءِ مَا دَامَ مُتَّكِئًا، وَمُضْطَجِعِينَ مَا دَامَ مُضْطَجِعًا، وَلا[1] يَجُوزُ لَنَا الاجْتِهَادُ حَالَ تَرْكِهِ؛ بِخِلافِ التَّعَبُّدِ مِنْهُ.

فَقَدْ بَانَ الفَرْقُ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِي حَقِّهِ ﷺ[2].

وَمِنْ ذَلِكَ[3]: أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَمَصْلَحَةٌ فِي الوَقْتِ الذِي فَعَلَهُ، عَلَى الوَجْهِ الذِي فَعَلَهُ، هٰذا مُتَحَقِّقٌ، فَلا يُؤْمَنُ - مَعَ هٰذِهِ الحَالِ - أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُنَا علىٰ[4] تَرْكِهِ مَفْسَدَةً لَنَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا[5].

= الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ»، وغيرها.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣)، أبواب تقصير الصلاة، باب ما يُكْرَهُ من التشديدِ في العبادة، ويُنْظَر: «رياض الصالحين» (ص٧٠)، باب في الاقتصاد في الطاعة.

(١) في الأصل: «لا» بدون واو، والصَّواب إثباتها.

(٢) يُنْظَر نَحْوَ ذلك في: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٧).

(٣) لا يزالُ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في سياقِ الأدلَّة غير السمعيَّة علىٰ أنَّ أفعالَهُ ﷺ محمولةٌ على الوجوبِ في حقِّه وحَقِّ أُمَّتِهِ.

(٤) في الأصل: «إلىٰ»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، وهو الموجود في «التبصرة».

(٥) يعني: فلا يؤمن أن يكون تعمُّدنا وقصدنا إلىٰ ترك ما فعله النبي ﷺ مفسدةً لنا في الدين والدنيا، مع هٰذِه الحال، وما هي عليْه مِن كون فعل النبي ﷺ حقًّا وصوابًا ومصلحة!

وهٰذا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ[١]؛ لِنَحْظَىٰ بِنَيْلِ الأَصْلَحِ، وَنَأْمَنَ مُوَاقَعَةَ الأَفْسَدِ[٢].

فَإِنْ قِيلَ: «وَكَمْ مِنْ مَصْلَحَةٍ لَهُ تَخُصُّهُ ﷺ [هِيَ][٣] مَفْسَدَةٌ لَنَا! وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ صَلاحًا لَنَا دُونَهُ! وَقَدْ عُلِمَ ذَٰلِكَ بِمُخَالَفَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي تَحْرِيمِ أَشْيَاءَ عَلَيْهِ، هِيَ مُبَاحَةٌ لَنَا؛ كَالصَّدَقَةِ[٤]، وَنِكَاحِ الإِمَاءِ[٥]، وَ[تَحْرِيمِ][٦] أَشْيَاءَ [عَلَيْنَا، هِيَ][٧] مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَهِيَ مَفْسَدَةٌ لَنَا؛ كَالتَّزْوِيجِ بِغَيْرِ حَصْرٍ بِعَدَدٍ[٨]، وَمِثْلُ أَخْذِ المَاءِ مِنَ العَطْشَانِ[٩]،

---

(١) أي: فوجب اتباعه في فعله ـ عليه الصلاة والسلام.

(٢) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٨).

(٣) زيادة ليست في الأصل.

(٤) كما في قولِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».
خرَّجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٥١)، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ، وعلىٰ آله.
ويُنْظَر: «الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، قسم المحرَّمات، باب اختصاصه ﷺ بتحريم الزكاةِ والصَّدَقةِ عليه.

(٥) قال السُّيُوطِيُّ: «في الأصحِّ؛ لأنَّ جوازَهُ مشروطٌ بخَوْفِ العَنَتِ، وهو ﷺ معصومٌ» «الخصائص الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٨).

(٦) زيادة ليست في الأصل.

(٧) زيادة يتضح بها السياق.

(٨) قال السُّيوطيّ: «وهو إجماعٌ»، «الخصائص الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٥)، باب اختصاصِهِ ﷺ بنكاحِ أكثرَ من أربَعِ نسوة.

(٩) أورده السيوطيُّ في «الخصائص» (٢/ ٢٢٤) في باب اختصاصِهِ ﷺ بِقَهْرِ مَنْ شاء علىٰ طعامِهِ وشرابِهِ، واستَدَلَّ بقوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

وَمِنْهَا: أَشْيَاءُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، [وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْنَا](١)؛ كَالوِتْرِ، وَقِيَامِ
٢٠٠/أ اللَّيْلِ(٢)، / وَالسِّوَاكِ(٣)؛ إِلَىٰ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ(٤)؛ فَلا نَأْمَنُ أَنْ نُوَاقِعَ بِاتِّبَاعِهِ مَفْسَدَةً لَنَا، وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مَصْلَحَةً لَهُ.

فَبَانَ مِنْ هٰذَا: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ أَنَّ مَا كَانَ فِي حَقِّهِ مَصْلَحَةً يَكُونُ مَصْلَحَةً فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ(٥):

فَيُقَالُ: إِنَّ مَنْ كَانَ قُدْوَةً وَمَنَارًا لِلاتِّبَاعِ لا يَقَعُ مِنْهُ فِعْلٌ تَخُصُّهُ مَصْلَحَتُهُ؛ فَيَجُوزُ لَهُ الإِمْسَاكُ عَنْ بَيَانِ التَّخْصِيصِ لَهُ بِذَلِكَ، وَتَخْصِيصِهِ لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَفْسَدَةً.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ المُتَّبَعَ إِذَا كَانَ أَتْبَاعُهُ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، وَهُوَ مُحْتَذٍ مُنْتَعِلٌ، وَهُمْ حُفَاةٌ، فَوَطِئَ شَوْكًا وَمَدَرًا(٦)، وَلا يُؤْذِي المُحْتَذِيَ

---

(١) ما بين معكوفين وقع في الأصل متأخِّرًا عن موضعه بعد قوله: «وقيام الليل»؛ فلعلَّه سهو من الناسخ.

(٢) لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل: ١ ـ ٢] يُنْظَر: «الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، باب اختصاصِهِ ﷺ بوجوبِ صلاةِ الليل، والوتر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أفاضَ السيوطيُّ في ذلك. ينظُرْ: «الخصائص الكبرىٰ» له (٢/ ٢٢٩)..

(٥) يُنظر ذلك ـ مختصرًا ـ في: «العدة» (٣/ ٧٤٤).

(٦) المَدَرُ: جمْعُ مَدَرَةٍ، مثل: قَصَبٍ وقَصَبَةٍ، وهو: الترابُ المتلبِّد، وقيل: المَدَرُ: قِطَعُ الطِّين، وبعضهم يقولُ: الطِّينُ الذي لا يخالِطُهُ رَمْلٌ، وقيل: غير ذلك.
يُنْظَر: مادة (مدر) من «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨١٢ ـ ٨١٣) و«المصباح المنير» (ص٢١٦).

المُنْتَعِلَ، وَيُؤْذِي الحُفَاةَ ـ: لَمْ يَجُزْ لَهُ المَشْيُ وَالإِمْسَاكُ[1]؛ فَيَكُونُ غُرُورًا لِمَنْ يَتَّبِعُهُ؛ إِذْ عَلِمَ أَنَّ المُتَّبِعَ لَهُ يَتَأَذَّىٰ لِعَدَمِ الحِذَاءِ، وَمَكَانِ الحَفَاءِ؛ وَكَذَلِكَ: مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، أَوْ أَكَلَ تَمْرَةً[2] يَعْلَمُ أَنَّهَا تُوَافِقُ مِزَاجَهُ، وَلَهُ تَبَعٌ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسْتَضِرُّونَ بِذَلِكَ المَاءِ وَالتَّمْرِ ـ: فَإِنَّهُ يَقْبُحُ ذَلِكَ مِنْهُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَغْتَرُّونَ[3] بِتَنَاوُلِهِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَّبِعُونَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ عَلَى الاتِّبَاعِ لَهُ لا مَحَالَةَ؟!

فَبَانَ بهٰذا: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ التَّنَاوُلُ مَعَ الإِمْسَاكِ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ ـ هٰهنا ـ الفِعْلُ مَعَ مُشَاهَدَتِهِمْ لَهُ، مَعَ الإِمْسَاكِ عَنْ إِعْلامِهِمْ بِتَخْصِيصِهِ[4] بِالانْتِفَاعِ بِذَلِكَ، أَوْ عَدَمِ الاسْتِضْرَارِ[5].

---

(١) أي: لم يَجُزْ له المشي على الشوك وهو محتذٍ منتعلٌ لا يتضرَّر بذلك، مع إمساكه عن بيان تخصيصه بذلك، دون أتباعه الحفاة، حتىٰ لا يتأذَّوا.

(٢) في الأصل: «مرة»، والسياق واللحاق يَدُلَّان علىٰ صحة ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «يعثرون»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) في الأصل: «بتخصصه».

(٥) يُنْظَر الجوابِ ـ مختصرًا ـ في: «العدة» (٣/ ٧٧٤).

«فَصْلٌ»

فِي شُبُهَاتِ المُخَالِفِينَ لِنَفْيِ الوُجُوبِ [فِي دَلالَةِ أَفْعَالِهِ ﷺ، وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

وَهُمْ ثَلاثُ طَوَائِفَ[1]:

- قَائِلُونَ بِالوَقْفِ
- وَقَائِلُونَ بِالنَّدْبِ
- /وَقَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ ٢٠٠/ب

[شُبَهُ أَهْلِ الوَقْفِ فِي دَلالَةِ أَفْعَالِهِ ﷺ وَالجَوَابِ عَنْهَا]:

فَأَمَّا أَهْلُ الوَقْفِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ صُورَةَ فِعْلِهِ ﷺ لا تُعْطِي حُكْمًا؛ لأَنَّ صُورَتَهَا ـ فِي الوَاجِبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ ـ صُورَةٌ لا يُمْكِنُ صَرْفُهَا إِلَىٰ أَحَدِ هٰذِهِ الأَحْكَامِ، إِلاَّ بِدَلالَةٍ[2]؛ أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ كَيْفَ وَصَلَ الأَفْعَالَ بِالأَقْوَالِ؛ فَقَالَ فِي أَفْعَالِهِ وَمَنَاسِكِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[3]، وَصَلَّىٰ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

---

(١) سبق إيراد مذهب الوقف، والإباحة، مع ذِكْرِ أصحابهما عند ذِكْرِ المذاهب في المسألة، يُنْظَر: (٣/ ٤٤)؛ لكن المصنِّف فاته ـ هناك ـ أن يذكر مذهب القائلين بالإباحة.

(٢) يُنْظَر في شبههم: «التبصرة» (ص٢٤٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٤ ـ ١٧٨)، و«العدة» (٣/ ٧٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٩)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٨).

(٣) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٤).

أُصَلِّي»[١]، وَصَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ، وَقَالَ: «الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[٢].

وَلَوْ كَانَ لِلْفِعْلِ مُقْتَضَىٰ[٣]؛ كَالقَوْلِ ـ لَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ هٰذا كُلِّهِ، وَكَفَاهُ الفِعْلُ»[٤]:

قِيلَ: وَقَدْ وَصَلَ القَوْلَ بِالفِعْلِ حَيْثُ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وَهَكَذَا»[٥]. يُشِيرِ بِأَصَابِعِهِ فِعْلًا، وَقَالَ

---

(١) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٣).

(٢) الحديث خرَّجه الشيخان وأحمد وأهل «السُّنن» عن عدة من الصحابة.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٨)، كتاب الصلاة، باب إنما جُعل الإمام لِيُؤتم به، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، و«مسند الإمام أحمد، مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها» (٢/ ٢٣٠، ٣/ ١١٠، ٤/ ٤٠١) (٦/ ٥١، ٥٧)، و«سُنن أبي داود» (١/ ١٦٤)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، و«سُنن الترمذي» (٢/ ١٩٤)، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلَّى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا. و«سُنن النسائي» (٢/ ٩٧)، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
ويُنْظَر: «فتح الباري» (٢/ ٢٠٤)، كتاب الصلاة، و«شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٤/ ١٣٠)، كتاب الصلاة.

(٣) أي: دلالةٌ تُعْطِي حكمًا بالوجوبِ، أو غيرِهِ.

(٤) يُنْظَر: «التبصرة» (ص٢٤٣).

(٥) ورد في الأصل: «هكذا وهٰذا»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

قَوْلًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[١]، وَبَيَّنَ آيَةَ الوُضُوءِ[٢] بِفِعْلِهِ[٣] وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ القَوْلَ لَيْسَ بِدَلالَةٍ بِنَفْسِهِ[٤].

---

(١) كما في قولِهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ»، قال أبو موسى الأشعريُّ راوي الحديث: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» خرَّجه البخاريُّ ومسلم.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢١)، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩٩)، كتاب البرِّ والصِّلَةِ والآداب، باب تراحم المؤمنين، وتعاطفهم، وتعاضدهم.

(٢) وهي الآية السادسة من سورة المائدة؛ قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآيَةَ.

(٣) حيثُ توضَّأ ﷺ بِمَحْضَرٍ من الصحابة، وعلَّمهم الوضوءَ عَمَليًّا.
يُنْظَر في ذلك، وكيفيَّةِ وضوئِهِ ﷺ: «صحيح البخاري» (١/ ٧٨ ـ ٩٨)، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء وما بعده، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ ـ ٢١٠)، كتاب الطهارة، باب صِفَةِ الوُضُوء وكماله، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٤٤)، باب وضوء النبي ﷺ، و«سُنن أبي داود» (١/ ٢٦)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، و«سُنن الترمذي» (١/ ٦٧)، أبواب الوضوء، باب وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، و«سُنن النسائي» (١/ ٦١ وما بعدها)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ١٣٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين علىٰ وضوئه، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٦)، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب صِفة غَسْل اليَدين قبل إدْخَالِهِمَا الإناء، وصفة وضوء النبي ﷺ.
ويُنْظَر: «فتح الباري» (١/ ٢٨٩)، كتاب الوضوء، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٣/ ١٠٥، ١١٠)، كتاب الطهارة، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥٦)، باب الوضوء.

(٤) هكذا في الأصل، ولو قال: «ليس دَالًّا بنفسه»، لكان أولىٰ.

وهٰذا يَتحقَّقُ بِشَيْءٍ حقَّقْناهُ لَهُمْ، وَهُوَ [أَنْ قَالُوا][1]: «إِنَ الإِبَاحَةَ إِذْنٌ وَإِطْلاقٌ ـ عَلَىٰ مَذَاهِبِ النَّاسِ كُلِّهِمْ[2]، سِوىٰ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا فِعْلٌ مُبَاحٌ»، وَهُوَ الكَعْبِيُّ[3] وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الإِثْبَاتِ للإِبَاحَةِ: أَنَّ ذَلِكَ لا يَحْصُلُ إِلاَّ بِإِذْنٍ سَمْعِيٍّ[4]، وَلا سَمْعَ بِالإِذْنِ لَنَا فِي فِعْلِ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ ﷺ.

---

(١) زيادة ليست في الأصل؛ لبيان اعتراض للمخالف فيما ذهب إليه من الوقف، وأرجو أن يكون الصَّواب ما أثبتُّه، ويُنْظَر تحقيق المصنِّف للجواب عن هٰذا الاعتراض، في: (٢/ ٤٤٧).

(٢) يُنْظَر في تعريف الإباحة: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٧١)، و«المحلي علىٰ جمع الجوامع» (١/ ٨٣)، و«المستصفىٰ» (١/ ٦٦)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٣)، و«العدة» (١/ ١٦٧)، و«التمهيد» (١/ ٦٧)، «الروضة» (ص٣٧)، و«المسوَّدة» (ص٥٧٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٢)، و«إرشاد الفحول» (ص٦).

(٣) هو: أبو القاسِمِ عبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ بْنِ محمودِ الكَعْبِيُّ البَلْخِيُّ، من كبار أئمة المعتزلة، وشيخُ طائفةٍ منهم تسمَّىٰ: «الكَعْبِيَّةَ» نسبةً إليه، له آراءٌ مشهورةٌ في عِلْمَي الكلام والأصول، وله مصنَّفات فيهما، توفِّي سنة (٣١٧هـ)، وقيل: سنة (٣١٩هـ).

يُنْظَر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٨١).

ويُنْظَر مذهَبهُ والرَّد عليه، في: «تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٦)، و«فواتح الرحموت» (١/ ١١٤)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ٧٤)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٤)، و«المسوَّدة» (ص٦٥).

(٤) تُنْظَر المراجع السابقة تعليق رقم (٣)، في تعريفِ الإباحةِ، وفي بيان مذهبِ الكعبيِّ، والردِّ عليه.

وَأَمَّا النَّدْبُ: فَهُوَ نَوْعُ اسْتِدْعَاءٍ وَحَثٌّ، مِنْ غَيْرِ حَتْمٍ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءٌ عَلَىٰ صِفَةٍ، وَالفَاعِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِفِعْلِهِ(١) إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ تُعْطِي الاسْتِدْعَاءَ، كَانَ صُورَةُ فِعْلِهِ هَيْئَةً مِنْ هَيْئَاتِهِ(٢)، يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مُسْتَدْعَاةً / مِنْهُ بِاسْتِدْعَاءِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الأَعْلَى الطَّالِبُ مِنْهُ تِلْكَ الهَيْئَةَ بِاكْتِسَابِهِ لَهَا. ٢٠١/أ

فَأَمَّا أَنْ تَقَعَ اسْتِدْعَاءً وَطَلَبًا لِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِهِ: فَلَيْسَ ذَلِكَ وَضْعًا وَلا عُرْفًا، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الأَفْعَالُ كَالاسْتِدْعَاءِ إِذَا عُلِّقَ الأَمْرُ الصَّرِيحُ عَلَيْهَا(٣)؛ فَقِيلَ: «إِذَا أَنَا قُمْتُ فَصَلِّ، وَإِذَا قَعَدْتُ فَتَصَدَّقْ، أَوْ إِذَا قُمْتُ فَقُمْ، وَإِذَا قَعَدْتُ فَاقْعُدْ»، فَأَمَّا وُجُودُ صُورَةٍ صَامِتَةٍ فَمِنْ أَيِّ وَجْهٍ تَكُونُ ٱسْتِدْعَاءً؟!

وَأَمَّا الوُجُوبُ: فَأَبْعَدُ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ حَيْثُ ٱمْتَنَعَ النَّدْبُ؛ لأَنَّ فِي الإِيجَابِ طَلَبًا وَاسْتِدْعَاءً وَزِيَادَةً هِيَ: الحَتْمُ، فَإِذَا ٱمْتَنَعَ حُصُولُ الاسْتِدْعَاءِ بِمُجَرَّدِ النَّدْبِ مِنْ صُورَةِ الفِعْلِ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَمْتَنِعَ الاسْتِدْعَاءُ الحَتْمُ الوَاجِبُ.

وَإِذَا لَمْ تُعْطِ الصُّورَةُ حُكْمًا مِنَ الفِعْلِ لِغَيْرِ الفَاعِلِ ﷺ، جِئْنَا إِلَىٰ حُكْمِ الفِعْلِ فِي حَقِّهِ(٤)؛ فَوَجَدْنَاهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وُجِدَ مِنْهُ امْتِثَالًا

---

(١) في الأصل: «فعله»، وما أثبته أسلَمُ للسياق.

(٢) في الأصل: «هبةً من هباتِهِ»، ولعل الصَّواب ما أثبته.

(٣) يُنْظَر شيء من ذلك ـ مختصرًا ـ في: «التبصرة» (ص٢٤٦)، و«العدة» (٣/ ٧٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٩).

(٤) أي: في حَقِّ الفاعل، وهو النبيُّ ـ عليه الصَّلاة والسَّلام.

لأمْرِ نَدْبٍ، أَوْ لأَمْرِ إِيْجَابٍ، أَوْ فَعَلَهُ ٱبْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ، فَلا طَرِيقَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ لَنَا؛ لأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ الآسْتِدْعَاءِ وَتَرَدُّدِ الفِعْلِ، لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ مُسْتَدْعىً مِنْهُ ﷺ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوْجِبًا؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الوَقْفُ»[١]:

فَيُقَالُ: إِنَّكُمْ لَوْ لَحَظْتُمُ الآسْتِدْعَاءَ، لَوَجَدْتُمُوهُ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ؛ [كَقَوْلِهِ][٢]: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥][٣]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[٤]؛ الحَاصِلُ مِنْهُ: أَنَّكُمْ / لا يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ مَجْلِسِهِ ٢٠١/ب وَهُوَ جَالِسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[٥].

فهٰذا سَمْعٌ يُعْطِي وُجُوبَ ٱتِّبَاعِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صُورَةِ فِعْلِهِ ٱسْتِدْعَاءٌ وَلا طَلَبٌ[٦]، كَانَ الطَّلَبُ

---

(١) يُنْظَر «التبصرة»: (ص٢٤٤، ٢٤٦).

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) كذا في الأصل: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وصواب الاستشهاد أن يكون بآية الأعراف رقم (١٥٨)، وهي قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. ويُنْظَر: (٢/ ٤١٢) تعليق رقم (٢).

(٤) لو قدَّم هٰذِه الآيةَ على التي قبلها، لكان أولىٰ تمشِّيًا مع سياقِ الآية، هكذا: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآيةَ [النور: ٦٣].

(٥) سبق ذلك، والتعليق عليه في: (٣/ ٦٢).

(٦) في الأصل: «ولا طلبا»، والصَّوابُ الرفع كما أثبتُّه.

مِنْ هٰذِه الآي أَنْ نَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ.

وَالاسْتِدْعَاءُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الإِيْجَابَ؛ فهٰذا يُعْطِي مُرَادَنَا مِنَ الإِيْجابِ(١).

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «لَيْسَ فِي الفِعْلِ إِبَاحَةٌ» فَلَيسَ كَمَا ذَكَرْتُمْ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَامَتِ الدَّلالَةُ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُخَالِفُ ـ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِعِصْمَتِهِ(٢) ـ وَلا يُقِرُّ عَلَى الخَطَأ عِنْدَ الكَافَّةِ إِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ خَطِيْئَةٌ(٣): كَانَ أَقَلُّ الأَحْوَالِ لِفِعْلِهِ(٤) الإِبَاحَةَ، دُوْنَ الحَظْرِ(٥).

---

(١) يُنْظَر ما سبق: (٢/ ٤١٢ وما بعدها).

(٢) مسألةُ العِصْمَةِ: مِنْ مسائل الاعتقاد، والأصوليُّون يوردونَهَا في الحديثِ عن السُّنَّةِ وحُجِّيَّتِهَا، والأفعالِ ودَلالَتِهَا؛ لتوقُّفِ الحُجِّيَّةِ وَالدلالةِ علىٰ عِصْمَةِ النبيِّ ﷺ.
وللاستزادة مِنْ ذلك يراجع: «تيسير التحرير» (٣/ ٢٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٩٧)، و«حاشيتا الجرجاني والتفتازاني علىٰ العضد علىٰ ابن الحاجب» (٢/ ٢٢)، و«حاشية البنَّاني علىٰ جَمْع الجوامع» (٢/ ٩٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٦٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٦٧)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٤).

(٣) يُنْظَر: «التوضيح على التنقيح» (٢/ ١٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«المسوَّدة» (ص١٩٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٧٢)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٥).
ويُنْظَر في مبحث العِصْمة: «كتاب الشِّفَا بتعريفِ حقوق المصطفىٰ» للقاضي عِيَاض (٢/ ٢٣٠)، و«الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي (١/ ١٢٦)، و«مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة» (١٠/ ٢٨٩ وما بعدها).

(٤) في الأصل: «فعله»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٥) يُنْظَر في الرَّدِّ علىٰ شبهةِ أهلِ الوقف: «العدة» (٣/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩).

وَيَجْرِي قَوْلُهُ ـ تَعَالَىٰ ـ : ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[١] [الأنعام: ١٥٥] مُجْرىٰ قَوْلِهِ: إِذَا قَامَ فَقُومُوا، وَإِذَا قَعَدَ فَاقْعُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ فَصَلُّوا، وَإِنْ أَحْرَمَ فَأَحْرِمُوا، وَإِنْ حَلَّ فَأَحِلُّوا.

وَأَمَّا إِتْبَاعُ فِعْلِهِ بِقَوْلِهِ؛ مِثْلُ[٢]: «خُذُوا عَنِّي»[٣]، وَ«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤] ـ فَقَدْ يَكُونُ تَأْكِيدًا فِي البَيَانِ؛ كَمَا أَكَّدَ القَوْلَ بِالفِعْلِ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَقَالَ مَا قَالَ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٥].

فَإِنْ قِيلَ[٦]: «هٰذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ كَانَ هُوَ وَأُمَّتُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي المَصَالِحِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلَحُ يَخُصُّهُ، لا يَكُونُ أَحَدٌ[٧] مِنْ أُمَّتِهِ مُشَارِكًا

---

(١) كذا في الأصل: «فاتبعوه»، والصَّواب الاستشهاد بآية الأعراف رقم ١٥٨ ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ ، ويُنْظَر ما سبق: (٢/ ٤١٢)، و(٢/ ٤٤٧).

(٢) في الأصل: «وأما امتناع فعله فقوله»، ولعل الصَّواب ما أثبته.

(٣) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٣).

(٥) سبق تخريجه في: (٢/ ٧٧).

(٦) هٰذا مما احتج به أبو الحسن التميمي. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢١)، ويُنْظَر حجة أخرىٰ لأبي الحسن التميمي فيما ذهب إليه من الوقف (٢/ ٤٥٥)، وجمع حُجَّتَيْهِ كلتَيْهما.

(٧) في الأصل: «أحد» بالنصب، والصحيحُ الرفعُ؛ كما أثبتُّهُ.

لَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَى المُخَالَفَةِ لَهُمْ لَمْ يَجُزْ[١] أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ لَهُ أَمْرًا لَهُمْ، وَلا الإِبَاحَةُ لَهُ إِبَاحَةً لَهُمْ»[٢]:

فَيُقَالُ: إِنَّ التَّكْلِيفَ عَمَّ الجَمَاعَةَ، وَخَصَّ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ بِأَشْيَاءَ، بِدَلائِلَ خَاصَّةٍ، وَإِلاَّ فَالمُسَاوَاةُ هِيَ[٣] الأَصْلُ؛ حَيْثُ قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ - لِلْكُلِّ: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥][٤]، وَقَالَ: هُوَ ﷺ: «أَمْرِي لِلْوَاحِدِ، أَمْرِي لِلْجَمَاعَةِ»[٥]، «أَمْرِي لامْرَأَةٍ[٦] أَمْرِي لأَلْفِ امْرَأَةٍ»[٧].

---

(١) قوله: «لم يجز» جواب للشرط «إذا كان له مصالح ... إلخ».

(٢) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٧)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢٠).

(٣) في الأصل «في»، والصَّواب ما أثبتُّهُ.

(٤) يُنْظَر ما سبق: (٢/ ٤١٢).

(٥) هكذا أوردَهُ المصنِّف بلفظ: «أمري»، والمعروفُ في كتب الأصولِ والتخريجِ: «حُكْمِي على الواحدِ حُكْمِي على الجماعة»، وكلا اللفظَيْن: لا أصْلَ لهما، كما قال جَمْعٌ من الحُفَّاظ منهم: المِزِّيُّ، والذَّهَبِيُّ. وقال الحافظُ العراقي: «ليس له أصلٌ، وسُئِلَ عنه المِزِّيُّ والذهبيُّ، فأنكراه». وقال السَّخَاويّ: «ليس له أصل»، وكذا قال العَجْلوني في «كشف الخفاء». يُنْظَر: «تخريج أحاديث المنهاج» (ص٢٩٣) للحافظ العراقي، و«المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (ص١٩٢)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٣٦٤).

(٦) في الأصل: «للمرأة»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ، ويدُلُّ عليه ما سأوردُهُ في الهامش التَّالي.

(٧) خرَّجه الإمامُ مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وحسَّنه وصحَّحه، وكذا خرَّجه النسائيّ والدارقطني، وابن حبَّانَ في «صحيحه» في قصة بيعة النساء، فعَنْ أُمَيْمَةَ بنتِ رُقيقة، قالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نِسْوَةٍ، فقال لنا: «فيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قلتُ: «اللهُ ورسولُهُ أرحَمُ مِنَّا بِأَنْفُسِنَا»، فقلتُ: يا =

وَالإِيْجَابُ هُوَ الأَصْلُ، إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ دَلالَةٌ تَصْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لا يَتَعَبَّدُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، بَلْ بِاسْتِدْعَاءٍ وَطَلَبٍ، وَالأَصْلُ ـ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِقَرِينَةٍ ـ الوُجُوبُ[١].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النَّبِيُّ ﷺ فِي الأُمَّةِ للاتِّبَاعِ لَهُ، كَالكَعْبَةِ للاسْتِقْبَالِ لَهَا، فَهِيَ[٢] لِلْكُلِّ إِلاَّ مَنْ أُخْرِجَ بِدَلالَةِ العُذْرِ[٣]؛ كَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ للاتِّبَاعِ، فِي قَوْلِهِ اسْتِجَابَةٌ، وَفِي فِعْلِهِ[٤] اقْتِدَاءٌ، إِلاَّ مَا خُصَّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ بِدَلالَةٍ[٥].

= رسول الله: بَايِعْنَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»، وهٰذا لفظُ الترمذيِّ، ولفظُ النسائيِّ، «**ما قَوْلي لامرأةٍ واحدةٍ إلا كقَوْلي لمائةِ امرأةٍ**».

يُنْظَر: «موطأ مالك» (٢/ ٢٥٠)، كتاب البيعة، و«مسند أحمد، مسند أُمَيْمة بنت رُقَيقَةَ ـ رضي الله عنها» (٦/ ٣٥٧)، و«سُنن النسائي» (٧/ ١٤٩)، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥٩)، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، و«سُنن الدارقطني» (٤/ ١٤٦)، كتاب النوادر، و«موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حِبَّان» للحافظ الهيثمي (ص٣٤)، كتاب الإيمان، باب بيعة النساء، ويُنْظَر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٣٦٤).

(١) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٤ ـ ٧٤٨).

(٢) في الأصل: «وهي»، ولعل الصَّواب ما أثبتُّه.

(٣) مثل هٰذا موجود في الكتب الخاصَّة بشمائله وسيرته ﷺ. يُنْظَر: «الشمائل» للترمذي، و«الشفا» للقاضي عياض، و«الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي، وقد أورد شيئًا من ذلك الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٦٩) في بيان حاجة الناس إلىٰ بعثة الرسل، وضرورتهم إلى الاتباع.

(٤) في الأصل: «قوله»؛ وهو سهو من الناسخ.

(٥) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٧٤).

فَإِنْ قِيلَ: «لَوْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ وَاجِبًا، لَمْ يَخْلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً، أَوْ وَاجِبًا عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ:

فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ، وَتَشَاغَلَ بِفِعْلِهِ، وَلَمْ يُبَلِّغْنَا الصِّيْغَةَ الَّتِي أَوْجَبَتْ ـ: فَمَا بَلَّغَ، وَحَاشَاهُ مَعَ قَوْلِهِ [تَعَالَىٰ] لَهُ: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَإِنْ كَانَ هٰذا الفِعْلُ هُوَ بَلاغَهُ ـ فَقَدْ قَصَّرَ؛ حَيْثُ أَبْدَلَ الصِّيَغَ وَالأَقْوَالَ الَّتِي تُعْطِي المَعَانِي مَكْشُوفَةً بِأَلْفَاظٍ مَفْهُومَةٍ؛ بِصُورَةِ فِعْلٍ[1] لا تُعْطِي سِوى المُشَاهَدَةَ لَهَا، وَلا تُعْرِبُ عَنْ شَيْءٍ مَفْهُومٍ، وَلا مَعْنىً مَعْقُولٍ، وَالبَارِي قَالَ لَهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَمَرَهُ بِبَيَانِ الأَلْفَاظِ الغَامِضَةِ وَمَا فِيهِ نَوْعُ خَفَاءٍ: بِالبَيَانِ، وَالمُجْمَلَةِ[2] بِالتَّفْسِيرِ، وَالمُخْتَلِفِ ظَاهِرُهُ: بِالجَمْعِ، إِلَىٰ أَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ يَحْسُنُ مَعَ هٰذا أَنْ تُنَزَّلَ إِلَيْهِ صِيغَةٌ تَقْتَضِي الإِيْجَابَ أَوْ النَّدْبَ أَوْ الإِبَاحَةَ؛ فَيَعْدِلَ عَنْ تِلْكَ الصِّيْغَةِ إِلَىٰ صُورَةِ فِعْلٍ لَمْ تُوْضَعْ لِلإِفْهَامِ وَلاَ البَيَانِ؟!

٢٠٢/ب فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِيجَابٌ / وَهُوَ[3] مَا ٱدَّعَيْتُمُوهُ ـ وَلاَ ٱسْتِدْعَاءٌ، وَلاَ إِطْلاَقٌ وَإِبَاحَةٌ ـ: لَمْ يَكُنْ لَنَا سِوى الوَقْفِ[4] إِلَىٰ أَنْ

---

(١) في الأصل: «مصورة فعل»، والصَّوابُ ما أثبتُّه.
(٢) في الأصل: «والجملة»، والصَّواب ما أثبتُّه، والمراد: وأمره ببيان الألفاظ المجملة في التفسير.
(٣) «وهو» يعني: الإيجاب.
(٤) يُنْظَر في هٰذا الاعتراض لأهل الوقف: «التبصرة» (ص٢٤٣)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٩).

يَأْتِيَ البَيَانُ: مَنِ المُخَاطَبُ بِهِ؟! وَكَيْفَ الخِطَابُ؟! لِئَلاَّ يُنْسَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَا لاَ يَلِيْقُ بِهِ، مِنَ التَّقْصِيْرِ فِي البَيَانِ وَالبَلاَغِ المَأْمُوْرِ بِهِمَا بِنَصِّ القُرْآنِ الكَرِيم وَهُوَ قَوْلُهُ [تَعَالَىٰ]: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٧٦]، وَ[قَوْلُهُ][١] ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»:

فَيُقَالُ: لاَ بَيَانَ أَوْضَحَ وَلاَ أَبْيَنَ مِنَ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ وَالتَّأَسِّي بِهِ، وَالْبَيَانُ الذِي أُمِرَ بِهِ تَارَةً كَانَ بِفِعْلِهِ، وَتَارَةً بِقَوْلِهِ؛ ولهٰذا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالفِعْلِ؛ حَيْثُ نَزَلَ جِبْرِيْلُ؛ فَصَلَّىٰ بِهِ عِنْدَ البَيْتِ، وَبَيَّنَ لَهُ المَوَاقِيْتَ[٢]، وَتَنَزَّلَ إِلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ لَهُ المَنَاسِكَ[٣].

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) سبق تخريجه في: (٢/ ٣٥٣) الهامش رقم (١).

(٣) نزولُ جبريلَ عليه السلام لبيان بَعْضِ الأعمالِ جاء في عِدَّةِ أحوالٍ، منها: بيانُهُ للصلاة، ومنها ما أورَدَهُ المصنِّف هنا مِنْ بيانِ المناسك، ومِنْ أعمالها: التلبيةُ، ورَفْعُ الصوتِ بها للرجال؛ كما في حديثٍ عند مالك، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وأصحابِ «السُّنن»، وابن حِبَّان، والحاكم، والبيهقيِّ؛ من حديث خَلاَّد بنِ السائب، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتاني جِبْريلُ فَأَمَرَني أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، فَيَرْفَعُوا أصواتَهُمْ بالتلبيَةِ»، قال الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ. يُنْظَر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٣٩)، باب سُنَنِ الإحرام.

ومنها: ما علَّمَهُ جبريلُ مِنْ أمورِ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، والساعةِ وأمارتِهَا، فقال عند انصرافِهِ: «هٰذا جبريلُ أتاكُمْ يعلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، خرَّجه مسلم، وأحمد، وأهل «السُّنن»، عن عُمَرَ بْنِ الخطَّاب، رضي الله عنه. يُنْظَر: «صحيح مسلم» (١/ ٣٦)، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، و«مسند أحمد، مسند عمر رضي الله عنه» (١/ ٢٧، ٢٨)، و«سُنن أبي داود» (٤/ ٢٢٤)، كتاب السُّنَّة، باب في القَدَرِ، و«سُنن الترمذي» (٥/ ٨)، كتاب الإيمان، باب ما=

وَبَيَّنَ هُوَ لأُمَّتِهِ كَمَا بُيِّنَ لَهُ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ ﷺ: «صَلِّ مَعَنَا»[١]، وَرَفَعَ إِنَاءَهُ وَشَرِبَ فِي مَسِيْرِهِ فِي رَمَضَانَ[٢]، حِيْنَ[٣] بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيْمِ[٤]، وَطَافَ عَلَى البَعِيْرِ مُبَيِّنًا لِلطَّوَافِ[٥]، وَتَوَضَّأَ بِمَحْضَرٍ مِنْ

= جاء في وصف جبريلَ للنبيِّ ﷺ الإيمانَ والإسلام، و«سُنن ابن ماجه» (١/ ٢٢)، المقدِّمة، باب في الإيمان.

ولم أقف علىٰ نَصٍّ خاصٍّ في تعليمِ جبريلَ رسولَ اللهِ ﷺ أحكامَ مناسكِ الحَجِّ بالتفصيلِ المعروفِ، والله أعلَم.

(١) سبق تخريجه، يُنْظَر: (٢/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم وأهل «السُّنن» عن جابر ﷺ.
يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٥)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... إلخ، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٨٩)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، و«سُنن البيهقي» (٤/ ٢٤١)، كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٣)، كتاب الصيام، و«إرواء الغليل» (٤/ ٥٧)، كتاب الصيام.

(٣) في الأصل: «حيثُ».

(٤) الكُرَاعُ: بضمِّ الكاف، آخره عَيْنٌ مهملة، هو طَرَفُ الشيء، وكُرَاعُ الأرض: ناحيتُهَا، ويُطْلَقُ الكُرَاعُ علىٰ ما سال مِنْ أَنْفِ الجبلِ أو الحَرَّةِ.
وَكُرَاعُ الغَمِيم: مَوْضِعٌ بناحية الحجاز بين مَكَّةَ والمدينة، وهو وادٍ أمامَ عُسْفَانَ بثمانيةِ أميال، هٰذا الكُرَاعُ: جبَلٌ أَسوَدُ في طرف الحَرَّةِ يمتدُّ إليه، وله خَبَرٌ في ذكر أَجَأ وسَلْمَىٰ.
يُنْظَر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي، باب الكاف والراء وما يليهما (٤/ ٤٤٣).

(٥) طوافُهُ ﷺ على البعير ثابتٌ في السُّنَّة في الصحيحَيْن، و«السُّنن»، وغيرها، عن ابن عباس - رضي الله عنهما.
يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩٥)، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمِحْجَن و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦)، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير =

أَصْحَابِهِ(١).

فَلَمَّا بيّنَ لَهُ المَلَكُ(٢) قَوْلًا تَارَةً، وَفِعْلًا تَارَةً أُخرىٰ ـ بيَّنَ هُوَ لأُمَّتِهِ بِالطَّرِيقَيْنِ: تَارَةً قَوْلًا، وَتَارَةً فِعْلًا، وَصَارَ لِلأُمَّةِ فِي سَائِرِ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ كَالإِمَام فِي الصَّلاةِ لِلْمَأْمُومِينَ: إِنْ رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِنْ سَجَدَ سَجَدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا / أَوْ قَاعِدًا، صَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا(٣)، ٢٠٣/أ
وَإِنْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ سَجَدُوا، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ السَّهْوِ لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ.

كُلُّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قُدْوَةً، وَهُمْ أَتْبَاعُهُ(٤).

وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ بِعْضُ أَهْلِ الوَقْفِ(٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجُوزُ عَلَيْهِ الصَّغَائِرُ وَالخَطَأُ؛ وَدَلائِلُ ذَلِكَ مَعْلُومَةٌ، وَالعُتْبَىٰ عَلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ

= وغيره، و«سُنن أبي داود» (٢/ ١٧٦)، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، و«سُنن الترمذي» (٣/ ٢١٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبًا، و«سُنن النسائي» (٥/ ٢٢٤)، كتاب مناسك الحج، باب الطواف بالبيت على الراحلة، و«سُنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٢)، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بِمِحْجَنه.
ويُنْظَر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٥)، كتاب الحج، باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلىٰ آخرها.

(١) سبق تخريجه في: (٢/ ٤٤٤).

(٢) وهو جبريلُ ؑ حيثُ بيَّن له مواقيتَ الصلاةِ وكيفيَّتَهَا، وبعضَ أحكامِ المناسكِ، وقد سبَقَ بيانُهُ وتخريجُهُ في: (٢/ ٤٥٣).

(٣) في الأصل: «وقعودًا».

(٤) يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩).

(٥) منهم: أبو الحَسَنِ التميميُّ من الحنابلة. يُنْظَر: «العدة» (٣/ ٨٤٧ ـ ٧٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢١).

مَسْمُوعَةٌ(١)؛ فَلا نَأْمَنُ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَفْعَالِ، فَنَكُونَ مُخْطِئِينَ أَوْ عَاصِينَ، وَنَضُمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ: ٱعْتِقَادَ الوُجُوبِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَطَمَّ وَأَدْهَىٰ، فَلا يُخَلِّصُنَا مِنْ ذَلِكَ الخَطَرِ إِلاَّ الوَقْفُ إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ [فِي](٢) ذَلِكَ دَلالَةٌ تَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَةِ الحَالِ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: اسْتِغْفَارُهُ لأُمِّهِ وَعَمِّهِ مَعَ الشِّرْكِ(٣)، فَنَسْتَغْفِرُ نَحْنُ لِلْمُشْرِكِينَ»(٤):

(١) كما في قوله - تعالىٰ - : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وذلك عِتَابٌ مِنَ الله له في قِصَّةِ فداء أهلِ بَدْر، وكذلك قولُهُ - تعالىٰ - في المتخلِّفين عن غزوة تَبُوكَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢]، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة.
يُنْظَر في جوازِ الخطأ عليه وعلى الأنبياءِ - عليهم الصلاة والسلام - : «العدة» (٣/ ٧٤٨)، و«التمهيد» (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢). ويُنْظَر: «الشِّفَا» للقاضي عياض (٢/ ٣٢٧ - ٣٨٥)، و «الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي «٢/ ٢٠٢».

(٢) زيادة ليست في الأصل.

(٣) كان النبيُّ ﷺ يستغفر لأُمِّهِ ولعمِّه أبي طالب، حتىٰ نُهِيَ عن ذلك بقوله - تعالىٰ - : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٣﴾ [التوبة: ١١٣]؛ يُنْظَر: «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٢)، ما جاء في تفسير القرآن، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧١)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي رَبَّهُ في زيارة قبر أُمِّه، «مسند أحمد» (٢/ ٤٤١)، و«سُنن أبي داود» (٣/ ٢١٤)، كتاب الجنائز، و«سُنن النسائي» (٤/ ٩٠)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين، «سُنن ابن ماجه» (١/ ٥٠١)، كتاب الجنائز، و«المستدرك» (٢/ ٣٣٦)، كتاب التفسير، ويُنْظَر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٣).

(٤) يُنْظَر في مذهب أبي الحَسَنِ التميميِّ، وأدلَّتِهِ، والرَّدِّ عليها: «العدة» (٣/ ٧٤٧ - ٧٤٨).

فَيُقَالُ: لا يَمْتَنِعُ مَعَ هٰذِه الحَالِ: أَنْ يُكَلِّفَنَا اتِّبَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَهْوٌ أَوْ خَطَأٌ، اسْتُدْرِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، وَلَسْنَا بِأَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلا يَصُونُنَا البَارِي عَمَّا لَمْ يَصُنْهُ عَنْهُ[1].

فَإِذَا جَازَ أَنْ يُؤَخِّرَ[2] عَنْهُ البَيَانَ، وَيُمَكِّنَ مِنْ تِلاَوَتِهِ الشَّيْطَانَ، ثُمَّ يَنْسَخُ مَا[3] يُلْقِيْهِ الشَّيْطَانُ[4]، وَيُبَيِّنَ[5] لَهُ الخَطَأَ لِيَرْجِعَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُ بِالخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ ـ: جَازَ أَنْ يُكَلِّفَ اتِّبَاعَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ.

أَلاَ تَرىٰ أَنَّ أَقْوَالَهُ ـ أَيْضًا ـ لَمْ تَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلا عُصِمَ فِيْهَا مِنْ زَلَّةٍ وَخَطإٍ[6]؛ فَقَدْ[7] صَلَّىٰ، فَقَصَرَ مِنَ الرَّكَعَاتِ، وَعَادَ فَأَتَمَّ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ[8]، وَنَدِمَ عَلَى الفِدَاءِ بَعْدَ أَنْ وَجَبَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ الاَتِّبَاعُ فِي

---

(١) في الأصل: «لم تصنه عنه»، والصَّوابُ ما أثبتُّهُ.

(٢) في الأصل: «نؤخر» بالنون، والصوابُ ما أثبتُّهُ.

(٣) في الأصل: «بما»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢﴾ [الحج: ٥٢]. ويُنْظَر تفسيرها في: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢٩).

(٥) في الأصل: «ويبين»، وما أثبتُّهُ يتفق مع صحة السياق.

(٦) يُنْظَر ما سبَقَ بيانُهُ في مسألة العصمة في: (٢/ ٤٤٨).

(٧) في الأصل: «وقد»، والأنسب للسياق ما أثبتُّهُ.

(٨) ثبَتَ ذلك في السنَّة عند مسلم وأحمد وأهل «السن» في قصة ذي اليدين المشهورة وغيرها.

يُنْظَر: «صحيح مسلم» (٣١٨)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، و«مسند أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٤٢٧، ٤٤١)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٦٤)، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، و«سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٥)، أبواب الصلاة، باب السهو، و«سنن النسائي»=

ذَلِكَ[١].

٢٠٣/ب / فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ هٰذا التَّجْوِيزُ مِنِ[٢] اتِّبَاعِهِ فِي أَقْوَالِهِ، لَمْ يَمْنَعِ اتِّبَاعَهُ فِي أَفْعَالِهِ، والله أَعْلَمُ[٣]!

= (١/ ١٨٣)، كتاب الصلاة باب السهو، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨٠)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، و«سنن البيهقي» (٢/ ٣٣٥)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣)، باب سجود السهو، و«إرواء الغليل» (٢/ ١١٢٨)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو.

(١) سبق تخريجه. يُنْظَر: (٢/ ٤١٦).

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) يُنْظَر في مذهب أهل الوَقْف، وشبههم، والجوابِ عنها: «التبصرة» (ص٢٤٣)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٤ ـ ١٧٨)، و«العدة» (٣/ ٧٣٨ ـ ٧٤٩)، و«التمهيد» (٢/ ٣١٧ ـ ٣٢٢)، و«المسوَّدة» (ص١٨٩، ١٩٣)، و«إرشاد الفحول» (ص٣٨).

فهرس مَوضُوعَات المُجَلَّد الثَّاني

الموضـــوع	الصَّفحة

الموضـــوع | الصَّفحة

الموضـــــوع	الصَّفحة

الموضـــوع	الصَّفحة

الموضـــــوع	الصَّفحة

الموضـــــوع	الصَّفحة

* * *